كتاب الإيضاح

تاليف العالم العلامة
الشيخ عامر بن علي الشماخي
رحمه الله

الجزء الثاني

الطبعة الرابعة

١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

كتاب الإيضاح

تأليف العالم العلامة
الشيخ عامر بن علي الشماخي
رحمه الله

الجزء الثاني

الطبعه الرابعه

١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إننا نحمد الله تبارك وتعالى أن يسّر لنا إنجاز طبع الجزء الأول من (كتاب الإيضاح) ونستمد منه العون والتوفيق لإنجاز بقية الأجزاء .

هذا وقد كنا أعلنّا في مقدمة الجزء الأول أن الكتاب بكامله سوف يخرج في ثلاثة أجزاء . ولكن قد اتضح لنا خطأ تقديرنا ذلك مما يضطرنا إلى إخراج الكتاب كله في أربعة أجزاء متقاربة . ولقد رأى القارىء الكريم أنّ الجزء الأول قد أخرج في حوالي ٨٠٠ صفحة ولو أخرج بقية الكتاب في جزأين فقط لبلغت صفحات كل منهما نحو ١٠٠٠ صفحة ، وهذا الحجم لا يناسب كتاباً يحتاجه القارىء الكريم للمراجعة الدائمة ، ولذلك فقد استقرّ رأينا على أن يكون الباقي منه في ثلاثة أجزاء على الترتيب التالي :

الجزء الثاني : الزكاة والصوم والحج ، والأيمان والكفارات والذبائح والحقوق.

« الثالث : البيوع ، الايجارات .

« الرابع : الشركة ، القسمة ، الرهن ، الشفعة ، الهبة . الوصايا .

بسم الله الرحمن الرحيم

باب في الزكاة

والزكاة فريضة واجبة من التنزيل ، مقرونة بالصلاة ، ثم بيَّن رسول الله ﷺ قسمتها وما تجب فيه من الأموال ، وكم تجب ، ومِن كم تجب ، ومتى لا تجب . والدليل على وجوبها من الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقول الله تعالى : ﴿أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾ [1] وقوله : ﴿فويلٌ للمصلِّين الذين هُمْ عَنْ صَلاَتِهِمْ سَاهُون الَّذين هُمْ يُرَاؤُن ويمنعون الماعون﴾ [2] . قيل إنها الزكاة . ومن السُّنَّة ما روي من طريق ابن عباس رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ قال : (مانع الزكاة يُقْتَل) [3] . وروى أبو عبيدة عن جابر بن زيد

(١) النور : ٢٤ .

(٢) الماعون : ٧ .

(٣) رواه البخاري ومسلم والنسائي من حديث أبي هريرة .

رضي الله تعالى عنهما قال : (بلغني أنَّ أبا بكر الصدِّيق رضي الله عنه قال : لو منعوا عني عقالاً ممـا كانوا يؤدونه إلى رسول الله لقاتلتهم عليه حتى ألحق بالله)[1] . وما كان يستحل أبو بكر رضي الله عنه سفك دمائهم على غير واجب . وأما الإجماع فإنه لم يُنْقَل إلينا في ذلك من أحد خلافٌ علمناه . وأما من تجب عليه فإن الناس قد أجمعوا على أنها تجب على كل حر مسلم بالغ عاقل مالك النصاب ملكاً تاماً . واختلفوا في وجوبها على اليتيم والمجنون والعبد وأهل الذمة والناقص الملك مثل الذي عليه الدَّين أو لهُ الدَّين . وسبب اختلافهم في الزكاة على اليتيم والمجنون هو اختلافهم في مفهوم الزكاة الشرعيـة ، هل هي عبـادة كالصلاة والصوم ، أم هي حق واجب للفقراء على الأغنياء ؟ فمن قال : إنها عبادة اشترط فيها البلوغ ، ومن قـال : إنها واجب للفقراء والمساكين في أموال الأغنياء لم يعتبر في ذلك بلوغاً من غيره ، والصحيح أنها واجبة على الصغير والكبير واليتيم والمجنون ، لعموم الخبر في قوله عليه السلام . (أُمرت أن آخذها من أغنيائكم) . ثم قال : (وأردّها في فقرائكم)[2] . فنفاها

---

(١) رواه الجماعة إلا ابن ماجه واللفظ لمسلم والترمذي وأبي داود .
(٢) رواه البخاري عن ابن عباس .

عن غير فقراء المسلمين وأوجبها للمستحقين من كبـــار المسلمين وصغارهم ومعتوههم ، لعموم الخبر . وأما العبيد ، فالصحيح أن زكاة مال العبد على سيِّده لأنه المالك له ولماله إذْ له انتزاعه منه والدليل عليه قوله تعالى : ﴿ عبداً مملوكاً لا يقدِرُ على شيء ﴾[1] . وقوله عليه السلام: (من باع عبداً فماله للبائع إلا إن اشترطه المبتاع) . ففي هـــذا دليل على أنَّ العبـــد لا يملك شيئاً . وأما أهل الذمة فإنه لا زكاة عليهم إلا على نصارى العرب فإنه يؤخذ منهم الضِّعْفُ مما يؤخذ من المسلمين من الصدقة وهو الخُمُس ولا جزية عليهم ، كذلك بلغنـــا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنـــه أسقط عن نصارى بني تغلب اسم الجزية وجعلها صدقة وأرباها عليهم . وأما المال الذي هو في الذمة أعني ذمة الغير وليس هو بيد المالك وهو الدَّين ، فإنهم اختلفوا فيه ، فقال بعضهم : زكاة الدَّين على صاحبه الذي هو له ، وقال بعضهم : زكاته على الذي هو بيده ، ويشبه أن يكون سبب اختلافهم هل المراعاة في ذلك الملك والتصرف أم الملك فقط ؟ فإذا كانت المراعاة الِملك مع التصرف لم تجب على صاحبه زكاته حتى يقبضه وهو الملك التام ، والقول الأول أصح ، وهو قول أبي عبيدة

---

(١) النحل : ٧٥ .

والعـــامة من فقهائنا رحمهم الله ، ما لم يكن على مفلس ؛ ولهذه المراعاة اختلفوا : هل يسقط المدين ما وجب عليه من الدَّين إذا أراد أن يخرج الزكاة ؟ فعلى القول الأول يسقطه ثم يزكي الباقي إن وجبت فيه الزكاة ، لأنه إذا وجب أن يؤدي عليه مالكه سقط عن المدين إذ لا يزكّى مالٌ مرتين جميعاً ، ولا يسقط هــذا الدين عن المدين إلاَّ من الذهب والفضة لأنه كما لا يؤدى إلاَّ على دين الذهب والفضة ، كذلك لا يسقط إلاَّ من ديون الذهب والفضة ، وقـــال بعض أهل الخلاف : لا زكاة في مال دين حتى يخرج منـه الديون فإن بقي منه ما تجب فيه الزكاة زكّى وإلا فلا ، والعلة عندهم في الحقيقة أنَّ حق صاحب الدَّين متقدم بالزمان على حق المساكين ، وهو عندهم في الحقيقة مال صاحب الدين لا الذي المـــال بيده ، ويقال لهذا : فإذاً لا يجوز للذي عليه الدَّين التصرُّف فيما بيده من غير إذن صاحب الدَّين الذي زعمت أنه صاحب المـــال بالحقيقة ، وهذا غير مستقيم ، والقول ما قاله أصحابنا لأن الدَّين متعلق بذمة المدين لا بعين المال الذي بيده والله أعلم .

باب في معرفة

ما تجب فيه الزكاة من الأموال

أجمع العلماء على أن الزكاة تجب في أربعة أنواع من الحبوب وهي : الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، واختلفوا فيما سوى ذلك من الحبوب ونوعين من المعـــدن وهما الذهب والفضة ، واختلفوا فيما سوى ذلك من المعمول ، وثلاثة من الحيوان : الإبل والبقر والغنم . وأما ما اختلفوا فيه من النبات بعد اتفاقهم على الأصناف الأربعة التي ذكرناها فمنهم من لا يرى الزكاة إلاّ في تلك الأربعة المذكورة فقط ، وبه قال سفيان الثوري . ومنهم من قال : إنّ الزكاة في جميع المدّخر المقتات من النبات ، وهو قول مالك ، ومنهم من قـال : إن الزكاة في جميع ما تخرجه الأرض ما عدا الحشيش والحطب . وقال أصحابنا رحمهم الله : الزكاة في ستة أشياء من الحبوب : التمر والزبيب ، والحنطة ، والشعير ، والسلت ، والذرة . وسبب اختلافهم

هو اختلافهم في تعلّق الزكاة بهذه الأصناف الأربعة هل هي لعينها أو لعلّة غيرها؟ فمن قال: لعينها، قصر الوجوب عليها، ومن قال: لعلّة غيرها، عدّى الوجوب لغيرها. فمن عدّاه إلى المقتات قال: الزكاة في جميع المقتات وعضّد قياسه بأن الزكاة المقصود منها سد الخلة وذلك لا يكون غالباً إلا فيما هو قوت، ومن عدّاه إلى جميع ما تخرجه الأرض إلاّ ما وقع عليه الإجماع مثل: الحشيش والحطب استدلّ على قوله بعموم قوله عليه السلام: (فيما سقت السماء والعيون العشر، وما سقي بالسوالي والغرب نصف العشر)[١]. ولعموم قوله تعالى: ﴿وهو الذي أنشأَ جنّاتٍ مَعرُوشاتٍ وغير معروشات﴾[٢] الآية. والدليل على ما قاله أصحابنا: أنّ الصدقة في ستة أشياء من الحبوب، ما روته جماعة من العلماء عن النبي ﷺ أنه قال: (ليس في شيء من القطاني زكاة إلاّ في ستة أشياء: التمر والزبيب والبرُّ والشعير والذرة والسُّلت)[٣]. والصحيح ما قاله أصحابنا لأن الزكاة إنما ورد بها القرآن مجملاً وتولى الرسول عليه السلام بيانها كما قال عز وجل: ﴿وأنزَلْنَا إليْكَ الذّكر لتُبَيِّنَ للنَّاس ما نُزِّل إلَيْهِم﴾[٤]

(١) رواه أبو داود.
(٢) الأنعام: ١٤١.
(٣) أخرجه ابن ماجه والدار قطني
(٤) النحل: ٤٤.

وبين في أي نوع تجب وكم تجب ومن كم تجب ، ولولا ذلـــك ما عرفناه . فإذا صح هـذا فبيان الرسول عليه السلام أولى بنا من القياس لأن هذه فريضة موجودة في كل زمان ، ولم ينقل إلينـــا أن الرسول عليه السلام قال : إن الزكاة في المقتات ولا فيما أنبتت الأرض على قول من قال ، ولو كان ذلك ما خفي على أصحابنـا رحمهم الله ، فإذا كان هذا هكذا فالمرجوع بنا إلى ما نقل عنه من فعله عليه السلام .

وأما صدقة الذهب والفضة فإنهم أجمعوا على صنفين من المعدن كما قدَّمنا وهما : الذهب والفضة ، وذهب مالك بعد هـذا الإجماع إلى أنه : لا زكاة في الحلي إذا أُريد به الزينة واللباس ، وشبهه فيما زعم بالعروض التي المقصود بها المنافع لا المعاملة ، وعند أصحابنا أنَّ الزكاة واجبة في الذهب والفضة معمولين كانا أو غير معمولين، والدليل على قولهم في زكاة الحلي ، ما رُوي عن النبي ﷺ : (انـه دخلت عليه امرأتان عليهما سواران فقال لهما : أَتحبان أن يسوِّركما الله بسوارين من نار ؟ فقالتا : لا ، قال : فأدِّيا زكاتهما)[1] . وما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : (دخلتُ على رسول الله وفي

(١) الترمذي والدارقطني .

يدي ثلاث فتخات من ورِق ــ أو قالت من ذهب ــ فقال ﷺ : ما هذا ؟ فقلت : أتزيَّن لك به يا رسول الله ، فقال آتؤدِّين زكاتهن ؟ فقلت : لا ، فقال : حسبك من النار ، إعلمي أن فيهن الزكاة)[1] . فهذا دليل قاطع في زكاة الحلي والله أعلم .

وأما الحيوان فإنهم اتفقوا كما قدَّمنا على زكاة الإبل والبقر والغنم السائمة منها ، واختلفوا في غير السائمة ، قال بعضهم : الزكاة في هذه الأصناف سائمة كانت أو غير سائمة ، وقال بعضهم : لا زكاة في غير السائمة ، وسبب اختلافهم معارضة دليل الخطاب للعموم ، وذلك أن دليل الخطاب في قوله عليه السلام : (ليس في سائمة الرجل صدقة حتى تتم الأربعون)[2] . يقتضي أن لا زكاة في غير السائمة ، وعموم قوله عليه السلام : (في الأربعين شاة شاة)[3] . يقتضي أن غير السائمة في هذه بمنزلة السائمة ، والعموم أقوى من دليل الخطاب ، وكذلك في الإبل قوله عليه السلام : (ليس فيما دون خمس ذود صدقة)[4] . غير أنه قد ورد في الإبل إسقاط الزكاة عن غير السائمة تصريحاً ، وذلك أنه روي في الحديث عن

---

(١) رواه ابو داود والدارقطني .
(٢) الدارقطني .
(٣) الدارقطني .
(٤) الدارقطني .

الرسول عليه السلام أنه قال : (لا صدقة في الإبل الجارَّة)[1] . والجارَّة التي تجر بالزمام ، وسميت جارَّة بمعنى مجرورة كما يقال سر كاتم أي مكتوم قال الله تعالى : ﴿ فلينظر الإنسانُ ممّا خُلِقَ خُلِقَ من ماءٍ دافق ﴾[2] . أي مدفوق ، وروى أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهم عن الرسول عليه السلام أنه قال : (ليس في الجارّة ولا في الكسعة ولا في النخة ولا في الجبهة صدقة)[3]. والجارَّة هي التي تجر بالزمام تذهب وترجع بقوت أهل البيت، والكسعة الحمير، والنخة الرقيق، والجبهة الخيل، فهذا خلاف لأبي حنيفة الموجب الزكاة في الخيل إذا كانت سائمة ، وقصد بها النسل أعني إذا كانت ذكراناً وإناثاً قياساً على الإبل والبقر ، والحجة عليه ما روي من طريق أبي هريرة أنَّ النبي عليه السلام قال : (ليس على الرجل في عبده ولا في فرسه صدقة)[4] .

---

(١) الدارقطني والحاكم والبيهقي .

(٢) الطارق : ٥ - ٦ .

(٣) أبو داود والدارقطني والبيهقي .

(٤) رواه الجماعة .

باب في زكاة الحبوب

من كم تجب ، وكم تجب ، ومتى تجب ؟

أما من كم تجب الزكاة في الحبوب فإنها لا تجب فيما دون خمسة أوساق . والدليل على ذلك ما رُوي من طريق ابن عباس أنَّ النبي ﷺ قال : (ليس فيما دون خمسة أوساق صدقة)[1] . والوسق معروف عندهم ستون صاعاً ، والصاع أربعة أمداد بمدٍّ النبي ﷺ ، والمد رطل وثلث ، هكذا نقل أصحابنا الحديث عن النبي ﷺ أو عن بعض الصحابة ، ففي هذا دليل إذا نقص الكيل عن خمسة أوساق قليلاً أو كثيراً ليس فيه صدقة ، وقال بعض أهل العلم : النقصان في ذلك نصف صاع أو ربع صاع على قول بعض ، وهذا يشبه أن يكون منهم استحساناً رحمهم الله ، وقال أبو حنيفة : ليس في الحبوب ولا في الثمار نصاب ، وكذلك

(١) أحمد ومسلم والنسائي .

قال عبد الله بن عبد العزيز من الإباضية ، وحجة أبي حنيفة عموم قوله عليه السلام : (فيما سقت السماء والعيون العُشر وما سقي بالدوالي والغروب نصف العشر)[1] . والقول ما قالَهُ أصحابنا لأن قوله عليه السلام : (فيما سقت السماء والعيون العشر) عامّ . وقوله عليه السلام : (ليس فيما دون خمسة أوساق صدقة)[2] خاص . والعامُ يبنى على الخاص ، وَرَدَ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ كما قال عليه السلام : (في الرِقة ربع العشر[2]) . ثم قال : (ليس فيما دون خمس أواق صدقة) . والنصاب في الذهب والفضة متفق عليه ، فوجب أن يكون كذلك في الحبوب ، غير أنّ أبا حنيفة يرى أنّ العام والخاص يتعارضان ، ويُنْسخ العامُ بالخاصّ والخاص بالعام عنده ، والقول الأول أصح كما قدّمنا ، وما زاد على خمسة أوساق ففي كل قليل وكثير الزكاة لعموم قوله عليه السلام : (فيما سقت السماء والعيون العشر) . فخصّ منه عليه السلام خمسة أوساق وبقي الباقي على عمومه ، وقال بعض أصحابنا : فيما زاد على خمسة أوساق ففي كل عشرة أصوع صاع ، ولا أعلم لهم

(١) أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود .
(٢) أحمد وأبو داود والترمذي .

في هذا الوقت مستنداً في ذلك ، غير أنّهم اختلفوا فيما زاد على خمسة أوساق ، قال بعضهم : الزكاة على القليل والكثير فيما زاد على خمسة أوساق كما قدمنا . وقال آخرون : لا زكاة في الزيادة على خمسة أوساق إلى عشرة ، وقال : لأنه جاء في الأثر ، ما في الأوقاص والأشناق شيء ، واتفقوا أيضاً على الصنف الواحد من الثمار والحبوب يجمع جيِّده الى رديئه ويكمل به النصاب ، وتؤخذ الزكاة من جميعه بحسب قدر كل واحد منهما ، أعني الجيِّد والرديء ، وإن كان التمر أصنافاً أخذ من وسطه . واختلفوا هل يضم البر إلى الشعير والشعير إلى البر ؟ فقولنا الذي نأخذ بهونعتمد عليه أنه يضم البر إلى الشعير والشعير إلى البر ، وهو آخر كلام أبي عبيدة ، وقد كان أول قوله : إنه لا زكاة في البر ولا في الشعير إلا ما بلغ ثلاثمائة صاع ولا يضم بعضه إلى بعض ، ثم رجع عن ذلك فقاسه بالذهب والفضة . قال يضم الذهب إلى الفضة ويضم البر إلى الشعير ، وقد ذكر في بعض كتب أهل الخلاف عن مالك قال : القطاني كلها صنف واحد ، والحنطة والشعير صنف واحد ، وقال أبو حنيفة : القطاني كلها أصناف كثيرة بحسب أسمائها ، ولا يضم منها شيء غيره في حساب النصاب ،وكذلك الشعير والسلت والحنطة عنده أصناف ثلاثة ، وسبب الخلاف هل المراعاة في الصنف الواحد

هو اتفاق المنافع أو اتفاق الأسماء ؟ فمن قال اتفاق الأسماء قال : كلُّ ما اختلفت أسماؤه فهو أصناف كثيرة ، ومن قال اتفاق المنافع قال : كلُّ ما اتفقت منافعه فهو صنف واحد وإن اختلفت أسماؤه ، ومن كانت له زراعتان فأدركت إحداهما قبل الأخرى بشهر أو بأقل أو بأكثر إلا أنه في سنة واحدة فبلغت إحداهما ثلاثمائة صاع وعجزت الأخرى عن ذلك ، فإنَّ بعض أصحابنا قال : إن الصدقة في ذلك ، وتحمل على الزراعة الأخرى إذا كان بينهما أقل من ثلاثة أشهر ، وإذا كان بينهما أكثر من ثلاثة أشهر فلا تحمل على الأخرى لأنها ثمرة أُخرى ، وقال بعض : كلُّ ما جمعته السنة الواحدة من ذلك يضمّ بعضه إلى بعض ، وما لم تجمعه السنة الواحدة فلا يضم بعضه إلى بعض ، وكذلك النخل عند هؤلاء إذا أَتت بِغلّة أخرى بعد غلتها الأولى ، فما جمعته السنة فإنه يضم بعضه إلى بعض ، وما لم تجمعه السنة فهو مثل غلات مفترقات .

والذي يدل عليه اختلافهم متى تكون ثمرة أُخرى ؟ وقد أَجمعوا أن ثمرة كل سنة غير ثمرة سنة أُخرى ، فإذا صحَّ هذا فما جمعته السنة فهو بمنزلة ثمرة واحدة ، لأن العادة في الثمرة لا تكون في السنة مرتين ، فما خرج عن العادة فحكمه حكم الأصل الذي

تجري به العادة ، وأيضاً فاشتراط النصاب يدل على الرفق بأرباب الأموال لئلا يشاركهم الفقراء فيما دون النصاب . فقد صح اتفاقهم بما دون النصاب في سنتهم مما يمنعهم من الزكاة ، وهـذا النصاب المذكور سواء كان لمالك واحد أو لملاَّك شتى ، تفاضلوا في شركتهم أو تساووا ، سواء كان الشريك ممن تجب عليه الزكاة أو ممن لا تجب عليه الزكاة ، ويعطي من وجبت عليـه الزكاة بقدر حصته ، وقال بعض : لا يستتم إلاَّ مع شريك تجب عليه الزكاة ، وأما من لا تجب عليه فلا يستتم به مثل المشرك ومـال المسجد والفقراء ، ويدل على هذا المذهب أن كل مالَيْنِ اختلفت أحكامهما فلا يكونان في الزكاة مـالاً واحداً لاختلاف أحكامهما والله أعلم . والدليل على أن الشركاء يستتم بعضهم ببعض المفهوم من قوله عليه السلام : (ليس فيما دون خمسة أوساق صدقة)[1]. لأنه يمكن أن يفهم منه هذا الحكم كان لمالك واحد أو لأكثر ، ولأنه أيضاً لا يخلو أن يكون مالاً واحداً وزرعاً واحداً أو لا يكون ذلك ، فإذا صحَّ أنه مال واحد وزرع واحد وجب أن

(١) تقدم ذكره .

يستتم الشريك مع شريكه ، وقياساً أيضاً على نصاب الحيوان ، غير أنه لما كان اشتراط النصاب إنما هو الرفق بأرباب الأموال على ما قدَّمنا وجب أن يعتبر في النصاب المالك الواحد ، ولهذا قال بعضهم : لا يستتم الشريك بشريكه في هذا كله والله أعلم .
وإن اشترك الزرع أو الغلة مع رجال شتى ولم يبلغ مع كل واحد منهم مقدار ما تجب فيه الزكاة فإنه يضم ما له مع كل واحد منهم ، فانْ بلغ ما تجب فيه الزكاة أدَّى عليه لأنه مَلَكَ النِّصاب كما قال عليه السلام . وإن لم يبلغ مقدار ما تجب فيه الزكاة فليس عليه شيء ، وإن استتم مع بعض شركائه ولم يستتم مع بعض فإنه يؤدي مع من أتم منهم كما قدَّمنا ، وليس عليه فيما لم يتم فيه شيء إلاَّ إن كان في نصيبه من جميعهم ما تجب فيه الزكاة ، فإنه يؤدي على الكل أعني نصيبه من الكل .

ويستتم الرجل النصاب بمال أولاده الأطفال وكذلك يستتم بمال أَولاده الأطفال الآخرين منهم في جميع ما تجب فيه الزكاة ، لأنه بمنزلة مال واحد لقوله عليه السلام : (أنت ومالك

لأبيك [1] . فقد توجه الخطاب في وجوب الزكاة على هـــذا إلى الأب لرفع القلم على الأطفال . وقـــال بعض : لا يستتم والد بمال ولده سواء كان طفلاً أو بالغـــاً ، وكذلك أولاده الأطفال فيما بينهم على هـذا الحال ، وذلك فيما يوجبه النظر لأن مال كل واحد منهم غير مال صاحبه ، والله أعلم .

★ ★ ★

(١) متفق عليه .

باب في معرفة

كم تجب من الزكاة في الحبوب

والأصل فيه ما روي من طريق ابن عباس أنَّ النبي ﷺ قال : (فيما سَقَتِ السماء والعيون العشر وما سقي بالدوالي والغرب فنصف العشر) [١] . وذلك أنه ما سقي من هذه الحبوب والثمار بالعيون والانهار والامطار ففيه العشر ، من عشرة واحد ، وما سقي بالدوالي والنواضح والرشا والعلاج ، ففيه نصف العشر من كل عشرين واحد بعد استكمال النصاب كما قدمنا ، وما سقي من هذه الحبوب والثمار بالزجر وسقاه الغيث ، فقد اختلف أهل الفقه في زكاته فقال بعضهم : صدقة تلك الثمرة على ما أسست عليه ، وقال بعضهم : على ما أدركت عليه ، وقد ذكر في كتاب الحضرمي قال أبو الحسن : وأحب إلي أن يكون على ما أدركت ، لأن بذلك تصح به الثمرة ، وقال بعضهم : بل صدقتها بالمقاسمة ، فلينظر

---

(١) رواه الجماعة .

كمْ شربت من شربة ، ثم ينظر ما كان من ذلك بالزجر وما كان بغير الزجر من سقي الغيث والانهار ، فيعلم أنه نصف أو ثلث أو ربع أو أقل من ذلك أو أكثر ، فتؤخذ الزكاة على قدر ذلك من الجزء الذي شرب بالغيث العشر ومن الجـــزء الذي شرب بالزجر نصف العشر ، وهذا القول أحسن عندي لمـــا فيه من الإحتياط ، وكذلك إن كانت هـــذه الانواع للشركاء بعضهم يسقيها بالمعَـــالجة ، وبعضهم يسقيها بالعيون على ما قدمنـــا والله أعلم .

فصـــل

وإذا أراد أن يخرج الزكاة فإنه يستحب أن يقول : (بسم الله) وليكتل لنفسه تسعاً ويعزل العاشر بالعيار الذي يكتال به ، ويفعل هكذا حتى يفرغ من طعامه ، لأنه قيل : إذا عزل العاشر منه حزن له الشيطان ، وإذا لم يعزله فَرِحَ له ، وإنما ينبغي له أن يُعطي عُشر زرعه منه ، وبذلك يبارك الله فيـه ، وإن أعطى زكاته من غير زرعه ، فقد أجمعوا على جواز البدل ما لم يكن معيوباً ، واختلفوا في القيمة .

مثال ذلك : جائز أن يعطي القمح على الشعير على كيل الشعير ولا يعطى الشعير على القمح كيلاً بكيل ، وكذلك الشعير الذي أصابه الضر[1] أو الريح فلا يعطيه إلاَّ على جنسه ، وبالجملة أنه لا يعطي الرديء على الجيِّد ، وجائز أن يعطي الجيِّد على الرديء ، وكذلك الفريك على اليابس ، والرطب على التمر اليابس على هذا الحال .

وأما القيمة فإن بعضهم قال : لا يجوز أن يعطي القيمة في الزكاة بدل المنصوص عليه ، وإنما يعطي ما عليه من جنس ما وجبت فيه الزكاة ، وقال بعضهم : جائز أن يعطي القيمة في الزكاة سواء قدر على المنصوص عليه أو لم يقدر عليه ، وذكر في بعض الكتب : وسبب الخلاف هل الزكاة عبادة أَم حق واجب للمساكين ؟ فمن قال : إنها عبادة قال : إن أخرج من غير تلك الاعيان لم تجزيء لأنه أتى بالعبادة على غير الجهة المأمور بها فهي فاسدة ، ومن قال : هي حق للمساكين ، فلا فرق عنده بين القيمة والعين عنده ، وبهذا القول قال أبو حنيفة على ما قال به بعض أصحابنا ، وقالت الحنفية : إنما خُصَّت بالزكاة أعيان الأموال

(١) قال في الحاشية : البرد . مصححه .

تسهيلاً على أرباب الاموال لأن كل ذي مـــال إنما يسهل عليه الإخراج من نوع الأموال التي بين يديه ، والقول الاول عندي أصح لأن الإجماع يعضده ، وكذلك أيضاً اختلف من أجاز القيمة هل يعطي في القيمة غير الصامة ؟ قال بعضهم : لا يعطي في القيمة غير الصـــامة ، ولا يعطي التمر على الزبيب ، ولا الزبيب على التمر ، ولا الذرة على السلت ، ولا السلت على الذرة ، وقال بعضهم: لا بأس إن لم يبقَ عليه شيء من قيمة ما عليه ، وكذلك جميع أنواع الزكاة على هذا الحال والله أعلم .

★ ★ ★

باب في معرفة

متى تجب زكاة الحبوب ومتى لا تجب

فإنهم اختلفوا في ذلك ، قال بعضهم : إذا دخلها الإدراك ولو أقل القليل ، وقال بعضهم : لا تجب فيها الزكاة حتى يدرك منها مقدار خمسة أوساق ، وقال بعضهم : لا تجب الزكاة إلاّ فيما أدرك دون ما لم يدرك ، وقد أجمعوا أنه لا تجب فيها الزكاة قبل بدء الإدراك ، فإجماعهم على هذا يقضي على اختلافهم أنّ علّة وجوب الزكاة الإدراك ، فمتى لم تدرك فهي علف لا تسمى حبّاً ولا تمراً . والزكاة إنما وجبت في الحبوب والتمر لا في العلف ، بدليل قوله عليه السلام : (ليس في حب ولا تمر صدقة حتى تبلغ خمسة أوساق)[1] . ويمكن أن يكون سبب الاختلاف بينهم هو : هل هذا الحكم معلّق بأوائل الأسماء أم بأواخرها ؟ فمن علّقه بأوائل

---

(١) أحمد ومسلم والنسائي . وفي بعض روايات مسلم : ثمر بالثاء المثلثة . مصححه .

الأسماء أوجب فيه الزكاة بإدراك البعض ، ويتبين هذا الاختلاف فيمن أخرج هذه الثمرة من ملكه بوجه من الوجوه ، مثل : البيع أو الهبة ، أو قضاه في دين عليه ، أو أكله أبوه بالحاجة ، فإنه في هذا كله إن أخرجه من ملكه بعدما وجبت فيه الزكاة كانت الزكاة في ذمته وثبت للمشتري ما اشتراه ، لأن البائع في ذلك قد أتلف حق الفقراء بإخراجه من ملكه ، فإن خرجت هذه الثمرة من ملكه قبل وجوب الزكاة فيها ، فلا زكاة عليه إلا أن يكون فاراً من الزكاة ، لأنه قالت العلماء : لا فرار من الصدقة ، والفار يؤدّي ، ومعنى الفار من الصدقة : إذا كان عند رجل مال يجب أن يؤدي عليه الزكاة ، حتى إذا مضى بعضٌ من السَّنة أخرج ذلك من ملكه بوجه من الوجوه فإنه يؤدي على ما مضى من السنة قلّ ذلك أو كثر إن لم يطلب بذلك إلاّ الفرار من الصدقة ، وكذلك يعطي على جميع المستغلات إن لم يطلب بذلك إلاّ الفرار من الصدقة ولو انها لم تدرك ، وإن طلب في ذلك الفرار من الصدقة وقضاء حاجته جميعاً ، فإنه يؤدي في قول بعضهم ، وقال بعض : لا يؤدي حين طلب فيه قضاء حاجته وإن عني به الفرار من الصدقة والله أعلم .

وأما من دخلت هذه المستغلات في ملكه قبل إدراكها فإن بعضهم قال : عليه الزكاة ، وهو الأشبه فيما يوجبه النظر ، لأنها إذا كانت لم تجب على من أخرجها من ملكه وجبت على من انتقلت إليه . وقال بعضهم : لا زكاة في ذلك على من انتقلت إليه ، وكذلك إن مات أيضاً قبل إدراك زرعه فعلى الورثة إخراج عُشْرِه ويضمونه إلى زرعهم ويتمون به على ما قدَّمنا ، وإن حَضَرَهُ الموت بعدما أدرك زرعه ووجبت فيه الزكاة فإنهم اختلفوا هل عليه أن يوصي بِعُشْرِهِ ؟ قال بعضهم : لا وصية عليه في ذلك ، وعلى الورثة إخراجه عن الميت ولا يضمونه إلى ما لهم من الزرع لأنه إنما وجبت على الميّت ، وقال بعضهم : ليس على الورثة شيء إلا إن أوصى به ، والقول الأول أصح عندي لأنه غير مضيع ولا مفرط في ذلك والعين المتعلق بها الزكاة قائمة والله أعلم .

واتفقوا أنه إن وجبت عليه الزكاة في حياته وترك أداءها حتى مات ولم يوص بها أنه لا شيء على الورثة ، وكذلك أيضاً سائر الحقوق من فرض الصيام والحج والعتق والصدقة ، ومن يمين حَنَثَ بها أو نذْر وجب عليه الوفاء به ، وما كان من سائر الحقوق التي أمر الله بفعلها ، ولا خصم للمأمور من المخلوقين فيها مما هو

أَمين في أدائها ولم يؤدها ، ولا أوصى بها أنه لا شيء على الورثة ، سواء كان المالك تاركاً لذلك من طريق النسيان أو العمد .

واختلفوا إذا أَوصى بهذا كله وأمر بإنفاذه ، قال بعضهم : يجب إخراج ذلك من جملة المال ، واحتجوا بأن ما كان واجباً إخراجه من جملة المال قبل المات ، فسبيله سبيل سائر الحقوق المأمور بإخراجها من جملة المال . واحتجوا بقول النبي عليه السلام لما سألته الخثعمية فقالت : (يا رسول الله ، إن أبي شيخ كبير ولا يستمسك على راحلته وقد أدركته فريضة الحج أفأحج عنه ؟ فقال ﷺ : أرأَيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه أَكنتِ قاضية له ؟ فقالت : نعم . قال : فَدَيْنُ الله أحق)[1] . قالوا : فقد شبَّه الحج بالدَّين . فلما كان الدين من رأس المال كذلك الحج منه ، وعَمَّنْ أوصى بزكاة ماله ثم مات وقد أحاطت به الديون فإنه قال بعضهم : تنزل الزكاة في مال الميت مع الغرماء ، ضيَّع تلك الزكاة في حياته أو لم يضيِّع ، وقال آخرون : ما كان من هذه الحقوق التي ذكرناها من الحج وغيره ترجع إلى الثلث إن أوصى بها

(١) رواه الجماعة .

الميت . والفرق بينها وبين الدَّين أنَّ الدَّين يجب قضاؤه وإن لم يوص به ، وهذه الحقوق لا يجب قضاؤها إلا بعد الوصية ، وسبيلُ ما لا يلزم إلا بالوصية الثلثُ ، ودليل آخر قوله تعالى : ﴿ وأنفقوا مما رزقناكم ﴾[1] . الآية ، والإنسان لا يتحسر على ما يقدر على فعله ، وإنما يتحسر على ما لا يقدر على فعله ، هكذا قال أبو محمد في كتابه .

وإن حضره الموت وأوصى بزكاة ماله ثم مات ، وقد أحاطت الديون بماله فإنه يبدأ بالديون ، فإن بقي شيء بعد الديون زكى وإلا فلا .

فإن قال قائل : أليس قد قلت إن الديون لا تسقط الزكاة إلا في الذهب والفضة ؟ قيل له : الميت في هذا خلاف الحي، لأن ديون الحي متعلقة بالذمة وديون الميت متعلقة بالتركة ، فهذا هو الفرق بينهم ، والله أعلم .

وإن تلفت غلته بعدما وجبت فيها الزكاة وقبل تمكن الإخراج مثل ما إذا كان يحصدها أو يصرمها على قدر عادة الناس

---

(١) المنافقون : ١٠ .

فأتت عليها ريح أو نار أو مطر أو سلطان أو لصوص وما أشبه ذلك من جميع الجوائح ، لا من البهائم ولا من بني آدم فاجتاحها ألا زكاة عليه وقد زال فرضها بزوال عينها ، فإن تلف بعضٌ وبقي بعض فإنهم اختلفوا في ذلك قال بعضهم : يؤدي الزكاة على ما بقي إذا كان فيه مقدار ما تجب فيه الزكاة ، وإن لم يبقَ فيه مقدار ما تجب فيه الزكاة فلا شيء عليه ، فإنه يشبه أن يكون هؤلاء شبَّهوه بمن ذهب ماله قبل وجوب الزكاة فيه ، فإنه يزكي ما بقي إن كان فيه مقدار ما تجب فيه الزكاة ، وكذلك الذي ذهب بعض ماله بعد وجوب الزكاة فيه وقبل التمكُّن من الإخراج وقد رُوي عن رسول الله ﷺ أنه قال : (الحبة حتى تشتد ، والعنبة حتى تسوَّد، فإن نقصت عن الثلثمائة صاع فليس فيها شيء)[1] فلهذه الرواية لا تجب فيه الزكاة حتى يصير التمر يابساً ، وقال بعضهم : يؤدي على ما بقي ، ولو أنه لم يكن فيه مقدار ما تجب فيه الزكاة حيث وجبت في الكل ، فحال رب المال وحال المساكين على هذا القول حال الشريكين يضيع بعض المال الذي في أيديهما ، فإنهما يكونان شريكين في الباقي ، وهذا كله إذا تلف قبل أن

(١) الدارقطني والبيهقي .

يأخذ في الكيل وقبل تمكن الإخراج ولم يقع منـــه تفريط . وأما إن تلف بعد تمكُّن الإخراج فإنَّ ذلك يكون على وجهين : وجه يكون غير مفرط . ووجه يكون فيه مفرطاً . أما الوجه الأول الذي يكون فيه غير مفرط فإنهم اختلفوا في تضمينه زكاة ما تلف ، وذلك كل ما تلف بعد ما وقع الكيل ، قال بعضهم : إذا نقلها من موضع إلى موضع فإنه يضمن ، فهؤلاء أوجبوا عليه الضمان ولو لم يفرط فيه إذا وقع الكيل أو نقلهـــا من موضع إلى موضع آخر ولم يؤدها ، والدليل على هـذا قوله تعالى : ﴿ وهو الذي أَنشأ جنّات معروشات ﴾ . إلى قوله : ﴿ وآتوا حقـه يوم حصاده ﴾ [1] . يعني يوم كيـله ، ويدل عليه قوله عليه السلام : (ليس في حَبٍّ ولا في تمر صدقة حتى تبلغ خمسة أوساق) [2] فعلى هذا القول ، فصاحب المال مشبه بالمدين الذي لا يسقط عنـــه الدَّين إن تلف ماله والله أعلم .

وأما من أُسقط عنه الضمان ولو وقع الكيل ، أو نقلهـــا من موضع إلى موضع آخر ، فهي على مذهبه بمنزلة الذي تلف ما في

(١) تقدم ذكرها (الأنعام) .
(٢) تقدم ذكره .

يده قبل وجوب الزكاة أو بمنزلة الشريك الذي يذهب مـــاله قبل وجوب الزكاة أو بمنزلة الذي يذهب مـــا في يده ، فمن قال : يزكي الموجود إن بلغ ما تجب فيه الزكاة ، كان على مذهبه بمنزلة الذي يذهب ماله قبل وجوب الزكاة ، لأن الوصول واجب وما لا يتم الأمر إلاَّ به فهو مأمور به مثله ، فإذا تلف قبل الوصول ولم يكن منه تفريط ، فقد تلف قبل تمام الوجوب ، ومن كان عنده يزكي ما بقي؛ سواءٌ بلغ مـا تجب فيه الزكاة أو لم يبلغ ،كان على مذهبه بمنزلة الشريك الذي يذهب بعض مـا في يده فيشتركان في الباقي ، وقد قال في كتاب (الدعائم) : فمن علم مقـــدار الزكاة بكيل التمرة ثم أتت عليهـــا جائحة فأهلكتها ، فعلى أكثر قول أصحابنا تجب الزكاة على أربابها وإن لم يكـن منهم تفريط في تأخير الزكاة ، والنظر والحجة يوجبـان أن لا زكاة عليهم لأنهم أمناء لشركائهم الفقراء ، ولا ضمان عليهم إلاَّ بالتعدّي فيها بخيانة تكون منهم بمنع أو تأخير ، وأن يكون الضمان عليهم ساقطاً في الوجهين جميعاً والله أعلم .

وأما الوجه الذي يكون فيه ضامناً على كل حـــال هو إذا وقع منه التفريط بمنع أو تأخير في هذه الوجوه كلها ، وكذلك إن

عزلها وتَلِفَتْ من غير تفريط على ما قدَّمنا من الإختلاف ، فمن أسقط عنه الضمان كان على قوله بمنزلة الأمين الذي يضمن ما تلف إلاَّ بالتعدي والله أعلم .

مســـألة :

واختلفوا أيضاً هل يحسب على الرجل مـــا أكل من زرعه وتمره قبل الحصاد وبعد وجوب الزكاة ؟ قال بعضهم : يحسب عليه والدليل على هذا لأنه مالٌ وجبت فيه الزكاة أصله سائر الأموال ، وقال بعضهم : يأكل هو وعياله على قدر حاجتهم من غير إسراف ، ويفعل منه المعروف ، ويداري به ويعطي للجـــار ويطعم ضيفه ويعلف دابته بغير حساب ما لم يبد في الحصاد ، ولو أكله كلــــه إلا مـــا أذهب منه في وقت واحد خمسة أوساق فصاعداً فعليه زكاته ، فهذا يدلُّ من قولهم أنه لا تجب فيه الزكاة مـــا لم يقع فيه الحصاد ، ويدلُّ على هـــذا قوله تعالى : ﴿ وهو الذي أنشأ جنّات معروشات ﴾ إلى قوله : ﴿ كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ [1] . فقد أباح لهم في هـــذه الآية الأكل وأوجب عليهم إخراج الحقِّ يوم حصاده . ولعل هذا المعنى الذي ذهب إليه من أجاز له جميع ما ذكرنا من الانتفاع بغير حساب ،

(١) تقدم ذكر الآية (الأنعام) .

ولو أوقع الحصاد ما لم يفرغ منه إلاَّ ما وصل إلى الأندر أو اجتمع عنده من ذلك في مكان ما تجب فيه الزكاة من الحب. فإذا اجتمع ما تجب فيه الزكاة عنده من ذلك فلا يأكل بعد وجوب الزكاة عليه من الزرع ؛ والدليل أيضاً على جواز الأكل بغير حساب ما رُوي أنَّه عليه السلام أجاز لربِّ المال أكل البُسْر والرُّطَبِ بلا زكاة منه حتى يبدأ في القطع، ما دام تحت النخل قبل أن يصل إلى الأندر أو إلى العريش ؛ يأكل هو وخدَّامه، فإذا وصل إلى الأندر فلا يأكل إلا بحسابه، يأخذ تسعة ويعزل واحداً لله تعالى بكيل كبير أو صغير، ولو كان يحفن حفناً بيده، فإذا فرغ من الحصاد فإنه يحسب كل شيء موجود ولم يؤكل بعد، ولو كان دقيقاً أو طعاماً أو عجيناً والله أعلم.

وقال بعض: لا يأكل جميع ما ذكرناه إلاَّ بحسابه، ما خلا العمال عمال الزرع أو التمر فإنهم يأكلون ما داموا في حصادها من عياله كانوا أو من غيرهم من الناس ؛ سواء وصل إلى الأندر أو لم يصل، ما لم يفرغوا من عملهم، ولا يأكلون في اليوم الذي لا يعملون شيئاً، ويجعل لهم جميع ما لا يستغنون عنه مما يقويهم ويعينهم على عملهم من ذلك الزرع، وكذلك جميع ما لا

يصل إلى زرعه وثمره إلاَّ به يدركه من ذلك الزرع والثمر ما لم تقف العرمة أو يجتمع عنده من الحب في مكان واحد ما تجب فيه الزكاة ، فهؤلاء جعلوا صاحب المال بمنزلة الشريك يدرك ما يدركه الشريك على شريكه ما لم يجتمع عنده من ذلك ما تجب فيه الزكاة ، فإذا اجتمع عنده فهو بمنزلة الغريم على قولهم ، ولعل هذا منهم استحسان .

والأَصل في هذا كله قوله عليه السلام : (الحبة حتى تشتد والعنبة حتى تسوَّد) [1] والله أعلم .

وكذلك أيضاً اختلفوا هل يحسب عليه ما أعطاه للفقراء والمساكين ، قال بعضهم: يحسب جميع ذلك ويعطي عشره إلاَّ ما أَعطاه للمسلم ، وقال بعضهم : كل ما أعطاه لوجه الله فليس عليه منه شيء ولو أعطى زرعه كله .

والأصل في هذا الإختلاف يأتي بعدُ إن شاء الله في باب[من تجوز له الزكاة ومن لا تجوز له] . وكذلك أَيضاً إن رأى أَنَّ عناء زرعه أكثر من قيمته فتركه من أجل ذلك على ما قدمنا من

(١) تقدم ذكره .

الإختلاف لأن الأصل في هـــذا كله واحد، قال بعض : عليه عُشره . وقال بعضٌ : ليس عليه شيء . وكذلك إنْ ترك زرعه أو غلَّة أشجاره بالريبة وتركها خوفاً من التباعة على ما ذكرناه من الإختلاف ، هل يلزمه العشر أم لا ؟ .

ويحتمل أيضاً أن يكون سبب الاختلاف شيء آخر ، وذلك أنه هل الزكاة حقّ متعلق بالذمة ، أي ذمة المالك، كالصوم والصلاة ؟ أو حق للفقراء متعلق بالمـــال ؟ فإذا كانت حقاً لله متعلقة بذمة المالك فعليه الزكاة، سواء أكله أو تركه، وإن كانت متعلقة بعين المال ، زال فرضها بزوال المال ، ما لم يكن التعدّي من صاحب المال ، وليس التعدي هاهنا من صاحب المال لأنه إنما ترك ماله من أجل الريبة خوف الله ، والضرر الذي يلحقه في ماله إذا حصده ، ولم يأمر الله بالضرر ولا بالريبة ، وكذلك أيضاً إن كان عنده زرع قـــد أدرك وزرع لم يدرك فأكل الذي أدرك قبل أن يحصد الآخر ولم تجب الزكاة في الأول وحده ولا في الآخر وحده إلى أن ضم أحدهما إلى الآخر فإنه على مـــا ذكرناه من الإختلاف .

وما إن كان في الأول مـــا تجب فيه الزكاة فإنه يضم إليه

الآخر ولو لم تجب فيه الزكاة . والأصل في هـذا كله فيما يوجبه النظر أنّه متى اجتمع عنده من الحب مـــا تجب فيه الزكاة فلا يأكل بعد ذلك من جميع مـــا يضم إليه ، سواء حصده أو لم يحصده ، لأنه مال واحد وجبت عليه فيه الزكاة ، وما لم يجتمع عنده من الحب ما تجب فيه الزكاة فـإنه يأكل على قول بعضهم ، إلا ما وصل إلى الأندر إلا ما ذكرناه من مسألة عمـــال الزرع فيما قدمنـا .

فصـــل

والعامل تابع لصاحب المال على قول من أجاز ذلك ، وعلى قول من لم يجوزه يكون العُشْرُ على صاحب المال وللأجير عناهُ ، ومثال ذلك إن استأجره أن يحرث له أرضه بسهم معروف ، والبذر من صاحب الأَرض ، أو إستأجره لنخيله ليسقيها ويقوم بها بسهم معلوم من ثمارها فعلى قول من أجاز هذا من العلمـــاء تكون الزكاة بينهم كما اشتركوه ، ويؤيد هذا القول مـــا روي عن الرسول عليه السلام قـــال : (الناس على شروطهم إلاَّ شرطاً أحلَّ حَراماً أوحرَّم حلالاً) [1] .

(١) رواه الجماعة .

وعلى قول من لم يجوّز هذا من العلماء يكون للأجير عناه ، وعلى صاحب الزرع والتمر الزكاة ، وكذلك إن أعطى لرجل دابته أن يحرث بها بسهم مما حرثت، أو أعطاه أرضه أن يحرثها بسهم معلوم من الزرع ، أَو أعطاه الماء أن يحرث عليه بسهم معلوم من الزرع ، فعلى قول من لم يجوز هذا من العلماء لما ورد فيه من النهي عن المخابرة أو لما فيه من الجهالة ، يكون على صاحب الزرع أو الغلة العُشْر ويكون لصاحب الأرض أو الدابة أو الماء نقصان أرضه أَو عناء دابته أَو قيمة مائه .

وعلى قول من أجاز ذلك يعطى كل واحد منها العُشر على منابه كما قدمنا ، وكذلك إن اتفقوا على شركة الحرث أن يكون الزرع بينهم أنصافاً وهم قد جعلوا البذر أثلاثاً سواء اشتركوا الأرض أنصافاً أو أَثلاثاً أو لم يشتركوها ، فإن في هذا كله قولين كما قدمنا ، قال بعضهم : يقسمون كما اتفقوا أَولاً ، وتكون الزكاة أيضاً عليهم كذلك ، لقوله عليه السلام : (الناس على شروطهم) الحديث ، وقال بعضهم : يقسمون على أموالهم وتكون الزكاة بينهم كما جعلوا البذر ، فهذا كله يدل من قولهم : إن الزكاة عندهم حق الزرع وهو الشيء الذي تكون فيه الزكاة لا حق الأرض

كما روي عن أبي حنيفة أنه قال : الزكاة حق الأرض ، فهـــذا مذكور عنه في بعض كتب أهل الخلاف، وكذلك على قولهم : من غصب شعيراً فحرثه أن تكون الزكاة على من له الزرع على حسب اختلافهم، قال بعضهم : الزرع لصاحب الشعير وعليه الزكاة ، وقال بعضهم: على الغـــاصب عُشْرُ ذلك الزرع ويكون له الزرع وعليه مثل ما غصب من البذر وعلى هذا القول لأن صاحب الحب لا يقدر أن يصل إلى حبه لهلاكه وذهاب عينـه ، فلما زالت عينه وتلفت بالتعدي كان مضموناً بالبدل أو القيمة ، ويؤيد هذا ما روي عنه عليه السلام أنه قال : (من اغتصب شيئاً مما يكال أو يوزن مثل الذهب أو الورق أو الطعام ثم استهلك في يــــده أن عليـه مثل مـا اغتصب من جنسه ووزنه وكيله)[1] . وهذا الحديث مما وجدته في الأثر وكذلك أيضاً من: (من اغتصب أرضاً وحرثها ببذره) قال بعضهم : لصاحب الأرض ما أنبتت أرضه وعليه العُشر ، وفي البذر هل يعطيه للغاصب أم لا ؟ خلافٌ بينهم .

والدليل على أنه لا يعطي للغاصب البذر قوله عليه السلام : (لا عِرْقَ وَلاَ عَرْقَ لظالم)[2] . وقال بعض : على الغاصب العُشر

---

(١) متفق عليه . (٢) متفق عليه .

وله الزرع وعليه نقصان الأرض ، والدليل على هذا القول ما رُوي أنه قال عليه السلام : (من اغتصب أرضاً وزرع فيها زرعاً ثم استحقها ربها أن يأخذها والزرع ونمـاه للغاصب وعليه نقصان الأرض)[1] . والأكثر من علمائنا رحمهم الله على ما تقدم أنـه لا عِرْف ولا عَرْف لظالم والله أعلم .

وأما إن حرث أرض رجل بإذنه فإن الزرع له وعليه الزكاة ، وإن لم ينبت بذره في تلك السنة ونبت في السنة الثانية ، فحيث ما نبت بذره فهو له وعليه عشره ما لم يحرثها غيرُه بعـده ، أو يمكث في الأرض مقدار ما يفسد فيها من طول المكث ، فحينئذ يكون مـا في الأرض لصاحب الأرض وعليه العشر ، وكذلك ما نبت من الزرع في أندره أو في موضع دِمْنـةِ دوابه أو حول مطاميره ، فإن الزرع في هذا كله له والعُشر عليـه ، وكذلك من حرث أرض رجل بإذنه فحصد زرعه فما نبت بعد ذلك في الأرض فهو لصاحب الأرض وعليه العُشر ، وقـال بعض : الزرع لصاحب البذر الأول ما لم يحرثها غيره بعـده ، ويكون عليه العُشر . والأصل في هـذا كله واحد وهو أن العشر حق الزرع لا حق

---

(١) أبو داود ومسلم والنسائي والبيهقي والدارقطني .

الأرض، فمن له الزرع كان عليه العشر ، وعلى هذا المعنى من حرث لغيره بغير إذنه فجوز له ذلك أن الزرع له حين جوز له ذلك وعليه العُشر ، وروي عن أبي هارون الجلالمي : أن أبا الربيع اللالوتي حرث له قمحاً من نفسه مس غير أن يأمره ، فأخبره بعد ذلك ، فقال له : عليَّ عُشره ، وذلك لأن الزرع له صدقة ممن حرث له ، وكذلك إن طلبه أن يحرث له شيئاً لله ، وحرث له من عند نفسه على هذا الحال .

وأما إن حَرَث له على أن يرد له البذر سواء أمره أو لم يأمره ، وسواء ذكر له السلف حين أمره أو لم يذكره إلا أنه على أن يرد عليه البذر ، فإنه في هذا كله ما لم يأخذ عوض بذره قبل أن يدرك الزرع ، فالحرث له وجميع ما يطرأ عليه من الجوائح فمن ماله ، لأنه ماله لم يخرج بعد من ملكه ، وإن أخذ عوض بذره قبل أن يدرك الزرع خرج من ملكه حينئذ لمن أخذ منه العوض بالعوض الذي أُخذ منه على أَصل اتفاقهم ، وإن لم يأخذ شيئاً حتى أَدرك الزرع لزمته الزكاة ، ونظير هذه من وهب لرجل زرعه بعد أن يدرك كانت زكاته على الواهب ، وإن وهبه قبل أن يدرك كانت زكاته على الموهوب له ، وقد تقدمت هذه المسألة .

وأما إن حضر الشعير فقـال له : أسلفت لك هـذا الشعير أَو نصف هذا الشعير ، وأراد أن يشتركاه ، ثم حرثه بعدما دخل يده فإنـه يكون الزرع بينهما نصفين ، وتكون الزكاة بينهما نصفين ، سواء أعطى له ما استلف من عنـــده أو لم يعط له ، لأن نصف الشعير له بالسلف والله أعلم .

وكذلك إن حرث من شعيره للمسجد أو للفقراء أو للمساكين أَو للأجر ، فإنه في هـذا كله يكون الزرع للفقراء أو للأجر أو للمسجد كما حرثه ، وليس عليه من العشر شيء لأنه لم يكن له في الزرع شيء ، وهذا كله سبيل ما كان لله ، فهذا كله يدلُّ من قولهم إن الزكاة حق الحب ، غير انه ذكر في بعض كتب أصحـابنا عن الربيع بن حبيب وعبدالله بن عبد العزيز إذا كانت الأرض خراج فقولهما إنه ليس فيها عشر لأَنـه لا يجتمع الخراج والعشر ، وقـال ابن عباد : فيها الخراج مع العُشر ، فان صحَّ هذا عن الربيـع فقد دلَّ هذا منه أن الزكاة حق الأَرض إن كان مذهبه في هذه المسألة ما ذكرناه ، والله أعلم ما مذهبه في هذه المسألة إن صحْت عنه ؛ ولعل بعض أصحابنا ممن يذهبون إلى هذا القول لأَني استدللتُ على ذلك مما رأيته في الاثر عنهم .

وما اشترى الذمي من النخل والأرض والغنم والإبل والبقر من أرض المسلمين ولو تداولها ذميّ بعد ذميّ إذا كان أصلها من أموال المسلمين ففيها الزكاة، وليس لهم أن يخرجوا بالماشية من أرض المسلمين إلى أرض المشركين أذا كانت تجري فيها الصدقة.

وما اشتراه المسلمون من نصارى العرب من الأموال التي يجري فيها الخمس عندهم، فإنما على المسلمين فيها العشر، فهذا يدل منهم أن الزكاة حقّ الأرض كما كانت حق الإبل والبقر والغنم والله أعلم.

باب في زكاة الذهب والفضة

والذي يجب عليـــه في زكاة الذهب والفضة رُبْع العُشر ، والدليل قوله عليه السلام : (في الرقة ربع العُشر)[1] . والرقة إسم يتناول الذهب والفضة ، وشروطها ثلاثة خصال : استكمال النصاب ، واستقرار الملك ، واستكمال الحول .

أما استكمال النصاب : فالحجة فيه مـــا روي من طريق ابن عباس ، أن النبي عليه السلام قـــال : (ليس فيما دون خمس أواق صدقة)[2] . والأوقيـــة أربعون درهماً ، (وليس فيما دون عشرين مثقالاً صدقة)[3] . والمثقال عندهم وزن ثلاثة قراريط من الفضة، والقيراط وزن ثلاثين حبة من الشعير ، وهـــذا في غير المُسَكَّكِ من التِّبْرِ ، وأما المسكوك فإن وزن الدينار عندهم أربعة

(١) أحمد وأبو داود والترمذي .   (٢) أحمد ومسلم .
(٣) ابن ماجه والدارقطني والبيهقي .

وثمانون حبة ، ونقصت منه ست حبات بالنار ، واختلفوا فيما زاد على المـايتين درهماً والعشرين مثقالاً ، فعند أصحابنا مـــا زاد على المـــايتين درهماً ، ففي كل أربعين درهماً درهم ، وما زاد على العشرين مثقالاً ، ففي كل أربعة مثاقيل عُشْر المثقـــال ، ولو بلغت القناطير ، وما دون الأربعين درهماً ، فليس فيه شيء ، وكذلك ما دون أربعة مثاقيل .

والدليل عندهم ما روي عن النبي ﷺ قال لمعاذ : (إذا زاد على المايتين ففي الأربعين درهماً درهم)[1] . وأما ما زاد على العشرين مثقالاً فلم أحفظ فيه خبراً عن الرسول عليه السلام في أثر أصحابنا ، ولعلهم حملوا ذلك على ما جاء في حديث معاذ ،ولذلك جعلوا أربعة مثاقيل بإزاء أربعين درهماً على ما كانت قيمته قديماً ، ولأن الذهب والفضة عندهم جنس واحد على ما يأتي تبيانه إن شاء الله . وفي الأثر: وقال ابن عباد : وما زاد على المايتين درهماً أو العشرين مثقالاً فبحسابه قليلاً كان او كثيراً ، وعلى قول ابن عباد قال بعض أهل الخلاف ، واحتجوا بدليل الخطاب من قوله عليه السلام : (ليس فيما

---

(١) متفق عليه .

دون خمس أواق صدقة)[1] . ومفهومه أنَّ ما زاد على ذلك فيه الصدقة قلَّ أو كثر ، ويقال لهم حديث معاذٍ المتقدم أقوى من دليل الخطاب ، ولسنا نأخذ في هذا بقول ابن عباد والقول في ذلك عندنا قول الربيع ، وهو قول أبي عبيدة والعامة من فقهائنا رحمهم الله فيما ذكر في بعض الأثر .

ولا تجب الزكاة على الشريكين حتى يكون لكل واحد منهما نصاب ، ولا يستتم الشريك فيه أيضاً النصاب بنصيب شريكه كما يستتم في الثمار والحيوان .

والأصل في هذا فيما يوجبه النظر أن الشرع ورد في الحيوان ان الخلطة لها تأثير في استكمال النصاب على ما يأتي بيانه إنْ قدّر الله سلامةَ ، فألحقوا الثمار بالحيوان لأنهما جميعاً مال ظاهر تجب فيه الزكاة ، فوجب تساويهما في ذلك ، بخلاف الذهب والفضة ، وقال بعض أهل الخلاف : إن الشريك في ذلك يستتم بنصيب شريكه والله أعلم .

واختلفوا أيضاً ، هل يضم الذهب إلى الفضة ، والفضة إلى

---

(١) تقدم ذكره .

الذهب ويستكمل بهما النصاب إذا عجز كل واحـــد منهما عن النصاب ؟ قال أصحابنا : يضم كل واحد منهما إلى صاحبه ويستكمل به النصاب عند عجز كل واحد منهما عن النصاب ، وذلك أنهما عنـدهم بمنزلة شيء واحـد لاتفاقهم في المنفعـة ، كما تقول الفقهاء : انهما رؤوس الأموال ، وقيمة المتلفات ، وعليهما قاس أبو عبيدة رحمه الله، ضم الحنطة إلى الشعير في استكمال النصاب .

وفي الأثر : وإذا كان لرجل عشرة مثـاقيل من ذهب ومـاية درهم فحال عليه الحول ، فقولهما أن فيـه الزكاة ، وبه نأخذ يعني الربيع بن حبيب وابن عبد العزيز . وقال ابن عبـاد : لا زكاة في شيء من ذلك حتى يكمل الذهب عشرين مثقالاً والفضة مايتي درهم ولا يضاف بعضه إلى بعض ، ويقول هذا مال مختلف ، وهو بمنزلة رجل له ثلاثون شاة وعشرون بقرة وأربعة أبعرة قال : فلا يضاف بعض هـذه الأموال إلى بعض ، وكذلك ذكر عن الشافعي قـال : لا يضم ذهب إلى فضة ولا فضة إلى ذهب ، والقول الأول أصح ، وهو قول أصحابنا رحمهم الله .

وأما صفة الضم في هذا فإنه ينظر مقـدار كل جنس منهما في

صاحبه فإن تمّت الفريضة في أحدهما بالتصريف أخذ الوقت ، وأدّى عنه بقدر ما يصلح للزكاة ، وذلك على وجهين : أحدهما يكون عند أخذ الوقت والأداء جميعاً ، والثاني يكون عند وقت الأداء فقط . فأما الوجه الذي يكون عند أخذ الوقت والأداء فهو أن يكون كل واحد منهما قاصراً عن النصاب وحده فإنه يصرف أحدهما إلى الآخر لأخذ الوقت ويصرفهما أيضاً لوقت العطية .

وأما الوجه الثاني الذي يكون عند وقت الأداء فقط ، فهو أن تتم الفريضة في أحدهما فلا يحتاج إلى تصريف الزيادة منهما لأخذ الوقت لأن كل واحد منهما أصل لصاحبه والله أعلم .

وبالجملة إن معنى هذا كله ينحصر في ثلاث مسائل إحداهن : أن يكون كل واحد منهما غير قاصر عن النصاب ، مثل : أن يكون عنده عشرون مثقالاً ومايتا درهم، فإن هذا يعطي على كل فريضة ما نابها ولا يكسر أحدهما إلى الآخر باتفاق ، الثانية مقابلة للمسألة الأولى : وهو أن يكون كل واحد منهما قاصراً عن النصاب بانفراده فإن هذا يصرف أحدهما إلى صاحبه لأخذ الوقت ولوقت العطاء ، مثال ذلك : أن يكون عنده عشر مثاقيل ذهباً

ومايتا درهم فضة أو خمسة عشر مثقالاً ذهباً وخمسون درهماً فضة وما أشبه هذا المعنى، فإن في هذا كله يأخذ الوقت ويصرف إلى أيها يصلح للزكاة عند حلول الوقت ، وكذلك إن كان عنده تسعة مثاقيل تساوي مائة درهم ومائة درهم أو مائة درهم تساوي أحد عشر مثقالاً وتسعة مثاقيل ، فإنه يصرف أحدهما إلى صاحبه لأخذ الوقت ولوقت العطاء ، وأقل ما يصرف إليه من الفضة ثلاثـــة دراهم كما لا يكون له أصلاً للزكاة إلاّ ثلاثة دراهم فصاعداً على مـــا سيأتي بيانه إن شاء الله .

وقال بعضهم أقل ذلك درهم ، وأما أقل من الدرهم فلا حكم له عندهم ، وهذا يمكن أن يكون منهم استحساناً لأن هذه مسألة إجتهادية اختلف الناس فيها ، ومثال ذلك: أن يكون عنده تسعة عشر مثقالاً وثلاثة دراهم ، أو درهم في قول بعضهم ، فإنه إن كان في الكل صرف مايتي درهم أخـــذ الوقت وأدّى وقت الأداء والله أعلم .

وأما الذهب فإنه يصرف إلى القليل منه والكثير ، وقال بعضهم: أيضاً لا يصرف إلاّ إلى ثلاثة دنانير كما لا يكون له أصلاً إلا ثلاثة

دنانير فصاعداً كما قدّمنا في الفضة، ومثال ذلك أن يكون عنده مائة درهم وثلاثة دنانير من الذهب أو أقل من ذلك في قول بعضهم وفي صرفها ما تتم فيه مايتا درهم، فإنه يأخذ الوقت كما قدّمنا والله أعلم.

الثالثة من المسائل: أن يكون أحدهما مستكملاً النصاب والثاني قاصراً، فإنه في هذا يأخذ الوقت عندهم، واختلفوا في القاصر عن النصاب، هل يضم إلى المستكمل النصاب أم لا؟ مثل أن يكون عنده عشرون ديناراً وثلاثون درهماً، فإنه قال بعضهم: ليس عليه في الثلاثين درهماً شيء حتى تبلغ أربعين درهماً، ثم يؤدي عليها درهماً، ويشبه أن تكون العلة في هذا المذهب لما كان استكمال النصاب قد تعلقت به فريضة الزكاة باتفاق وجب ألا يكسر إلى فريضة غير متفق عليها، وإذا لم يكسر المستكمل النصاب لم يكسر أيضاً القاصر عن النصاب، ولكنه يعتبر اعتبار الزائد على المايتين من الفضة، لأن الذهب والفضة جنس واحد، وقال بعض: يصرف الثلاثين درهماً إلى العشرين ديناراً ويعطي عليها إن كان فيها صرف أربعة دنانير، وذلك لأن المتفق عليه أصل للمختلف فيه.

وأما من قال ينظر في ذلك إلى وجه يصلح للزكاة فيفعله فهو أحوط والله أعلم .

وكذلك أيضاً من له مايتا درهم وثلاثة دنانير على هذا الحال، غير أن الفضة أصل للذهب لأن الذهب يجري مجري السّلع لأنه يزيد في القيمة وينقص ، فإذا كانت الفضة أصلاً للذهب كان صرف الذهب إلى الفضة أقوى من صرف الفضة إلى الذهب، وهذا كله مسائل اجتهاد رأي والله أعلم .

وأما زكاة الُحلِيّ فإنهم اختلفوا على ما يعطى عليه ، قال بعضهم : يعطى على ما جعل فيه ، وقال بعضهم : يعطى على وزنه ، يزنه كل سنة ، وقال بعضهم: يعطى على قيمته ، وهذه الأقوال كلها قريبة بعضها من بعض فيما يوجبه النظر ، لأنهم اتفقوا على وجوب زكاة الُحلِيّ ، ولكنهم اختلفوا من جهة أُخرى ، وذلك أَنَّ من قال يعطى على ما جعل فيه من الذهب والفضة فزكاة الحلي عنده هي في الحقيقة زكاة الذهب والفضة ، فأوجب أن يعطى على ما جعل فيه ، غير أنه تتعذر معرفة ما جعل فيه لغير مالكه الأول عند الانتقال بوجوه الأملاك ولانتقاصه أيضاً ، ولعل لهذا المعنى راعى من قال يزنه كل سنة ، غير أَنه لم يراع معنى آخر ، وهو ما يكون في

الحلي من الخلط من غير الذهب والفضة ، وهـــذه المراعاة أليق بمذهب من قال يعطى على قيمته ، على أن حديث المرأة التي دخلت على النبي عليه السلام وفي يدها سوار من ذهب فيه سبعون مثقالاً فقالت له : أخرج الفريضة ، فأخرج منه مثقالاً وثلاثة أرباع مثقال ، يدل على أن زكاة الُحلي على وزنه أو على ما جعل فيه والله أعلم .

وكذلك أيضاً اختلفوا فيمن له مابتـــا درهم سوداء وعشرون ديناراً رديئة ، قال بعضهم : يعطي منها زكاتها ، وقـال بعض : ليس عليه شيء حتى تكون في الدراهم مايتا درهم نقرة ، وفي الدنانير من الذهب وزن عشرين مثقالاً ، وذلك عنـد هؤلاء لأن الزكاة إنمـا هي في الحقيقة على النهب والفضة لا على غيرهما ولذلك اعتبروا المعنى .

وأما الأولون فلعلهم اعتبروا مـا يقع عليه الإسم ويكـون بمنزلة التمر الرديء ، والشعير الرديء ، فإن الزكاة في هـذا واجبة بلا خلاف أعلمه والله أعلم .

باب في استقرار الملك

وأما استقرار الملك فإنه شرط في الزكاة، لأن الزكاة إنما هي على أرباب الأموال لقوله عليه السلام لمعـــاذ: (انتظر بأرباب الأموال حولاً ثم خذ ما أمرتك به)[1]. ولقوله عز وجل: ﴿ خُـذْ من أموالهم صدقة تطهِّرُهُمْ وتزكِّيهم بها ﴾[2]. فمتى استقر في يد المالك نصابٌ من المال وجب عليه أن يأخذ له الوقت، وهــذا في غير الذهب والفضة، وأما هما فإنما يراعى فيهما الملك فقط سواء كانت في يده أو في ذمة غيره سَلفاً أو ديناً حلَّ أداؤه على ما قدَّمنا من الاختلاف بينهم في زكاة الدين.

وأمـــا من كان له دين على رجل مفلس أو دين لم يحل أجله فإنه ليس عليه في هذا زكاة، لأنه ممنوع منه، وما هو ممنوع منه

(١) متفق عليه.
(٢) التوبة: ١٠٣.

بمنزلة المعدوم ، وعلى هذا إن جحده المدين فحلفه فليس عليه شيء ، وأما إن لم يحلفه فإنه يؤدي زكاته لأنه قادر على أخذ ماله ، إلا أن يكون المدين ممن لا يقدر على أخذ حقه منه ، أَو كان غائباً ، قد أيسَ منه ، وإن كان المدين لا يعرفه وأيس منه فإنه في هـذا كله ليس عليه شيء لأنـــه ممنوع منه ، فالعلة في هذا كله واحدة . وكذلك كل ما تلف له من مال مدفون على هذا الحال والله أعلم .

وإن ملك مالاً لا يعرفه مثل ما إذا ورثه فإن وقته من حين ورثه ، لأن العلة في هذا كله الملك وإن كان هذا المالك طفلاً أَو مجنوناً ، ثم بلغ الطفل أَو أفـاق المجنون ، فعلى مـــا قدَّمنا من الاختلاف ، فمن جعل عليهما الزكاة قال : وقتهـــا من حين دخل المـــال ملكهما ، ومن أسقط عليهما الزكاة جعل وقتهما من حين التكليف والله أعلم .

فصـــل

والمرأة إذا تزوجت بفريضة الدنانير أو الدراهم وقد تم ما تجب فيه الزكاة ولم يمسّ الزوج فإن في هذا اختلافاً . قال بعضهم : تأخذ

الوقت وتزكي ، وقال آخرون : تأخذ الوقت ويكون ذلك موقوفاً حتى يمس الزوج أو يطلق ، وأصل اختلافهم هل الصداق يجب لها بالعقد أو بالمسيس ؟ فمن قال : إنما يجب لها الصداق بالعقد أوجب عليها أن تأخذ الوقت وتزكي ، فإذا وقع الطلاق قبل المسيس رجع نصف الصداق إلى الزوج بالطلاق ، ومن قال : إنما يجب لها الصداق بالمسيس ، وإنما يجب لها بالعقد النصف فقط لم يوجب عليها زكاة النصف الباقي ، وتكون موقوفة حتى يمس الزوج أو يطلّق قبل أن يمس ، والله أعلم .

وأما إنْ تزوجها بعشرين ديناراً نكاحاً فاسداً أو كانت ذات محرم منه ثم عرف بعد ذلك ، فإن هذه لا تستحق الصداق إلا بالمسيس ، فإذا وقع المسيس وجب الصداق ، وأخذت الوقت لقوله عليه السلام : (لكل موطوءة صداق)[1] . وكذلك أيضاً اختلفوا في الأجير متى يأخذ الوقت إن استأجره بعشرين ديناراً ، قال بعضهم : لا يأخذ الوقت حتى يكمل العمل ويستحق الدنانير ، وقال بعضهم : إذا دخل العمل استحق الدنانير ، وعليه أخذ الوقت

---

(١) رواه الجماعة .

للزكاة ووجب عليه أن يوفي العمل . وكذلك إن أخــذ وصية الحج بالأجرة على هذا الحال .

وأصل اختلافهم في هذه المسائل في هـــذا الفصل من جهة اختلافهم متى يستحق هذا المال ومتى لا يستحقه والله أعلم .

وأما جميع ما يرجع إلى قيمة العدول من عناء الاجارات ، وأرش الجراحات ، ومتعة النساء المطلقات ، وغير ذلك من فساد الأموال والتباعات ، فإنه في هذا كله لا يؤدَّى عليه الزكاة ، ولا يسقطه الذي وجب عليه حتى يُقوَّم ، فإذا قوِّم عند الحاكم أو تراضيا على القيمة عند أنفسهما أخذ له الوقت صاحبه وأسقطه الذي هو عليه ، لأنه ما لم يثبت له ولم يعرف ما يصح له بعد والله أعلم .

وجميع هذه الديون التي يؤدى عليها ويسقطها من وجبت عليه إنما هي في الذهب والفضة خاصة كما قدَّمنا ، ويحط مـــا عليه من الدنانير من الدراهم ، وما عليه من الدراهم من الدنانير التي عنده ، لأن الدنانير والدراهم جنس واحد كما قدَّمنا ، وكذلك المسكك وغير المسكك على هذا الحال ، وجميع ما عليه من الديون المعلومة يسقطها عَرَفَ أصحاب الديون أو لم يَعْرِفْهُم ، وسواء كان

الدين من قبل المعاملات أو من قبل التعديات ، إلا ما لم يحل من الديون ، فإنه لا يسقطه ويؤدي على ما في يده حتى يحل الأجل ، لأنه لم يجب عليه بعد .

وأما ما عليه من الديون فيما بينه وبين الله مما لا خصم فيه لأحد من المخلوقين مثل دين مال المسجد أو ما عليه من الزكاة أو الخمس أو ما جعله للمساكين أو ما عليه من وصية وارثه ، أو من الانتصال ، فإن في هذا كله اختلافاً ، قال بعضهم : يحط ، وقال بعض : لا يحط ؛ فمن قال : يجب ، فهي عنده بمنزلة سائر الديون التي لمخصوص من الناس ، وقد تقدّم لهذا القياس قياس المصطفى عليه السلام ، حين قال للخثعمية حين سألته أن تحج عن أبيها فقال لها : (أرأيتِ لو كان على أبيك دين فقضيته أكنت قاضية عنه ؟ قالت : نعم . قال : هذا كذلك)[1] .

ومن قال : لا يحط ، فرّق بين ما يلزمه فيما بينه وبين الله ، وما يلزمه فيما بينه وبين العباد ، والفرق بينهما : أن ما لزمه لمخصوص من الناس يعطي عليه صاحبه ، ولذلك يسقطه من وجب عليه ،

---

(١) تقدم ذكره .

وما لزمه فيما بينه وبين الله بخلاف ذلك ، وقد تقدم الاحتجاج على هذا فيما تقدم والله أعلم .

وأما من كأنه له على رجل دين فأخذ عليه حميلاً ، فإن الحميل لا يسقط ما وجب عليه ما دام الذي عليه الدين موسراً ، وإن كان الحميل بمنزلة المدين ، لقوله عليه السلام : (الزعيم ضامن)[1] . ولكنيه لا يسقط ما وجب عليه ، لأن له الرجوع على الذي عليه أصل الحقّ ، وإن كان الذي عليه أصل الحق مفلساً أسقط ما وجب عليه من حيث أنه لا يرجع على المعسر بشيء ، والمعسر كالمعدوم ، لأن الله أعذره بقوله : ﴿ وإن كان ذو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إلى مَيْسَرة ﴾[2] . وكذلك أيضاً إن أخذ حميلاً على حميل ، فإنه ما دام المحمول عليه موسراً لا يحط عليه أحد ، فإن أفلس أسقط الحميل الأول ، ولا يحط الحميل الآخر شيئاً ، لأنه يرجع على الحميل الأول ، وإنما لم يحط الحميل الآخر ما دام المدين موسراً وإن لم يكن له بحميل لأنه يرجع عليه إذا أدّى عليه لأنه أعطى الحق عليه ، وإن أعسر الحميل الأول والمحمول عليه أسقط الحميل الآخر .

---

(١) أحمد ومسلم وأبو داود . (٢) البقرة : ٢٨٠ .

وأما إن أخذ على المدين حميلين أو ثلاثة في مكان واحد أو في أمكنة شتى ، فإنه لا يحط أحد ما دام المحمول عليه موسراً ، لأن لهم الرجوع عليه كما قدَّمنا ، فإذا أفلس أسقط كل واحد منهم ما نابه على الرؤوس والله أعلم .

وكذلك أيضاً إن تحملا عليه جميعاً ، واشترط عليهما صاحب الدَّين حيهما عن ميتهما ، وشاهدهما عن غائبهما ، وموسرهما عن معدومهما فإنهما لا يسقطان ما دام المحمول عليه موسراً ، فإذا أعسر أسقط كل واحد منهما ما نابه ، وكذلك إن مات بعد ذلك أحدهما أو غاب ، فإنه لا يسقط الباقي إلا ما نابه لأنه يرجع على الغائب بسهمه وعلى ورثة الميت بما نابه . وأما إن أعسر أحدهما مع إعسار المحمول عليه فإن الآخر يحط جميع الدين ، والأصل في هذه المسائل كلها واحد ، وهو أن كل موضع يرجع فيه الحميل على غيره فإنه لا يحط ولو لزمه إعطاء الدين والله أعلم .

باب في استكمال الحول

واستكمال الحول شرط في الزكاة ، زكاة الذهب والفضة والحيوان ، بدليل قوله عليه السلام لمعاذ حين بعثه إلى اليمن عاملاً : (إنتظر بأرباب الأموال حولاً ثم خذ منهم ما أمرتك به)[1] . وقوله عليه السلام : (ليس في مال صدقة حتى يحول عليه الحول)[2] ففي هذا دليل أنه لا تجب الزكاة في مال حتى يحول عليه الحول عند مالكه ، فبهذا يحتج من قال : لا زكاة في الفائدة مع الأصل حتى يحول عليها الحول .

وأما من أوجب الزكاة في الفائدة مع الأصل قبل الحول احتج بقوله عليه السلام لمعاذ : (إذا زاد على المايتين درهماً ففي الأربعين درهماً درهم)[3] . وتفصيل هذا أن الفائدة لا تخلو من وجهين : إما

---

(١) تقدم ذكره .   (٢) أبو داود .
(٣) تقدم ذكره .

أن ترد على نصاب من المال فصاعداً ، وإمـا أن ترد على أقل من النصاب ، فإذا وردت على نصاب من المـال ، فمن جعل حكمها حكم المال الواردة عليه اعتبر حولها بحول الأصل لأنها مال واحد ، ومن لم يجعل حكم الفائدة حكم المال الواردة عليه اعتبر حولها من يوم استفادها ، والقول الأول أصح ، لأنه لا ينضبط على القول الآخر لأرباب الأموال وقتٌ لتعذر ذلك والله أعلم .

وأما إن وردت على أقل من النصاب ، فإن ذلك على وجهين أيضاً ، أحدهما : ان ترد على مال لم تؤدَّ عنه الزكاة قط ، وهو أقل من النصاب . والثاني : أن ترد على مال قـد أعطيت عنه الزكاة فانتقص عن النصاب ، فإنهم اتفقوا على أن الفائدة إذا وردت على مال أقلَّ من النصاب ولم تجب فيه الزكاة قط أنـه يستقبل الحول إن كمل من مجموعهما النصاب من يوم كمل ، لأن الفائدة إنمـا وردت على مال لم يجب فيـه حكم قبل ذلك يصير به أصلاً تحمل عليه الفائدة .

وأما إن وردت على مال أعطيت عليـه الزكاة ثم انتقص عن النصاب فإنها تحمل على ما وردت عليه من المال في قول من قال :

تحمل الفـائدة على الأصل ، ولو كان أقل من النصاب حين وجبت فيه الزكاة قبل ذلك ، لأنه مـــال وجبت فيه الزكاة فحملت عليه أصله النصاب ، لأن النصاب إنما حملت عليه لأنه مـــالٌ تجب فيه الزكاة ، وكذلك ما دون النصاب إن وجبت فيه قبل ، لأنها إذا كانت تحمل على ما تجب فيـه فكذلك تحمل على ما وجبت فيه ، والله أعلم .

والذي يدلُّ عليه قول علمائنا رحمهم الله : أنَّ اشتراط الحول إنما هو لأجل النماء ، إذ الزكاة إنما هي في الأموال النامية ، ولذلك لم يعتبروا في الفائدة الحول ، ولكن حكمها عندهم حكم المـــال الواردة عليه إن وردت على مال وجبت فيه الزكاة أو تجب فيه ، حملت على حوله لأنه الأصل ، وإن وردت على مال لم تجب فيـه الزكاة ولا تجب فيـه استقبل لهما الحول إن كمل فيهما النصاب كما قدمنا .

ومثال ورودها على مالٍ لم تجب فيه الزكاة : أن يكون عند رجل ماية درهم ، ثم استفاد بعد ذلك بزمـــان ماية أخرى ، فإنه يستقبل الحول من يوم استفاد الماية الأخيرة لأنها وردت على ما لم

تجب فيه الزكاة ولا تجب فيـه ، لأنها لا تجب على ما دون النصاب ، والله أعلم .

وكذلك من له عشرون ديناراً أو مايتا درهم فأخذ لهم الوقت ثم أعطى منهم ديناراً أو تسمية منـــه نصفاً أو ثلثاً أو ربعاً ، أو ما أشبه ذلك قبل استكمال الحول ، فإن وقته منتقض .. فإن استفاد بعد ذلك دينـــاراً آخر استأنف الوقت من حين استفاده ، لأنها فائدة وردت على ما لم تجب فيه الزكاة ، ولا تجب فيه حين ورود الفائدة فاستقبل لهما الحول كما قدّمنـا . وكذلك إن تلف منها شيء بمعنى من المعاني أو غصبه له غاصب أو أخرج منها شيئاً من ملكه بأي وجه خرج من وجوه الأملاك ، فإنّ وقته في كل هذا منتقض لما قدّمنا .

وكذلك إن أبدلها بعشرين ديناراً يداً بيدٍ ، فإن وقته منتقض عند بعضهم ، وذلك أنهم اختلفوا في البدل ، قـــال بعضهم: بدل الشيء هو الشيء ، وقال آخرون : بدل الشيء غير الشيء .

وأما إن أسلفها لرجل أو أسلف بعضها ، فإنه في هذا الوجه لا ينتقض وقته لأن عليه أن يعطي على ما له على النـــاس من

السلف ، فإذا كان عليه أن يعطي ، كان بمنزلة المال الحاضر ، والله أعلم .

وكذلك أيضاً إن رجعت إليه بعدما تلفت وأيس منها أو رَدَّ له الغاصب الذي غصبه له فإنه في هــذا كله كان وقته الأول ، ويؤدي على ما مضى من السنين .

وقال آخرون : إن أيس منها فقد زال وقته الأول ويستأنف الوقت ، فحكمها عند هؤلاء حكم المال الحــادث ، وكذلك من له عشرون ديناراً على رجل فأخذ لها الوقت ثم أفلس المدين ، إنَّ وقته ينتقض ، وإن أيس بعد ذلك ، فعلى ما قدَّمنا من الاختلاف ، والله أعلم .

وأما مثال ورودها على مال تجب فيه الزكاة أن يكون عنده مايتا درهم ، فأخذ لها الوقت ثم استفاد بعد ذلك ماية أخرى ، فإنه يحملها على النصاب الأول ، لأنه مال تجب فيه الزكاة ، فعلى هذا إن أخــذ الوقت لعشرين ديناراً ، فاستفاد عشرين أخرى فتلفت العشرون الأولى ، إن وقته ثابت لأن حكم الفائدة في هذا حكم المال الواردة عليه ، والله أعلم .

وأما مثال ورودها على مالٍ وجبت فيه الزكاة أن يكون عنده عشرون ديناراً أو مائتا درهم ، فأعطى عنهـــا الزكاة ثم تلف له بعضها بعـــد ذلك واستفاد دنانير أخرى ، فإنه يضمها على الأصل الباقي ويؤدي على وقتـه الأول ، ووقته ثابت مـا بقي من الدنانير التي اعطى عنها الزكاة ثلاثة دنانير أو ثلاثة دراهم من الدراهم التي أعطى عنها الزكاة ، وهو أقل ما يكون له أصلاً في الزكاة عندهم ، لا من الدراهم ولا من الدنانير ولا من الإبل ولا من البقر ولا من الغنم ، لأنه أقل الجمع وما دون ذلك لا حكم له عندهم ، وقال آخرون : أقل ذلك اثنان وهو أقل الجمع عنـــد بعض ، والدنانير تكون أصلاً للدراهم ، وكذلك الدراهم تكون أصلاً للدنانير ، لأنهما جنس واحد ، والمسكك والتبر على هذا الحال ، وإن حـال الحول على عشرين ديناراً في يده فذهبت قبل أن يؤدي عنهـــا وبقيت منهـــا ثلاثة ، فإنها تكون أصلاً حين وجبت فيها الزكاة سواء أدّى عنها أو لم يؤد لأنه مالٌ وجبت فيه الزكاة ، وحكم هذه الثلاثة كحكم النصاب قبل أن تجب فيه الزكاة ، فكل شيء ينقض وقته في النصاب ينقضه في هذه الثلاثة التي هي أصل من خروج الأملاك وغير ذلك من جميع ما قدّمناه نسقاً بنسق .

وكذلك إن أبدلها بمثلها أو صرفها على ما قدَّمناه من الاختلاف فلا معنى لإعادته، والله أعلم.

ومن له عشرون ديناراً فحال عليها الحول فضيَّع زكاتها، فاستفاد عشرين ديناراً في السنة الثانية، فحال عليها الحول؛ فضيَّع أيضاً ولم يؤد زكاتها، فاستفاد في العام الثالث عشرين، ثم كذلك إلى ثمان سنين، ولم يؤدِّ عنها شيئاً، فإنه يؤدي على السنين الماضية كلها أربعة دنانير لكل سنة، لأنه قد أصّلنا أن حكم الفائدة[1] حكم المال الواردة عليه، فمتى لم يخرج زكاة ماله بعد وجوبها، فكل فائدة دخلت عليه قلَّت أو كثرت يؤدي عليها مع زكاته الأولى ما بقيت، طالت المدة أو قصرت، لأن كل فائدة دخلت عليه صار حكمها حكم الأصل الأول، وقال بعضهم: يعطي على السنة الأولى نصف دينار، ويعطي على الثانية ديناراً، ويعطي على السنين الأواخر لكل سنة ما يجب فيها، حتى تتم ثمان سنين، فهؤلاء لم يسلكوا سبيل الأولين لأن بعضهم قال: ليس عليه في الفائدة بعد الوقت شيء. وقد ذكر في الأثر عن الإمام أفلح بن عبد الوهاب رحمه الله ما يشبه هذا قال: كل ما استفاد الرجل من الغنم مما تجب فيه الزكاة أنه يستأنف له الوقت كانت له كلها أو

---

(١) الفائدة هنا يعني بها المصنف المال المستفاد لا بمعنى الربا كما أصبح معناها اليوم، اهـ مصححه.

كان له فيها شريك ، وأما إن استفاد مالاً تجب فيه الزكاة ، فإنه يضيفه إلى ما عنده من الغنم ويؤدي على الكل ، وهذه مثل تلك ، والله أعلم .

وإن أعطى بعض الزكاة ولم يعط بعضاً ، فعلى ما قدّمناه من الاختلاف ، قال بعض : يعطي ، وقال بعض : لا يعطي ، وقال بعض : يعطي بالمحاصصة بقدر ما لم يعط عليه الزكاة من المال ، والله أعلم .

فقد صحَّ أنَّ الحول شرطٌ في وجوب الزكاة ، غير أن بعض الفقهاء استحب له أن يقصد بها وقتاً معلوماً بالتقرب والقصد والنية ، ليعلم بذلك وقتاً ينتهي إليه بالأداء لما يجب عليه ، والمستحب لذلك عندهم أن يأخذ شهراً من ثلاثة أشهر : المحَرَّم أو رجب أو رمضان ، فإذا دخلت ملكه في غير هذه الأشهر فليخرجها من ملكه إلى غيره ثم يردها عند آخر يوم من أحد هذه الشهور ، فيكون له ذلك الشهر كله وقتاً ولا يأخذ الوقت من غُرَّة الشهر ، فإذا استهل الشهر الذي أخذه للوقت ، فيجب عليه أن يؤدي حينئذ زكاته ولا يكون مضيّعاً حتى ينسلخ الشهر ولم يعطِ ، وكذلك إن

تلف في الشهر الذي أخذه وقتاً لزكاته فليس عليه شيء لأنه غير مضيّع ، وكذلك إن استفاد في ذلك الشهر فائدة بعـد ما أعطى ، فليس عليه فيها شيء لأنه أعطى في وقته .

وأما إن أخذ الوقت من أول الشهر ، فإنه إن مضى منه يوم واحد ولم يؤدّ زكاته فإنه مضيّع ، وفي الأثر : فهـذا كله في قول المتفقهة ، وأما أهل الحجة فلا يصيب عندهم في الوقت شهراً ولا يوماً ، ولكن الحال التي دخل فيها المال ملك صاحبه فهي الوقت عندهم إذا دارت السنة إلى ذلك الوقت ، ويجب عليـه أن يؤدي فيكون الجواب عندهم في الحال كجواب أهل الفقه في الشهر كله وإنما دعا المتفقهة إلى هذا فيما يوجبه النظر ، لأن العلماء اختلفوا في تعجيل الصدقة قبل وقتها ، قال بعضهم : لا يجوز ذلك ، كما لا يجوز تعجيل الصلاة قبل الوقت ، وقال آخرون : بجواز ذلك إن لم يبق في السنة إلاّ شهرٌ أو شهران لعلة الحاجة إن رآها في الفقراء وفي الأثر أن النبي ﷺ بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنـه لقبض الزكاة ، فأتى العباسَ عمَّ النبي ﷺ يطلب الزكاة فمنعها فأتى عمر إلى النبي ﷺ وقال : إن عمك منع زكاة ماله ، فقال : يا أبا حفص إن عمي لم يمنع زكاة مـاله ، إنمـا احتجنا فعجلنا

زكاة عامين لعام[1] ، فهذا الحديث يدلّ على جواز أكثر من الشهر والشهرين ، والله أعلم .

وفي الأثر في قولهم رحمهم الله : إن تعجيل الصدقة جائز لهذا الخبر . على أنه إن تلف المال فلا رجوع فيها ، والله أعلم . واختلفوا إن استفاد مالاً آخر قبل الوقت هل يزكيه للوقت أم لا ؟ والله أعلم .

ومن له عشرون ديناراً فتركهم ولم يؤدِّ زكاتهم أربعين سنة أو أكثر من ذلك ففيه اختلاف ، قال بعضهم : يعطي تلك العشرين وليس عليه غير ذلك إن مكثت أربعين سنة ، وإن مكثت ثمانين سنة فإنه يعطيها ويعطي عشرين أخرى من نفسه ، وإن مكثت عشرين سنة فعليه عشرة دنانير ، وقال بعضهم : يعطي نصف دينار على السنة الأولى وليس عليه غير ذلك ، فهذا الاختلاف منهم يدل أن منهم من قال : إن الزكاة حق لله في الذمة كالصلاة والصوم ، وأن منهم من قال : حق للمساكين متعلق بالمال ، فمن كانت عنده حق في الذمة أوجب عليه أن يؤدي عن كل سنة على العشرين نصف دينار قلّت أو كثرت ، ومن كانت عنده حقاً متعلقاً بالمال

(١) رواه أحمد ومسلم .

للمساكين لم يلزمه غير نصف الدينار الذي وجب عليـــه في السنة الأُولى ، لأنه شريك مع الفقراء في الدينار ، فلما صار شريكاً نقصت الفريضة ولم تلزمه الزكاة في السنين الباقية ، وكذلك أيضاً على هذا الحال من له أربعون ديناراً فتركهــا أَربعين سنة ، فمن كانت عنده حقاً في الذمة أوجب أن يعطيهم كلهم في الزكاة ، ومن كانت عنده حقاً متعلقاً بالمال للمساكين قال : يحط عليه كل سنة مـــا عليه من الزكاة قلَّت السنون أَو كثرت ، وقلَّت الدنانير أو كثرت ، ومثال ذلك : أن يعطي على السنة الأُولى ديناراً ، ثم يعطي بعد ذلك على أَربـع سنين ديناراً إلاَّ عشراً أَو يسقط عنـــه حصة الدينـــار الذي استحقه الفقراء ، ويسقط عنه أَيضاً ما زاد على الفريضة وهو ما دون أَربعة دنانير ، لأن ما زاد على العشرين ديناراً ففي كل أربعة دنانير عُشْر دينار ، وما دون فليس فيه شيء ، وبعد أربع سنين تنكسر الفريضة من ستة وثلاثين ، فليعط على كل سنة ديناراً إلاَّ خُمساً ، ويسقط حصة الدينار الذي استحقه الفقراء أَيضاً من فريضة ست وثلاثين الزائد على الفريضة كما قدّمنا حتى تنكسر الفريضة من اثنين وثلاثين ، فليؤدِّ على كل سنة دينـــاراً إلاَّ ثلاثة

أعشار الدينار كما قدَّمنا حتى تنكسر الفريضة من ثمانية وعشرين فيؤدي بعد ذلك ديناراً إلا خُمْسي الدينار على كل سنة حتى تنكسر الفريضة من أربعة وعشرين ديناراً فيؤدي على كل سنة بعد ذلك نصف دينار ، حتى تنكسر الفريضة من عشرين ديناراً بنقصان نصف قيراط ، فليس عليه شيء بعد ذلك ، والله أعلم .

★ ★ ★

باب في زكاة العروض

التي يقصد بها التجارة

وزكاة العروض التي يقصد بها التجارة ثابتة عند علمائنا رحمهم الله ، لأنه مال مقصود به النماء والزيادة ، فأشبه الحرث والماشية والذهب والفضة ، لكنهم اختلفوا كيف يزكي ؟ قال بعضهم : يزكي على ما جعل فيها من الذهب والفضة ، وقال بعض : يزكي على قيمتها ما لم تنقص عما جعل فيها ، فإذا انتقصت زكًاها على ما جعل فيها ، وقال بعض : يزكي على قيمتها زادت على ما جعل فيها أو نقصت ، وتفصيل ذلك أن من قال على ما جعل فيها من الذهب والفضة ، فهو على هذا المذهب يؤدي على الذهب والفضة ، سواء جعلها في متاع التجارة أو أسلفها لأحد أو أسلمها في متاع التجارة أو غير ذلك ، فإنه يؤدي على الأصل ما لم يبع متاعه بالذهب أو الفضة ، ومن قال : يؤدي على قيمتها كان عنده يؤدي على قيمتها

سواء جعل فيهـــا نصاباً أو أقل من نصاب من الذهب والفضة ، ومثال ما ذكرنا ، من جعل عشرين ديناراً أو مايتي درهم في متـــاع للتجارة، ولم يكن أدَّى عنهـا الزكاة قبل ذلك ، فتلف من ذلك شيء قبل أن يحول عليه الحول ، ان وقته منتقض ، وكذلك إن انقطع منها شيء أو أحرقت النار من ذلك شيئاً ، أو تغير بالقطران على هذا الحال، وأما تغيير الزيت فلا يكون نقصاناً في العين لأنه يزول ، وكذلك لو جعل هذه الدنانير في الحبوب فنقص منهـــا ما يكون نقصاناً لفريضة الزكاة أن وقته منتقض على هذا الحال ، لأن هذا المتاع بمنزلة الدنانير التي جعل فيها ، وإن باع ذلك المتاع الذي جعل فيه عشرين دينـاراً بعشرين أيضاً ثم اشترى منـه متاعاً آخر أن وقته ثابت ، ويؤدي على العشرين كما يؤدي أول مرة ، لأن الزكاة إنما هي على العشرين التي جعل فيها ، فما دامت بيده يؤدي عليها . وأما إن باعه بأكثر من عشرين ثم جعلها في المتاع ثانياً فإنه يؤدي على ما جعل في المتاع الثاني على وقته الأول وهو ثابت ، إلاَّ إن باع بأقل من العشرين التي جعل في ذلك المتـاع ، فإن وقته ينتقض والله أعلم . ومن قال يزكي على قيمتها ، فإنه يراعي قيمتها عند تمام الحول ، فإن كان فيها ما يؤدي عليه أدَّى

عليه ، وإن لم يكن فيها ما يؤدي عليه لم يلزمه شيء ووقته أيضاً غير ثابت ، ومن قال : يؤدي على ما جعل فيها وعلى قيمتها ، فإنه يؤدي على ما جعل فيها ، فإن كانت الزيادة فليؤد عليها ، وإن كان نقصاناً فليؤد على ما جعل فيها ولا يشتغل بنقصان السعر والله أعلم . وهذا القول جامع للمذهبين ، وكذلك أيضاً من جعل أقل من عشرين ديناراً في المتاع للتجارة فقوّموه بعد ذلك فوجدوا فيه عشرين ديناراً ، فإنه يأخذ لها الوقت من حين قوّموها ، وإن وجد قيمته بعد ذلك ناقصة دون الوقت انتقض وقته إن كان من الدراهم التي لم تؤدى عنها الزكاة قبل ذلك ، وإن انتقصت قيمته بعد الوقت فوقته ثابت ما بقي من قيمته ثلاثة دنانير ، وكذلك الدراهم على هذا الحال ، فوقته ثابت ما بقي من قيمتها ثلاثة دراهم ، فالقيمة على هذا المذهب بمنزلة الدنانير أو الدراهم ، وكذلك إن تلف من السلعة شيء على هذا المعنى ، إنما ينظر في ذلك إلى القيمة ، والله أعلم . وفي الأثر : وأما من جعل عشرين ديناراً أو مائتي درهم من الدنانير أو الدراهم التي تؤدى عنهم الزكاة قبل ذلك في التجارة فحال عليها الحول فإنه إن كانت فيها الزيادة على ما جعل فيها فليعط على الزيادة ، وإن كان النقصان وهو من نقصان الأسعار ،

فليعط على ما جعل فيها ، وإن كان نقصان العين فإنه يؤدي إن كان في قيمتها عشرون ديناراً فصاعداً ، أو كان عنده ما يضم إليه إذا لم يكن قيمتها عشرون ديناراً .

وأما وقته فثابت ما بقيت منها ثلاثة دنانير ، وهذا فيما يوجبه النظر إنما يخرج على مذهب من جمع بين القولين لأنه لم يفرق بين ما أدَّى عنه الزكاة وما لم يؤدِّ عنه ، ويدل على ذلك أني وجدت في آثارهم من جعل ثلاثة دنانير أو ثلاثة دراهم من الدنانير أو الدراهم التي تؤدى عنها الزكاة قبل ذلك في المتاع للتجارة فتلف منها شيء فوقته منتقض ، وإن لم يتلف منها شيء فقوّمهـا فوجد في قيمتها عشرين ديناراً فإنه يؤدي عند حلول وقته على القيمة ، ومنهم من يقول : ليس عليه شيء حتى يبيع المتاع ، فهـذا الاختلاف يدل على تساوي الأمرين عندهم ، أي المال الذي أدَّى عنه الزكاة والذي لم يؤد عنه .

وبالجملة إن من قال : يؤدي على ما جعل فيها ، كان المتـاع عنده بمنزلة الدنانير التي يؤدي عنها في جميع أحكامه ، ومن قال : يزكي على قيمتها ، كانت القيمة عنده بمنزلة الدنانير التي يؤدي عنها ،

ومن قال بالقول الثـــالث جمع القولين جميعاً والله أعلم . واختلفوا أيضاً في زكاة المقارض ، قال بعضهم : ليس عليه من الزكاة شيء ، وإن كان الربح في المال حتى يعلم ما يصح له ، وهـذا فيما يوجبه النظر على قول من قال : لا يعطي إلا ما جعل في التجارة ، والمقارض لم يجعل فيها شيئاً ، وعلى مذهب القيمة أينما كان في المال الربح قوَّمه ، فإن كان في سهمه من الربح عشرون ديناراً فليأخذ الوقت ، فإن حال الحول فليؤد من نفسه ولا يؤد من مال القراض ، وقـــال بعض : يحسب ما مضى من السنين ، فإذا اقتسم مع صاحب المال أدَّى على ما مضى من السنين ، وأما صاحب المال فإنه يؤدي على ما دفع له ما لم يتبين له الربح ، فإذا تبين له الربح فليؤد عنـه ، وكذلك إن أخبره تاجره بما ربح في كل سنة ، فإنــه يؤدي على ما قال له لأنه أمينه ، وإن مات أو قدم ولم يعلم ما ربح في كل سنة ، فإنه ينظر ما صح له في هـــذه السنة فليؤد مثله على السنين الماضية ، وهذا عندي حتى يكون على براء من ذمته ، والله أعلم . وكذلك أيضاً اختلفوا فيمن اشترى شيئاً بالدين للتجـــارة بعشرين ديناراً وقيمته أربعون دينـــاراً ، فمن قـال لا يؤدي إلا على ما جعل في متاع التجارة ، قال : ليس عليـه شيء حتى يبيع ذلك

الشيء ، فإن باعه بأربعين ديناراً قبل أن يحل أجل الدين أخذ الوقت لأربعين ديناراً لأنه لا يسقط دينٌ لأجل ، فإذا حلَّ الأجل فليحط ما يقابل ما عليه من الدين ويؤدي على ما بقي ، وقال آخرون : يأخذ الوقت للعشرين ديناراً التي اشترى بها المتاع للتجارة ، وذلك لأن هذا المتاع عندهم بمنزلة العشرين التي اشترى بها ، ودين لأجل لا يسقطه المدين ، ولا يؤدي عنه صاحبه ما لم يحل أجله ، والله أعلم . ويرد مال التجارة إلى الكسب بالنوى ، ولا يرد مال الكسب إلى التجارة بالنوى ، لأن التجارة في اللغة المكاسبة ولا تعقل المكاسبة بالنوى ، غير أن قوله عليه السلام : (إنما الأعمال بالنيات ولكل امرىء ما نوى)[1] ، يدل على جواز ذلك ، ومن كان يشتري متاعاً للتجارة من غلة نخلة ، أو جزَّ صوفاً من غنمه ، فعمل منها ثياباً للتجارة ، فجعل يبدل ذلك المتاع بمتاع آخر أو بحبوب أخرى فكان ذلك حاله فعلى قول من قال : لا يؤدي إلا على ما جعل في المتاع للتجارة ليس عليه شيء حتى يبيع بالذهب أو الفضة ويحول عليه الحول ، لأنه لم يجعل في تجارته ما تجب عليه فيه الزكاة ، وعلى قول من قال : يؤدي على القيمة في

---

(١) رواه الجماعة .

التجارة يؤدي لأن هـذه معاوضة ، وكل معاوضة فهي من طريق المكاسبة ، وكذلك أيضاً إن كان يبدلهم بالقيمة على هذا الاختلاف إن كان يأخذ الوقت بقيمة المتاع الذي أَخذ في متـاعه أَم لا ، والله أعلم . ويشبه أَن يكون شراء المتاع للتجارة نسيئةً على هذا المعنى ، والله أعلم . وكذلـك أيضاً إن دخلت الدراهم في بعض المتاع دون بعض ، قال بعضهم: يقوَّم جميعاً ويؤدي عليه حين دخلت الدراهم في بعضه ، وقال آخرون : لا يقوَّم إلا ما جعلت فيـه الدراهم دون غيره ، ومثل ذلـك : إن عمل ثياباً من صوف غنمه فاشترى أَرجواناً بالدراهم فجعله لعلم الثياب ، فإن بعضهم قال : يؤدي على ما جعل من الدراهم في الأرجوان أو على قيمته في قول بعضهم ، وقال بعضهم : يقوّم المتـاع والأرجوان جميعاً ويؤدي عليه إن بلغ ما يؤدي عليه ، وسبب اختلافهم فيما يوجبه النظر هل هي تجارة أم لا ؟ والله أعلم . وإن اشترى شعيراً بعشرين دينـاراً للتجارة ، فحرثه فحصد منه مقدار ما تجب فيه الزكاة ، فإنه يؤدي على ما جعل فيها من الدنانير ويعطي عشرها أيضاً في قول بعضهم ، وقال آخرون : لا يؤدي إلا على ما جعل فيها من الدنانير ، وكذلك جميع ما تجب فيه الزكاة إن جعله للتجارة على هذا الاختلاف ،

فعند من قال : يؤدي زكاة التجارة لا غير لأنه لا يجب عليه حقّان في مال واحد ، غير أن زكاة ما تجب فيه الزكاة بعينه أصل لزكاة ما تجب فيه الزكاة لعلّة غيره وهو التجارة ، وإنما أوجبوا فيها الزكاة بالقياس ، والقياس فرع ، والله أعلم . وهذه المسألة قد اعتورها الأمران جميعاً ، والله أعلم . ومن له مائة دينار فاشترى بها سلعة نقداً ثم باعها لرجل آخر بمائتي دينار نسيئة وفي يده مائة أخرى ، فإن الأول يؤدي على المائة التي جعلها في السلعة التي باعها بالمائتين نسيئة ، ويؤدي الثاني على المائة التي في يده ، ولا يؤدي على السلعة لأنها يؤدي عليها الأول ، ولا يسقط ما لزمه من الدّين وهو لم يحل بعد ، وإن باعها الثاني لثالث بثلاثمائة دينار نسيئة وفي يده مائة أخرى ، فإن الثالث يؤدي على ما في يده من السلعة والمائة ، ولا يحط ما لزمه من الدين قبل حلوله ، واختلفوا في الثاني بعدما باع السلعة التي اشتراها من الأول ، هل يسقط المائة التي يؤدي عليها الأول أم لا ؟ فمن قال : يسقط ما يؤدي عليه الأول لم يلزمه زكاته ، لأن كل مال يؤدي عليه صاحبه فإن المدين يسقطه ، وإن لم يكن عند الثاني إلا خمسون فليسقطها وليسقط الثالث الخمسين التي لا يسقطها الثاني ، وعلى هذا

إن لم يكن عند الثاني شيء فليسقط الثالث المائة التي يؤدي عليها الأول ، والله أعلم . وهذا فيما يوجبه النظر إنما يسهل ويتصور في الوصف ، وأما في الحكم فلا ، لأن من وجبت عليه الزكاة في سلعة قد اشتراها للتجارة يصعب عليه معرفة إن كان بائعها يؤدي عليها أم لا ؟ ولا يكون له حجة أيضاً قول بائعها أنه يؤدي عليها في إسقاط الفرض وأن له ما يسقط أم لا إن كان قد اشتراها من بائع آخر على ما قدّمناه . وفي الأثر : ومن اشترى شيئاً بمائة دينار فباعه بمائة وخمسين إلى أجل فباعه ذلك الآخر بمائتي دينار إلى أجل ، وعند كل واحد منها ما اشترى به ، فإن الأول منهما يؤدي على المائة التي اشترى بها ، والثاني يؤدي على الخمسين ويحط عنه المائة التي يؤدي عنها الأول ، والثالث يؤدي على المائتين دينار أو يقوّم السلعة إن كانت بيده ويؤدي على الجميع ، ومنهم من يقول : يؤدي كل واحد منهم على ما في يده إذا لم يحل الأجل ، فإذا حل أجل الدين فيحط كل واحد منهما ما عليه من الدين ، والله أعلم .

باب في زكاة الغنم

وشروطها أيضاً ثلاثة كما قدَّمنـــا في زكاة الذهب والورق : إستكمال النصاب ، واستقرار المِلْك ، واستكمال الحول . والحجة في استكمال النصاب ما روي من طريق ابن عباس أن النبي ﷺ قال : (ليس فيما دون أربعين شاة صدقة)[1] . وفي الأثر عن ابن عمر قال : إعهد إلى عمر رضي الله تعالى عنه كتاب النبي ﷺ : (ليس فيما دون أَربعين شاة شيء ، فإذا بلغت أربعين ففيها شاة إلى مـائة وعشرين ، فإذا زادت واحدة ففيهـا شاتان إلى مائتين ، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث ، فإذا زادت على الثلاثمائة ففي كل مـائة شاة)[2] . فهذا ما جاء به الخبر ، وصدق به الأثر ، والله أعلم .

ويستتم هذا النصاب بجميع مـــا يقع عليه الإسم ، سواء كان صحيحاً أو عليلاً أو مهزولاً أو سميناً أو مَعْيوباً ، فإن هـــذا

(١) البخاري . (٢) أبو داود .

كله يحسبونه في عدد النصاب لوقوع الإسم عليه ، واختلفوا في صغار الغنم متى تعد مع الأمهات ، قال بعضهم : تُعدُّ ولو حملها الراعي ، والدليل على هذا القول ما روي أنه قال عليه السلام : (يعدُّ صغارها وكبارها ، وتعد السخال أو العجاجيل)[1] والعجاجيل أولاد البقر ، وقال بعضهم : لا نرى الشاة إلا شاة استغنت عن غيرها . وقال بعضهم : ما يقع عليه إسم الشاة ، وقال بعضهم : لا تكون شاة حتى تتم سنة وتكون مسنَّة ، وقال بعضهم : ما جاوز الوادي فهو شاة ، واختلفوا في معنى ذلك ، قال بعضهم : إذا كان الوادي يجري ، وقال آخرون : ولو لم يكن فيه الماء سواء كان صغيراً أو كبيراً ، فهذا الاختلاف منهم يدل على أن الحديث المتقدم غير متفق عليه ، ولذلك رجع كلٌّ إلى ما دل عليه اسم الشاة عنده ، مع أن بعضهم قال في قوله عليه السلام : (ليس في الكُسعة صدقة)[2] . إن الكعسة صغار الغنم ، والله أعلم .

ويضم الضأن إلى المعز ويستكمل بها النصاب جميعاً لأنهما جنس واحد كما قدَّمنا في الذهب والفضة ، ويستتم الشريك بسهم شريكه ويؤدي كل واحد منهما على قدر حصته قلَّ أو كثر ،

---

(١) ابو داود والترمذي والنسائي .

(٢) الدارقطني عن أنس بإسناد صحيح .

وبالجملة إن المال المشترك حكمه حكم مال واحد وهو المفهوم من قوله عليه السلام : (ليس فيما دون أربعين شاة شيء)[1] . فالمفهوم منه سواء كان لمالك واحد أو لملاك شتى .

وأما من قال : يخلطهـا الراعي والمحلب والمربض والفحل ، فليس بمأخوذ به عند أصحابنا ، وحجة من قـال بذلك قوله عليه السلام : (وما كان من خليطين فإنما يترادان الفضل بينهما بالسوية)[2] . يدل على أن الخليطين ليس شريكين ، لأن الشريكين ليس يتصور بينهما تراجع ، والقول الأول أصح عند أصحابنـا ، وهو أن الخلطة إنما هي الشركة ، وقد ذكر في الأثر ذكر أبو الوليد عن أبي بكر الموصلي قـال : لا يفرق بين مجتمع ، ولا يجمع بين مفترق حذار الصدقة ، قـال : المجتمع هو المشاع ، والمفترق : هو المقسوم ، وليس يجتمع غير المشاع ، وإن جمعه المربض والمحلب ، وذلك يتوجه إلى الساعي وإلى صاحب الغنم ، ومثل توجهه إلى الساعي أن يجمع بين غنم رجال شتى ليأخـذ الصدقة ، وكذلك أيضاً لا يفرق بين المجتمع حيث توجب الفرقـة كثرة الصدقـة ،

(١ – ٢) الدارقطني عن أنس بإسناد صحيح .

مثل أن يكون عند رجل مـــائة وعشرون شاة ، فإن عليه شاة واحدة ، فإذا فرقها على ثلاث استوجب لكل أربعين شاة ، وكذلك صاحب الغنم لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع حيث توجب الفرقة والاجتماع قلة الصدقة ، مثل أن يكون عند رجلين لكل واحد منهما أربعون شاة ، فإن على كل واحد منهما شاة ، فيجمعانها لتكون عليهما شاة واحدة ، وكذلك إن كان عنـد رجل أربعون شاة فيفرقها على نصفين على هذا الحـال ، والله أعلم . والأصل في هـــذا الباب كله قوله عليه السلام : (ليس فيما دون أربعين شاة صدقة)[1] . ففهم منه التسوية بين أن يكون لمالك واحد أو لملاك شتى ، فعلى هذا فمتى اجتمع لمـالك واحـــد أو لملاك شتى ؛ فعلى هذا فمتى اجتمع لمالك واحد نصاب كانت عليـه الزكاة ، سواء اجتمع بالأجزاء أو بغير الأجزاء أو بعضها بالأجزاء وبعضها بغير الأجزاء ، ومتى اجتمع له مع شركائه نصاب كانت عليـــه الزكاة بشرط أن تكون الشركة واحدة ، ومتى اجتمع له من كلا الوجهين فإنه ينظر ؛ فإن كانت الزكاة تجب من جهة على بعض النصاب ومن جهة على كله فإنه يضم بعضه إلى بعض ويزكيه زكاة مال واحد ، وإن

(١) تقدم ذكره .

كانت الزكاة من كلا الوجهين تجب عليه كله ، إلا أن زكاة أحد الوجهين أكثر من زكاة الآخر فإنه يزكيه زكاة المال المضاف إليه ، سواء قلَّت الزكاة أو كثرت ، والله أعلم .

ومثال الوجه الأول : أن يكون لرجل واحد أربعون شاة فإن عليه الزكاة لأنه قد اجتمع له النصاب ، وكذلك إن اشترك مع ثمانين رجلاً كل واحد منهم شاة ، فإن عليه الزكاة لأنه اجتمع له النصاب بالأجزاء ، وكذلك إن اشترك مع رجل عشرين شاة وله على حدة ثلاثون ، فإنه يأخذ الوقت لأنه قد اجتمع له النصاب بعضه بالأجزاء وبعضه بغير الأجزاء .

وأما الوجه الثاني : فهو أن يشترك أربعون شاة مع رجل أو رجلين أو أكثر من ذلك ، فإنه يؤدي الزكاة لأنه اجتمع له مع شركائه نصاب ، وكانت عليهم الزكاة ، وإن اشتركوا : عشرين منهن أثلاثاً وعشرين منهن أنصافاً ، فإن بعضهم قال : ليس عليهم الزكاة وبعضهم قال : عليهم أن يأخذوا الوقت .

وأصل ذلك عندي هل هذه شركة واحدة أم شركتان ؟ ولذلك اشترطنا قبل هذا أن تكون الشركة واحدة ، وكذلك إن اشترك مع رجال شتى وفيهم من أتمَّ معه ، وفيهم من لم يتم معه ،

فإنه يؤدي مع من أتمَّ معه وليس عليه فيمن لم يتم مُعه شيء إلا إن جمع جميع ماله فوجده نصاباً ، ومثـال ذلك لو اشترك مع رجل أربعين شاة ، وله فيهن ربعهن واشترك مع آخر أربعين وله فيهن ربعهن ، واشترك مع آخر عشرة فإنه يؤدي مع من أتم معه ، وليس عليه مع صاحب العشرة على العشرة شيء لأنه لو جمع ماله كله لم يتم أربعين ، ويكون له في هذا وقت واثنان وأكثر من ذلك ، فإن استفاد من الغنم ما يتم به أربعين فإنه يرجع إلى وقته الأول فيؤدي فيه صدقة غنمه كلها ، وقال بعضهم : إنمـا يعطي صدقتها عند الوقت الذي استقبله ، ويعطي على مـا مضى من السنة على الغنم التي يعطي عليها في الأوقات التي تركها .

وأما الوجه الثالث : فهو أن يشترك مع رجل ثمـانية وسبعين شاة ، فأخذ لهن الوقت ثم استفاد لنفسه شاة واحـدة على حدة ، فإنه يضم إليها ما له مع الشريك فيؤدي عليهن شاة ، لأنه قـد اجتمع له نصاب ، ولو لم يضم لكان يؤدي على بعض ويترك بعضاً ، وكذلك أيضاً لو اشترك مع رجل ثمانين شاة بينهما نصفين ، فإن عليها شاة واحـدة بينهما ، وإن استفاد لنفسه ثلاث شياة فليجمع ما له من الغنم وليؤد عليهن شاة كاملة لئلا يؤدي على بعض ويترك

بعضاً . واختلفوا هل يضع إلى الشاتين والله أعلم . وأما إن اشترك مع رجل ثمانين شاة ، فليس عليه أن يؤدي غير نصف الشاة ولو كان في نصيبه أربعون ، لأن حكم المال المشترك حكم المال الواحد غير المشترك والله أعلم ، وكذلك أيضاً يستتم النصاب بغنم ابنه الطفل في قول بعضهم ، وكذلك بنوه الأطفال فيما بينهم ، والعلّة في ذلك هل مال ابنه الطفل بمنزلة ماله ؟ لقوله عليه السلام : (أنت ومالك لأبيك)[1] . وكما ذكر : (إن أفضل ما أكل الرجل من كسبه)[2] . وإن ولده من كسبه أم ليس هو بمنزلة ماله ؟ وفرّق بعض بين أن يكون أصل المال من قبل الأب أو من غير الأب فجعلوا حكمه إذا كان من قبل الأب حكم ماله والله أعلم . وإن اشترك رجلان أربعين شاة أحدهما سهمه للتجارة والآخر سهمه للكسب ، فإنه يستتم صاحب الكسب مع صاحب التجارة ولا يستتم صاحب التجارة مع صاحب الكسب ، لأن صاحب التجارة زكاته زكاة الصامت الذي جعله في التجارة ، ولا يستتم في الذهب والفضة الشريك مع نصيب شريكه كما قدّمنا إلا على قول من قال :

---

(١) تقدم ذكره .

(٢) متفق عليه .

يؤدي صاحب التجارة على ما له من الغنم ، ويؤدي على ما جعل فيها من الذهب والورق ، فإنه يستتم مع صاحب الكسب على هذا القول ، وقد قدَّمنا هذا فيما مضى والله أعلم ..

وأما استقرار الملك فإنه كما قدَّمنا في الذهب والفضة شرط في وجوب الزكاة ، غير أن الفرق بينهما لا يعطى فيما سوى الذهب والفضة على ما له في ذمة الغير ، والله أعلم .

وأما استكمال الحول ، فهو شرط أيضاً كما قدمنا في الذهب والفضة ، والدليل في هذا واحد ، وكذلك أيضاً حكم الفائدة في زكاة الغنم حكم الأصل الواردة عليه وهو النصاب من المال أدَّى عليه الزكاة أو لم يؤد لأنه مال تجب فيه الزكاة ، وأقل من النصاب من المال الذي وجبت فيه الزكاة أدَّاها أو لم يؤدها كما قدمنا قبل هذا في الذهب والفضة ، وأقل ذلك ثلاثة أشياء أو اثنين في قول بعضهم ، وقد قدمنا ذلك في زكاة الذهب والفضة ما فيه كفاية ، ولا معنى للإعادة غير أنا ننبه بعده على بعض من ذلك والله أعلم . وإن أخذ الوقت لأربعين شاة فَتَلِفْن له كلهن أو بعضهن وبقي نسلهن ، وهذا قبل تمام الوقت ، فإن وقته انتقض في قول بعضهم

وفي قول الآخرين وقته ثابت ، وأصل هذا أهل حكم النسل حكم الأمهات أم لا ؟ وكذلك الفائدة على هذا الاختلاف إن أخذ الوقت لأربعين شاة ثم استفاد عشرة أخرى ، فتلفت من الأولى عدد ما استفاد على هذا الاختلاف ، وإن أخذ الوقت لأربعين شاة فأعطى سهماً منها لرجل ، فإن وقته ثابت لأن الشريك يستتم بنصيب شريكه وهو يعطي عند حلول الوقت على مال مَلَكَهُ حولاً . وأما إن قصد إلى بعض منها دون بعض ، فأعطي أسهماً منه لغيره ، فقد انتقض وقته لأنه لم يملك أربعين شاة لا وحده ولا مع شريكه وهو مال مختلف ، وأما إن أعطى له عشرة منهن أو أكثر هكذا ، أو سهماً من عشرة هكذا ، ولم يقصد معيناً فوقته ثابت على قول من يجوّز العطية كذلك ، وليس على المعطى له أن يأخذ الوقت لأنها تحتاج إلى القيمة ولم يفرز له بعد ، ولذلك يعطي عليها المعطي ولا يعطى عليها هو ، والله أعلم .

وإن اشترك أيضاً رجلان أربعين شاة فأعطى واحد منهما سهمه كله لشريكه قبل الوقت ، فإن المعطي يستأنف الوقت لأنه لو أعطى على وقتهما الأول لكان أعطى على مال ملكه أو أقل من الحول ، والحول مشروط في هذا ، وكذلك إن مات أحدهما فورثه شريكه

انتقض وقته كما قدمنا ، وأما إن ورثها مع غيره فوقتـه ثابت ، لأن منزلة مـــا ورثه منزلة الفائدة مع النصاب ، وكذلك إن اشتركاها فأعطى واحد منهما تسمية من سهمه من الغنم جميعاً لشريكه فوقتهما ثابت على هــذا القول ، لأنه يؤدي عند تمـام الحول على مال ملكه حولاً ، وما أعطي له بمنزلة الفـــائدة مع الأصل ، وأما إن أعطي له تسمية من شاة واحدة بعينها ، فقــد انتقض وقتهما جميعاً ، لأنهما لم يشتركا ما تتم فيه الزكاة ، ولم يملك وحده ما تتم فيه الزكاة ، وإن أعطى واحد منهما سهمه كله لغير شريكه فوقت صاحبه ثابت ، لأن المعطى له بمنزلة المعطي ، والله أعلم .

وإذا أخذ الوقت لأربعين شاة فتلفت له واحدة منهن فوقتـه منتقض ، وإن وجدها قبل الوقت أو بعده لم ينتقض ، لأن ملكه لم ينتقل عنها ، وإن لم يجدها إلا بعدما تلفت الغنم كلها بعـد تمام الوقت ، فإن عليه أن يؤدي شاة ، لأنه ملك النصاب حولاً كاملاً .

وكذلك إن غصبت منه ثم رجعت له بعد ذلك بعينها إلا على

قول من قال : إن أيس منها استأنف الوقت إذا رجعت وجعلها بمنزلة المال المعدوم . وأما إن أخـــذ الوقت لأَربعين شاة فتفلت واحدة منهن أو أكثر في غنم غيره أن وقته ثابت ، وإن تلف من تلك الغنم التي تلفت فيهن الشاة فليحتط لنفسه صاحب الشاة ويعطي عند تمام وقته ولو لم يبق منها إلا واحدة حتى يكون على براءة من ذمته . لأنه مشغول الذمـــة . وكذلك أيضاً إن أخرجها من ملكه قبل تمام الوقت . أو أخرج بعضها بوجه من وجوه الإملاك أن وقتـه ينتقض ولو رجعت إليـــه أيضاً بوجوه من وجوه الإملاك . وكذلك حكم الثلاثة التي هي الأَصل إن بقيت من المال الذي وجبت فيه الزكاة كحكم النصاب الذي لم يؤد عنه بعـد في جميع الوجوه التي ذكرنا ، والله أعلم .

فصـــل

ومن أخذ الوقت لأَربعين شاة فمكثت حتى مضى عنـــه الأكثر من السنة فرأى الحاجة في الفقراء قبل أن يحول عليه الحول فأعطى عليهن شاة فتلفت كلها قبل أن يتم عليها الحول إلا ثلاثة ، هل تكون هـذه الثلاثة أصلاً للفائدة ؟ فإن فيها قولين ، قـــال

بعضهم : تكون أصلاً للفائدة ، وقـــال بعض : لا تكون أصلاً للفائدة إلا ما أدّى عليه في الوقت، فعلى هذا القول إنما هو كالمتطوع في إعطائه الزكاة قبل أن تجب عليه وتلفت بعد ذلك غنمه قبل أن تجب فيها الزكاة ، ولذلك لم تكن الثلاثة الباقية أصلاً للفائدة ، وعلى القول الأول : تكون أصلاً لأنه قد أدّى عنهـــا وهو بمنزلة المزكي في الوقت ، لأن الشرع جوّز له ذلـــك ، وكذلك أيضاً إن أخـذ الوقت لأربعين شاة فمكثت حتى مضى من السنة ستة أشهر أو أكثر من ذلك ما لم تكمل السنة فرأى الحاجة في فقراء المسلمين فأعطاهم شاة ، ثم جاء إلى وقته بمـــائة وعشرين شاة ليس عليه شيء وقد أجزته التي أعطاها أول مرة ، وليعتد بها بعـــد تجويز الشرع ، لأن الشرع جوّز إعطاءها .

وأما إن بلغ وقته بمائة وإحدى وعشرين شاة فعليه أن يؤدي شاة أخرى على ما زاد لأن التي أعطى إنمـا أعطاها على الأربعين أول مرة ، والله أعلم .

وإن أعطى أول مرة على مائة وإحدى وعشرين ، فجـاء إلى وقته بمائة وعشرين فعليه أن يؤدي عليه شاة أخرى لأنه إنمـــا

عليه شاتان على مائة وإحدى وعشرين فأعطى واحدة وبقيت عليه شاة أخرى ، وإن نقصت من المائة والعشرين كان ما تلف مما يقابل التي أعطى ما لم تنقص عن الأربعين ، فإذا نقصت عن الأربعين فليس عليه شيء ، وقول آخر : ليس عليه غير التي أعطى أولاً إذا لم يجيء إلى وقته بمائة وإحــدى وعشرين شاة ، ولو أعطى اولاً على مائة وإحدى وعشرين فيما ذكر في الكتــاب . ويمكن لمن يحتج بهذا القول أن يقول : وإنما لم يلزمه شاتان لأنه لم يملك مائة وإحدى وعشرين عند تمام الوقت وإنما ملك عند تمــام الوقت ما تلزمه عليه شاة واحدة ، وقد جوّز له الشرع فأدّاها قبل الوقت ، والله أعلم .

ومن استفاد أربعين شاة فمكثت عنده أربعين سنة ولم يؤد زكاتها ، فإنه يؤديها كلها في الزكاة ، لأن عليه في كل سنة شاة في ذمته ، وذكر في الكتاب أنه لا تجب عليه إلا شاة واحدة ، وهذا يدل أن الزكاة حق للفقراء متعلق بالمال وهو من قول بعض الفقهاء .

وعلى هذا أيضاً إن استفاد أكثر من أربعين شاة مما لم تحرزه الشاة الواحدة فمكثت عنده سنين ، فعلى القول الأول يؤدي على كل سنة مضت ما وجب عليه فيها ، وتكون الزكاة في ذمتــه ،

وعلى القول الثاني : يحط من ذلك ما وجب عليه من الصدقة لكل سنة ، والله أعلم .

ومن له أربعون شاة وتركها سنة ولم يؤد عنها الزكاة حتى بلغت في السنة الثانية : مائة وإحدى وعشرين ، وفي الثالثة : ثلاث مائة ، وفي الرابعة : أربع مائة ، وفي الخامسة : خمس مائة ، ولم يؤد عنهن الزكاة في السنين الماضية كلها ، ثم تاب بعد ذلك ، فإن بعضهم قال : يعطي على كل سنة خمسة أشياه ، فهؤلاء جعلوا حكم الفائدة حكم المال الواردة عليه ولو مضى الوقت ما لم يؤد عنه ، وقال بعض : يعطي على السنة الخامسة خمسة أشياه ، وعلى الرابعة أربعاً وعلى الثالثة ثلاثاً ، وعلى الثانية إثنين ، وعلى الأولى واحدة ؛ وهذا قول من قال : لا تحمل الفائدة على المال الواردة عليه بعد ما مضى الوقت ، بل تعتبر لحولها ، والله أعلم .

وإن جاء إلى وقته بأربعين شاة ولم يعط عنها شيئاً حتى استفاد إحدى وثمانين شاةً فعليه أن يؤدي شاتين ؛ لأن حكم الفائدة حكم المال الواردة عليه كما قدمنا ، وإن أعطى عليها نصف شاة ثم استفاد الفائدة قبل ان يعطي النصف الآخر ، فإنه

يعطي على الفائدة كلهـــا ، ويعطي النصف الباقي عليه لأنه مالٌ لم يؤد عنه زكاته كلها ، وقال بعضهم : تقسم الفائدة على مـــا أعطى وعلى ما بقي ، فليحط من الفائدة بقدر ما ناب ما أعطى ، إن كان نصفاً فنصف ، أو ثلثاً أو ربعاً على قدر ما أعطى من الزكاة ، ثم يعطي الباقي عليه وما نابه من الفائدة ، وقـــال بعضهم : ليس عليه في الفائدة شيء بعد مـــا أعطى بعضاً ، وقد قدمنا في هـــذا ما يكفي والله المستعان وبالله التوفيق .

باب ما يعطي الرجل

في زكاة غنمه

وإنما يعطي في زكاة غنمه ذوات الأسنان الثنية من الضأن إلى ما فوق ذلك ، والرباعية من المعز إلى ما فوق ذلك ، وإن أعطى الجذعة من الضأن والثنية من المعز على المعز فلا بأس ، وهو أقل ما يجزي في الضحايا على ما روي ، والأصل في هذا ما روي عن أبي عبيدة قال : بلغني عن رسول الله ﷺ قال : (لا تأخذوا من أرباب الماشية سخلة ، ولا ربا ، ولا أكولة ، ولا فحلاً ، ولا شارفاً ، ولا ذات هزال ، ولا ذات عوار)(١) وكذلك بلغنا أن عمر رضي الله عنه قال لسعاته : « لا تأخذوا حزرات الناس ، ولا الحامل من أغنامهم »(٢) . قال الربيع : السخلة التي تتبع أمها وهي ترضع عليها ، ولذلك قالوا : لا يعطي إلا

(١ - ٢) مالك .

المسنة ، وإن كان غنمه كلها خرفاناً فإنه يعطي عنها شاة مسنَّة ، ولا يجزيه غيرها كما قال عليه السلام ، وقال بعضهم : جائز أن يعطي على الخرفان خروفاً إن لم يكن له غيرها ، وهذا القول أقوى في باب القياس ، لأن زكاة المال منه ، وكذلك أيضاً لا يعطي على صدقة غنمه خروفين ولو كانت قيمتهما أكثر من الشاة الواحدة ، وقال بعضهم : جائز إن كانت قيمتهما مثل قيمة الشاة ، وهذا على مذهب من جوَّز القيمة في الزكاة فيما أظن ، قال الربيع : الربا التي تربي ولدها ، ولعله إنما نهى عن ذلك عليه السلام كي لا يفرق بينها وبين ولدها ، كما روي : (أن رجلاً قال له : أبعث إليك ببدنة هدية ، فقال : نعم ، ولا تجعلها ولهى)[1] . والولهى هي الربا ، والله أعلم . وقال الربيع : الأكولة شاة اللحم وهي السمينة ، إنما نهاهم عن ذلك إلا أن يشاء رب الغنم فحسن جميل ، كما روي من طريق آخر أنه : (نهى أن تؤخذ كرائم الأموال)[2] . (ونهى ﷺ السعاةَ أن يأخذوا خيار الأموال)[3] . و (نهى أرباب الأموال أن يعطوا الدون من أموالهم)[4] . وفي الأثر قال أبو عبيدة :

---

(١) رواه أبو داود . (٢ – ٣) مسلم .
(٤) أبو داود .

(نهى النبي ﷺ أن يعمد الرجل إلى أدنى ماله فيزكيه منـــه ، وقال : خيركم عند الله من يخرج من ماله أحسنه)[1] . فعلى هـــذه الأحاديث إنما يأخذ المصدّق الوسط ، ولذلك قال بعضهم : يقسم المصدق الغنم أثلاثاً ، فيأخــذ صاحب الغنم الثلث الجيّد والثلث الرديء ، ويختار المصدق من الثلث الأوسط ما وجب عليه ، وإن كان عنده غنم بين ضأن ومعز فإنــه يعطي من الأكثر ؛ أعني من الضأن أو المعز ، وإن تساويا ، مثل أن يكون عنده عشرون نعجة وعشرون معزة ، فإنما يفعل أن يعطي من الضأن في السنة الأولى ، ويعطي من المعز في السنة الثانية . وإن أعطى النعجـــة على المعز فحسن جميل ، وكذلك أيضاً إن أعطى المعز على النعجة إذا كانت قيمتها وقيمة النعجة سواء ، والله أعلم .

وكذلك لا يعطي الذكور على الإناث إلاّ إن كانت قيمـــة الذكور مثل قيمة الإناث أو أفضل منه ، وكذلك الخصي والخنثى على هذا الحال ، وكذلك أيضاً إن أعطى شاة واستثنى جزّتها ، أو حملها على هذا الحال ، وهذا كله لئلا يعطي أقل مما يلزمه ، وكذلك

---

(١) أبو داود .

أيضاً لا يعطي شارفاً كما جـاء النهي عن ذلك ، وكذلك المهزول وذات العوارى ، ذات العيب ، وكذلك كل شاة زال عضو من أعضائها مثل رِجلها أو قرنها إن زال من أصله ، أو أُذنها أو زال منها الأكثر ، أَو عينها ، أو سن من أسنانها أَو ضرس من ضروسها فإنه لا يجزيـه شيء من هؤلاء المعيوبات ، وعلى مذهب من جوَّز القيمة إن أوصل إليها قيمة عيبها جاز ، والله أعلم .

وكذلك أيضاً اختلفوا إن كانت غنمه التي وجبت فيها الزكاة كلها مهزولة أو مجروبة أو معيوبة أو مريضة ، فإن بعضهم قال : لا يجزيه في ذلك إلا شاة ليس فيها عيب ، وقال آخرون : جائز أن يعطي على غنمه منها ، وهذا القول كما قدَّمنـا أَقوى في باب القياس ، والله أَعلم وبه العون والتوفيق .

باب في صدقة الإبل

والأصل فيها ما روي أن النبي ﷺ كتب كتاباً في زكاة الإبل : (بسم الله الرحمن الرحيم ، هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين ، فمن سألها على وجهها يعطاها ، ومن سألها على غير وجهها لا يعطاها ، في الأربع والعشرين من الإبل فما دونها ، في كل خمس شاة ، فـإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض ، وقد أجاز أن يوحد ابن لبون ذكراً إذا لم تكن بنت مخـاض ، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيهـا بنت لبون ، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيهـا حُقَّة طروقة الفحل ، فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين ففيها جَذَعة ، فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون ، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى مائة وعشرين ففيها حُقَّتان طروقتا الفحل ، فإذا زادت على مائة وعشرين ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي الخمسين

حِقَّة)[1] . وهذه روايةعن نافع انها نسخة عمر رضي الله عنه .

ويستتم الشريك بنصيب شريكه كما قدَّمنا في الغنم ، وحكم الفائدة في الإبل كحكم فائدة الغنم ، وكذلك ما يكون أصلاً للإبل ، وقد تقدم هذا كله في باب صدقة الغنم ، والإبل في ذلك كالغنم ، ولا معنى لإعادته ، وكذلك لا يعطي في صدقة الإبل المجدورة ولا العمياء ، ولا من زال عضو من أعضائها ، فسبيلها سبيل الغنم في ذلك ، فإن وجبت عليه في موضع بنت لبون ، ولم يجدها في إبله فجائز أن يعطي حِقّاً ذكراً كما أجاز له ﷺ أن يعطي ابن لبون ذكراً على بنت مخاض إن لم توجد ، وكذلك على هذا النسق يفعل في صدقة إبله ، ففي هذا دليل على أنه لا يعطي الذكور على الإناث إلا إذا كانت قيمة الذكور أفضل من قيمة الإناث ، والله أعلم ، وبه العون والتوفيق .

---

(١) أبو داود .

باب في زكاة البقر

وصدقة البقر مثل صدقة الإبل على عددها ، يؤخذ عنها ما يؤخذ عن الإبل من الغنم ما لم تبلغ خمساً وعشرين ، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها حوليّة نظيرة بنت مخاض ، ويؤخـــذ من البقر ما يؤخذ من الإبل ، غير أن أسنان الإبل كثيرة ، وأَسنان البقر قاصرة عاجلة ، ولكن يعدله من السنين ما يعدل الإبل ، ويؤخذ مكان بنت لبون من الإبل نظيرتها في السنين ، ويؤخذ مكان حُقَّة نظيرتها ، وكذلك مكان كل سن من الإبل نظيرتهـا من البقر في السنين وإن اختلفت أسماؤها ، فإذا لم يجد المصدّق في الإبل سن فريضة الصدقة ووجد فوقها أخذها وردّ فضل مـــا بينهما بقيمة عدلٍ ذهباً أو فضة ، والصدقة من الحول إلى الحول بسنين القمر هكذا في أثر علمائنا رحمهم الله ، وعند أئمة قومنا أن صدقـــة البقر في كل ثلاثين تبيعاً ، وفي كل أربعين مسنَّة ، ووجدت شبه

هذا في بعض الأثر قال : وإذا كان لرجل إحدى وأَربعين بقرة فقولهما يعني الربيع وابن عبد العزيز ، أنه لا شيء في الزيادة على الأربعين حتى تبلغ ستين ، وكان ابن عباد يقول : إذا حال عليها الحول ففيها مسنَّة وربع عشر مسنَّة ، وما زاد فبحسابه يحاسب ذلك إلى أَن تبلغ ستين بقرة ، وقال : والقول الأول في هذا عندنا قول ابن عبد العزيز والربيع ، وهو قول أبي عبيدة والعامة من فقهائنا ، وبلغنا عن النبي عليه السلام أنه قال : (ليس في الأوقاص شيء) [1] . والأوقاص ما بين الفريضتين ، وهذا عنده أن الاختلاف إنما هو في الأوقاص لا في النصاب ، والمعمول به ما ذكرناه ، والله أعلم .

(١) رواه أحمد .

باب في معرفة

من تجب له الزكاة ؟

وإنما تجب لمن قال الله تعالى في كتابه وهم الأصناف الثمانية قال الله تعالى : ﴿ إنما الصّدقاتُ للفقراء والمساكين والعاملين عليها وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهم وفي الرّقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم ﴾[1] . أما الفقراء والمساكين جميعاً فهم أهل الحاجة ، الفقراء : المتعففون الذين لا يسألون الناس وبهم حاجة ، والمساكين : الذين يسألون الناس .

والفقر في اللغة الحاجة . يقال : إفتقر فلان إذا احتاج ، وأفقره الله وأغنى مفاقره ، أي وجوه فقره ، وقيل : الفقير من به زمانة ، لأن الفقير في اللغة عند بعضهم: هو المكسور الفقار ، والله أعلم .

---

(١) التوبة (٦٠) .

وأما المسكين فاشتقاقه من السكون وعدم الحركة عند بعض أهل اللغة ، أرادوا أنه قد حل محل الميت الذي لا حركة له ، والله أعلم . ووجدت في بعض الكتب ، قال : اختلفوا في صفة الفقير والمسكين والفصل بينهما ، قال قوم : الفقير أحسن حالاً من المسكين ، وقال قوم : المسكين أحسن حالاً من الفقير ، وقال قوم : هما إسمان دالان على معنىً واحد ، والحجة لمن قال : الفقير أَحسن حالاً ، قول الراعي :

أما الفقير الذي كانت حلوبَتُه وفق العيال ولم يترك له سبد

فجعل له حلوبة ، وقال تعالى في المسكين : ﴿أو مِسْكيناً ذا مَتربة﴾[1]. أي قد لصق بالتراب من شدة حاله ، وأَما الحجة لمن قال : المسكين هو الذي له بُلْغَةٌ من العيش ، وأن الفقير هو الذي لا شيءَ له قوله تعالى : ﴿أَما السَّفينة فكانت لمساكين﴾[2] . فجعل لهم سفينة ، واحتجوا أيضاً بأبياتٍ أنشدها ابن الأعرابي وهي :

هل لك في أجرٍ عظيمٍ تُؤجره تغيث مسكيناً كثيراً عَسْكَرُه

عشر شياهٍ سمعُه وبصرُه

---

(١) البلد . (١٦) (٢)الكهف (٧٩) .

قالوا : فجعل له عشر شياه، والله أعلم. فهذا على طريقة اللغة .

وأما الشرع فقد أجمعوا على أنه لا تحل الصدقة لغني ، لما روي من طريق عائشة رضي الله عنها قالت : (قـال رسول الله ﷺ لا تحل للصدقة لغني ولا لذي مِرَّةٍ سويٍّ ولا لمتأثل مال)[1] ، قال الربيع : ذي مرة سويّ ؛ القوي المحترف ، والمتأثل الجـامع المال ، فعلى هذا لا تجوز الصدقة للمحتاج إلاَّ إذا كانت به زمانة تمنعه من الكسب .

وإذا اتفقوا على أنه لا تجوز الصدقة لغني فقـد اختلفوا في حَدِّه ، قال بعضهم : صاحب الخمسين درهماً إذا كانت تامة في يده ولم يكن عليه دين ولا معه عيال غني لا يأخذ الصدقة ، والحجة لأصحاب هذا القول ما روي أنه قال عليه السلام : (من سأل عن ظهر غنىً جاءت مسألته يوم القيامة في وجهه خدوشاً أو خموشاً أَو كدوحاً)[2] . قيل : وما الغنى ؟ قال : خمسون درهماً أو عِدْلها ذهباً ، وقيـل أيضاً : صاحب الثلاثين درهماً إذا كانت على هذه الصفة لا يعطي الزكاة .

---

(١) رواه الدارقطني ؛ وروى الخمسة إلا ابن ماجة مثله عن عبدالله بن عمرو .
(٢) رواه الخمسة .

وفي الأثر : وأحسب أن الذي قـال بالثلاثين الربيع بن حبيب ، وقيل أيضاً صاحب الخمسة عشر درهماً ، والحجة لهؤلاء ما روي أنه قال عليه السلام : (من سأل ومعه أوقية فقـد سأل الناس إلحافاً)[1] . وعن بعضهم : أن من لم يكن له مال يكفيه ويكفي عياله نفقتهم وكسوتهم ومؤنتهم إلى الحول فهو فقير يُعطى الصدقة ، وقـال قوم : الغني هو مالك النصاب ، وهم الذين سمَّاهم الرسول عليه السلام أغنياء لقوله : أُمرت أَن آخذها من أَغنيائكم وأردَّها في فقرائكم)[2] . وهذا القول عندي أقواهم حجة ، غير أنه ربما يكون للرجل نصاب من المال وتجب عليه الزكاة ، ولا يكون في ذلك النصاب مـا يكفيه ويكفي عياله إلى الثمرة الأُخرى ، ولذلك قال بعضهم : إذا كان من أهل القرار وله بيت يسكنه ، وخادم تخدمه ، وجنان يأكل منه الثمار أيام الغلة ، وله دابَّة يركبها ، وله قوت سنة ، ولم يكن عليـه دين ، فإذا كانت عنده هذه المعاني فلا يأخذ الزكاة ، وإن كان من أهل البـادية وكان له بيت يسكنه ، وحمولة يحمل عليها ثقله ، ودابَّة يركبها ،

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والنسائي .
(٢) تقدم ذكره .

وخادم تخدمه ، وغنم يحلبها وعنده قوت سنة ، ولم يكن عليه دين ، فإذا اجتمعت عنده هذه المعاني فلا يأخذ الزكاة .

واختلفوا في قيمة هذه المعاني : هل تقوم مقام هذه المعاني أم لا ؟ وأصل اختلافهم هو اختلافهم فيما يقع عليه إسم الغنى ، وكل راجع إلى اجتهاده فيما يقع عليه الإسم ، والله أعلم .

وعلى هذا المعنى أيضاً : لا يجوز له أن يعطي زكاة ماله لأبيه ، ولا لأمه ، لأنهما يدركان عليه نفقتهما إذا احتاجا ، وماله لهما إذا احتاجا ، وإن كانت أمه تحت زوج فلا بأس عليه أن يعطيها من زكاته على قول بعضهم ، لأنه لم ترجع إليه نفقتها ، وكذلك لا يعطيها لزوجته لما ذكرنا من النفقة ، وكذلك أولاده الأطفال لا يعطيهم ، وأما أولاده البُلَّغ فلا بأس عليه أن يعطيهم ، وقال بعضهم حتى يجوِّزهم عن نفسه ، وكذلك بناته البالغات فلا يعطيهن حتى يجوِّزهن عن نفسه في قول بعضهم ، وحيازتهن إذا زوَّجهن وجلبهن أزواجهنَّ ، طفلات كنَّ أو بالغات ، وتعطي المرأة الزكاة لزوجها إذا كان فقيراً كما (بلغنا عن امرأة عبدالله بن مسعود حين سألت رسول الله ﷺ عن ذلك ، فأجاز لها ذلك ، فقال لها :

ضعيه فيه وفي بنيه)[1] ، فهم لها موضع ، فعلى هـذا أيضاً تعطي المرأة لأولادها وإن كان أبوهم حيّاً ، وإن كانوا أطفـالاً أعطتهم بالخليفة ، ويعطي لبني بنيه الأطفال ولجده وجدته ، ويعطيها لمواليه الأطفال بالخليفة إذا أعتقهم لوجـه الله ، ولا يعطيهم إذا أعتقهم للكفارة ، لأن عليه نفقتهم حتى يبلغوا إن أعتقهم عن الذين[*] ، وبالجملة أنه جائز أن يعطيها لجميع أرحـامه إلاً من يدرك عليه نفقتـه مثل الوالدين والولد ، كما روي عن الربيع بن حبيب ، قيل له : ان أصحـاب أبي حنيفة يقولون : جميع من كان ذا محرم لا يحل له نكاحه ، فلا يجوز لك أن تعطيه زكاة مالك ، قال : كذبوا ، وكل ذلك جائز إلا الوالدين والولد ، وكذلك أيضاً على هذا الحال لا يعطيها لمن يمونه ؛ عنى مثل زوجته وأولاده الأطفال وأبيه ، لأن العلة واحدة ، والله أعلم .

واختلفوا في هذا الباب في صفة الفقير الذي لا يجوز له أخذ الزكاة ، ذكر في بعض كتب أصحابنا : ولا تدفع الزكاة إلا لمن يعلم أنه لا يتقوّى بها على معصية الله ، وأكثر قول المسلمين أنها

---

(١) متفق عليه .   (*) كذا في الأصل .

تدفع للمستحق لها من أهل دعوة المسلمين ، ومنهم من يقول : إنها تدفع إلى الفقراء ما لم يعلم منهم خلاف للمسلمين في دينهم ، وقال قوم : إذا كانت دعوة المسلمين ظاهرة دفع ثلث الزكاة إلى الفقراء من أَهل البلد ، وأَخذ الإمام الثلثين وهو الناظر في ذلك ، وأَما إذا كانت دعوة المسلمين مقهورة فعلى صاحب الصدقة دفعها إلى المسلمين من أَهل الموافقة ، وهذا القول عندي أَحسن لأن الصدقة إنما جعلها الله لأَصناف مخصوصة ، وجعل تولية ذلك للإمام على لسان رسوله عليه السلام ، ويجعلها الإمام في مواضعها ، وفي وضع ذلك في مواضعه عِزٌّ لدولة الإسلام ، وإذا عدم الإمام ومرجت عهود الناس وأَمانتهم ، فعلى كل ذي مال تلزمه الزكاة أن يضعها في مواضعها التي تكون عِزّاً للإسلام وعوناً لأَهله ولا يكون ذلك إلا إن وضعها في الولي ، والله أعلم .

وقال آخرون : إن الصدقة لجميع الفقراء ، ومن دفع شيئاً لغير الولي فقد برأ ، والله أعلم .

وكذلك اختلفوا هل يأخذها الفقراء من غير الولي أم لا ؟ قال بعضهم : لا تعطى إلا لولي ولا تؤخذ إلا من ولي ، أوْ مَنْ

لا تعلم خلافه لك ، وفي أثر أصحابنا : سألت الربيع عن فقراء المسلمين إذا لم يجدوا في زكاة المسلمين ما يكفيهم أيحل لهم أن يأخذوا من زكاة قومنا ؟ قال : إن علموا بخلافهم فلا بأس بذلك ، قلت : وإن لم يعلموا بخلافهم ؟ قال : كان أبو عبيدة يكرهه إكراهاً شديداً ، قلت : أرأيت الرجل يمر برجل من قومنا فيدعوه فيعطيه دراهم أو طعاماً لا يخبره بشيء منه أنه صدقة من صدقة ماله وهو محتاج ، هل يحل له أنْ يأخذها ؟ قال : أرجو ألاَّ يكون عليه بأس ، وأما عبدالله وشعيب فيقولان : الصدقة كلها للمسلمين ، مسلمين من وجبت عليهم كانوا أو من قومنا . يعني لأن جميع من وجبت عليهم الصدقة فإن ذلك ليس له ولكنه لفقراء المسلمين ، والله أعلم .

وأَما العاملون عليها ، فالعاملون هم الذين يجبونها ولهم فيها حق ، ورأيت في بعض الكتب : وروي عن القاسم أنه لا يجوز أخذ الصدقة لغني أصلاً مجاهداً كان أو عاملاً ، والذين أجازوها للعامل وإن كان غنياً أجازوها للقضاة ومن في معناهم ممن المنفعة بهم لعامة المسلمين ، قال : وسبب اختلافهم : هل أصل العلة في إيجاب الصدقة للأصناف المذكورين الحاجة فقط ، أم الحاجة والمنفعة العامة ؟

وفي أثر أصحابنا : والعاملون يعطيهم على قـدر عنائهم من قضاة وولاة وشار ، كل واحد من هؤلاء على قدر عنائه وشغله ، وما تأول منـه في الأمر من صلاح ، وقدر ولايته ، فهذا يدل منهم رحمهم الله أنهم أنزلوا العامل منزلة الأجير يعطى من الصدقة على قدر عنـاه ولو كان غنياً ، ويدل أيضاً على هذا ما ذكر عن جابر بن زيد رحمه الله قال : ينبغي أن يجعل للعامل ما يقوته سنة ، ولا يجد ذلك للفقراء إلا أن يكون عاملاً فقيراً فيجد من هذين الطريقين ، والله أعلم .

وأما المؤلَّفة قلوبهم فذكر في أثر أصحابنا عن الإمـام أفلح رضي الله عنه : فهم قوم كانوا يتألفهم رسول الله ﷺ للإسلام ، منهم من لم يكن أسلم فتألَّفه بذلك حتى يسلم ، ومنهم من كان أسلم ولم تكن له نيَّة في الجهـاد والذَّبّ عن الإسلام فيتألفهم لتصح نيَّاتهم وليعينوا الإسلام ولهم عناء وجزاء وقوة ، وليست لهم خشية ولا رغبة في الإسلام ، وقـد أعطاهم رسول الله ﷺ ، وأعطاهم أبو بكر ، ومنعهم عمر بن الخطاب ، وقد جاءوا يسألونه حقَّهم فقال لهم : لا حق لكم ذلك إذ كان الإسلام ضعيفاً وأمـا اليوم فقد بزل فمن رضي فله الرضى ، ومن سخط فله السخط ؛

وفي أثر أصحابنا : فهو اليوم سهم ساقط مـــا دام الإسلام عنهم قويـــاً وعنهم غنياً ، إلاَّ أن ينزل قوم في الإسلام بمنزلة خافوا عليه الضعف فيتألفوا من نزل بمنزلة ما ذكرنا ليحرزوا الإسلام من شرّه ، ويجرُّوا إلى الإسلام نفعه والله أعلم .

وأما قوله : ﴿ وفي الرِّقاب ﴾ وهم المكاتبون ، وفي قولنا الذي أخذنا به واعتمدنا عليه هم أحرار ولهم فرض الصدقة مع أصحابهم الأحرار ، لأن الله تعالى لم يفرض الصدقة للعبد ، ولو أَنا دفعنـــا صدقاتنا لعبيدنا لم نجتزيها ولا يحل لنا ذلك ، ومن قـــال : من خالفنا هم عبيد حتى يؤدوا ما كوتبوا عليه ، وليس لهذا القول صحة مذهب ، بل هو فاسد متغير .

وأمـــا قوله : ﴿ والغارمين ﴾ فهم الذين لحقهم الدَّين من غير فساد ، فعلى هذا يأخذ الرجل الصدقة ليقضي بها مـــا كان عليه من الدَّين ، سواءً حلَّ أجله أو لم يحل ، وكذلك مـا كان عليـه من تباعة تلزمه فيما بينه وبين الله ، وكذلك إذا أراد أن يحتاط لهـذه الوجوه التي ذكرنا ، ويدل على هذا ما روي عن سلمة بن صخر قال : (ظاهرت من امرأتي إلى أن قال له النبي عليه السلام : إذهب

إلى عامل بني زريق فمره أن يدفع إليك صدقاتهم ، فأطعم منها ستين مسكيناً واستعن بسائرها على نفسك وعلى أهلك)[(١)].

فأعطى سلمة بن صخر صدقة بني زريق كلها ليقضي بها ما عليه من الكفارة وليمسك زوجته لئلا تفوته ، وكذلك أيضاً جائز له أن يتزوج بها أو يتسرى بها إن احتاج إلى ذلك ولم يكن له مال يستغني به ، والله أعلم . ولا يأخذ الزكاة ليبني بها مسجداً ، ولا لأكفان الموتى ، ولا لمصالح الطرق ، ولا ليطعم بها الأضياف ، ولا ليحج بها نافلة ، ولا ليزوّج بها أولاده ذكوراً كانوا أو إناثاً ولا ليصل بها قرابته ، والأصل في هذا أن الله إنما أباح الزكاة لمن احتاج إليها ، إما لمعيشة لا بد له منها ، وإما لقضاء دين وجب عليه قضاؤه ، وكذلك كل شيء لا بد له من فعله لو تركه هلك ، يأخذ الزكاة لفعله إذا كان فقيراً ، والله أعلم .

وأما قوله : ﴿ وفي سبيل الله ﴾ ففي أثر أصحابنا عن الإمام أفلح بن عبد الوهاب رضي الله عنه : يعني به الغزاة في سبيل الله إذا لم يكن في الفيء كفاف .

---

(١) رواه البيهقي وأبو داود .

﴿ وابن السبيل ﴾ هو المنقطع به عن أهله ، يعطى من صدقات المسلمين قدر ما يبلغه ، وإن كان غنياً في بلاده . وإذا وصل إلى بلده وأهله وبقي في يده شيء أنفقه على فقراء المسلمين ، وقال بعض : يمسكه ، فعند أصحاب هـــذا القول أخذها كما تحل له فلا تباعة عليه بعد ذلك ، وفي بعض الآثار : وابن السبيل يعني المسافر المحتاج إذا كانت به حاجة شديدة ، فعلى هذا القول إذا احتـــاج إليها أخذهـا وهو غنيٌ في بلده ، فإذا وصل إلى بلده أغرمها ، والله أعلم ، وبه العون والتوفيق .

باب في دفع الزكاة

وكم يعطى لكل صنف من هؤلاء الأصناف

وأما في زمان الإمام إذا كان الإمام العدل فأمر الصدقة إليه ، ولا يجوز لأحد في أيامه أن يقسم زكاته بنفسه إلاَّ أن يأمره الإمام بذلك ، وإن قسمها برأي نفسه لم تُجْزه ، أَلا ترى إلى قول أبي بكر : (والله لو منعوا مني عقالاً مما كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ ، لقاتلتهم عليه حتى ألحق بالله) . أترى أن أبا بكر قاتل أهل الرِّدَّة على شيء لم يجب عليهم فعله ، كلاًّ ، لم يقاتلهم رضي الله عنه إلا على الواجب ، وقيل يأخذ الإمام الثلثين ويفرق على الفقراء الثلث ، وقيل النصف ، يفرِّق على كل بلد نصف زكاته على فقراء أهله ولو كانوا من أهل الكبائر أو من أهل الخلاف ، وفي سيرة الإمام أفلح بن عبد الوهاب رضي الله عنه قال بعد كلام في أَمر الصدقة لمن يستحقها : فكانوا يأتون بها إلى نبي الله حيث كانوا مَنْ

هاجر ومن لم يهاجر وكان الحق مفترضاً عليهم في أموالهم ، وكان رسول الله ﷺ يأمر عماله أن يأخذوا منهم النصف ويفرّقوا النصف في فقرائهم ، وذلك لأن السهام ثمانية ، فأربعة منهم يحضرون قسمها لا محالة ، وهم الفقراء والمساكين والرّقاب والغارمون ، فهم يفرق فيهم النصف ، وأما الأربعة السهام فهو يلي أخذها وأداءها إلى أهلها ، فأولها سهم العاملين ، ثم سهم المؤلفة ، ثم سهم سبيل الله ، ثم سهم ابن السبيل ، وذلك أن ابن السبيل إذا أتى لم يجد ملجأً إلاّ إلى الإمام وإليه يأتي وعنده يجد حقه ، وبذلك كان رسول الله ﷺ يأمر عماله فلما قُبِضَ صلوات الله وسلامه عليه قام الإمام بذلك بعده فكان يسلك على منهاجه ، وذلك إذا لم يكن الإمام محتاجاً إلى جميعها لعز الدولة لأن في قولهم إنه جائز للإمام أن يستعين بجميع الصدقات كلها إذا احتاج إلى ذلك وعز الدولة أولى من إعطائها للفقراء ، لأن ذلك يعود عليهم بالصلاح لأن الصدقة ليست كقسمة المواريث بالحصص ، ولكن الله تعالى إنما بيَّن من يأخذها ومن تحلّ له ، فذكر ثمانية أصناف ، وإن لم يحضر من هؤلاء إلا صنفٌ واحد أخذ جميعها إلا العمال ، وكذلك أيضاً لا يتركوه ولا يعطوه شيئاً إلاّ إن تركها من قبل نفسه ، وإذا

دفعوا زكاتهمُ إلى عامل الإمام فقـــد برّوا وإن كان غير أمين إذا كان الإمام عادلاً لأنهم إنما ينظرون في ذلك إلى حال الإمام وإنما العامل بمنزلة الوكيل ؛ فإذا كان الإمام مسلماً فليدفعوا زكاة أموالهم لمن أرسله إليهم ، وإن كان غير متولٍّ فلا يدفعوا إلى العامل ولو كان متولّياً إلا إن خاف على نفسه ، وإن أعطاها للعامل بالتقية فعليه أن يعيدها في المسلمين ، وفي الأثر : قال محمد بن محبوب في جواب منه لأهل المغرب : وإذا كان المسلمون في أرض الحرب أدّوا زكاتهم في فقرائهم ، وإن لم يكن عندهم فقراء فليبعثوا بها إلى أحدٍ من أئمة العدل كان ذلك صواباً ومؤدّياً لما أوجب الله عليه من أدائها ، وللإمام أن يقبلها ويجعلها في أهلهـــا ، ولم يُجز رضي الله عنه أن تعطى للإمام الجائر ، والله أعلم .

وإن تلفت قبل أن تصل إلى الإمام فقد قيل : إنه ضامن لهـا ما لم تصل ، وقد قيل : لا ضمان عليه ، وإن وصلوا زكاتهم إلى بيت مال المسلمين فجعلوها فيه قيل : إن أخبروا بذلك الإمام فقد برُّوا وإن لم يخبروا الإمام فلا يجزيهم ذلك إلا إن صرفها الإمام في حوائج المسلمين ، لأن المكان لا يكون قبضاً ، وأما الإمام فإنما يفعل في زكاة ماله أن يدفعها إلى جماعة المسلمين ويجعلونها

في بيت مال المسلمين او يردُّونها له ويجعلها في بيت المال ، وإن جعلها الإمام في بيت المال من غير محضر من المسلمين فقد أجزأ ذلك لأنه أمين لأهل الحقوق ، والله أعلم . وأمـــا كم يعطي لكل صنف ؟ فإنه ليس في ذلك حــــد ينتهي إليه دون حسن النظر والإجتهاد من أهل الصلاح ، وقسمتها بالنظر والإجتهاد ، ولا تبعث هدية ولا تخبأ لغائب ، ولكن يفضِّل الشيخ الكبير والعجوز وذو الفضل في الإسلام وذو العيال ، وروي عن رسول الله ﷺ قال : (خير الصدقة ما أبقت غنى)[1] . فلهذا قال بعض : جائز أن يعطي للفقير مـــا يكفيه من الثمرة إلى الثمرة الأُخرى ، والمراد حتى لا تجوز له الزكاة ويستغني ، وكذلك المؤلفة قلوبهم يعطيهم الإمام ما يرى عليه النصيحة لله وللمسلمين ، وقد روي (أن عليـــاً بعث الى النبي ﷺ ذهباً من اليمن فقسمه على أربعة رجـــال : الأقرع بن حابس ، وعيينة بن حصن ، وعلقمة وزيد بن الخير ، وَغضبَتْ قريش قالوا : يعطي صناديد نجد !! فقال : إنما أُريد أن أتألّفهم)[2] . فصرفها بحالها إلى المؤلفة . وكذلك بلغنا (أَن النبي ﷺ دفع زكاة حضرموت إلى أربعة رجال)[3] . فليس في هذا

(١) متفق عليه . (٢) رواه مسلم . (٣) رواه البيهقي .

حدّ محدود دون النظر والاجتهـــاد من أهل الصلاح ، وكذلك العاملون عليها يعطيهم على قدر عنائهم وشغلهم عن أمورهم كما قدّمنا وقال بعض : إنما يعطي الإمام للعـامل الثُّمُن أو أقل من ذلك ، وأما أكثر من ذلك فلا يعطيه ، وفي آثارهم رحمهم الله قالوا : لم يكن القسم إلا في الغنيمة ، وكذلك أيضاً الغارم والمكاتب وابن السبيل على قدر ما يرى ، والله أعلم وبالله التوفيق .

فصـــل

وللإمام أن يشتري من بيت المـــال الدواب والعبيد الذين يقومون به ، ويأخذ الأجر أو يشتري البيوت التي يجعل فيها الطعام لأنه النـــاظر في ذلك ، وكذلك جائز له أن يشتري من الصدقة العدّة والسلاح والخيل للجهاد لأنه قد قال الله تعالى : ﴿ وفي سبيل الله ﴾ . ورزق الإمام ورزق عياله من بيت مـــال المسلمين إذا كان فقيراً ينظر من المسلمين من أهل العلم والمشورة منهم ، وليس في ذلك حد معلوم إلاّ مـا يكفيه ، والله أعلم ، وكذلك العـامل هو الناظر فيما استعمل عليه ، وفي جميع ما يصلح له البيع ، وفي

شراء ما يصلح له الشراء ، وجائز له أن يأكل من الصدقة في حال سعيه فيها ، ويعلف دوابه ودواب أصحابه الذين يقيمون معـه ، والدواب التي ينقلها عليها ، والله أعلم .

وإن عزل الإمام العامل قبل أن يأخذ من الصدقة التي أجبى فإن الإمام يعطي له سهمه ، وكذلك إن مات قبل أن يأخذ منها شيئاً فإن ورثته يأخذون من الإمام ما وجب لهم لأن هذه بمنزلة الإجارة ، والله أعلم .

وجائز للإمام إن احتاج أن يستلف من بيت مـال المسلمين بمشورة من أَهل النظر ، فإن استغنى ردَّ ما استلف في بيت المال ، وإن حضره الموت قبل أَن يَرُدّ فليوصِ به ، وبلغنا أن عثمان ابن عفان استلف من بيت مال المسلمين وكان يقول للخازن : أنا أردّه إليك ، فلما تقاضاه وأكثر التقاضي قال له : يا هذا إنما أَنا أمين الله وأنا خازن الله فإن أَعطيناك ما أسلفنا فذلك لنا ، وإن مسكنا فذلك لنا ، قال الخازن : يا هـذا إن أبا بكر وعمر كانا قبل ذلك يستلفان مني انتظار أُعطيتهما فإذا خرج عطاؤهما أدَّيا ما استلفاه ، فاردد كما يردان ، وإلاَّ لم أكن لك عاملاً أبـداً

قال : أمسك عن هذا واكفف عن طلبه ، وإلاّ فليسعك بيتك ، قال : فانصرف الخازن إلى بيته ، فلما كان من العشي راح إلى المسجد وعثمان جالس وأصحابه حلقاً حلقاً فنادى بأعلى صوته : يا معشر المهاجرين والأنصار ، ويا معشر المسلمين ، إن أبا بكر وعمر كانا يستلفان مني المال العظيم لا يطّلع عليه أحد من الناس غيري ، فإذا خرج عطاؤهما ردّاه في ستر ، وعثمان استلف مني كذا وكذا ألفاً ، فسمّى مالاً عظيماً جسيماً ، وإني حاولته في أدائه إليّ وردّه عليّ فقال : كذا وكذا ، وإن هذه مفتاحكم وقد برئت منها إليكم ، فألقى بالمفاتيح ، فهذا يدل على أن يؤدي إذا استلف ، وفي الحديث أن النبي ﷺ قال : (كم من متخوّض في مال الله له النار غداً)[1] ، والله أعلم .

وإن أخذ الإمام شيئاً لرزقه من بيت مال المسلمين فمات قبل أن يتلفه فإن ورثته ينبغي لهم ان يردوا ذلك في بيت مال المسلمين ، وقد بلغنا أن أبا بكر وعمر حين حضرهما الموت قد وصّيا بجميع ما أنفقا من بيت مال المسلمين أن يرد من أموالهما مثل ذلك في بيت مال المسلمين ، والله أعلم .

---

(١) رواه الدارقطني .

وإذا كان الناس في زمان الكتمان إنما يفعلون لصدقاتهم أن يدفعوها لمن أسندوا إليه أمورهم واختاروه لأنفسهم مثل ما كان يفعله المسلمون في حال كتمانهم، كانوا يدفعون حقوقهم لأبي عبيدة وحاجب والربيع من بعدهما، وإلى من كان من بعدهم من قادة المسلمين رحمهم الله، فإذا جمعوها عنده فقد برؤا منها لأنه بمنزلة الإمام في ذلك، غير أنه لا يدفعها إلا لمتولٍ عنده كما قدّمنا في زكاة أهل الكتمان، وقال بعض: إذا جمعوا زكاتهم عند من أسندوا إليه أمورهم لم يبرأوا منها حتى يدفعها وهو بمنزلة الوكيل على هذا القول، ولا يدفعها على هذا القول إلا لمن يتولونه ؛ أعني أصحاب الأموال، لأنه بمنزلة الوكيل، وعلى القول الأول بمنزلة أصحاب الأموال، وإن لم يفعلوا ما ذكرناه في هذا ودفعوا زكاة أموالهم بأنفسهم لمن يتولونه فقد أجزأهم، والله أعلم.

فصل

وإذا أراد الرجل أن يدفع زكاة ماله فلا يدفعها إلاّ وهي حاضرة، وإن دفعها وهي غائبة فلا يجزيه ذلك إلاّ إن وصلت إليه، وكذلك إن قال له: اجعلها في مكان كذا وكذا أو في وعائه

أَو أعطاه الوعاء فلا يجزيه إلا إن وصلت إليه لأَنها متعلقة بذمته لا يبرئه إلاَّ وصولها في موضعها كالدَّين ، وكذلك إن قال : اقضها في دينك عليَّ أو قال له : اعطها لفلان في دين كان له عليَّ أو قال له : اشتر لي بها كذا وكذا ، فهذا كله لا يجزئه لأنها لم تصل إليه ، فليس له فيها تصرُّف وهي في الحقيقة مال صاحب المـــال ما لم يوصلها إلى أهلها ، والله أعلم .

وأما إن قال له صاحب المال : قضيت لك ما كان لي عليك أو ما كان لي على فلان في زكاة مالي فهـــذا أيضاً لا يجزئه في قول بعضهم ، وذلك على قول من لم يجوِّزه بمنزلة البيع كما لا يجوز بيع الدَّين بالدَّين ، وكذلك لا يجوز قضاء الدَّين بالدين ، وأما من أجاز ذلك فعلى قوله ذلك بمنزلة الهبة لأنه جائز أن يعطي الرجل للرجل ديناً كان عليه في الذمة ، وهذا قد أعطى ديناً كان له في الذمة في زكاة ماله ، والله أعلم .

وكذلك إن قال له : إدفع عني من مالك كذا وكذا في زكاة مالي لفلان فلا يجزئه ذلك ، ولو قال له : على أن أرد عليك ، فردَّ عليه لأنه قد أعطى بوكالة من وجب عليه الحق وهو ليس بوكيل

في الحقيقة لأن الوكالة عقد ضمان بين الموكِّل والوكيل في شيء يجوز للموكل انتزاع الوكيل منه ، لأن تصرفه بيده ، وهو في هــذا الموضع إنمـــا تصرّف في شيء تصرُّفه بيده وهو مالك له ، فصار كالمتطوع ، فإن قال قائل: أرأيت من قال لرجل: أعط عني مالك كذا وكذا لفلان في دينٍ له عليَّ فأعطى ذلك، أَليس يجزئه ذلك وهـذا مثله ؟ قيل له ، ولا سواء ، والفرق بين الدَّين والزكاة أنَّ الدين تعين صاحبه ولو أبرأه من غير أن يأخذ شيئاً لبراءته ، والزكاة بخلاف ذلك ، والله أعلم .

وإن أخذ أيضاً مال رجل بالتعدية فأعطاه في زكاة مــاله فلا يجزئه لأن إعطاءه لذلك معصية وإخراج الزكاة طاعة ، فلا يجتمع شيئاً ضدَّان في فعل واحد يكون صاحبه إذاً مطيعاً عاصياً ، فلا يستقيم هذا إلاَّ إن لم يدفع ذلك إلا بعد مــا غرم لصاحبه ، أو دخل في ملكه بمعنى من المعاني ؛ وقـــال آخرون : يجزئه ذلك وعليه أن يغرَّم لصاحبه ، وهذا على مذهب من قـــال : إن النهي لا يدل على فساد المنهي عنه كالصلاة في الدار المغصوبة ، والثوب المغصوب ، والماء للوضوء بالغصب ، والله أعلم .

وأما إن غلط على مال غيره فدفعه في زكاة مـــاله فقد أجزأه ذلك وعليه الغرم لصاحبه لأنه لم يكن فعله في ذلك معصية ، وإن أعطى زكاة ماله من مـــال ابنه الطفل فقد أجزأه ذلك لقوله عليه السلام : (أَنت ومالك لأبيك)[1] .

وإن أخذ رجل من مال رجل ما وجب عليه من الزكاة بغير أمر صاحب المال فجوَّز له ذلك صاحب المال ، فإنه إن كان العين موجودة فجائز لأن ملك صاحبه لم ينتقل عنه ، وأما إن تلف وتعلَّق ضمانه بذمة أخـــذه فجوَّز له ذلك فلا يجزئه لأن الضمان لم يتعلَّق بعين موجودة ، وأما إن أعطاها رجل منْ مالِ مَنْ وجبت عليه الزكاة لمتولاَّه ثم جوَّز له فهو جـــائز ، لأن فعله متعلِّق بإجازة صاحب المال ، والله أعلم .

وإن دفع زكاة ماله لمتولٍ وهي حاضرة فتلفت قبل أن تصل المدفوع له فإنه قد برأ الدافع في هذا لأنها حاضرة ، والله أعلم .

ولا تعطى لأطفال المتولي إذا احتاجوا وكان أبوهم ميتاً إلا بالخليفة لأنه لا يصلح منهم القبض ، وقال آخرون : إن أطعمها لهم

---

(١) تقدم ذكره .

وكساهم منها واشترى لهم منها حوائج أنه يجزئه ذلك ، ويكون بمنزلة الخليفة لقوله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ﴾ [1] ، والله أعلم .

وإنما يدفع الرجل زكاة ماله لمتولٍ عنده ولا يوافي بها ماله ولا يجزئها منفعة ولا يدفع بها مضرَّة وهي مال الله ، ومن وجبت عليه الزكاة ولم يعطها حتى حضره الموت فإنه يوصي بها ويعطيها الورثة للمتولي عندهم ، ولا يعطوها لمن تولَّاه الميت إذا لم يتولوه ، وهذا بخلاف الوكيل لأن الوصي يقوم مقام الموصي بعد وفاته ، والوكيل ليس يقوم مقام الموكل في حياته إلا في عين ما وكَّله فيه ورسمه له ، وإن تعدَّى أمراً سواه خرج من الوكالة ، وهذا الفرق بينهما ، فعلى هذا إن أوصى الميت بزكاة ماله لرجل مخالف أو لرجل من أهل الدعوة وهو من أهل الكبائر فلا يعطونها لفقراء المسلمين والله أعلم .

وإن أخذ الرجل الزكاة وقد كانت معه كبيرة فإنه يردّها على من أخذها وإن أبى أن يأخذها فليضعها قدَّامه لأنه أخذها كما

(١) البقرة (٢٢٠) .

لا تحل له وهي في الحقيقة مال صاحب المال ، واختلفوا في صاحبها إن ردَّها له ، قال بعضهم : يأخذها ويضعها في سبيل الزكاة ، وقال بعضهم : لا يأخذها حين دفعها كما يجوز دفعها له ، ولهذا قال بعضهم : ينفقها على فقراء المسلمين ولو أنه عرف من أَخذها منه ، وأما إن لم يعلمه أو أَبى أَن يأخذها منه فإنه ينفقها على فقراء المسلمين ويكون بمنزلة صاحب المال ، وقال آخرون : إن لم يعرفه فلينفقها في انتصال أموال الناس لأنه أَخذها كما لا تحل له ، وقال آخرون : إن تاب من ذلك فليس عليه أَن يردَّها ، والله أعلم .

ومن أعطاها لمن لا تحل له أن يعطيها له ثم تاب بعد ذلك فلا يدرك ردَّها في الحكم إلا في العبد والمشرك ، فإنه يدرك ردَّها عنهما في الحكم لأن العبد والمشرك لم يختلف فيهما أحد أنه تحل لهما الزكاة ، وإن ردَّها فليجعلها في الزكاة ، والله أعلم ، وبالله التوفيق .

باب في الوكالة والخلافة

في دفع الزكاة

وجائزٌ للرجل أن يدفع زكاة ماله بنفسه ، وجائز أن يوكّل من يدفعها أو يستخلف ، ولكنه لا ينبغي له أن يوكل في ذلك إلاّ أميناً ، وإن لم يجد فليختر خير من وجد ويكون وكيله بمنزلته لا يبرئه إلا وصولها إلى مستحقيها ، سواء كان الوكيل حراً أو عبداً أو رجلاً أو امرأة ، مسلماً أو مشركاً أو طفلاً أو بالغاً لا يبرئه إلا وصولها ، وكذلك جائز له أن يوكل من يوكل على دفع زكاته ، وكذلك جائز له أن يوكل رجلين أو أكثر على دفع زكاة ماله ، وإن وكلها جميعاً بمرة واحدة فلا يدفع أحدهما شيئاً دون صاحبه ، إلاّ إن جوّز له الموكل لأنه إنما سلطها على فعل ذلك جميعاً ، فإن فعل واحد دون صاحبه لم يجز إلا بأمر من وكّله لأنه خالف فيما أمر به ، وكذلك لا يدفع كل واحد منهما لصاحبه

شيئاً ، وكذلك إن جُنَّ أحدهما أو مات فلا يدفع البـاقي منهما على هذا الحـــال ، وكذلك إن قبل أحدهما الوكالة وأبى الآخرُ فالمعنى في هذا كله واحد ، وأما إن استخلف كل واحد منهمـا على حدة فلا بأس أن يدفع كل واحد منهما لصاحبه ، وكـذلك إن مات أحدهما أو جُنَّ فإنه جـائز للآخر أن يدفع لأن كل واحد منهما خليفة على حدة ، والله أعلم .

وإن مات صاحب المـال قبل أن يدفع الخليفة مـا استخلف عليه فإنه لا يدفع بعد ذلك ، إلاَّ بأمر الورثة لانتقـال ذلك الشيء إلى الورثة بعـد موت مورِّثهم ، لأن الورثة هم المالكون لذلك الشيء ، ولا يفعل الخليفة إلا بأمر صاحب المـال ، وكذلك أيضاً إن جُنَّ صاحب المال أو ارتد فلا يدفع الخليفة بعد ذلك شيئاً لبطلان تصرف صاحب المـال في ذلك الشيء ، فإن بطل تصرفه بطل تصرّف من يتصرّف عن أمره ، وأما إن ارتدَّ الوكيل ولحق بدار الحرب أو جُنَّ ثم أفاق من جنونه أو أسلم من ارتداده فلا يُزال من الوكالة ، لأن الوكالة إباحة للوكيل فيما يفعل ، وذهاب عقله لا يمنعه من استعمال ما أبيح له ، ولا تبطل عنـــه تلك الإباحة ،

والدليل على ذلك أن رجلاً لو أباح لرجل أكل طعامه فأغمي عليه ثم أفاق لكان له أن يأكل بعد ذلك ، والله أعلم .

وأما إن استخلفه أن يدفع زكاة ماله لرجل سماه فجنَّ الذي سمَّى له ، أو تغير بفعل كبيرة ، أو استغنى أو ارتد أو خرج عبداً فلا يدفع له شيئاً في هذه الوجوه كلها ، وإن أفاق المجنون فليدفعها له لأنه ليس في ذلك ما يبطل وكالته ، لأن الزكاة للمجنون جائزة ، وأما إن أسلم المرتد أو افتقر الغني بعدما استغنى ، أو أُعتق العبد فلا يدفع له شيئاً بعد ذلك لبطلان الوكالة ، كما أنه لو وكله في بيع شيء من ماله ثم إن الموكل باعه ، فإن الوكالة تبطل في هذا وإن دخل ملك الموكل ثانية ، والله أعلم .

وكذلك أيضاً إن استخلفه أن يدفع زكاة مـاله ثم نزعه من الخلافة ولم يعلم ثم دفع ما استخلف عليه فإنه ضامن ، لأنه فعل بعدما نزع من الخلافة . فصار فعله في مال الغير بغير أمر صاحبه باطلا ، أصله : من فعل في مال الغير بغير أمر مالكه إن فعله باطل ، وقال بعضهم : لا يضمن إلا إن علم بنزعه ، فهذا من قولهم إنه لا يصح نزعه إلاَّ بمحضر من الوكيل . كما إنه لا تصح وكالته وتصرُّفه إلا بعمله بالوكالة ، وهما سواء .

وإن قال له : استخلفتك أن تدفع زكاة مـالي لمن تدفع إليه زكاة مالك أو لمن شئت من الناس ، فلا بأس في قول بعضهم ، وإن قال : إدفع هذا لفلان في زكاة مالي ، فإن لم تجـده فادفعه لفلان ، فليفعل كما أمره ووجوده في ذلك أن يجـده في منزله أو حيث يرجو أَن يجده فيه ، وإن وجده قـد ارتدَّ أو جُنَّ أو استغنى أو أبى أَن يأخذها فإنه لا يعطي للآخر شيئاً لأنه قـد وجده ، وإن وجده ميتاً فليدفعها للآخر ، وكذلك إن سمع خبره مسافر ، إلاَّ أنه لم يجده وإن أراد أن يدفعها للآخر ثم وجد الأول فإنه يدفعهـا للأول ، وكذلك إن دفع للآخر بعضاً فإنه يدفع البقية إلى الأول لأنه قد وجده ، وقال بعض : بل يدفعهـا للآخر لأنه لم يؤمر بالقسمة بينهما ، وكذلك إن قال : أَعطها لفلان أو لفلان فإنه لا يعطيها لهما جميعاً لأنه خيَّره ، كما لو أنه أمره أن يدفع زكاة ماله لرجلين فإنه يدفعهـا لهما جميعاً ولا يقسمها لهما ، لأنه لم يؤمر بالقسمة ، إلاَّ إنْ جوَّز له صاحب المال ، وكذلك إن قال له : أَعط لفلان كذا ، ولفلان كذا ، فليفعل كما أَمره ، وإن وجـد فيه أَكثر مما سمَّى له فليعط لهما ما سمَّى ويرد الباقي إلى الآمر ، وإن أعطى لأحدهما ما سمَّى له ولم يجد في البقية ما سمّى للآخر

فليعط له ما بقي ، وكذلك إن وجد فيه أول مرة أقل مما سمّى فإنه يقسم لهما ما وجد كما أمره ، وهذا بمنزلة ما لو قال له : إدفع هذا لفلان وفيه كذا وكذا ، فإنه إن وجد فيه أكثر مما سمَّى ردَّ الأكثر على صاحبه ، وأن وجد أقل مما سمَّى فليعط له ، وكذلك على هذا الحال إن تلف منه بعض فإنه يدفع له الباقي ، وهذا كله فيما يكال أو يوزن ، لأن ما يكال أو يوزن بخلاف غيره ، ألا ترى أنهم قد جوّزوا التجزئة فيما يكال ويوزن في الشهادات بخلاف غيره ، والله أعلم .

وإن سُرِقَ منه ذلك الشيء فردَّه بعينه فإنه يفعل فيه ما أمره به ، وإن ردَّ بدله أو قيمته فلا يفعل فيه إلاَّ بأمر ثانٍ لأن البدل غيره ، وإن أمره رجلان أن يدفع زكاتها لفلان ، فبيَّن له كل واحد منهما ما يدفع له فتشاكل عليه ما لكل واحد منهما ، فإنه يردّ لهما ذلك على قول بعضهم ، فهذا يدل منهم : أن الوكيل بمنزلة الموكل ، كما أن الموكل لا يدفع شيئاً لا يعلمه كذلك الوكيل ، وكذلك إن أمره رجل أن يدفع هذا في الزكاة وهذا في الانتصال فتشاكل عليه على هذا الحال ، والله أعلم .

وإذا أرسل زكاته لرجل مسلم مع أمين أو غير أمين ، فإنــه يسأله إن كان وصلها أم لا ؟ حتى يعلم ببراءة ذمته ، كما علم بشغل ذمته بذلك ، فعلى هذا إن لم يجد رسوله بعد ذلك فليحتط لنفسه ، وقــال بعض : إذا أرسلها مع الأمين فلا سؤال عليه .

والله أعلم ، وبالله التوفيق .

* * *

باب فيمن يستخلف

من يأخذ له الزكاة

وكذلك جائزٌ أيضاً أن يستخلف من يأخذ له الزكاة من الناس حراً كان أو عبداً ، ذكراً كان أم أنثى موحِّداً ، كان أم مشركاً ، إلاَّ ما كان من اختلاف العلماء في استخلاف الموحِّد والمشرك في الوجوه كلها ، وكذلك يستخلف مَن يستخلفُ على هذا الحال ، ولا يقبل الرجل خلافةَ رجل على أن يأخذ له الزكاة من النـاس إذا كان لا يعطيه هو زكاة ماله ، وقـال بعض : يقبل خلافته إذا كان الذي يأخذ له منه يعرفه ، لأن هذه مسألة فيها اختلاف كثير ، وجائز للرجل أن يأخذ الزكاة لنفسه ولمن استخلفه معاً ، وكذلك إذا كان خليفة رجلين يأخذها لهما معاً أو مفترقين سواء استخلفاه معاً أو مفترقين ، لأنه في هذا لم يتعدَّهُ ولم يخالف مـا رسم له ، وأما من عرف له كبيرة فلا يأخذ معه شيئاً ، وإن استخلفه أن

يأخذ له الزكاة من هذا الوقت إلى وقت كذا وكذا ، فإنه يأخذها كما أمره ، فإذا مضى ذلك الوقت فلا يأخذ له شيئاً ، وكذلك كل شيء رسمه له فلا يتعدّاه ، وإن استخلفه على أن يأخذ له الزكاة ، فإنه يأخذ له ما لم ينزعه من الخلافة ، وقال بعض : لا يأخذ له إلاّ زكاة تلك السنة ، وسبب اختلافهم عندي هو سبب اختلافهم في الأمر المجرَّد العارض عن القرائن ، هل يقتضي التكرار أم لا ؟ والله أعلم . وإن استخلفه أن يأخذ له الزكاة فإنه يأخذها له من جميع ما تجب فيه الزكاة ، وكذلك إن استخلفه أن يأخذ له الصدقة ، فالصدقة والزكاة سواء ، وإن استخلفه أن يأخذ المسكنة فإنه يأخذ له جميع ما يأخذه المسكين من الحقوق والزكاة وغيرها ، وقيل : لا يأخذ له إلا الكفارات ، وذلك فيما يوجبه النظر لأن الكفارات لم يذكر الله الإطعام فيها إلاّ للمساكين ، والزكاة قد ذكرها للمساكين وغير المساكين ، وإن استخلفه أن يأخذ له الحقوق فإنه يأخذ له الحقوق كلها من الزكاة وغيرها ، وإن استخلفه أن يأخذ له العشر فإنه يأخذ له العُشر ونصف العُشر ، لأن العُشر ونصف العُشر يكونان في جنس واحد ونصاب واحد ، ولا يأخذ له صدقة الغنم ولا صدقة الذهب والفضة ، والدليل قوله عليه

السلام : (فيما سقت السماء والعيون العُشْر وما سقي بالدوالي والغرب نصف العشر)[1] ، وهو معروف في صدقة الحب لا غير ، وإن استخلفه أَن يأخذ له نصف العُشر فلا يأخــذ له العُشر ولا ربع العُشر إلاَّ ما سماه له ، وكذلك إن استخلفه على أن يأْخذ له ربع العشر على هذا الحال ، وإن استخلفه أن يأخذ له الزكاة ثم أحدث كبيرة أَو أَحدث إليـه معنى لا تحل له به الزكاة فإنـه لا يأخذها له ، ولو رجع إلى حالتـه الأُولى ، لأنـه إذا بطل فعل الموكل في الشيء الموكل فيه فقد بطل فعل من يفعل بأمره ، وهذا الموكل حين أحدث كبيرة بطل فعله في هذا المعنى لأنه لا تحل له الزكاة مع الكبيرة ، وكذلك إن جُنَّ الذي استخلفه فلا يأخذ له شيئاً على هذا الحال .

وإن استخلفه على أَخذ الزكاة فأخذها فقـــال له : نزعتك من الخلافة قبل أن تأخذها أو استغنيت قبل أَن تأخذها لي ، أو هذا الذي أخذت لي حرام عندي أو استربته فلا يشتغل بقوله في هذا كله ، وليضعها قدّامه لأنه مدّعٍ في ذلك زوال شيء تعلَّق به ، إلاَّ إن كان له البيان على مـا قال ، وأما المستخلف فلا يأْخذ ما استرابه ،

---

(١) تقدم ذكره .

وإن أخذه فلينفقه على الفقراء ، فإن أمره أن يأخذ له الزكاة من فلان ، فوجده الوكيل قد جُنّ ، أو غاب ، فإنه لا يأخذها من خليفته ، لأنه لم يؤمر على ذلك ، ومن أخذ الزكاة ومعه كبيرة فلا يعامله فيها من عرف ذلك منه من الناس ، لأنه أخذ ما لا يحل له أخذه ، فصار كالغاصب ، وقيل في بعض الكتب : إنه يعامل فيها ولو عرف منه ذلك، وذلك فيما يوجبه النظر ، لأن هذه المسألة فيها اختلاف بين العلماء كثير ، والله أعلم ، وبه العون والتوفيق .

باب في زكاة الفطر

واختلفوا في زكاة الفطر ، قال بعضهم: إنها فريضة ، وحجتهم في ذلك ما روي من طريق ابن عمر (أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان صاعاً من بُرٍّ أو صاعا من شعير ، على كل حرٍ أو عبد ، ذكرٍ كان أو أنثى ، صغيراً كان أو كبيراً)[١] . وقال بعض : كل صدقة في القرآن منسوخة نسختها آية الزكاة في سورة براءة ، وفي الأثر (روي أن النبي ﷺ أمر بزكاة الفطر من شهر رمضان قبل أن تفرض الزكاة)[٢] ، وقال آخرون : ليست بمفروضة حتى تنسخ ، ولكنها عند هؤلاء نافلة مرغّب فيها ، الأخذ بها فضيلة وتركها ليس بخطيئة ، ويدل لهذا حديث الأعرابي المشهور الذي جاء إلى النبي ﷺ يسأله عن الإسلام حتى قال له : والزكاة ، قال : هل عليَّ غيرها ؟ قال : لا ، إلاَّ أن تَطَوَّع .

---

(١) رواه الجماعة . (٢) رواه النسائي .

وأما عَمَّن يخرجها الرجل فإنه يخرجها عن نفسه وعَمَّن يعول مما تلزمه نفقته مثل: أولاده الأطفال وعبيده، موحِّدين كانوا أو مشركين، وبناته البالغات ولو زوجهن ما لم يجلبهنَّ أزواجهنَّ، ونساءه سواء منهنَّ طفلات أو بالغات، أو موحِّدات أو مشركات، والدليل على هذا ما رُوي أنه قال عليه السلام في زكاة الفطر: (يعطيها الرجل عن نفسه وعمَّن يعوله)[1]. هذه زيادة على ما في حديث ابن عمر، والزيادة مقبولة في الحديث، وقال آخرون: لا تلزمه فطرة الزوجة كما لا تجب عليه شيء من ديونها، وصدقة الفطر هي من ديونها، ومن حجة أصحاب هذا الرأي أيضاً: أنَّ فرض الصدقة كان عليها، فالفرض لا ينتقل عنها بتزويجها، ومن حجتهم أيضاً: أن المرضع ممن تجب على الزوج مؤنتها في وقت رضاعها، ولا تجب عليه صدقة الفطر عنها، والحجة لأصحاب القول الأول: أن المطلقة الحامل والمرضع كالأجيرين، والزوجة ليست كذلك، والله أعلم.

واختلفوا في عبيده الذين اشتراهم للتجارة، قال بعضهم: عليه

(١) رواه البيهقي والدارقطني.

زكاة الفطر عليهم للعموم المتقدم، وقال آخرون : لا زكاة عليهم لأنه لا يجتمع في مال واحد زكاتان ، والله أعلم .

وأما المشرك من العبيد فإنه يعطى على سهمه منه، وروي (أنه ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين، حراً كان أو عبداً ، ذكراً أو أنثى ، كبيراً أو صغيراً ، صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير)[1] . فهذا الحديث يدل على أنه لا تلزمه زكاة عبيده المشركين ، ولا نساءه المشركات ، وكذلك قال بعضهم .

وأما من تجب عليه ؟ فإنه تجب على الغني على قدر اختلافهم في في حدّ الغنى كما قدمنا ، والدليل ما روي أنه قال عليه السلام : (لا صدقة إلاَّ عن ظهر غنى)[2]، وما روي أيضاً أنه قال عليه السلام في صدقة الفطر : (صاعاً مما تأكلون يعطيها الغني ويأخذها الفقير)[3]

وأما كم يعطي؟ فإنه يعطي صاعاً مما فيه جُل قوته ، كما قال عليه السلام،

(١) تقدم ذكره . (٢) تقدم ذكره .
(٣) رواه الترمذي وأبو داود .

(صاعاً مما تأكلون) ، فعلى هذا يعطيها مما فيه ُجل قوته وكثرة عيشه من برٍ أو شعيرٍ أوْ تمرٍ أوْ لحمٍ أوْ لبنٍ أوْ بقـلٍ ، ويعطي من اللبن صاحبه حين يحلبه بكيل ، ويعطي صاحب البقل من البقل منقطعاً بكيل ، وكذلك صاحب اللحم يعطيه منقطعاً وينزع عظامه : وهـذا الصاع المذكور صاع النبي ﷺ المعروف . وهو عندهم خمسة أرطال وثلث وزيادة يسيرة بالرطل البغدادي ، وبه قال أهل الحجاز ، وذهب أبو حنيفة ومن تابعه إلى أن الصاع ثمانية أرطال ، والمد رطلان ، فإن عاش بحشيش البراري مثل الكماة والكراكر والصيود فليس عليه من الفطر شيء ، وهـذا عندي تخصيص العموم بالقيـاس ، لأن الله لم يفرض الزكاة على الأغنياء مما هم والفقراء فيـه سواء في الإباحة ، لأن الفقر ، والأغنياء في ذلك سواء ، والله أعلم .

وفي بعض أثر أصحابنا : وسمعت أنه لا يجوز للإنسان أن يخرج زكاة نفس واحـدة من جنسين ، والدليل على هذا القول التخيير الذي في الحديث المتقدم ؛ وقال بعض : يجزئه نصف صاع من قمح مثل الكفارات ، ويجوز له أن يعطي نصف صاع من شعير ونصف صاع من تمر ، وكذلك غيرهما من الحبوب الستة ، فهؤلاء

قاسوها على الكفارات ، وبعضٌ أجاز له أن يعطي قيمة الصاع من الذهب والفضة كما قدَّمنا قبل هـذا في الزكاة ، ولا تعطى إلاَّ لمتولٍ عند أصحابنا لأنه زكاة ، ولا يأخذها الغني مثل الزكاة ، والله أعلم .

وأما متى تجب ؟ فإن صدقـة الفطر مأخوذة من الإسم ؛ تجب يوم الفطر ولا تجب قبل ذلك ، وقد أجاز أَصحابنـا تعجيلها في شهر رمضان قياساً على تعجيل زكاة الأموال ، والناس مختلفون في تقديمها وفي تقديم زكاة الأموال قبل وقتهـا ؛ واختلفوا في أول وقت وجوبها ، قال بعضهم : تجب بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان ، وقال آخرون : إنما تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر ، وذلك لأَنها عند هؤلاء مأخوذة من الإسم وهو يوم الفطر ، وأما القول الأَول فإنه يدل أَن قائله ذهب إلى أنها متعلقة بيوم العيد بخروج رمضان ، وليلة العيد ليست من رمضان .

وفائدة الخلاف فيما حدث إليه من الأولاد والعبيد والزوجات فإن كل ما حدث إليه قبل وقت الوجوب فإنه يعطي عليه ، وكل ما حدث إليه بعد وقت الوجوب فليس عليه منه شيء على قـدر

اختلافهم في أول وقت الوجوب ، وكذلك ما تلف على عكس هذا ، أعني ما تلف أو خرج من ملكه قبل وقت الوجوب فليس عليه شيء ، وما تلف أو خرج من ملكه بعد وقت الوجوب لزمه الإخراج عليه على قدر اختلافهم ، وأفضل إخراجها يوم الفطر قبل الصلاة لما روي أن النبي ﷺ (أمر بزكاة الفطر أن تخرج قبل أن يخرج الناس إلى المصلى)[1] . وإن أخرجها بعد الصلاة أجزأ عنه ذلك ، وقيل : هي فطرة حتى يموت الشهر وهو شوال ، فإذا انسلخ فهي صدقة ، فهؤلاء جعلوا شهر الفطر كيوم الفطر ، وقال قوم : هي فطرة من يوم الفطر إلى يوم الأضحى ، فهؤلاء جعلوا أشهر الحج ميقاتاً لها ، والله أعلم ، وبالله التوفيق.

قد كمل جزء الزكاة وما يتعلّق به بحمد الله وحسْن عَوْنِهِ ، ويليه كتاب الصوم .

---

(١) رواه الجماعة إلا ابن ماجه .

كتاب الصوم وما يتعلق به

باب في الصوم

إعلم أن الصوم ينقسم قسمين : واجب ومندوب ، فالواجب ينقسم ثلاثة أقسام : واجب للزمان بعينه ، وهو صوم رمضان ، وواجب لعلة ، وهو صوم الكفارات ، وواجب بإيجاب الإنسان ذلك على نفسه ، وهو صوم النذر .

وأول ما نبتدىء به إن شاء الله الصوم الواجب للزمان ، وهو صوم رمضان ، وما يتعلّق به من المفطرات والمفطرين وأحكامهم ، ثم بعد ذلك المندوب ، وأما صوم الكفارات وصوم النذر ؛ فإنه ينبغي أن يذكر في موضعه إن شاء الله ، أما صوم رمضان ، فإنه واجب على كل بالغ عاقل حاضر صحيح ، إذا لم تكن فيه الصفة المانعة من الصوم ، وهي: دم الحيض والنفاس للنساء خاصة ، والدليل على وجوبه الكتاب والسنّة والإجماع ، أما الكتاب فلقوله

عز وجل : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيام ، كَمَا كُتِبَ على ٱلَّذين منْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُم تتَّقونَ أيّاماً مَعْدُودات ﴾[1] . فإن قال قائل : فليس في هذه الآية ما يدل على تخصيص الصوم بشهر رمضان ، قيل له : خَصَّتْهُ آية أخرى ، وهو قوله تعالى : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الذي أُنزِلَ فيه ٱلْقُرآنُ ﴾[2] ، أي الأيام المعدودات التي كتب عليكم الصيام فيهن هي بشهر رمضان ، ثم قال تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ منكم الشَّهر فَلْيَصُمْهُ ﴾[3] ، فَعَرَّفه بالألف واللام تعريف العهد ليدل أن الشهر المذكور هو المتقدم ذكره ، وليس في هذا ما يحتاج إلى الإكثار ، لأن الأمة لم تختلف فيه ، وأما وجوبه بالسنَّة فقوله ﷺ : (بني الإسلام على خمس) الحديث ، وأما الإجماع ؛ فإنه لم ينقل إلينا عن أحدٍ خلافٌ علمناه ، والله أعلم .

فصل

ولا يصح الصوم إلاَّ بعلم وعمل ونية ، وكذلك جميع العبادات لا تصح إلا بهذه الأركان .

---

(١) البقرة (١٨٣) . (٢) البقرة (١٨٥) . (٣) البقرة (١٨٥) .
(٤) تقدم ذكره .

أما العلم، فواجب على كل مكلَّف إذا دخل شهر رمضان، أن يعلم بفرضه عليه، وإن لم يعلم ذلك فقد هلك في قول المسلمين، وكذلك أيضاً يجب عليه أن يعلم كيفية العمل وكيف يمتثل ويعلم بوجوب الثواب على العمل، وهذا العلم إنما يضيق عليه حين يضيق عليه التَّرْك، وأما العلم بدخول شهر رمضان فإنه يحصل بثلاثة أشياء: أحدها الرؤية، والثاني الخبر، والثالث استكمال ثلاثين يوماً، فأما الرؤية، فإن شَاهَدَ الهلال بنفسه، فإذا شهده وجب عليه الصوم، ولو لم يشاهده غيره، لقوله عليه السلام: (صوموا لرؤية الهلال وأفطروا لرؤيته)[1]. وكذلك إن شاهد هلال شوال فإنه يفطر، ولكنه يفطر سرًّا، لئلا يبيح البراءة من نفسه لأنه غير مصدق في ذلك، لأنّا لا نصدق كل من ادَّعى إباحة شيء حرَّمه الله عز وجل في حقنا بغير بيان؛ وأما وقت اعتبار الرؤية فإنهم اتفقوا على أن الهلال إذا رُئي بالعشي بعد غروب الشمس أن الشهر من الغد، واختلفوا إذا رُئي في سائر أوقات النهار، قال بعضهم: إذا رُئي قبل الزوال خلف الشمس، فهو من الليلة الماضية، وإن رُئي بعد الزوال فهو من الليلة المقبلة، والدليل

(١) رواه مسلم.

على هذا القول : القيـــاس والتجربة ، لأن القمر لا يُرى والشمس بعد لم تغب إلاَّ وهو بعيد عنهـــا ، لأنه حينئذ يكون أَكثر من قوس الرؤية ، وقال بعض المخالفين: إن القمر في أي وقت رئي من النهار إنه من اليوم المستقبل ، كحكم رؤيته بالعشي ، واحتجوا في ذلك بأثرٍ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أنه قال : (إن الأهلة بعضها أكبر من بعض ، فإذا رأَيتم الهلال فلا تفطروا حتى يشهد رجلان أنهما رأَيا بالأمس) . وقد ذكر في كتاب (الدعائم) قولٌ يشبه هذا القول من كتاب ، وعن قوم أبصروا هلال شوال يوم ثلاثين يوماً من شهر رمضان في النهار فقالوا : لولا أن الهلال كان من هذه الليلة الماضية لما أبصرناه هـــذا الوقت فأفطروا ، فعليهم كفارة لذلك اليوم صيام شهر ، ومن غيره قال : وقد قيل عليهم بدل يومهم ، وهو قول أبي عبدالله رحمـــه الله ، وعن أبي عبدالله قـــال : ليس ذلك بمنزلة من أفطر متعمداً ، والله أعلم . والقول الأَول أصح ، وهو قول أصحابنا رحمهم الله ، والله أَعلم .

وأما الخبر فإنهم اتفقوا إذا شهد عدلان أنهما رأَيا الهلال أنه يصام بهما ويفطر بهما لأنهما حجة ، واختلفوا في الواحد العَدل هل يصام به أم لا ؟ قال بعضهم : لا يصام به ، وذلك أنه عند هؤلاء

لا يصام به كما لا يفطر به ، وقال أبو عبدالله محمد بن بركة في كتابه : والذي عندي أن الواجب أن يقتدوا للصيام بأحد ثلاث جهات : إما رؤية هلال رمضان ، أو استكمال عدة أيام شعبان ، أو خبرٌ يوجب البيان ، وقد ثبت أن النبي ﷺ (نهى عن صوم يوم الشك)[1] ، فخبر الواحد لا يزيل الشك من قلوبنا ، فإذا وجدنا ما يزيل الشك وجب فرض الصوم ، وقال بعض : يصام بالواحد العدل ولا يفطر به ، والدليل عندهم أن خبر الواحد يوجب حكماً ولا يوجب علماً .

وإن صام الناس بشهادة الواحد الثقة صاموا ثلاثين يوماً غير اليوم الذي كان من شعبان ، وشهد الثقة أنه من رمضان إلاَّ إن صح هلال شوال ، لأَن الثقة مقبول قوله تقليداً له ، فإذا صح في العبادة العلم بوجوبها لم يزلْ إلاَّ بعلم مثله يزيل حكم ما وجب من فرضها من رؤية الهلال واستكمال العدَّة التي لا ريب في الخروج من العبادة بها ، أو شهادة العدلين برؤية الهلال ، فإن قال قائل : إنَّ شهادة الشاهدين لا توجب علماً بالحقيقة على ما أَصَّلته لنفسك

---

(١) رواه أحمد والنسائي وأبو داود والدارقطني .

من العلم الحقيقي الذي يفيد الخروج من العبادة الثـابتة باليقين ، قيل له : إنما جواز شهادة الشاهدين من طريق الشريعة لا من طريق العلم ، والإجماع على ذلك ، لأنا لو تركنا وصحة اليقين ما صح لنا علم بشهادة ، والدليل عليه من طريق الشرع حديث الأعرابي الذي جاء إلى رسول الله ﷺ فقال له : (أبصرت الهلال الليلة ، فقـال النبي ﷺ : أتشهد أن لا إله إلاّ الله وأن محمداً رسول الله ؟ قال الأعرابي : نعم ، فقـال النبي ﷺ : قم يا بلال فأذّن في الناس فليصوموا غداً)[1] . فإن قـال قائل : فإذا أثبتت الرؤية بالخبر في حق لم يره هل يتعـدّى ذلك من بلد إلى بلدٍ ، أعني هل يجب على أهل بلد إذا لم يروه أن يأخذوا في ذلك برؤية بـلد أخرى أم لكل بلد رؤية ؟ قيل له في ذلك ، والله أعلم : إختلف مخالفونا في ذلك ، قال بعضهم : كل بلد ورؤيته قربَ أو بعـدَ ، وقال بعضهم بخلاف ذلك في البلاد القريبة والبعيدة ، وذلك أن البلاد إذا لم تختلف مطالعهـا كل الاختلاف ، فيجب أن يحمل بعضها على بعض وبخاصة إذا كان بائناً في الطول والعرض كثيراً ،

(١) رواه الخمسة إلا أحمد عن عكرمة عن ابن عباس .

وأما البلاد النائية كالحجاز والأندلس فلا . والله أعلم . وإذا بلغ الخبر مبلغ التواتر لم يحتج فيه إلى شهادة ، لأنـــه يوجب العلم والعمل معاً ، والله أعلم .

وصفته ما نقلته جماعة عن جماعة متصلة فيما بين المخبر والمخبر عنه ، مما لا يصح عليه التواطؤ ، ولا التساعي على الكذب ، ولا اتفاق الهمم ، ولا دعاهم إلى ذلك اعتقاد مذهب ، ولا إلحـــاد يكون أصل عملهم بذلك عن مشاهدة ، ولا يعتبر في ذلك صفات المخبرين من عدالة وغيرها ، واتفقوا على اعتبار وجود العقل فيهم، والله أعلم . وقـــد رُوي عن أبي يحيى الفرسطائي أنه نزل هو وأبو هارون الجلالمن من جبل شروس في يوم عيد فرأيا في دورهم دخاناً والناس قد أخذوا بزينة العيد ، وبرزوا إلى مصلاهم ، فقال أبو هارون لأبي يحيى : هذا مشهور عندي ، والله أعلم فيما يوجبه النظر ، أنه لهذا المعنى أجاز أصحابنا مشهور أهل الجملة في رؤية الهلال ، لأن هذا من باب العمل بالأحاديث ، ومن باب الدين ليس من باب الشهادة التي يشترط فيها العدة والعدالة جميعاً لموضع التنازع الذي في الحقوق ، فإن قال قائل : لم اشترط أصحابنا في مشهور أهل الجملة ثلاثة فصاعداً ؟ قيل له (والله أعلم) : أقل الجمع ثلاثة

وهو أدنى ما يلزم به التواتر في الأخبار ، والمرأتان من أهل الجملة بمنزلة رجل واحد من أهل الجملة ، ولا يجوز قول النساء وحدهنَّ إلاَّ في المواضع المعروفة ، والله أعلم ؛ وكذلك يجوز مشهور أهل الجملة في الأميال والإياس والإمامة في المواضع التي هي فيها ، وكذلك يجوز قولهم في الموت والنسب والنكاح ما لم يكن الإنكار ، فإذا وقع الإنكار كان من باب الشهادة التي يشترط فيها العدد والعدالة جميعاً لموضع التنازع ، وأما إذا شهدوا في الأميال فقد أخبروا بوجوب أشياء على من لم يجب عليه ، مثل قصر الصلاة وغيرها من الفرائض التي تختلف فيها أحكام المسافر وغيره ، وكذلك الإياس إذا أخبروا عنه. وحَدُّ الإياس ستون سنة أو تسعون سنة على ما قال بعضهم، فقد أخبروا بوجوب أشياء على من لم يجب عليه قبل أن تبلغ حدَّ الإياس ، مثل الصلاة والصوم في زمن الدَّم وغير ذلك من الفرائض التي يختلف فيها أحكام المؤيسة وغيرها ، وكذلك الإمامة إذا أخبروا بها ، فقد أخبروا بوجوب حقها أعني حق الإمام على رعيته ، وكذلك في الموت إذا أخبروا بموت أحدٍ فقد أخبروا بوجوب أشياء لم تجب قبلُ مثل العدَّة على المرأة ، وقسم المواريث وغير ذلك من الفرائض ، وكذلك النسب إذا

شهدوا أن هـــذا ولد فلان بن فلان ، فقــد أخبروا بوجوب إلحاقه بأبيه في النسب وتحريم نسبه إلى غير أبيـه ، وغير ذلك من المواريث والحقوق على ما كان بينه وبين قرابته ، وكذلك النكاح إذا شهدوا به فقد شهدوا بوجوب أحكام الزوجية من الإحصان والتحريم والحقوق والمواريث وغير ذلك من أحكامها ، والله أعلم ؛ وإذا وقع الإنكار فيما ذكرناه فلا يجوز قولهم كما قدَّمنــــا ، وكذلك إذا استريبوا في ذلك لم يجز قولهم، لأنهم في تلك الحـال متّهمون ، وقد ثبت عنه عليه السلام أنه قال : (لا تجوز شهادة ذي الظنة)[1] أي المتهم في دينه ، ومن الريبة في قولهم إذا قالوا أنهم رأوه وهم بين الناس في ليلة شديدة الغمام ، أو كانوا في موضع مستتر عن مواضع الأهلة ، أو كانوا في حبس أو من جر إلى نفسه منفعـة ، مثل من له دين متعلّق لرؤية الهلال ، وكذلك المرأة التي تعتدّ بالشهور ؛ وبالجملة إن جميع من جرّ إلى نفسه منفعـة أو دفع عنها مضرَّة لم تجز شهادته أميناً كان أو غير أمين ، وقد ثبت عن جابر بن زيد عن النبي ﷺ قـــال : (لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا ذي غمر على أخيه ، ولا ظنين في ولاء وقرابـــة ،

(١) رواه أحمد .

والقانع مع أهل البيت لهم)[1]. أما قوله : ولا غمر على أخيه ، فإن الغمر الشحنة والعداوة ، وأمـــا الظنين في ولاء وقرابة ؛ فهو الذي يتهم في الدعوة إلى غير أبيه أو متولي غير مواليه ؛ وأمـــا القانع مع أهل البيت لهم ، فإنه مثل الخـــادم لأهل البيت أو الأجير فلا تجوز شهادته ، لأنه يطلب معاشه ، والله أعلم ؛ وإن قال ثلاثة نفر من أهل الجملة : إنا قـــد رأينا هلال رمضان الليلة أو البارحة أو ليلة كذا وكذا ، فقولهم في ذلك جائز ، وكذلك إن قال ذلك ثلاثة عن ثلاثة ، أو ثلاثة عن ثلاثة عن ثلاثة ، أو ثلاثة عن أمينين ، أو أمينان عن ثلاثة ، فذلك كله جائز ، وهو من باب العمل بالأحاديث ، ومن باب الدين ، ومع هـــذا أيضاً لم يبعد أن يشبه الشهادة ؛ ومن قال : إن فلان بن فلان قـد رأى الهلال فلا يجوز قوله ، لأن دعوة هذا على الغير ، إلاّ إن قال فيما قال ، والله أعلم ، وأيضاً جوّزوا قول أهل الجملة في رؤية الهلال ما لم ينسلخ الشهر ، فإذا انسلخ فلا يجوز قولهم ، ولعل هذا للتهمة التي تلحق العـــامة في غلطهم في الأيام ، أو لأنـ حكم الشهر الذي شهدوا عليه قد

---

(١) رواه النسائي والترمذي وابن حبان .

انقضى ، فلا يجوز قولهم في شيء قد انقضى وبرئت منه الذمة إلاّ الأمناء ، والله أعلم .

والحاكم العدل الثقة إذا قال : ثم عندي المشهور بأن الشهر يوم كذا وكذا ، فذلك جائز في الصوم والإفطار ، وكذلك الأمين المقتدى به على هذا الحال ، وإن قال الحاكم أو الأمين : قد رأيت الهلال ، فلا يقبل قوله وحده ، لأن هذا شهادة منه ، والأول إخبار منه لما صحّ عنده فقوله مقبول ، كما يقبل إذا أخبر بما صحّ عنده في سائر الأحكام ، والله أعلم . وإن روى ذلك أهل الجملة عن الحاكم فلا يقبل قولهم ، وذلك فيما يوجبه النظر ، لأنهم إنما شهدوا على قوله ولم ينسبوا الفعل إلى من شاهد ورأى ، وذلك شرط في الشهرة ، ومنهم من يجوّز قول أهل الجملة في ذلك إذا رووه عن الحاكم ، ولعل هذا من أجل أنهم رووا هذا عن مقبول القول ، كما رووه عن أمينين أو ثلاثة من أهل الجملة ، والله أعلم .

وأما استكمال ثلاثين يوماً الذي يحصل به العلم ، فقد أجمع العلماء على أن الشهر العربي يكون تسعة وعشرين يوماً ، ويكون ثلاثين يوماً ، وإن غمّ الشهر ولم تمكن الرؤية في وقت الرؤية ، فإن الحكم في ذلك كما قال عليه السلام : (فإن غمّ عليكم

فأكملوا العدّة ثلاثين يوماً)[1] ، وهو قول الجمهور ، وذلك اليوم هو الذى يعرف أيضاً بيوم الشك ، وهو ذلك اليوم الذي يشك فيه أنه من رمضان ، وهو آخر يوم من شعبان ؛ فاختلف أصحابنا في صيامه ، فبعضٌ أجرى عليه التحريم ، وحكم على صائمه بالعصيان لما روي أن النبي ﷺ (نهى عن صوم يوم الشك)[2] وهو آخر يوم من شعبان ، وبعضٌ لم يروا صومه محرَّماً ورآه مكروهاً ، وبعضٌ خيَّر بين صومه وإفطاره ، وقال بعض : صومه أحوط من إفطاره ، وقد رُوي عن عائشة رضي الله عنها أَنها قالت : (لَصَوْمُ يوم الشك أحبُّ إليَّ من إفطاره)[3] ، واتفقوا على الإمساك وانتظار الخبر إلى وقت رجوع الرعاة ، وذكروا أن ذلك سنّة ، وهذا منهم استحباب لا إيجاب ، وإن صحَّ الخبر أن يوم الشك من رمضان ، فإن العلماء اختلفوا فيمن صامه ، قال بعضهم : لا يجز عن من صامه ولو جاءه الخبر بصحة دخول رمضان في صدر النهار أو في آخره ، إذ كان إنما انعقد صومه على غير يقين في الابتداء ، وفرّق بعضهم بين مجيء الخبر في ذلك اليوم أو بعد ذلك اليوم ،

---

(١) رواه البخاري .

(٢) تقدم ذكره .

(٣) رواه أحمد وأبو داود والدارقطني .

وقالوا : إن جاء الخبر في ذلك اليوم اعتدَّ به ، وإن جاء بعد الغد أَو في الشهر أو بعد انقضاء الشهر لم يعتد به وعليه بدله ، وأكثر قول الفقهاء : أنه لا بدل عليه إذا صحّ الخبر بعد انقضاء الشهر ، لأنه إنما صحَّ الخبر بعد انقضاء الفريضة ، وأما أبو حنيفة وصاحباه فإنهم قالوا : من صام يوماً ينوي به تطوعاً ثم علم أنه من رمضان فإنه يجزيه عن فرض يومه من رمضان ، وينقلب عندهم إلى الفريضة ، لأن وقته عندهم يختص بفعله ، والله أعلم .

واختلفوا أيضاً : هل يكون يوم الشك في النوافل ؟ قال بعضهم : لا يصام يوم الشك في فريضة ولا نافلة ، وقال آخرون : لا يكون يوم الشك إلاَّ في رمضان ، وذلك مثل من أراد أَن يصوم شهراً معروفاً مثل رجب وغيره ، والنظر يوجب عندي القول الأَول لأَن علّة النهي عن صوم يوم الشك من أجل أن صيامه على الشك بغير انعقادِ نِيَّة على يوم معروف ، والله أعلم ، وبالله التوفيق .

باب الركن الثاني

الذي هو العمل وهو الصوم

والصوم في عينه الإمساك من طريق اللغة ، ومن طريق الشرع الإمساك عن المطعوم والمشروب ، ويجب على الصائم أن يصوم عن جميع المفطرات زمان الصوم ، وزمان الصوم اتفقوا أن آخره غيوبة الشمس ، لقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أتموا الصيامَ إلى اللَّيْلِ ﴾[1] واختلفوا في أوله ، فالذي عليه أصحابنا وهو قول الجمهور : أَنه طلوع الفجر الثاني المستطير الأبيض ، لثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ أنه قال : (إذا رأيتم الفجر المستطيل ، فكلوا واشربوا ولا تصلُّوا الفجر ، وإذا رأيتم الفجر المستطير فلا تأكلوا ولا تشربوا وصلُّوا الفجر)[2] يعني بالمستطير المتعرض في الأفق ، وبظاهر قوله تعالى : ﴿ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ

---

(١) البقرة (١٧٨) .
(٢) رواه الخمسة .

﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾[1]، يعني - والله أعلم - بياض النهار من سواد الليل.

واختلفوا في الحدّ المحرِّم للأكل، قال بعضهم - أعني بعض العلماء -: طلوع الفجر نفسه، وقال بعض: هو تبيُّنه عند الناظر إليه، ومن لم يتبين له فالأكل مباح له، وفائدة الفرق أن من انكشف له أنه أكل بعدما أصبح، قال بعضهم: عليه قضاء يومه، وقال آخرون: ليس عليه القضاء، فهذا يدل من قولهم رحمهم الله أن من أوجب عليه القضاء جعل الحد في ذلك طلوع الفجر نفسه، كما قدَّمنا عن بعض الفقهاء، ومن لم يوجب عليه القضاء جعل الحد في ذلك العلم الحاصل، لقوله تعالى: ﴿وكُلُوا واشْرَبوا حتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾[2] فعلَّق الإمساك بالتبين نفسه، والقول الأول أصح عندي، وهو قول الجمهور، لأن الفجر إذا تبين في نفسه فقد تبين لنا، أرأيت من كان في مكان مستتر مطمئن، مثل الغار وغيره ولا يتبين له أيحل له الأكل على هذا القول؟ ولم يقله أحد فيما أعلم، وقول الجمهور أصحّ إذ القياس يعضده، وهو قياس الطلوع على الغروب

(١) البقرة (١٨٧).
(٢) البقرة (١٨٧).

وعلى سائر حدود الأوقات الشرعية كالزوال وغيره ، فإن الاعتبار في جميعها هو الشيء نفسه لا العلم المتعلق به ، ولذلك أوجبوا على من ظنّ أن الشمس غربت ، فأكل ثم تبين له أنه أكل قبل غروب الشمس ، القضاء ؛ ثم إنهم اختلفوا في القضاء ، قال بعضهم : ما مضى من صومه كله لأن رمضان فريضة واحدة عند هؤلاء ، وقال آخرون : قضاء يومه ، وهذا القول أصحّ فيما يوجبه النظر ، لأنه لم يتعمد الأكل ، وإنما أكل بشبهةٍ ، والله أعلم .

وأما من قام من النوم في ليلة غائمة فلا يأكل بعدما انتبه من نومه من أجل أنه لم يدر ما نام ، وإن أكل ثم تبين له أنه أكل بعدما أصبح انهدم صومه لتقدمه على الأكل على هذا الحال ، وقد رخّص أيضاً أبان بن وسيم (رحمه الله) لرجل سأله عن هذه المسألة أنه لا يلزمه إلاّ إعادة ذلك اليوم ، فهذا يدل من قولهم : إنه ما لم يتعمد لهتْكِ حرمة الصوم فلا ينهدم صومه ، بل إنما أكل هذا بشبهة ، وعلى هذا الاختلاف أيضاً يلزم من كان يسمع لجيرانه إذا تحرّكوا للسحور ، وكان يأكل إليهم ولا يسألهم ، ثم إنه سمعهم ذات مرة تحرّكوا للوضوء بعد صلاة الفجر فظنّ أنهم تحرّكوا للسحور فأكل لذلك ، والله أعلم ؛ وللصائم الأكل في ليله

كله إلى الوقت الذي ذكره الله في كتابه : ﴿حتى يتبيَّن لكم الخيط الأبيضُ من الخيط الأسود﴾[1] ، وقد سئل النبي ﷺ عن الخيط الأبيض والخيط الأسود والوقت الذي بينهما والأكل فيه فقال : (إن بلالاً يؤذِّن بليلٍ فكلوا إلى أن تسمعوا أذان ابن أم مكتوم)[2] .

وأما من أوجب الإمساك قبل طلوع الفجر فلعله جرى على الاحتياط ، وقد اختلفت الروايات في ذلك عن ابن عباس قال للسائل له عن الوقت المحرَّم فيه الأكل على الصائم فقال له : (كُلْ حتى تشكّ) . وروي أنه قال لآخر : (كل حتى لا تشك) ، والله أعلم ؛ وأما الجماع فليكف عنه قبل ذلك بقدر ما يدرك فيه الغسل ، لأن الغسل من الجنابة من شروط الصوم على ما يأتي بيانه بعدُ إن شاء الله ، وجائز للمرأة أن تمتنع عن زوجها إن أراد وطأها ولم يبق من الوقت بقدر ما يغتسل فيه من الجنابة في آخر الليل في رمضان ، والله أعلم .

وأما المفطرات التي يجب على الصائم الإمساك عنها زمان

---

(١) تقدم ذكرها .
(٢) رواه الدارقطني .

الصوم، فمنهـا الطعام والشراب، بدليل قوله عز وجل: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ من الخيط الأسودِ من الْفَجْرِ ﴾[1].

واختلفوا في غير المطعوم والمشروب مثل الحصى والحديـد وغير ذلك مما لا يؤكل، قال بعضهم: حكم هذا حكم المطعوم والمشروب قياساً عليه، وقال آخرون: بخلاف ذلك، وأن هـذا لا يفطر، والقول الأول أصحّ، لأن المقصود من الصوم الإمساك عما يؤدي إلى الجوف، سواء كان مغذّياً أو غير مغـذٍ، وكذلك الدموع والمخاط والرِّيق بعدما بان من فيه على هذا الحال، وكذلك جميع ما ذكرناه إن وصل إلى جوفـه من غير مجرى الطعام والشراب، فإنه يفطر بذلك ولا يجعل شيئاً من الدّهن والمـاء والدواء في المجاري التي تؤدي إلى الحلق، لأن ذلك مما يؤدي إلى الجوف ويجري مجرى الطعام، وإن كان أجاز ذلك أحدٌ فلا نأخذ به؛ وفي الأثر: وقال أبو الحسن: ولا يستحب للصائم أن يقطر في أنفه ولا في أذنه ولا في حلقه دواء، لأن ذلك يؤدي إلى الجوف.

---

(١) تقدم ذكرها.

وبالجملة إنه يجب الإمساك عن جميع ما يصل إلى الجوف من أي المنافذ ، وصل معتاداً كان أو غير معتادٍ قياساً على المعتــاد ، أعني بالمعتاد مجرى الطعام والشراب ، وبعض أهل الخلاف لم يلحق في ذلك غير المعتاد بالمعتــاد ، وكذلك أيضاً اختلفوا فيما ينزل من الرأس ، وما يطلع من الصدر ، قال بعضهم : يفطران ، وقـال بعضهم : لا يفطران ، والنظر يوجب عندي أن من لم يلزم فيهما الإفطار أنهما عنـده بمنزلة الريق ، ومن لزم الإفطار فيهما جعلهما كسائر الأجسام المفطرات ، وفرّق بعضهم بين ما نزل من الرأس وما طلع من الصدر ، فأوجب الإفطار فيما يطلع من الصدر دون ما ينزل من الرأس ، وهذا القول فيما يوجبه النظر عندي أصحّ ، لأن ما ينزل من الرأس لا يمتنع منـــه ، كما لا يمتنع من الرّيق بخلاف مـــا يطلع من الصدر ، إذا قدر أن يرميه خارجاً ، والله أعلم .

ومن المفطرات أيضاً : الجماع ، بدليل قوله تعالى : ﴿ فالآن باشروهنّ ﴾[1] ، وكذلك أيضاً : المتعمد لإنزال النطفة ، حكمه حكم الجماع ، مثل من عبث بذكره متعمداً لإنزال النطفة ، فعليه

(١) البقرة (١٨٧) .

البدل والكفّارة ، وفي خفض أبي صفرة (من أنعظ ذكره حتى أنزل المني من غير أن يمسه نهاراً في شهر رمضان ، فعليه بدل ذلك اليوم) ، وقال أبو عبدالله : لا بدل عليه إذا لم يعالج ذكره ولم يرده ، كذا ذكره ابن جعفر رحمه الله ، أو أدام النظر إلى فرجٍ حتى أمنى أو مسّهُ فأمنى ، وكذلك من ترك الغسل من الجنابة حتى أصبح فهو مفطر ، لما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال : (من أصبح جنباً أصبح مفطراً) ، واختلفوا فيمن قبّل امرأته وهو صائم ، قال بعضهم : أفطر ، وقال آخرون : لم يفطر ، وحجتهم ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله ﷺ يقبّل وهو صائم) ، ولعل حجة الباقين قول عائشة : (ولكنه ﷺ أملككم لإربه)[1] ، وقد روى بعض مخالفينا في ذلك حديثاً : (سُئِل النبي ﷺ عن القُبلة للصائم ، فقال : أفطرا جميعاً)[2] ، والنظر يوجب عندي أنها مكروهة لأنها من دواعي الجماع .

واختلف أصحابنا في الكذب المتعمد عليه ، قال بعض : لا ينقض الصوم ، وقال بعض : ينقض ، وللدليل على أنه ينقض

---

(١) رواه الجماعة إلا النسائي .

(٢) رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابن عمر .

ما روي من طريق أنس أنه قال : قال رسول الله ﷺ : (النميمة والكذب ينقضان الوضوء وينقضان الصوم)[1] ، وعنه عليه السلام قال : (رُبَّ صائم حظّه من صيامه الجوع والعطش ، وربَّ قائم حظه من قيامه السهر ، وربَّ داعٍ حظه من دعائه لا لبيك ولا سعديك)[2] ، وكذلك جميع الكبائر ؛ كبائر النفاق على هذا الحال قياساً على الكذب والنميمة . وأما من لا يرى النقض بالكذب المتعمد عليه ، فلعله لم يبلغه هذا الحديث ، والله أعلم .

واختلفوا أيضاً في القيء هل يفطر أم لا ؟ قال بعضهم : من تقيَّأ متعمداً أفطر ، ومن ذرعه القيء فلا نقض عليه ، والدليل على هذا القول ما روي أنه قال عليه السلام : (من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ، ومن استقاء فعليه القضاء)[3] ، وأوجب بعضٌ على من تقيأ بالشبع إعادة ذلك اليوم ، والقول الأول أصحّ عندي لقيام الدليل عليه ، ويكره للصائم الحجامة بالنهار في رمضان ، وبعضٌ فرّق في ذلك بين آخر النهار وأوّله ، فبعضهم كرهها في أول النهار ، وبعضهم كرهها في آخر النهار ، وقد روى بعض

---

(١) رواه الدارقطني . (٢) رواه الترمذي والنسائي .

(٣) رواه الخمسة إلا النسائي من طريق أبي هريرة .

مخالفينا في كتبهم عن رسول الله ﷺ : (أنها تفطر)[1] ، والقول الأول أصحّ ، وهو قول أصحابنا ، وإنما كرهوا الحجامة للصائم في النهار خشية الضعف على ما ذكر في الأثر ، ولم يروا بها بأساً في أول النهار ولا في آخره ، والله أعلم .

وكره للصائم السواك في آخر النهار ، وذلك أنه يستحب للصائم أن يفطر على أثر رائحة الصوم لقوله عليه السلام : (لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من رائحة المسك)[2] ، وكره بعض الفقهاء أيضاً الكحل للصائم ، وأجازه أكثرهم ، قال أبو محمد في كتابه : والنظر يوجب إجازته لما روي أن ابن عباس كان يجوّز للصائم أن يذوق طعم القدور والخل ما لم يدخل حلقه ، وأجاز أصحابنا للطبّاخات ومن يعالج الأطعمة في شهر رمضان وهو صائم ذوق الطعام بلسانه . والحسن البصري وإبراهيم النخعي يجيزان للصائم أن يمضغ الطعام للصبي ، والله أعلم ، والنظر يوجب عندي انما كرهوا الكحل للصائم في النهار لئلا يصل شيء من ذلك إلى

---

(١) رواه الدارقطني من طريق أنس .

(٢) متفق عليه من طريق أبي هريرة .

جوفه ، ولذلك فرّق بعضهم بين ما فيه الأدوية المأكولة وما ليس فيه الأدوية المأكولة ، وجوّز له الكحل بما ليس فيـــه الأدوية المأكولة ، مثل الإثمـــد وغيره ، والله أعلم ؛ ولا بأس بذلك كله في الليل ، إذ الليل مباح له الأكل فيه ، والله أعلم ؛ وبالله التوفيق .



الركن الثالث

الذي هو النية

واختلفوا في النية : هل هي شرط في صحة هذه العبادة أم لا ؟ أعني عبادة الصوم ، ، قال بعضهم وهو الأصح : لا يجوز صوم نفل ولا فرض ولا كفّارة إلاّ بتبييت النية من الليل ، لما روي أنه قال عليه السلام : (لا صوم لمن لم يبيت الصيام من الليل) [1] ، وهذا عموم يشتمل على كل صوم ، وقد ذكر في « كتاب الدعائم » قال أبو محمد : من أهمل النية في الصوم والصلاة وسائر الفرائض ففعله باطل ، وإن أهمل في صوم رمضان فعليه القضاء والكفّارة ؛ قال أبو الحسن : ومن لم يعقد نيّة الصوم حتى أصبح ، ثم عقد النيّة أو صام الشهر كله على غير نيّة فلا يجزئه ذلك ، ولا يصح عمل الفرائض إلاّ بالنيّة ، وإلا لزمه الإعادة للعمل الذي لا يصح

---

(١) رواه الخمسة .

إلاَّ بالنيَّة من الليل ؛ وقال بعضهم : إن أمر النبي ﷺ بتبييت الصوم من الليل فضيلة لا فريضة ، وهذا عدول عن الظاهر بغير دليل .

وأما وقت النيَّة فعند أصحابنا أن الوقت في ذلك قبل طلوع الفجر ، لقوله عليه السلام : (لا صوم لمن لم يبيت الصيام من الليل)[1] . وقال بعض مخالفينا : تجزىء النيَّة بعد الفجر في النافلة ولا تجزىء في الفرض ، وهذا القول مذكور عن الشافعي ، واحتج في ذلك بحديث معاوية أنه قال على المنبر : (يا أهل المدينة أين علماؤكم ؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول : هذا اليوم يوم عاشوراء ولم يكتب الله علينا صيامه ، وأنا صائمٌ ، فمن شاء منكم فليصم ، ومن شاء فليفطر)[2] . فهذا الحديث يدل أنه أمرهم بالصوم بغير تبييت النيَّة من الليل ؛ وقال أبو حنيفة : تجزىء النية بعد الفجر في الصيام المتعلّق وجوبه بوقت معين مثل رمضان ونذر أيام معدودات ، وكذلك النافلة ، ولا تجزىء في الواجب في الذمة ، وذلك عنده أن الواجب في الذمة لم يكن لوقت مخصوص فوجب أن يتعين بالنيَّة ، والقول الأول عندي أصح ، وهو قول أصحابنا

(١) تقدم ذكره . (٢) رواه الشيخان عن سلمة بن الأكوع .

رحمهم الله لعموم قوله عليه السلام: (لا صوم لمن لم يبيت الصيام من الليل)، ولم يخص فريضة ولا نافلة.

وأما كيفية النية، فإنه يقول في ذلك قبل الفجر: غداً إن شاء الله أُصبحُ صائماً الفريضة من شهر رمضان طاعة لله من طلوع الفجر إلى الليل، وقال أبو حنيفة: يجزئه أن ينوي الصوم هكذا مطلقاً، وإن نوى فيه غير رمضان أجزأ وانقلب إلى صيام رمضان إلاّ أن يكون مسافراً، لأن المسافر لم يجب عليه صوم رمضان وجوباً معيناً، ولم يفرّق صاحباه بين المسافر والحاضر في ذلك، وقالوا: كل صوم نوي في رمضان انقلب إلى رمضان قياساً على الحج، وقالوا: إذا ابتدأ الحج تطوعاً ممّن وجب عليه الحج انقلب التطوع إلى الفرض، والقول الأول أصحّ وهو قول أصحابنا، إلاّ أن أبا حنيفة لم يقل: أن النية تجزيء في الصلاة مطلقاً من غير تقييد، ولكن عنده لا بدّ من تعيين الصلاة إن عصراً فعصر، وإن ظُهراً فظهر، وكذلك يجب عليه مثل ذلك في الصوم. فإن قال قائل: إن هذا موجود في الشرع أعني تعيين جنس العبادة في النية، وتعيين شخصها، فتعيين الجنس مثل النية في الوضوء يكفي منها اعتقاد رفع الحدث بغير تعيين شيء من العبادة التي الوضوء

شرط في صحتها ، ومثل تعيين الشخص النية في الصلاة ، فلا بدَّ من تعيينهـــا أعني ظهراً أوْ عصراً أوْ مغرباً أوْ أي صلاة أراد ، فشبَّه أبو حنيفة الصوم بالوضوء ؛ قيل له الوضوء شيء يراد لغيره ، وإنما فُرِضَ على المتعبد ألاَّ يصلي إلاَّ وهو متوضىء وليس كذلك الصوم ، والله أعلم ، وقـــد ذكر في كتب أصحابنا مسأله تشبه ما قدَّمنا ذكره ، أعني قول من قـــال : كل صوم نوي في رمضان انقلب إلى رمضان .

وأما المسافر إذا صام شهر رمضان عن ظهاره في سفره ، فلا يجزئه عن ظهـــاره ولا لفريضة شهر رمضان ، ومنهم من يقول : يجزئه لرمضان ولا يجزئه لكفَّارة الظهار ، ومنهم من يقول: يجزئه للظهار ولا يجزئـــه لرمضان ، والله أعلم ؛ وذكروا أيضاً في الأثر أن من صلَّى ركعتين ينوي بهما النافلة قبل طلوع الفجر فيما يظن ، ثم تبيَّن له أنه صلَّاهما بعد الفجر أنهما تكونان في موضع ركعتي الفجر ، ولا يعيدهما ، وهذا كله عندي يحتمل هذا المعنى ، لأن ما بعد الفجر منهي عن صلاة النافلة فيه غير ركعتي الفجر ، وصار مختصاً لهما لقوله عليه السلام : (لا صلاة بعد طلوع الفجر إلاَّ

ركعتي الفجر)[1] ، والقول الأول أصح ، وهو ما قدّمناه لقوله عليه السلام : (إنما الأعمال بالنيات ولكل امرىء ما نوى)[2] ،

واختلفوا هل يجزىء رمضان كله نية واحدة أم لكل يوم نية ؟ فمن قال : رمضان كله فريضة واحدة ، قال : تجزئة نية واحدة من أول الشهر ، ومن قال: كل يوم فريضة ، قال : لكل يوم نية جديدة ، والقول الأول أصح ، ودليل من قال : إن كل يوم منه فريضة أن أكْلَ الليل يوجب تجديد النية للصوم الثاني ، وإن أمر النبي ﷺ بالسحور يدل على تجديد النية لفرض آخر ؛ وعند أصحاب هذا الرأي أن على المفطر يوماً واحداً يبدله ، ويقال لهم : لو كان أكل الليل يوجب تجديد النية لكانت كل نية يعقبها الأكل أو ما أشبه الأكل مما يفسد الصوم لا تجزىء ، ولكانت نية أول الليل غير مجزئة لصوم غدٍ إلاّ إن لم يعقبها الإفطار ، ولكانت أيضاً غير مجزئة ولو لم يعقبها الإفطار ، لقوله عليه السلام : (إذا أقبل الليل من هاهنا أفطر الصائم أكل أو لم يأكل)[3] .

---

(١) تقدم ذكره (في الجزء الأول) .

(٢) تقدم ذكره (في الجزء الأول) .

(٣) رواه الترمذي وصححه ابن عبد البر .

ويحرم على الناس النوم عند طلوع الفجر ، حتى يعقدوا النية لصومهم على هذا القول ، والصواب: لما كانت نية أول الليل تجزىء عند الجميع لصوم غدٍ كانت أيضاً نيـــة أول الشهر تجزىء لصوم الشهر كله ، وإلا فما الفرق ؟ وأما ما احتجوا به من أمر النبي ﷺ بالسحور ترغيباً لهم يدل على تجديد النية لفرض غدٍ ، فإن أمر النبي ﷺ بالسحور ترغيباً لهم يؤول إليه نفعهم به من القوة على تأدية الفرض لإجماع الناس أن الأمر بالسحور ليس فرضاً ، ولو كان على ما قالوا لكان فرضاً ، وفي السحور أيضاً معنى آخر ، وذلك أن أهل الكتاب كان السحور عليهم محرّماً ، فجاءت الإباحة من الله عز وجل لأمة محمد ﷺ ، والله أعلم ، وبالله التوفيق .

باب في المفطر

أعني المفطرين وأحكامهم

والمفطرون على ثلاثـــة أصناف : صنف يجوز له الفطر ، وصنف لا يجوز له الفطر ، وصنف يجب عليه الفطر . فالذي يجوز له الفطر على أربعة أصناف : صنف يلزمه القضاء دون الكفارة ، وصنف تلزمه الكفارة دون القضاء ، وصنف يلزمه القضاء والكفارة جميعاً ، وصنف لا يلزمه قضاء ولا كفارة والله أعلم .

أما الصنف الذي يلزمه القضاء دون الكفـــارة فهو المريض والمسافر ، والصنف الذي تلزمـــه الكفارة دون القضاء فهو الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة اللذان لا يقدران على الصيام ، ومن بـــه مرض دائم لا يرجى برؤه .

والصنف الذي يلزمه القضاء والكفارة جميعاً ، فهو الحـــامل والمرضع إذا خافتا من الصوم على أولادهما .

والصنف الذي لا يلزمه قضاء ولا كفـــارة ، فهو المجنون والمريض المتمادي في مرضه حتى مات في قول بعضهم ، والمسافر المتمادي في سفره حتى مـات فيه ، فلنشرع الآن في شرح ذلك صنفاً صنفاً إن شاء الله .

باب في احكام الصنف الاول

وهو المريض والمسافر

أما المريض والمسافر فجائز لهما الإفطار ، بدليل قوله عز وجل: ﴿ فمن كانَ مِنكم مريضاً أوْ عَلى سَفَرٍ فعِدَّة من أيام أخر ﴾[1] يعني إن أكل وهو الذي يعرف بلحن الخطاب عند أرباب هذا الشأن .

ثم إنهم اختلفوا في صفة المريض الذي يجوز له الإفطار ، قال بعضهم : الذي يضعفه المرض عن الصوم ويحتاج إلى الإفطار ولا يقدر أن يأكل ما يبلغه إلى الليل ، وقال آخرون : إذا لم يشتهِ المريض الطعام جاز له أن يفطر ويأكل ويشرب ؛ وقال من قال حتى لا يقدر أن يصوم .

وسبب اختلافهم معارضة ظاهر اللفظ والمعنى ، وذلك أن

(١) البقرة (١٨٤) .

ظاهر قوله تعالى : ﴿ فمنْ كانَ مِنكم مريضاً ﴾[1] ، يبيح الأكل لكل من وقع عليه إسم المرض ، ومن اعتبر المعقول من ظاهر اللفظ لم يبح الإفطار لكل مريض ، بل للمريض الذي تلحقه المشقة من أجل الصوم ، وهذا القول عندي أصح ، وكذلك اختلافهم أيضاً في حدّ السفر الذي يجوز معه الإفطار ، وفي كتاب (الدعائم) : والفطر في السفر رخصة لمن فعله ، والصوم فيه أفضل ؛ وقال الله تعالى : ﴿ وأن تصوموا خيرٌ لكم ﴾[1] ، والمسافر الذي يخرج في السفر يتعدى فيه الفرسخين في حاجة عرضت له في قول أصحابنا ، وقال بعضهم : السفر الذي يجوز فيه الإفطار ، هو السفر النائي .

واختلفوا في حدّ السفر النائي ، قال بعضهم : من ثلاثة أيام فصاعداً ، وأما ما دون ثلاثة أيام فلا يأكل المسافر فيها ، وقال بعض : السفر النائي الخروج من الحوزة ، وسبب اختلافهم عندي ـ والله أعلم ـ هو سبب اختلافهم في المريض ، والقول الثاني عندي أصح ، وذلك لأن الله تعالى أباح الإفطار للمسافر من أجل ما يلحقه من المشقة في السفر ، والمشقة غير موجودة في كل سفر ، ولذلك خصّوا ثلاثة أيام فصاعداً ، فإن قال قائل : يلزمكم على هذا

---

(١) تقدم ذكرها . (٢) البقرة (١٨٤) .

ألاَّ تقصر الصلاة دون مجـــاوزة ثلاثة أيام فصاعداً ، إذ الصوم والصلاة بمثابة واحدة ، لأن المسافر الذي أباح الله له الإفطار في الصوم هو المسافر الذي يجوز له قصر الصلاة ، قيل له : لا يلزمنا هذا ، لأنه غير ممتنع أن يقصر الصلاة كل من وقع عليــه إسم مسافر ، ولا يفطر في رمضان كل مسافر ، لأن المسافر لو صام في السفر جاز صومه بإجماع الأمة ، إلاَّ قولاً ليس عليــه العمل ، بدليل ما رُوي عن أنس بن مالك قال : (سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان فأكلت طائفة وصامت طائفة ، فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم)[1].

ولو صلَّى المسافر في سفره أربعـــاً ولم يقصر الصلاة لكانت الصلاة غير مجزئة إلاَّ قولاً ليس عليه العمل عندنا ، فهذا فرقٌ بين الصوم والصلاة ، ولأن الصوم أيضاً يلزم فيـه البدل ولا يلزم في الصلاة ، وشدَّد الله تعالى فيه ما لم يشدد في الصلاة ، ألا ترى أن الحائض والنفساء يقضيان الصوم ولا يقضيـان الصلاة بإجماع ، فإذا كان الصوم بهـــذه الصفة ، فأحرى ألاَّ يجوز الإفطار إلا في موضع وقع عليه الإتفاق ، والله أعلم .

---

(١) رواه البخاري .

واختلفوا أيضاً متى يفطر المسافر إذا سافر سفراً نائياً ، قال بعضهم : حتى ينتهي إلى الحد الذي يجوز له فيـــه الإفطار ، وهو مجاوزة ثلاثة أيام ، أو خروجه من الحوزة إذا جاوز ستة أَميال ، وقال آخرون : إذا برز من منزله للسفر النائي وتعــدّى الفرسخين قصر الصلاة وجاز له الإفطار ، وهـذا الاختلاف منهم يمكن أن يكون سببه هل أباح الله تعالى الإفطار للمسافر لئلا تلحقه مضرّة في سفره من أَجل الصوم ؟ كما روي (أنـــه عليه السلام أمر أَصحابه في بعض أسفاره بالإفطار ، فقال : تقوّوا لعدُوِّكم والفطر أقوى لكم)[1] ، أو يكون إنما أباح أنه تعالى لأجل المشقة التي تلحقه في السفر النـــائي ، ولا يفطر حتى يكون في الحدّ الذي تلحقه فيه ، والله أعلم ، وقد روي أن ابان بن وسيم رحمه الله برز من منزله للسفر النائي دون ستة أميــال في رمضان فأكل وقصر الصلاة ، وعلى هذا فلا يفطر في اليوم الذي يخرج فيه مسافراً إذا أصبح في بلده لأنه صوم بُني في الحضر فلا يعقبه الإفطار ، وإن أفطر في يومه ذلك بعدما أصبح في بلده وخرج مسافراً فعليـــه بدل ما أمضى من صومه ، وقال من قال غير ذلك ، والله أعلم .

---

(١) رواه أحمد ومسلم وأبو داود .

ولا يفطر المريض والمسافر إلا بنية الإفطار من الليل ، وإنما تصح منه النية في الليل إذا صار في حدٍّ السفر قبل طلوع الفجر ، وإن أفطر المريض أو المسافر من غير نية الإفطار من الليل بعدما أصبحا صائمين بلا أمر يخافان على أنفسهما منه ، فقد انهدم ما مضى من صومهما لأنهما أَصبحا على الصوم ، فلا يبطلان صومهما لقوله تعالى : ﴿ولا تُبْطِلوا أَعْمَالَكُم﴾[1] ، وقال بعض الفقهاء : لا بدل على المسافر لما مضى من صومه ولو أفطر في وقت من اليوم الذي هو صائم فيه ، لأن ذلك في السفر ، وإنما عليه بدل يومه واجب أَن يكون ذلك للمريض أيضاً ، والدليل على هذا القول حديث ابن عباس قال : (خرج رسول الله ﷺ إلى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ، ثم أفطر فأفطر الناس معه)[2] ، فظاهر هذا أَنه أفطر بعد أن بيَّت الصيام ، وأما الناس فلا شك أنهم أفطروا بعد تبييتهم الصَّوم ، والقول الأول أَصح ، وأما اليوم الذي يقدم فيه المسافر من سفره فلا يستحب له أن يأكل بقية ذلك اليوم في منزله ، وإن أكل بقية ذلك اليوم فلا بأْس عليه بشرط أَن يأكل وهو في السفر قبل أَن يدخل منزله

---

(١) محمد : ٣٣ . (٢) رواه مسلم .

وذلك أن يأكل قبل أن يدخل أميال منزله ، وقال آخرون : ولو أكل داخل الأميال قبل أن يدخل منزله فلا بأس عليه في أكل بقية يومه ذلك في منزله ، وذلك لأنه مسافر ما لم يدخل منزله ، وإن أكل في منزله ولم يكن أكل خارجاً في يومه ذلك فقد انهدم صومه وعليه مغلظة ، وقال بعض أهل الخلاف : إذا قدم المسافر إلى منزله فلا يأكل بقيَّة يومه ذلك ، وشبَّهوه بمن يطرأ عليه شيء قد أفطر به ثم تبين له أنه من رمضان ، قيل لهم : ولا سواء ، لأن هذا أكل لموضع الجهل ، والأول أكل بسبب مبيح له الأكل أو موجب عليه الأكل مثل الحائض ، وذلك أيضاً أن الحائض إذا طهرت من حيضها جاز لها أن تأكل ما بقي من يومها كما قلنا في المسافر ؛ وعلى هذا أجازوا للمسافر إذا قدم من سفره ووجد امرأته قد طهرت من حيضها أن يطأها نهاراً في رمضان لأن الجماع والأكل سواء ، وإن خرج من منزله ثم أكل قبل أن يجاوز ستة أميال على قول من أجاز له ذلك ثم بَدَا له فرجع قبل أن يجاوز الأميال ، ثم أكل في منزله بعدما دخله ، فقد انهدم صومه ، وعليه مغلظة ، لأنه إنما أكل أول مدة قبل أن يقصر الصلاة على هذا الحال .

واختلفوا في صوم المسافر إذا أعقبه الإفطار ، قال بعضهم : صيامه تام له كان في الحضر أو في السفر ، كان متتابعاً أو غير متتابع ، لأن الآية التي فيها رخصة الإفطار لا تدل على فساد صومه على أي وجه كان، وقال آخرون : كل صوم في السفر متتابعاً أو غير متتابع أعقبه إفطار في السفر فهو فاسد ، وحجتهم أن للحاضر حكماً ، وللمسافر حكماً ، فحكم الحاضر الصوم إلا من عذر مزيل لحكم وجوب الفرض ، وحكم المسافر يقال له : عليك أن تصوم ، ولك أن تفطر برخصة الله ، فأي الحكمين التزم حكم عليه بحكمه ، وكان عليه تمام ما عقد على نفسه ، وهذا القول هو الصحيح وعليه العمل ، وقال آخرون : كل صوم صامه في السفر فهو تام ، إلاَّ صوماً بين فطرين ، والله أعلم . واختلف أصحاب القول الأوسط أيضاً إذا أكل بضرورة من جوع أو عطش أو استكراه ، قال بعضهم : إنهدم صومه الذي صامه في السفر ، وقال آخرون : لا ينهدم ، وذلك أنه لا ينهدم كما لا ينهدم صوم الحاضر بأكل الضرورة ، والذي يوجبه النظر عندي أن الأكل في السفر بضرورة وغيرها سواء ، لأن الضرورة والسفر شيئان مبيحان للأكل ، فهما من جهة القياس سواء ، واختلفوا أيضاً إذا جعل المسافر نيته

على الإفطار في الليل ، ثم ردَّها إلى الصوم قبل أن يصبح ، قال بعضهم : إنهدم صومه ، وقال آخرون : لا بأس عليه إذا ردَّها في الليل ، وهذا الاختلاف فيما يوجبه النظر عندي أنه لما كان المسافر مخيَّر بين الصوم والإفطار ، وكان الصوم والإفطار غير مباحين بغير نية من الليل ، فأي الحكمين ألزم نفسه حكم عليه بحكمه ، وكان عليه تمام ما عقد على نفسه ، هذا على قول من هدم صومه ، وأما إذا لم يرد نواه حتى أصبح فقد انهدم صومه ، لأَنه أَصبح مفطراً ، وهو مباح له الإفطار ، وأما إن نزعه بالنهار ثم ردَّه بالنهار من قبل أَن يأْكل ، قال بعضهم : إنهدم صومه ، وقال آخرون : لا بأس عليه ما لم يأكل ، وذلك فيما يوجبه النظر على حسب اختلافهم : هل يجوز له الإفطار في النهار بعدما أَصبح صائماً ؟ فعلى قول من أجاز له الإفطار ينهدم صومه ، وعلى قول من لم يجوِّز له الإفطار لا ينهدم صومه ما لم يأكل ، لأَن الإفطار غير النية ، والله أعلم . وأما الحضري إن نزع نواه بالليل ثم ردَّه بالليل أو نزعه بالنهار ثم ردَّه بالنهار فإنه لا بأس بصومه ، ما لم يأكل ، لأَن الإفطار غير النية ، والنية غير الإفطار ، وإن نزع نواه

بالليل ولم يرده حتى أصبح فإن صومه قد انهدم في قول بعضهم، لأنه صام بغير نية ، وإن أفطر في سفره أو مرضه ثم مات في ذلك السفر أو بقي مريضاً لم يصح حتى مات من ذلك المرض الذي فيه أفطر من شهر رمضان ، فلا بدل على هذين فيما كانا أفطرا ولا قضاء في ذلك عليهما ، لأنهما أفطرا برخصة من الله ، ولا تباعة عليهما ، وهما غير منفكين مما أبيح لهما في سبب الإفطار ، وقد قيل : على المريض الصيام ولو مات في مرضه ، ويوصي بذلك ، ولعل عند هؤلاء لأن المريض لا يخلو أن يكون قادراً على الصيام أو غير قادر ، فإن كان قادراً وجب عليه أن يصوم ، وإذا كان غير قادر افتدى كما قال الله تعالى : ﴿وعلى الذين يُطِيقُونَه فِدْيَة طعام مساكين﴾ . قال بعضهم : الذين كانوا يطيقونه : الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة فعجزا عن الصوم، وكذلك المريض عند بعضهم إن لم يصم فحضرته الوفاة أوصى بذلك ، والقول الأول أصحّ .

وإن صحّ من مرضه أو قدم من سفره ولم يصم حتى دخل

(١) البقرة (١٨٤) .

عليه رمضان الثاني ، فإنه يصوم الحاضر ويطعم على الماضي لكل يوم مسكيناً غداء وعشاء ، إن ضيَّع مقدار ما يصومه فيه ، أو مقدار ما يطعم فيه عن الماضي حتى يمضي هــذا الحاضر ، ثم يصوم الماضي بعد ذلك ولو أطعم عنه ، فإن قــال قائل : لم أوجبت عليه الإطعام والقضاء جميعاً ؟ قيل له في ذلك ـ والله أعلم ـ قــد ذكر عن بعض مخالفينا في ذلك: أن الإطعام كفارة قياساً على من أفطر متعمداً ، لأن كليهما مهتكان لحرمة الصوم ، أما ذلك فترك القضاء زمان القضاء ، وأما الآخر فلأكل يوم لا يجوز له فيــه الأكل ، وهذا القياس إنما يصح لو كان للقضاء زمان معلوم محدود بنص الشرع . وأمــا الأشبه عندي فيما يوجبه النظر فإنهم إنما ألزموه الإطعام والقضاء جميعاً إحتياطاً أن يدركه الموت قبل أن يصوم ، لأنه مأمور بالصيام ، صيام القضاء في كل وقت ، فلمــا دخل عليه رمضان الحــاضر تعيَّن عليه وجوبه وعجز عن صوم القضاء بالنهي ، ألزموه الإطعام والإفتداء كل يوم مسكيناً لئلا يدركه الموت قبل أن يصوم ، والدليل على هــذا أنهم قالوا : لا يطعم في ليلة واحدة ثلاثين مسكيناً ، ولكنه كل يوم مسكيناً

ولو كان الإطعام عندهم كفَّارة كما قال بذلك لجاز له الإطعام في ليلة واحدة ، كما جاز له ذلك في الكفَّارة ، وقالوا أيضاً : إن لم يطعم حتى انقضى رمضان الحاضر جاهلاً أو ناسياً ، فليقض ما عليه من الصوم ، وليس عليه الإطعام بعد ذلك ولو كان الإطعام عندهم كفَّارة لكانت في الذمة كغيرها من الكفَّارات ، ويؤيد أيضاً ما قلنا أن الإطعام لأجل الموت ، قالوا : وإن حضره الموت بعد ذلك قبل أن يصوم فليس عليه أن يوصي به بعدما أطعم عليه ، والله أعلم .

وأما إن دام في مرضه أو سفره حتى حال عليه شهر رمضان الثاني فقدر على الصوم فإنه يصوم الحاضر ، وليس عليه الإطعام على الماضي ، وإن حضره الموت فلا وصية عليه لأنه غير مضيع وهو معذور ، وقال بعض : يصوم الحاضر ، ويطعم على الماضي كالأول ، ولعل هؤلاء ممن أوجب عليه الوصية به إن حضره الموت ولو مات في مرضه ذلك ، وقد قدَّمنا في هذا ما فيه كفاية ، والمسافر عندهم في هذا مثل المريض لاستوائهما في الإفطار ، والله أعلم .

وفي الأثر عن أبي عبيدة رحمه الله : مرض فأفطر وبقي حتى حال عليه شهر رمضان ، ثم قدر فصام الشهر الثاني وأطعم رجلاً يقال له صدقة المعلم ، كأن يبعث إليه كل يوم بعشائه وسحوره ، فلما أفطر وقدِر صام شهر رمضان الماضي ، والله أعلم ، وبالله التوفيق .

باب في قضاء المريض والمسافر

ما أفطر في رمضان

وشرط القضاء أن يكون متتابعاً على صفة الأداء ، سواء أفطر متتابعاً أو غير متتابع إذا كان الشهر واحداً . وأصل ذلك الصلاة والحج ، وإن اضطر في صوم القضاء فأكل أو شرب بجوع أو عطش أو إكراه ، فسد ما مضى من صومه، والفرق بينه وبين رمضان فيما يوجبه النظر عندي أن رمضان متعلّق بوقت لا يجوز في غيره ، وصوم القضاء متعلّق بالذمة ، فأي وقت صامه برىء ، ولذلك لا يعذر فيه بما يعذر فيه في رمضان ، وقال آخرون : القضاء مثل رمضان الذي يعذر فيه في رمضان ، يعذر فيه القضاء إلاَّ السفر فلا يجد فيه مثل الذي يجد في رمضان ، لأن رخصة الأكل في السفر مخصوصة برمضان دون غيره كما قدَّمنا ، وأما إن عارضه في القضاء يوم الأضحى أو رمضان آخر ، أو عارض المرأة

الحيض أو النفاس ، فإنــه يأكل يوم الأضحى ويصوم رمضان الحاضر ، وتأكل المرأة أيام حيضها أو نفاسها ويبنيان على ما مضى من صومهما في القضاء في قول بعضهم ، والفرق بين هـذه المسألة والمسألة الأُولى ؛ أن هؤلاء منهيون عن الصوم ، صوم القضاء في هذه الأوقات ، ولو صاموا ما أجزأهم ، وإن حضره الموت وعليه قضاء رمضان وضيَّع مقدار ما يصومه فيه فإن أصحابنا اختلفوا في ذلك ، قال بعضهم : يصوم عنـــه الورثة بأمره ، والحجة معهم ما روي عنه عليه السلام : (أنه أمر امرأة أن تصوم عن أختها قد ماتت وعليها الصيام)[1] . وما روي في خبر آخر عنه عليه السلام أنـه قال : (أدوُّا عنهم الصوم والنذر)[2] ، يعني الموتى ، وقـــال آخرون : لا يصوم أحد عن أحد ، كما لا يصلي أحد عن أحد ولا يتوضأ أحد عن أحد ، ولكن يطعمون عنه إذا أوصى بالصيام عن كل يوم مسكيناً ، ولا يطعمهم في يوم واحد ؛ وإن أوصى الميت بالإطعام فليطعموه أو لا يصوموا جميعاً ، وإن أوصى بالصوم وأراد بعض الورثة الصوم وأراد بعضُ الإطعام ، فإنهم يصومون جميعاً أو يطعمون جميعاً ، ولا يصوم بعض ويطعم بعض، وإن أرادوا الصوم

---

(١) رواه البيهقي . (٢) رواه البيهقي .

فإنهم يصومون جميعاً ، ولا يصوم بعض ويطعم بعض ، وإن أرادوا الصوم فإنهم يصومون كما ورثوا مــاله ، ولا يصوم واحد منهم شطراً من يوم ، ولكن يصومه الأول أو الآخر ، لأن هـذا صوم واحد لا يتخلله الإفطار ، وكذلك أيضاً لا يصومون جميعاً ، ولكن يصومون واحداً بعد واحد ، وكما لزم وارثهم ، وإن صام واحد منهم دون سائرهم فقـــد أجزى عنهم ذلك وعن الميت ، ويستحب في ذلك تقديم النساء قبل الرجـال إذا كان الورثة نساءً ورجالاً من أجل ما يعارضهن من الحيض والنفـاس ، وأمـا من لم يعارضه ذلك من النساء فهن والرجال سواء ، والله أَعلم .

باب الصنف الثاني

الذي تلزمه الكفارة دون القضاء

والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ وعلى الذين يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَساكِينَ ﴾ (١) ، اختلف الناس في تفسير هذه الآية ، قال بعضهم : الآية منسوخة نسختها آية الصوم ، وقال آخرون : ليست بمنسوخة وحكمها باق ، وبهذا القول يقول أصحابنا ، وفسَّر بعض المفسرين ﴿ وعلى الذين يطيقونه ﴾ أي على الذين لا يطيقونه ، وهذا معروف في لغة العرب ، قال عمر بن كلثوم :

نَزَلْتُمْ مَنْزِلَ الأَضيافِ مِنَّا   فَعَجَّلْنَا القِرى أن تشتمونا

أراد لا تشتمونا ، وقال بعضهم : معنى الآية ، وعلى الذين كانوا يطيقونه ، ثم عجزوا عنه وهو الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة

---

(١) البقرة (١٨٤) .

فعجزا عن الصوم ، فعليهما أن يطعما على مـــا مضى ؛ وكذلك المريض الذي لا يرجى بُرؤه ملحق بالشيخ الكبير في قول بعضهم، وفي الأثر : قال أبو سفيان رحمه الله إن عجوزاً أكبرت على عهـــد جابر بن زيد ، فقال له ولداها : إنها عجزت عن شهر رمضان ، فقال لهما جابر : صوما عنها ، فتنافسا في ذلك ، فرغب كل واحد منهما أن يصوم عن والدته ، فصام عنها الأكبر منهما ، ثم بقيت إلى حول سنة ، فأتيا جابراً فقال لهما : أو حيَّة هي بعد ؟ فقـالا : نعم ، فقال لهما : أطعما عنها ، فقال أبو سفيان : لا أدري أيهما أمر به أولا غير أنـه أمرهما بالإطعام والصوم ، وقـال بعض : لم نر على الكبير الذي لا يقـــدر على الصوم ولا المريض المتمادي الذي لا يقدر قضاء ولا كفَّارة ، والله أعلم ، وبالله التوفيق .

باب الصنف الذي يلزمه

القضاء والكفارة جميعاً وهو الحامل والمرضع

واتفقوا أن الحامل والمرضع إذا خافتا على أولادهما أن لهما أن يأكلا ، واختلفوا فيما عليهما إذا أفطرتا ، قال بعضهم : يأكلان ويطعمان عن كل يوم أكلتاه مسكيناً ، ثم يقضيان ما عليهما بعد ذلك .

فإن قال قائل : لم ألزمتم الحامل والمرضع القضاء والكفارة مع جواز الإفطار لهما بإجماع ، أفليس هما والمريض سواء في باب الحكم ؟

قيل له ـ والله أعلم ـ هما أشد من المريض ، إذ المريض جاز له الإفطار من أجل خوفه على نفسه ، وهما جائز لهما الإفطار من أجل خوفهما على غيرهما ، والله أعلم .

وفي الأثر : إن الحـــامل إذا خافت أن تطرح ولدها ، وكذلك المرضع ؛ لهما أن يفطرا ويبدلا قبلُ ، ولو جاء رمضان آخر وخفن ذلك أفطرن ، وقضين بعد ذلك كل ما كان عليهما ، ولا كفَّارة عليهما ، والله أعلم .

باب الصنف الذي لا يلزمه

قضاء ولا كفارة ، وهو المجنون

إذا جُنَّ قبل شهر رمضان ولم يفق حتى أهـلَّ شوالُ لأن الله تعالى قال : ﴿ فمن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْر فَلْيَصُمْهُ ﴾[1] ، وهو لم يشاهد من الشهر شيئاً ، ولقوله عليه السلام : (رفـع القلم عن ثلاثة من أمتي : عن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ)[2] .

وأما إن أفاق في بعض الشهر ، فإنه يصوم ما أدرك ، واختلفوا هل يقضي ما مضى ؟ قال بعضهم : يقضي ، لقوله تعـالى : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾[3] ، فمن شهد بعضاً فقـد شهده ، لأن الشهر كله فريضة واحدة ، ومن قال : كل يوم منه فريضة لم

---

(١) تقدم ذكرها .   (٢) تقدم ذكره (الجزء الأول) .
(٣) تقدم ذكرها .

يوجب عليه إلاّ صوم ما أدرك . واختلفوا في المغمى عليه إذا أغمي عليه قبل شهر رمضان ولم يفق حتى أهلّ شوال ، قال بعضهم : حكمه حكم المجنون لا يقضي ، وقال بعض : يقضي لأنه داخل في عموم قوله تعالى : ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدّة من أيام أخر ﴾[1] والمغمى عليه صحيح العقل كالنائم ، وآفته في جسمه .

واختلفوا أيضاً في كون الإغماء مفسداً للصوم ، قال قوم : مفسد للصوم ، وقال قوم : ليس بمفسد ، وقومٌ فرّقوا بين أن يغمى عليه قبل الفجر أو بعد الفجر أو بعدما مضى أكثر النهار أو أقله ، ومن جعل الإغماء مفسداً للصوم أوجب عليه قضاء كل يوم أُغمي فيه عليه لأنه غير موصوف بالصوم ، وهو داخل في عموم قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كان مِنْكُم مريضاً ﴾[2] . ومن قال : ليس بمفسد ، لم يوجب القضاء إلاّ من الإفطار ، ومن فرّق بين أن يغمى عليه قبل طلوع الفجر أو بعد طلوع الفجر أو بعدما مضى أكثر النهار ، أوجب قضاء كل يوم طلع عليه الفجر وهو لا يعقل الصيام ، وهذا القول عندي أحوط ، لأنه دخل الصوم وهو لا يعقل ولا ينوي ، وأما من فرّق بين أكثر النهار

(١) تقدم ذكرها . (٢) تقدم ذكرها .

وأقلّه فالأكثر والكل عنده سواء ، وكذلك المجنون على هذا الحال إن طلع عليه الفجر وهو لا يعقل أبدل ، والله أعلم .

والصبي إذا بلغ في بعض الشهر ، والمشرك إذا أسلم في بعضه ، فمن جعل الشهر كلّه فريضة واحدة أوجب عليهما بدل ما مضى ، ومن جعل كل يوم منه فريضة لم يوجب عليهما إلاَّ ما أدركا ، والله أعلم ؛ وأما اليوم الذي بلغ فيه الطفل أو أسلم فيه المشرك أو أفاق فيه المجنون ؛ فليس لهم أن يأكلوا بقية يومهم ، والله أعلم .

وأما الصنف الذي يجب عليه الإفطار فهو : الحائض والنفساء ، يجب عليهما الإفطار لما جاء فيهما من الأثر عن الرسول عليه السلام : (بتفسيقهما إذا صامتا) [1] ، ويجب عليهما القضاء فقط ، لما ثبت عن رسول الله عليه السلام : (أنه أمرهما أن يقضيا الصوم ولا يقضيا الصلاة) [2] ، والله أعلم ، وبالله التوفيق .

---

(١) متفق عليه . (٢) متفق عليه .

باب الصنف الذي لا يجوز له الإفطار

وهو كل بالغ عاقل حاضر غير حائض ولا نفساء .

وأما أحكامه إذا أفطر فإنها مختلفة ؛ إما لاختلاف أحكام المفطرات ، وإما لاختلاف جهات الإفطار ، مثل الإفطار بالعمد والنسيان والإكراه ، والله أعلم .

أول ذلك ؛ من أفطر بالجماع عامداً كان عليه القضاء والكفَّارة ، والكفَّارة عتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ، كذلك الخبر عن رسول الله عليه السلام : (أن رجلاً جاءه فقال : يا رسول الله هلكتُ وأهلكت ، فقال : ما شأنك ؟ قال : وقعت على امرأتي وأنا صائم في رمضان ، فقال : هل تجد عتق رقبة ؟ قال : لا ، قال : هل تستطيع صيام شهرين متتابعين ؟ قال : لا ، قال : هل تستطيع أن

تُطعم ستين مسكيناً ؟ قال : لا ، فأتى النبي عليه السلام بتمرٍ من عنده فقال : خذها وتصدّق بها عن نفسك، فقال : يا رسول الله ما بين لابتيها أفقر مني ، فضحك النبي عليه السلام ، فقال : خذها وأطعم أهلك ولا تجزي أحداً غيرك)[1] .

وقال أصحابنا : مخيّر في الكفّارة بين العتق والصيام والإطعام ، والدليل على قولهم رحمهم الله ما روي من طريق أبي هريرة : (أن رجلاً أفطر على عهد رسول الله ﷺ بنهار في رمضان ، فأمره النبي ﷺ بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً على قدر ما استطاع من ذلك)[2] فهذا يدل على جواز التخيير في هذه الكفّارة ، والله أعلم .

واختلفوا في القضاء ما هو ؛ قال بعضهم : يقضي شهراً ، وقال بعض : يقضي ما مضى ، ويوجد لهم قول غير هذا : أن القضاء يوم واحد ، ويشبه أن يكون قول من أوجب عليه في القضاء شهراً قياساً على الحج إذا أفسده ، فإنه يتمّه ويقضيه في عام مقبل . وأما من أوجب عليه قضاء ما مضى فإنه إنما أفسد عليه

(١) رواه الدارقطني والجماعة مثله . (٢) رواه الدارقطني .

ما ثبت وكان ، وما لم يفسد عليه لم يأت بعدُ ، كالمصلي إذا دخل في صلاته ما يفسدها ، والله أعلم ؛ وكذلك المرأة إذا طاوعت زوجها وهمـــا صائمان كان عليهما القضاء والكفَّارة جميعاً ، كما ذكرنا قياساً على الرجل .

فإن قال قائل : لم أوجبت على المجامِع في رمضان عمداً القضاء والحديث الذي استدللت به على الكفَّارة لم يذكر فيـه القضاء ، قيل له : لما ثبت القضاء على من يجـوز له الإفطار بالكتاب مثل المريض والمسافر وشبههما ، كان الذي لا يجوز له الإفطار أولى أن يجب عليه القضاء وهو من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى .

واختلفوا ؛ هـل تتكرر الكفَّارة بتكرير الإفطار ؟ فإنهم أجمعوا : أن من وطىء في رمضان ثم كفَّر ، ثم وطىء في يوم آخر أن عليه كفَّارة أخرى .

واختلفوا إذا كرَّر الوطء قبل أن يكفِّر ، قـال بعضهم : عليه كفَّارة واحدة ما لم يكفِّر على الجماع الأول ، وقـال بعض مخالفينا : عليه كل يوم كفَّارة .

والسبب في اختلافهم تشبيه الكفَّارات بالحدود ، فمن شبَّهها

بالحدود قال : كفَّارة واحدة تجزىء في ذلك عن أفعال كثيرة كما يلزم الزاني جلد واحد ، وإن زنى ألف مرة إذا لم يجلد لواحد منها ، ومن لم يشبهها بالحدود جعل لكل واحد من الأيام حكماً منفرداً بنفسه في هتك الصوم فيه أوجب في كل يوم كفَّارة ، والفرق بينهما أن الكفَّارة فيها نوع من القُرْبة ، والحدود زجر محض ، وأما إن لم يكفِّر حتى جامع في رمضان آخر فإن عليه كفَّارة أخرى ، لأن السنة الأُولى غير السنة الأُخرى ، فصار الفعل فيها كالفعل في الجنسين ، والله أَعلم .

وكذلك أيضاً حكم المتعمِّد لإنزال النطفة مثل المجامع قياساً عليه ، مثل من عبث بذكره أو أدام النظر إلى فرجٍ أو مسَّه حتى أمنى ، والله أعلم .

وإن ترك الغسل من الجنابة حتى أَصبح فهو مفطر وعليه القضاء ، لحديث أبي هريرة عن الرسول عليه السلام : (من أَصبح جنباً أَصبح مفطراً) ، وبعضٌ لم يبره من الكفَّارة ، والقول الأول أصح لأَنه قد روي هذا عن جملة من الصحابة أنهم يقولون : من أَصبح جنباً أصبح مفطراً ، ويدرأون عنه الكفَّارة .

وكذلك إن احتلم بنهار في رمضان فضيّع الغسل مقدار ما يغتسل فيه أو مقدار ما كان يتيمم فيه إن كان مسافراً ولم يجد الماء فقد انهدم صومه ، وقال بعضهم : لا ينهدم صومه ، فهذا القول يدل أن قابله اقتفى ظاهر الحديث وهو قوله عليه السلام : (من أصبح جنباً أصبح مفطراً) [1] .

وإن نام بعدما أصابته الجنابة بليل على أنه يقوم ولم ينتبه حتى طلع الفجر واغتسل من حينه فعليه بدل ما مضى من صومه لأنه مضيّع حين نام بعد الجنابة ، وقال بعضٌ : يبدل يومه ، وعلى هذا لأنه غير متعمد لهتك حرمة الشهر وقد نام على أنه يقوم ، والله أعلم ؛ وكذلك القبلة للصائم من حرّمها أوجب بها القضاء ، ومن لم يحرّمها لم يرَ بها بأساً ، كما روي عن عائشة : (أنه عليه السلام يقبّل وهو صائم) [2] ، وأجمع أصحابنا فيمن أكل عامداً أو شرب نهاراً في رمضان من غير عذر أنه هالك وعليه القضاء والكفّارة قياساً على المجامع ، لاستوائهما في هتك حرمة الصوم ، وقد روي عن هاشم بن غيلان : أنه لم ير عليه غير القضاء ، ولعله ممن لا يرى

(١) تقدم ذكره .

(٢) تقدم ذكره .

القياس واجباً في باب الأحكام ، والقول الأول أصح ، وقال بعضهم : على الآكل نهاراً في رمضان كفارتان ، وكذلك المجامع عندهم ، فعلى هذا القول كفَّارة لهتك حرمة الشهر ، وكفارة لهتك حرمه الصوم ، وإن أكل على هـذا القول ما هو عليه حرام في غير الصيام ، مثل الميتة والدم وشرب الخمر كانت عليه ثلاث مغلظات ؛ مغلظة لهتك حرمة الشهر ، ومغلظة لهتك حرمة الصوم لأن السيئات تضاعف فيه كما تضاعف الحسنات ، ومغلظة لأكله ما هو حرام لأن عند بعضهم : من عمل كبيرة لزمته مغلظة قياساً على نقض الميثاق ، وإن أكل هذا كله في الليل في رمضان لزمته مغلظتان ، مغلظة لهتك حرمة الشهر ، ومغلظة لهتك حرمة النهي ، وقد روي عن أبي عبيدة ما يشبه هذا في أثر أصحابنا ، قال أبو عبيدة : من شرب الخمر في شهر رمضان جُلِدَ ثمانين جلدة ، ثم عُزِّر لإفطاره في شهر رمضان ، والله أعلم .

واختلفوا في تكرار الكفَّارات بتكرار الأكل في رمضان كما قدَّمنا في الجماع ، قال بعضهم : عليه بكل جرعة مغلظة ، وقال بعضهم : لكل مقعد مغلظة ، وقال آخرون : لكل يوم مغلظة ، وقال آخرون : كفارة واحدة . والعلة في هذا كله كالعلة في تكرار

الجماع كما قدّمنا . وإن أكل الميتة أو الدم أو لحم الخنزير في النهار في رمضان ثم أعاد أكله في الليل ، فمن قال : عليه مغلظة واحدة ما لم يكفّر ، فقوله في ذلك معروف ، وكذلك من قال : عليه لكل جرعة أو مقعد مغلظة ، وأما من قال : عليه لكل يوم مغلظة ، فعلى قوله في هذا إن أكل الميتة بالنهار ثم عاد لأكلها بالليل فعليه خمس مغلظات ، وقيل : ثلاث مغلظات على حسب اختلافهم كم يلزم الآكل في رمضان كما قدمنا ، وإن أكل هذا كله بالليل ثم عاد لأكله بالنهار فعليه ثلاث مغلظات ، وقيل : مغلظتان ، والفرق بين هذه المسألة والمسألة الأولى أن لكل يوم وليلة عندهم حكماً واحداً ، فكان من فَعَلَ هذا بالنهار ثم عاد بالليل كمن فعله في يومين ، لأن ليلة كل يوم من نهاره ، والليل أسبق من النهار ، ألا ترى إلى ابتداء الشهور والسنين من الليالي . ومن فعله بالليل ثم عاده بالنهار كمن فعله في اليوم مرتين ، والله أعلم ، وهذا كله في جنس واحد ، وأما إن اختلف الجنس مثل إن أكل الميتة ثم عاد إلى شرب الخمر ، ثم عاد إلى الزنى فإن عليه لكل واحد منها ثلاث مغلظات لأن كل جنس غير الآخر ، كما أن من زنى وسرق فإن عليه لكل واحد حدّ ما لزمه ، وقال

بعضهم : في الأول منهم ثلاث مغلظات ، وما سوى ذلك مغلظتان ، وذلك فيما يوجبه النظر لأن كفارة حرمة الصوم لا تكرر لانهدامه ، وكذلك على هذا المعنى إن أكل الحلال أولاً ثم أكل بعده الحرام ، فإن عليه مغلظتين للحلال ومغلظتين للحرام ، وإن قدَّم الحرام كان عليه ثلاث مغلظات للحرام ومغلظة واحدة للحلال لحرمة الشهر فقط ، إذ الصوم بعدُ قد انهدم كما قدَّمنا ، فهذا بيِّن لمن تدبر فيه إن شاء الله .

ومن بلع في صومه حديداً أو حجراً أو تراباً أو جميع ما لا يؤكل أو بلع ريقه بعدما بان عن فيه ، أو دموعه أو مخاطه أو ما يطلع من صدره ، فمن جعله في درجة المطعوم والمشروب أوجب عليه ما يجب عليه في المطعوم والمشروب ، ومن لم يلحقه بدرجة المطعوم والمشروب قال بغير ذلك ، قال بعضهم - وهو الصحيح - عليه القضاء في هذا فقط ، وذلك فيما يوجبه النظر أن رمضان على ثلاثة أوجه ؛ عمد ، وتضييع ، وشبهة. فأوجبوا في العمد ؛ القضاء والكفارة وفي التضييع ؛ القضاء دون الكفارة ، مثل تضييع الغسل من الجنابة حتى يصبح ، ومثل تضييع النظر إلى وجه الصبح ، ومثل أن يقوم من نومه ثم يتبين له أنه أكل بعد ما أصبح ، وفي الشبهة ؛

إعادة ذلك اليوم ، مثل من أكل وهو يظن أنه ليل ثم تبين له أنه أكل بعدما أصبح ، وكذا كل ما اختلف العلماء فيه هل هو من المفطرات أم لا ؟ يجب أن يلحق بهذا الجنس لأنه لم يختلفوا فيه إلا وفيه من كلا الجانبين شبهة ، والله أعلم .

وكذلك أيضاً اختلفوا فيمن تقيأ عامداً ، قال بعضهم : عليه القضاء فقط لقوله عليه السلام : (من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ، ومن استقاء فعليه القضاء)[1] ، وبعضٌ لم يبره من الكفارة لأنه فعل ما هو محرم عليه أصله الأكل ، وإن فعل هذا كله بالنسيان فإنه بلغنا في ذلك عن الرسول ﷺ أنه قال : (من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه)[2] ، وكذلك في الأثر : (أن رجلاً صعد نخلة لجابر بن زيد ليخرفها له ، فلما نزل من النخلة قال : يا جابر ما نزلت من النخلة حتى شبعت من الرطب ، قال له جابر : لا بأس وهذا رزق قد رزقته ، وقال بعض : عليه بدل يومه ، وهؤلاء لم يسقطوا عنه البدل بالنسيان وإنما أسقطوا عنه الإثم فقط كالناسي للصلاة فإن عليه البدل باتفاق ، والله أعلم .

---

(١) تقدم ذكره .
(٢) رواه الجماعة الا النسائي .

وأما من نسي الغسل من الجنابة حتى أصبح فصام كذلك فإنه يعيد كل ما صام لعموم قوله عليه السلام: (من أصبح جنباً أصبح مفطراً)، وكذلك من نسي وجـامع في رمضان فإنه يعيد ذلك اليوم كما قدّمنا قياساً على ناسي الصلاة، وقال بعض: لا بـدل عليه في النسيان إلاّ في الجماع، ولا في الغسل قياساً على الحديث المتقدم، والقول الأول أصح، ومن هذا الباب؛ من أكل في رمضان بالغلط، مثل من جعل في فيه ماء لحاجته ثم سبقه إلى حلقه فنزل فإن عليه بدل يومه كما قدّمنـا، وفرّق بعضٌ بين أن يكون لأمر آخرته أو لأمر دنياه، فأوجبوا عليه البدل إذا كان لأمر الدنيا، ولم يوجبوا عليه إذا كان لأمر الآخرة، مثل من جعل الماء في فيه لغسل الجنـابة أو لأمر الوضوء، والله أعلم؛ وبعضٌ فرّق بين الفريضة والنافلة فأوجبوا عليه البـدل في النافلة مثل من توضأ لصلاة النافلة فسبقه الماء إلى حلقه، وهذا الفرق فيما يوجبه النظر استحسان منهم، والله أعلم.

وإن فعل هـذا كله باستكراه مثل أن يستكرهه ظالم على الأكل بنهار في رمضان فإنه يأكل ويعيد ما أكل إن خـاف على

نفسه القتل أو المثلة أو خاف على ماله إذا كان إتلاف مـاله يؤدي إلى إتلاف نفسه لأن الله تعالى أباح الشرك عند الخوف وهو أعظم من هذا ، وأما إن أكره على الجماع في رمضان فلا يفعل ، فإن فعل انتقض صومه ، والفرق بين الأكل والجمـــاع اللذة الموجودة في الجماع ، والله أعلم .

وأما إن دخل في حلقه ذباب أو دخان أو تراب من غير عمد مثل من يعالج شيئاً له غبار من كيل الطعـــام أو عمل التراب فإنه يستحب أن يلوي ثوباً على فِيـه ومنخره إذا أراد فعل ذلك ، وإن دخل في حلقه شيء بعد ذلك فلا بأس بصومه ، ولو وجـد طعم ذلك في حلقه أو تنخم فخرج التراب من حلقه لأنـــه مغلوب وهو أعذر من الناسي الذي قال عنه عليه السلام : (الله أطعمه وسقاه) .

ومن هذا الباب أيضاً من شرب علقة وكان لا يقـــدر على حبس الدم من فيه أو منخره وينزل إلى جوفه فلا بأس بصومـه بعد جهـــد ، والله أعلم ؛ وكذلك أيضاً من أكره حتى أدخل في

---

(١) تقدم ذكره .

حلقه شيئاً من ماء أو طعام ووصل إلى جوفه لا شيء عليه ، لأنه في هـــذا كله مغلوب ، وكذلك المرأة إن استكرهها زوجها على الجماع في رمضان أو غير زوجها لا بدل عليها على هـذا القياس ، وقال بعضٌ : عليها بدل يومها ، وهذا الفرق عندي أحسن للّذة الموجودة في الجماع مع الإكراه ، وعلى من أكرهها مثل ما على من أفطر في شهر رمضان من الوزر .

واختلفوا في الكفّـارة هل تلزمه أم لا ؟ والله أعلم ، ومن تعمَّد فأفطر آخر يوم من شهر رمضان ثم صح أنه يوم الفطر فقد أساء في فعله وعليه التوبة ، ولا بدل عليه ولا كفّارة ، وقد أراد شيئاً ودفع عنه ، وقـــال بعض الفقهاء : إنه كمن أفطر يوماً من شهر رمضان ، والقول الأول فيما يوجبه النظر أصح ، لأنه أفطر في يوم جاز الإفطار فيه ، فإن قال قائل : فكذلك على هذا التعليل إن أفطرت المرأة عمداً بنهار في رمضان ثم حاضت في بقيـــة يومها ألا تلزمها كفّارة ؟ والصحيح إذا أفطر ثم مرض على هذا الحال ؛ لأن هؤلاء أفطروا في يوم جـــاز لهم فيه الإفطار كما قلت في المسألة الأولى ، لأن الكفّارة إنما تجب عليه لاستهانته مـــا عظّم

الشرع من صوم رمضان، وهؤلاء قد استهانوا صوم الشهر ضرورة، بخلاف الذي أفطر آخر يوم من شهر رمضان عنــــده فوافق يوم الفطر لأنه لم يهتك حرمة الشهر، وإنما أساء بعقد نيته على الإفطار فقط كمن ناول مال غيره حراماً فيما عنده فوافق مــاله، والله أعلم، وبه العون والتوفيق.

★ ★ ★

باب في الصوم المندوب اليه

إعلم أنّ الصوم المندوب، شروطه كشروط الصوم الواجب في النيّة والإمساك عن المفطرات ، وجميع ما ينقض الصوم الواجب ينقض الصوم المندوب ، والاختلاف الذي هناك لاحق هنا .

وأما حكم الإفطار في التطوع ، فإنه ليس على من دخل التطوع فقطعه بعذرٍ قضاء ، وأما إن قطعه بغير عذر فعليه القضاء ، والدليل على هذا ما روي : (أن عائشة وحفصة كانتا صائمتين فأفطرتا فقال لهما النبي ﷺ : أبدِلا يوماً مكانه)[1] .

وفي الأثر : من أوجب على نفسه تطوعاً ثم فسد عليه ، لزمه بدله ، وروي : (أن عائشة كانت صائمة فرأتها حفصة رضي الله عنها في آخر النهار مصفرّة الوجه ، فقالت لها : ألستِ بصائمة ؟ فقالت : بلى

---

(١) رواه البيهقي .

ولكن أصابني جهد فأفطرت ، فأخبرت النبي ﷺ بذلك فقال : تقضي يوماً مكانه)[1] ، فهذا الحديث يدل على أن من دخل في صوم التطوع فأفطر فيه أنَّ عليه بدله ، سواء أفطر فيه بعذر أو بغير عذر ، وعن بعض قال : فالله أعدل من أن يؤاخذ أحداً بما لم يفترض عليه ، والدليل على هذا ما روي أن أُم هانىء قالت : (دخل النبي عليه السلام بإناء من لبن فشرب منه ثم ناولني فشربت فقلت : يا رسول الله: كنت صائمة ولكن كرهت أن أردّ سؤرك ، فقال عليه السلام : إن كان من قضاء رمضان فاقضِ يوماً مكانه ، وإن كان من غير قضاء رمضان ، فإن شئت فاقضيه ، وإن شئتِ فلا تقضيه)[2] . وإن كان له نيَّة في هذا كله فإنه يصيب استثناءه ما لم يبلغ نصف النهار عندهم ، والله أعلم .

فصل

في الايام التي يستحب صيامها في السنة

ويستحب صيام يوم عاشوراء لما ثبت عنه عليه السلام من

---

(١) رواه أبو داود .

(٢) رواه أحمد وأبو دواد .

طريق ابن عباس قال: (من صام يوم عاشوراء كان كفَّارته ستين شهراً وعتق عشر رقاب مؤمنات من ولد إسماعيل عليه السلام)[1] ويستحب أيضاً صوم يوم سبعة وعشرين من رجب، وقد رأيت في كتاب ـ وأظنه لقومنا ـ عن رسول الله ﷺ قال: (سبعة أيام في السنة ما صامها أحدٌ من أمتي إلا حرَّم الله جسده عن النار، فأول يوم منها السابع والعشرون من رجب، فيه بعث الله محمداً ﷺ، فمن صام ذلك اليوم فكأنما حجَّ البيت سبع حجج وعتق أربعين رقبة)[2]، ويستحب أيضاً صيام يوم خمسة وعشرين من ذي القعدة، واليوم الأول والسابع والتاسع من ذي الحجة، وهو يوم عرفة.

وقد ثبت من طريق أبي سعيد الخدري: (أن ناساً اختلفوا عند أم الفضل بنت الحارث يوم عرفة في صيام رسول الله ﷺ قال بعضهم: إنه صائم، وقال آخرون: ليس بصائم، قال أبو سعيد: فأرسلتْ إليه أم الفضل بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه)[3]، وقد ذكر في الكتاب الذي ذكرناه: (في اليوم السابع

---

(١) رواه الدارقطني. (٢) رواه البيهقي.

(٣) متفق عليه.

من ذي الحجة أنزل الله رحمته على داود ، وغفر له ذنبه ، وفي يوم عرفة جمع بين آدم وحواء ، وفي يوم عاشوراء تاب الله على آدم ، وفيه استوت السفينة على الجودي ، وصامه نوح عليه السلام شكراً لله عز وجل)[1] ، وذكر في الأثر : بلغنا عن عبدالله بن عباس أنه كان يقول : (إن الله بعث محمداً عليه السلام يوم سبع وعشرين من رجب ، فمن صام ذلك اليوم تولاَّه الله بما تولى به نبيه محمداً ﷺ ، وكانت كفَّارته ستين شهراً أو ستين سنة ، وإن الله تعالى أنزل البيت الحرام في خمسة وعشرين من ذي القعدة وهي أول رحمة أنزلها الله من السماء ، فمن صام ذلك اليوم كانت حرمته عند الله كحرمة البيت ، وكانت كفَّارته ستين شهراً أو ستين سنة ، وإن إبراهيم خليل الله عليه السلام وُلِدَ أول ليلة من ذي الحجة ، فمن صام ذلك اليوم تولاَّه الله بالذي تولَّى به إبراهيم عليه السلام وكانت كفَّارته ستين شهراً أو ستين سنة ، وإن الله تاب على داود عليه السلام يوم سبعة من ذي الحجة ، فمن صام ذلك اليوم تاب الله عليه كما تاب على داود عليه السلام ، وكانت كفَّارته ستين

---

(١) رواه الدارقطني..

شهراً أو ستين سنة ، وفي يوم عرفة رفع الله عن أيوب البلاء ، فمن صام ذلك اليوم رفع الله عنه البلاء وكانت كفَّارته ستين شهراً ، وفي اليوم الثالث من المحرم دعا زكريا ربَّه أن يهب له غلاماً ، فاستجاب له ربه ووهب له يحيى ، فمن صام ذلك اليوم استجاب الله له كما استجاب لزكريا عليه السلام ولم يرزقه إلا غلاماً ذكراً وكانت كفَّارته ستين شهراً ، وفي يوم عاشوراء تاب الله على أبينا آدم عليه السلام ، وفيه استوت سفينة نوح على الجودي ، وفيه فلق الله لموسى بن عمران البحر ، وفيه نجَّى الله يونس ، وفيه أخرج الله يوسف من الجب ، وفيه تاب الله على قوم يونس ، وفيه أجلا الله البياض عن بصر يعقوب ، وفيه تاب الله على إخوة يوسف ، فمن صام ذلك اليوم صنع الله به ما صنع بهؤلاء الأنبياء وكانت كفَّارته ستين شهراً أو ستين سنة)[١] .

ويستحب أيضاً صيام شهر رجب ، لما روي : (أن رسول الله ﷺ سُئل : أي صيام أفضل غير رمضان ؟ قال : شهر الله الأصم الذي يدعى رجب)[٢] ، وبلغنا عنه عليه السلام أنه قال : (شهر

---

(١) رواه الدارقطني . (٢) أخرجه الطبراني .

رجب عظيمُ الحرمة وتُضاعف فيه الحسنات)[1].

ويستحبُّ أيضاً صيام ستة أيام من شوال لما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: (من صام رمضان ثم أتبعه بستة أيام من شوال فقد صام الدهر كله)[2]

ويستحب أيضاً صيام التسع الأوائل من ذي الحجة، وهنَّ الأيام المعلومات، آخرهنَّ يوم النحر، وهو أيضاً من العشر التي قال الله تعالى فيها: ﴿وأتممناها بعَشْرٍ فتمَّ ميقاتُ ربِّه أربعين ليلة﴾[3]، وقيل: إن موسى عليه السلام صام ثلاثين يوماً الذي قال الله فيه: ﴿وواعدنا موسى ثلاثين ليلة فأتممناها بعشر﴾[4]، فلما صام ثلاثين يوماً استاك موسى، فأوحى الله إليه: يا موسى أما علمت أن خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك الإذفر، فزاد موسى عشراً لكي يلقي ربه بخلوف فمه، ويستحب أيضاً صيام الأيام البيض من كل شهر، وهن الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، وقد بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال: (صوم شهر

(١) أخرجه الطبراني عن سعيد بن أبي راشد.
(٢) رواه الجماعة الا البخاري والنسائي.
(٣) الأعراف: ١٤٢.　(٤) تقدم ذكرها

الصبر وثلاثة أيام من كل شهر يذهبن بوغر الصدر)[1] ، وقد بلغنا أنه قال عليه السلام : (من صام في كل شهر ثلاثة أيام فكأنما صام الدهر كله)[2] والله أعلم .

فصل

ولا يصام ستة أيام من السنة ؛ يوم الفطر ، ويوم الأضحى وأيام التشريق ، وهن الثلاثة التي بعد يوم الأضحى ، واليوم الذي تشك فيه أنه من رمضان وهو آخر يوم من شعبان ، وشددوا في يوم الفطر ويوم الأضحى لما ثبت (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلّى بالناس صلاة العيد وخطب الناس ورغّبهم ثم قال : إن هذين اليومين نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما : يوم فطركم من صيامكم ، ويوم تأكلون فيه من نسككم)[3] ، ففي هذا دليل الخطاب أنَّ ما عداهما لا بأس بصومه ، ولذلك لم يشدّدوا في يوم الشك وأيام التشريق كما شدَّدوا في يوم الفطر ويوم الأضحى ، وقد ثبت أيضاً من طريق ابن عباس عن النبي ﷺ : (أنه نهى عن صوم

(١) رواه أحمد ومسلم وأبو داود . (٢) رواه ابن ماجة والترمذي .
(٣) رواه البخاري ومسلم .

يوم الشك وهو آخر يوم من شعبان ، ويوم الفطر ، ويوم الأضحى فقال : من صامها فقد قارف إثماً)[1] ، وكذلك بلغنا أنه قال عليه السلام في أيام التشريق : (إنها أيام أكلٍ وشرب وبعال)[2] ، ولهذا نهى عن صومها ، والله أعلم .

وأما صوم الدهر فقد بلغنا عنه عليه السلام قال : (لا صوم لمن صام الدهر)[3] ، ولعل هذا من باب خشية الضعف والمرض والله أعلم ، وبالله التوفيق .

(١) تقدم ذكره . (٢) رواه أحمد ومسلم .
(٢) متفق عليه .

باب في الاعتكاف

والاعتكاف مندوب إليه بالشرع، وهو سنّة فضيلة، والاعتكاف في لغة العرب: لزوم الشيء والإقامة عليه، قال الله تعالى: ﴿ وجاوزْنا ببني إسرائيل البحر فأتوْا على قومٍ يعكفون على أصنامٍ لهم ﴾[1]، فأخبر الله تبارك وتعالى عن إقامتهم عليها.

واختلف أصحابنا في وجوب الصوم في الاعتكاف، قال أكثرهم: لا يجوز إلاّ بالصوم، وقال الباقون: يجوز بغير الصوم؛ وحجة من أجاز الاعتكاف بغير صوم أن الاعتكاف إسم وجب لملازمة المكان وحده، ولم يخبر الله تعالى أنه لا يقبل إلا بغيره، ومن أدّعى وجوب شيء يضم إليه كان محتاجاً إلى إقامة الدليل، وحجة الآخرين: (أن النبي ﷺ ما اعتكف إلاّ

---

(١) الأعراف: ١٣٨.

وهو صائم وإن كان لم يعتكف إلاّ في شهر رمضان)[1]، والاعتكاف المتّفق عليه هو إذا كان بصوم، وروي أيضاً من طريق عائشة وابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (لا اعتكاف إلا بصوم)[2]، ولهذا لو نذر أحد أن يعتكف الليل لم يلزمه لأنه لا يصام في الليل، ولا يجوز إلا في المسجد الذي تصلى فيه الجماعة لقوله تعالى: ﴿ولا تباشِروهُنَّ وأنتم عاكفون في المساجد﴾[3]، فأضاف الاعتكاف إلى المساجد لأنها من شروطه، وروي أنه قال عليه السلام: (لا تمنعوا إماء الله من مساجد الله)[4]، وهذا دليل أن اعتكاف النساء في المساجد جائز إذا جعل لهن خباء، وفي بيوتهن أفضل لقياس الاعتكاف على الصلاة، وذلك لما كانت صلاة المرأة في بيتها أفضل منها في المسجد للخبر؛ وجب أن يكون الاعتكاف في بيتها أفضل، وإنما يجوز لها أن تعتكف في المسجد مع زوجها كما تسافر معه ولا تسافر مفردة، وذهب بعض أهل الخلاف إلى أنه يصح الاعتكاف في غير المسجد، وأن مباشرة النساء إنما حرمت على

(١) رواه البيهقي وأبو داود والنسائي.
(٢) رواه أبو داود (من حديث لعائشة).
(٣) البقرة: ١٨٨. (٤) رواه الدارقطني والبيهقي.

المعتكف في المسجد ، والقول الأول أصح كما قدّمنا ؛ وفي أثر أصحابنا : ولا يجوز الإعتكاف إلاّ في المسجد الذي تصلى فيه الجماعة ، وجائز إذا اشترط المعتكف ، وإنما اشترطوا أن يكون في مسجد تصلى فيه الجماعة لئلا ينقطع عمل المعتكف بالخروج إلى صلاة الجماعة .

واختلفوا أيضاً في الأعمال المختصة بالاعتكاف ، قال بعضهم : الصلاة وقراءة القرآن وذكر الله تعالى ، لأن المفهوم من الاعتكاف هو حبس النفس على الأعمال المختصة بالمساجد ، وفي أثر أصحابنا : ينبغي للمعتكف أن يكون مصلياً أو قارئاً أو نائماً ، وقيل : كانت عائشة إذا اعتكفت لا تدخل البيت إلا لحاجة الإنسان ، ولا تعود مريضاً إلاّ مريضاً على طريقها ، وهذا أيضاً لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة ، فإن فعل انتقض اعتكافه ، وبعضٌ أجاز له أن يشهد جنازة ، ويعود مريضاً ؛ وقد ذكر بعض أهل الخلاف : يجوز له جميع أعمال البر المختصة بالآخرة ، وأجاز له أن يشهد الجنائز ويعود المريض ويدرس العلم ، لأن المفهوم عنده من الاعتكاف حبس النفس على القُرَبِ الأخروية ، والصحيح ما ذكرناه أو نذكره ، وذلك أنه كل خروج للمعتكف إلى

ما لا بُدَّ له منه لا يفسد اعتكافه ، مثل خروجه إلى حـــاجة الإنسان أو إلى طعام لا غنى له ولا لعياله عنه ، أو يأتي بيته يأكل ويشرب ويتوضأ ، وله أن يحضر صلاة الجمعة لأنها فريضة على كل نفس من أهلها ، ويحضر الصلاة على الميِّت ويتولى الصلاة عليه ، ويلزمه حضوره من أب أو أم أو أخ أو زوجة ، ولا يقف في التعزية لأنه متعين عليه بهذه الفروض ، ولا يقف في طريق إذا خرج لهذه الأشياء يكلم أحداً ولكنه يكلمه ويصافحه وهو يمشي ، وكل خروج هو مخيَّر فيه يفسد اعتكافه ، وليس للمعتكف أن يبيع ويشتري ولا يعمل للدنيا ويكون عمله وهمَّته للآخرة ، ويكره له البيع والشراء إلاَّ الدرهم الواحد لا غنى له ولا لعياله عنه ، والله أعلم ؛ وللمعتكف أن يغسل رأسه ويدهن ويكتحل ، كما بلغنا عن رسول الله ﷺ : (أنه كان يدني رأسه إلى عائشة فترجِّله وهو معتكف)[1] ، ولا بأس بمن يدخل على المعتكف ويتحدث معه بما لا إثم فيه ، لأن الرواية عن حفصة زوج النبي ﷺ : (أنهـــا جاءت إليه تزوره في اعتكافه في المسجد في العشرِ الأواخر من رمضان فتحدَّثت معه ساعة ثم قامت ، فقام النبي عليـــه السلام

---

(١) متفق عليه .

فتبعها حتى بلغت باب المسجد)[1] ، لأن الحديث لا يمنع من العبادة كالصوم والحج ، وكذلك الاعتكاف ، والله أعلم ؛ وقد أجاز له «مالك» البيع والشراء وأن يلي عقد النكاح ، وفي أثر أصحابنا : والمعتكف إذا كان غنياً فعمل وهو معتكف فإنه يُكره له ذلك ولا يفسد اعتكافه ، والفقير الذي يأكل من عمل يديه فلا بأس أن يعمل ، والله أعلم ؛ وإن اشترط في بدء اعتكافه أن يعتكف النهار ويرجع الليل ينام في منزله ويعمل صنعة يده فله شرطه إذا نوى ذلك .

ومن شروط الاعتكاف أيضاً ؛ ترك المباشرة لقوله تعالى : ﴿ ولا تُباشِروهُنَّ وأنتم عاكفون في المساجد ﴾[2] ، والمباشرة في هذا الموضع كناية عن الجماع ، وقد ذكر بعض مخالفينا : أنه الجماع وغيره ، والصحيح أن المباشرة الجماع ؛ لإجماعهم أن القبلة لا تفسد الاعتكاف ، ولو كانت المباشرة في الفرج وغيره من سائر البدن لم يجمعوا على أن القبلة من المعتكف لا تفسد اعتكافه ، وإن جَامَعَ فَسَدَ اعتكافه لا في الليل ولا في النهار كالحج والعمرة يفسدهما الجماع في الليل والنهار ، سواء جامع عمداً أو ناسياً ،

(١) متفق عليه . (٢) تقدم ذكرها .

لعموم قوله تعالى : ﴿ ولا تُباشِروهُنَّ وأنتم عاكفون في المساجد ﴾[1] غير أنه يلزمه في العمد البدل والكفَّارة، وفي النسيان البدل فقط، لأنه لم يتعمَّد لهتك حرمة النهي ، واختلفوا في كفَّاره المجامع في الاعتكاف ، وقد ذكر عن محمد بن محبوب رحمه الله في كفَّارة المعتكف إذا وطىء في اعتكافه مثل كفَّارة المُظَاهِر ؛ العتق ، ثم الصيام ، ثم الإطعام ، يعني أنه ليس بمخيَّر ، وبعضٌ جعل له الخيار ككفَّارة المجامع في رمضان ، ومن لم ير القياس في هذا يوجب عليه الكفَّارة ، وأما من أكل أو شرب نهاراً وهو معتكف عامداً فسد اعتكافه ، إذ الاعتكاف من شروطه الصوم وليس عليه الكفَّارة سوى البدل بدل أيام الاعتكاف ، لأنه لم يجىء النهي عن الأكل والشرب كما جاء في الجماع ، فتلزمه الكفَّارة . وإن أكل ناسياً أبدل يومه كذلك ، قال بعضهم في الجماع ناسياً : وهذا القول عندي أليق بالنسيان ، وذلك أيضاً ليس بأشد من رمضان ، والله أعلم .

واختلفوا في أقلِّ ما يصح به الاعتكاف ، قال بعضهم : عشرة أيام فصاعداً ، وقال آخرون : ثلاثة أيام فصاعداً ، ويدل على

(١) البقرة : ١٨٧ .

مذهب القائلين بعشرة أيام ما ثبت من فعله عليه السلام : (أنــه يعتكف في رمضان كل سنة عشرة ، فلما كان في العام الذي قُبض فيه اعتكف عشرين يوماً)[1] ، فدل فعله هـذا عليه السلام أن أقل الاعتكاف عشرة أيام ، إذ علينا الاقتداء به في أفعاله ، كما يجب الاقتداء به في أقواله ، والله أعلم ؛ وأما من قــال : ثلاثة أيام ؛ فإنه يدل على قوله ما روي أنه قال عليه السلام : (إني لأعتكف العشرة الأوائل ألتمس بها هذه الليلة) ، ـ يعني ليلة القدر ـ ثم قال : (ومن أراد أن يطلبها فلا يطلبها إلا في العشر الأواخر) ، وقال : (رأيتها فاختلست مني ، فالتمسوها في العشر الأواخر من تسع بقين أو سبع بقين أو ثلاث بقين)[2] ، وقال بعض أهل الخلاف : أقل ذلك يوم وليلة ، واعتبر ذلك أن من شروط الاعتكاف ؛ الصوم ، وأقل ذلك يوم وليلة ، إذ انعقاد صوم النهــار لا يكون إلا من الليل ، والله أعلم ؛ وأما وقت دخوله وخروجه فإنه إذا نذر أن يعتكف شهراً فإنه يدخل المسجد ويكون فيه منذ تغرب الشمس من أول ليلة من الشهر لأن أول الشهر ليله ، وكذلك أيضاً إن عدَّ بالأيام ـ وقـد كان نـــذر أن يعتكف شهراً ـ فإنه يدخل قبل غروب الشمس

---

(١) رواه أحمد والترمذي . (٢) متفق عليه .

ويخرج بعد غروبها ، وأما إن نذر أن يعتكف أياماً معدودة مثل عشرة أيام وما أشبه ذلك ، فإنه يدخل في المسجد قبل طلوع الفجر كي يبيِّت الصيام من الليل ، ويخرج بعد غروب الشمس بعدما يستتم الأيام التي نذرها ، ومن شروطه التتابع إلا من ضرورة ، مثل المرض الذي لا يحتمل معه القعود في المسجد واحتاج إلى معالجة نفسه وخاف من ضرورة المسجد ، فإنه يخرج إلى بيته ويعالج نفسه ويأكل إن اضطر إلى ذلك ، ويبني على ما مضى من اعتكافه إذا رفع الله عنه ما به حين يبرأ ، وليس ذلك بأشد من رمضان ، وكذلك الحيض للنساء وغير ذلك من جميع ما يعذر به في رمضان فإنه يعذر به في الاعتكاف ويبني على ما مضى، والله أعلم .

قد تم كتاب الصوم بحمد الله وحسن عونه ويليه كتاب الحج إن شاء الله .

كتاب الحج وما يتعلق به

والحج واجب بشروطه بإجماع الأمة والكتاب والسنّة .

أما الكتاب ، فقوله عز وجل : ﴿ولله على النَّاس حِجُّ البيتِ مَن استطاع إليه سبيلا﴾ [1] ، وقوله : ﴿وأتمُّوا ٱلحجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لله﴾ [2] ، ففي هذه الآية دليل على وجوب الحجّ والعمرة جميعاً وقال بعض : العمرة نافلة ، واحتجوا بقراءة ابن مسعود ﴿ وأتمُّوا الحجَّ والعمرةُ﴾ بنصب الحج ورفع العمرة ، يقول : أتمّوا الحج وقع عليه الفعل فنصب ، والعمرة مبتدأ فارتفع ، يقول : والعمرة لله تطوُّع ، والعامة من العلماء أن الحج والعمرة فريضتان وهو المأخوذ به عند أصحابنا ، وقال جابر بن زيد رحمه الله : ليس الحج في السنة إلاّ مرة واحدة ، ولا العمرة إلا مرة واحدة .

(١) آل عمران . (٢) البقرة (١٩٦) .

وأما الدليل من السنّة على وجوب الحج، فما روي أنه قال عليه السلام في الحديث المشهور: (بُني الإسلام على خمس، على أن يوحد الله تعالى وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام شهر رمضان وحج بيت الله الحرام من استطاع إليه سبيلا)[1]، وما روي أنه قال ﷺ: (من وَجَدَ سبيلاً إلى الحج ثم لم يحج فليمت يهودياً أو نصرانياً وإن شاء فليمت ميتة جاهلية فقد وجبت له النـــار كما وجبت لليهود والنصارى والكفّار)[2] فهذا دليل على وجوبه.

وأما شروطه، فمنها شروط وجوب، ومنها شروط صحة، أمـــا شروط الوجوب، فمنها الإستطاعة لقوله تعالى: ﴿ مَن استطاع إليه سبيلا ﴾، واختلف المسلمون في الاستطاعة ما هي؟ قال قوم: من وجد زاداً وراحلة فقد وجب عليه الحج، والدليل على هذا القول ما روي أنه قال عليه السلام: (الاستطاعة زاد وراحلة)[3]، وقال آخرون: الاستطاعة مال واحتمال، وقال آخرون: الاستطاعة صحة البدن، وذلك مع الوجود لذلك، وسبب اختلافهم هو سبب اختلافهم فيما يدل عليه اسم الاستطاعة، ولذلك اختلفوا، وأصل

(١) تقدم ذكره.　　(٢) رواه الترمذي واسناده ضعيف.
(٣) رواه الدارقطني.

اختلافهم هل هي استطاعة مالية أم استطاعة بدنيـــة أم استطاعة مالية أو بدنية ؟ فمن أوجب عليه الحج إذا كان عنـده مال فهي عنده استطاعة مالية ؟ فإن لم يقدر أن يحج بنفسه إستأجر من يحج عنه ، والدليل على هذا القول ما روي من طريق ابن عباس قال : (كان الفضل بن عباس وهو أخي رديف رسول الله ﷺ ، فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه ، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليـــه ، وجعل رسول الله ﷺ يصرف وجـــه الفضل إلى الشق الآخر ، فقالت : يا رسول الله : إن فريضة الله على العباد في الحج وقد أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة ، أفأحج عنـــه ؟ فقال : أفرأيت لو كان على أبيكِ دين فقضيته أفكنت قاضية عنه ؟ قالت : نعم ، فقال : فذا كذلك)[1] ، ففي هذا دليل أن وجود المال هو الاستطاعة ، ومثل هذا بلغنا أن الإمـام رحمه الله بعث إلى الحج بأمر الربيع بن حبيب البصري وذلك أنـــه خاف من المسوِّدة . وأما من قال : استطاعة بدنية فجرى على أصله كما قال ، والصحيح هو القول الثالث ، وهو استطاعة السبيل الزاد والراحلة كما قال عليه السلام ، وليس الناس إلى ملك الزاد والراحلة بأحوج

---

(١) رواه الخمسة .

إليهم من أمان الطريق ، وإن وجد الزاد والراحلة ووجد أمان الطريق مع كشف الآفات التي تحل بالجسم يكون منها الموانع ، فإذا اجتمع لهم ذلك وجب عليهم الحج ، وأما الحج فلا يستطيعونه إلاّ بفعله في أيامه ومشاهده ، واستطاعة السبيل غير استطاعة الحج ، واستطاعة السبيل إنما هي المال وكشف الموانع ، واستطاعة الحج إنما هي فعل الحج حركة وسكون من الفاعل في أيامه ومشاهده ، وألحقوا بهذا مرافقة الأصحاب لقوله عليه السلام : (لو يعلم الناس ما في الوحدة ما سار أحدٌ ليلاً وحده)[1] ، وكما روي في بعض الأخبار : (أنه رأى رجلاً متوحِّداً في سفر ليس معه صاحب ، فقال : أين يذهب هذا الغاوي؟ ثم مر به إثنان مسافران فقال : أين يذهب هذان الغويان؟ ثم مر به ثلاثة فقال : أين يذهب هذه الرشد؟)[2] ، واختلفوا أيضاً في استطاعة السبيل التي هي الزاد والراحلة ، هل هي من فضلة المال أو من الأصل؟ قال بعضهم : من فضلة المال ، وقال آخرون : يبيع من الأصل إذا كان يحج ما يبقى منه يكفي عياله غلة إلى أن يحج ، وقال آخرون : يبيع من المال ويحج إذا بقي منه ما يبيعون ويأكلون

(١) رواه الدارقطني . (٢) رواه الترمذي .

إلى أن يحج ، والذي يدل عليه اختلافهم هـذا أنهم كلهم متفقون أنه حتى يكون له ما يكفيه ويكفي عياله إلى أن يحج لأن نفقة عياله واجبة عليه فلا يكلفه الله تعالى لعمل طاعة لا يصل إليها إلاّ بفعل معصية، ولكن اختلافهم هل يكون ذلك من فضلة المال أم الفضلة ؟ والأصل في ذلك سواء ، وأصل اختلافهم هـــل هو مستطيع أم لا ؟ والله أعلم ؛ وكذلك أيضاً المدين على هذا الحال إنما يجب عليه الحج في الفضلة بعد الدين ، وفي أثر أصحابنا : سألت الربيع عن رجل له زاد وراحلة وعنده ما يستطيع الحج وهو يخاف على نفسه العنت من قبل النساء أيتزوج أم يحج ؟ قال : حدثني أبو عبيدة قال : إنه إذا كان في أيام الحج أو أشهر الحج فليحج ، وإن كان في غير أيام الحج وهو يرجو إن هو تزوج بهذه الدراهم التي عنده أن الله سيرزقه فيما بينه وبين أيام الحج فليتزوج إذا خاف على نفسه العنت ؛ وهذا القول من أبي عبيدة يدل أن الحج أوجب من التزويج إذا خاف العنت إلا إن كان في غير أيام الحج ، لعله أراد في أيام الخروج إلى الحج من بلده ، والأصل في هـــذا أن الحج فريضة والتزويج غير فريضة ، وقـــد ذكر عن أَبي حنيفة

أنه قال : من شروط وجوب الحج عن المرأة أن يكون معها زوج أو ذو محرم منها فيطاوعها على الخروج إلى السفر معها إلى الحج ، واحتج في ذلك بما روي من طريق أبي هريرة أنه قال عليه السلام : (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسير مسيرة يوم وليلة إلاَّ مع ذي محرمٍ منها)[1] ، وفي أثر أصحابنا ذكر في هذه المسألة عن أبي عبيدة عن جابر أنه قال : إذا كانت المرأة صريرة والصريرة التي لم تحج والحج عليها واجب ، فإن كانت أصابت ذا محرم فلتحج معه وإن لم تصب ذا محرم فلتحج مع ثقاة المسلمين ، وعليهم أن يمنعوها مما يمنعون منه أنفسهم ، وإن كانت ممن كان قد حج فلا تحج إلا مع ذي محرم منها ، ومن شروطه أيضاً : البلوغ ، وقد اختلفوا في ذلك ، قال بعضهم : حج الصبي جائز ، وحجتهم ما روي من طريق ابن عباس : (أن النبي ﷺ مرَّ بامرأة في محفة فقيل لها : هذا رسول الله فرفعت بعضد صبي معها فقالت : يا رسول الله ألهذا حج ؟ قال : نعم ولكِ أجر)[2] ، وقال آخرون : ليس للصبي حج ولا للعبد إلاَّ أن يبلغ هذا ويعتق هذا قبل الوقوف بعرفة ، وهذا القول عندي أصح ، لأن الصبي لا تصح منه عبادة وهو غير مكلَّف لقوله

---

(١) متفق عليه . (٢) متفق عليه .

عليه السلام : (رفع القلم عن ثلاثة ، عن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ)[1] ، فهذا يدل على أنه لا حج على الصبي ولا على المجنون ، وكذلك العبد إذا عتق يلزمه أن يحج حجة الفريضة ، ولو حج في العبودية ، وفي الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال : (أيما عبد حج ثم أعتق فعليه حجة أخرى ، وأيما أعرابي حج ثم هاجر فعليه حجة أخرى)[2] والله أعلم ؛ وأما شروط الصحة ، أعني صحة الحج فهو : الإسلام ، لأن حج المشرك غير صحيح بشركه ، ولو كان مأموراً به في حال شركه ، كما لا تصح عبادته ما دام في شركه ، وليس في أن لا تصح منه عبادة ما دام في شركه ما يمنعه من خطابه كما قال بعض الناس ، ألا ترى أن المصلي قد خوطب بالصلاة ولو كان محدثاً ولا تصح منه صلاة مع حدث . ومن شروط الصحة أيضاً ترك الجماع في الحج ، فإن جامع فسد حجه وعليه حجة أخرى من قابلٍ لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ فرَضَ فيهن الحج فلا رفَثَ ولا فُسوقَ ولا جدال في الحج ﴾[3] ، واختلفوا إذا وجب عليه هل هو على الفور أو

(١) تقدم ذكره . (٢) رواه أحمد وأبو داود والنسائي .
(٣) البقرة : ١٩٧ .

لعموم قوله تعالى : ﴿ ولا تُباشِروهُنّ وأنتم عاكفون في المساجد ﴾[1] غير أنه يلزمه في العمد البدل والكفّارة ، وفي النسيان البدل فقط ، لأنه لم يتعمّد لهتك حرمة النهي ، واختلفوا في كفّاره المجامع في الاعتكاف ، وقد ذكر عن محمد بن محبوب رحمه الله في كفّارة المعتكف إذا وطىء في اعتكافه مثل كفّارة المُظَاهِر ؛ العتق ، ثم الصيام ، ثم الإطعام ، يعني أنه ليس بمخيّر ، وبعضُ جعل له الخيار ككفّارة المجامع في رمضان ، ومن لم ير القياس في هـــذا يوجب عليه الكفّارة ، وأما من أكل أو شرب نهاراً وهو معتكف عامداً فسد اعتكافه ، إذ الاعتكاف من شروطه الصوم وليس عليــه الكفّارة سوى البدل بدل أيام الاعتكاف ، لأنه لم يجىء النهي عن الأكل والشرب كما جاء في الجماع ، فتلزمه الكفّارة . وإن أكل ناسياً أبدل يومه كذلك ، قال بعضهم في الجماع ناسياً : وهذا القول عندي أليق بالنسيان ، وذلك أيضاً ليس بأشد من رمضان ، والله أعلم .

واختلفوا في أقلّ ما يصح به الاعتكاف ، قال بعضهم : عشرة أيام فصاعداً ، وقال آخرون : ثلاثة أيام فصاعداً ، ويدل على

(١) البقرة : ١٨٧ .

هذا ما روي أنه قال عليه السلام : (من كانت له سعة مال ولم يحبسه مرض حابس ولا سلطان قاهر فمات ولم يحج فإن شاء فليمت يهودياً أو نصرانياً وإن شاء فليمت ميتة جاهلية)[1] .

واختلف الفقهاء أيضاً : هل يحج أحد عن أحد ؟ قال بعضهم : لا يحج أحد عن أحد كما لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد ، والمعمول به عند أصحابنا أن الوصية بالصوم والحج جائزة دون الصلاة كما قدّمناه من الأحاديث المتقدمة ، وفي الأثر : أنه يجوز أن يُحج على من لا يستطيع الحج من الكبر والمرض الذي لا يصح منه ، ويدل على هذا ما روي من طريق أنس بن مالك قال : (أتى رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول إن أمي عجوز كبيرة لا تستطيع الركوب على البعير وإن ربطتها خفت عليها أن تموت أفأحج عنها ؟ قال : نعم)[2] . كذلك أيضاً جائز الحج على الميت ، لما روي (أن المسلمين قالوا يا رسول الله : أنحج عن آبائنا ؟ قال : نعم حجّوا عنهم)[3] ، فمضت السنة بذلك أن

---

(١) تقدم ذكره . (٢) رواه أحمد والترمذي .

(٣) متفق عليه .

يُحج عن الأموات ، ولكن اختلف أصحاب هذا القول هل يحج أحد عن غيره قبل أن يحج عن نفسه أم لا ؟ قال بعضهم : لا يحج عن غيره حتى يحج عن نفسه ، والحجة لهم ما روي : (أن النبي ﷺ سمع ملبياً يلبي عن الغير ، فقال له النبي عليه السلام : إن كنت حجّيت عن نفسك ، وإلاَّ فحج عن نفسك ثم حج عن غيرك)[1] وقال آخرون : جائز مع الضرورة على وجه الإجارة ، وقالوا : قول النبي عليه السلام : حج عن نفسك ثم حج عن غيرك ، لعله قد عرف استطاعة الرجل لأنـه لا يأمره إلاَّ بالواجب ، والدليل على هذا ما روي من طريق ابن عباس رضي الله عنهما أَنه قال عليه السلام : (يدخل الجنة ثلاثة بالحجة الواحدة إذا كانوا مسلمين ، الموصي بها ، والذي ينفذها عن الميت ، والخارج بها)[2] ، وإذا كان الخارج أميناً ثم رجع فقال : قد أَدّيت فإن قوله في هذا مقبول عندهم لأنه أمين .

واختلفوا في غير الأمين قال بعضهم : لا يجوز أن تعطي

(١) رواه أبو داود وابن ماجه .
(٢) رواه البيهقي .

الحجة لغير الثقة الأمين ، وبعضٌ أجاز غير الأمين ، وقـــالوا : يشهد عند الإحرام والوقوف والزيارة انه قد أحرم بحجة فلان وأنه قد وقف عن حجة فلان ، وكذلك يشهد أنه قد طاف ، وقد قضى حجـــة فلان . وكذلك أيضاً اختلفوا : فيمن يحج عن من لا يتولأه ، قال قوم : لا يجوز ، وأجاز ذلك آخرون وقـــالوا : لا يدعوا له ، ويشترط على الأولياء أنه لا يدعوا لميِّتهم ، والولي ليس فيه اختلاف ، والله أعلم .

وجائز أن تحج المرأة عن الرجل ، والرجل عن المرأة ، كما قال عليه السلام للخثعمية التي سألته أن تحج عن أبيها ، والله أعلم ؛ ولا يكون الخارج بهـــا إلاً من بلد الميت أو من قبره في قول بعضهم ، والأصل في ذلك أن يكون الخارج من موضع يجب على الميت أن يحج منه وإن خرج من أقرب منه إلى مكة أخـــذ منه قدر مؤونة ما بين البلد الذي خرج منه وبلد الميِّت وأنفق ذلك إن بلغ دماً أو فرقه في مكة ، وإن عجزت نفقته عن بلوغ الحج من بلده ، فإنه ينظر في ذلك إلى بلد أقرب منه إلى مكة ، من حيث تبلغ نفقته فليحج عنه ، وإن عجزت فإنه يعين بهـــا من أعجزت

نفقته في الحج ، وإن مات الخارج بها قبل إتمامها ، فإنهم اختلفوا في ذلك ، قال بعضهم : لا أجرة له حتى يتم الحج ، وإن أخذها بضمان فقد لزمه في نفسه وماله ، وإن أدركه الموت أوصى بها ، وقال آخرون : إن مات بعد الإحرام بها فله الأجرة إلى حيث مات ، وقال آخرون : له الأجرة وإن لم يحرم بها إذا خرج بها من بلد الميت ، والله أعلم .

واختلفوا لمن يكون أجرها ، قال قوم : أجرها للحاجّ بها وللموصي أجر المعونة بالدراهم، وقال آخرون : الحجة كلها للمحجوج عنه ، وإنما للأجير عوض عنائه بالدراهم التي يأخذها ، وحديث ابن عباس الذي يروى عن رسول الله ﷺ : (يدخل الجنة ثلاثة بالحجة الواحدة إذا كانوا مسلمين ، الموصي بها ، والذي ينفذها عن الميت ، والخارج بها)[1] ، يدل لكل واحد منهم أجر ، وقد ذكر أيضاً عن ابن عباس أنه قال : إذا حج الأجير بالكراء فقد تم حجه ، ثم تلا هذه الآية : ﴿ أولئك لهم نصيبٌ مما كسبوا والله سريع الحساب ﴾[2] ، وذكر في التفسير قال : جاء رجل

---

(١) تقدم ذكره .   (٢) البقرة : ٢٠٢ .

إلى ابن عباس فقال : أني أكريت دابتي واشترطت عليهم أن أحج ، فهل يجزئني ذلك ؟ قال : أنت من الذين قال الله فيهم : ﴿ أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب ﴾ ، وقد قال الله تعالى : ﴿ ليس عَلَيْكُمْ جُناحٌ أن تَبْتَغوا فضلاً من ربكم ﴾ [1] ، والله أعلم ، وبالله التوفيق .

---

(١) البقرة : ١٩٨ .

باب فيما يفعله الإنسان عند خروجه

وإذا أردت الخروج فاقض ديونك وتخلَّص من تبـــانعك ، وكفِّر أيمانك وأوف بنذرك وصل أرحامك ، واعتب على من وجد عليك من جيرانك وإخوانك ووسّع من زادك ليتسع خلقك ، وقد أمر الله تعـــالى بالتزود في قوله : ﴿ وَتَزَوَّدوا فإنَّ خَيْر الزَّاد التَّقْوى ﴾[1] ، وقـد بلغنا أنها نزلت في أناس من اليمن يحجون بغير زاد فيصيبون من أهــل الطريق ظلماً فنزلت ﴿ وتزوّدوا ﴾ يعني من الطعام ، ﴿ فإن خير الزاد التقوى ﴾ ، يعني التقوى خير زاد من غيره . ولا تمـــاكس في الكراء ، ولكن ساوم فإن غلى عليك فاتركه ، وقد قال الله تعالى : ﴿ ولا جـــدال في الحج ﴾ ، يعني ولا مراء في الحج ، والله أعلم .

---

(١) البقرة : ١٩٧ .

وإذا أوقفت راحلتك وأردت الخروج فصلِّ في منزلك ركعتين وقل : أللهمَّ إنك افترضت الحج وأمرت به ، فاجعلني ممن استجاب ، واجعلني من وفدك الذين رضيت وكتبت وسميت ، وأخلص النية ، واقصد الاحتساب لله تعالى ، ثم سلِّم على أهلك وودِّعهم ، وأظهر لهم الشفقة .

وإذا ركبت راحلتك فقل كما بلغنا عن الرسول عليه السلام يقول ، وذلك أنه بلغنا عن الرسول (عليه السلام) من طريق ابن عمر : (أنه كان إذا ركب راحلته وأراد السفر كبَّر ثلاثاً ، وقال : ﴿ سبحان الذي سخَّر لنا هذا وما كنا له مُقرنين ، وإنا إلى ربِّنا لمنقلبون ﴾ ، اللهُمَّ إني أسألك في سفرنا هذا ، البرَّ والتقوى والعمل بما ترضى ، اللَّهمَّ هوِّن علينا السفر واطوِ لنا الأرض ، اللَّهُمَّ أنت الصاحبُ في السفر ، وأنت الخليفةُ في الأهل والمال جميعاً ، اللَّهُمَّ اصحبنا في سفرنا ، واخلفنا في أهلنا)[1] ، فينبغي الاقتداء به ﷺ .
وإذا سرت فقل : الحمد لله الذي حَمَلنا في البرِّ والبحر ورَزَقنا مِنَ الطَّيِّبات وفَضَّلنا على كثير من خَلقهِ تفضيلا ، ﴿ سبحان الذي سخَّر لنا هذا ، وما كنا له مقرنين ، وإنا إلى ربنا لمنقلبون ﴾ ،

(١) رواه أحمد .

والحمد لله رب العـالمين ، فإذا صعدت شرفاً فكبّر ، وإذا هبطت[*] فسبّح ، وقد بلغنا من طريق أبي هريرة : (أن رجلاً جـــاء إلى النبي عليه السلام فقال : يا رسول الله إني أحب سفراً ، فقال له النبي عليه السلام : أوصيك بتقوى الله العظيم ، والتكبير عند كل شرف ، فلما ولّى قال النبي عليه السلام : اللهم أطوِ له البعـد ، وهوّن عليه السفر)[1] ، وقد بلغنا أن النبي عليه السلام قال في وصيته لمعاذ : (يا معاذ أذكر الله عند كل شجرة ، وعند كل مدرة وعنـــد كل رطب ويابس يشهدون لك بذلك ، وإذا نزلت منزلاً فقل : الحمد لله الذي بلغنا سالمين ، اللهم ربنا أنزلنا منزلاً مباركاً وأنت خير المنزلين ، اللهمَّ ارزقنا بركة منزلنا هذا ، واصرف عنا شرَّه وبأسه ، فإذا قدَّمتنا من منزل إلى منزل فابدل لنا ما هو خير منه)[2] ، وينبغي أن يكون اشتغال الحـاجّ في سفره بذكر الحج كما بلغنا عن عائشة رضي الله عنها قالت : (خرجنا مع رسول الله ﷺ ليس يذكر غير الحج)[3] ، والله أعلم .

(١) رواه الدارقطني . (٢) رواه البيهقي وابن ماجة .
(٣) رواه مسلم . (*) أي : وادياً .

باب في الإحرام وشروطه

ومن شروط الإحرام الزمان والمكان ، أما المكان فهو الذي يسمى مواقيت الحج ، فالأصل في هذا ما روي من طريق أبي سعيد الخدري قال : وقّت رسول الله لأهل المدينة أن يُهلّوا من ذي الحُلَيْفَة ، ولأهل الشام الجُحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل اليمن يلمْلَمْ ، ولأهل العراق ذات عِرْق)[1] ، وقيل إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقّت لأهل العراق ذات عرق لأن البصرة إنما فتحت في خلافته ، ولا خلاف أنه يلزم الإحرام من هذه المواقيت على من مرّ بها يريد الحج والعمرة ، وإن مرّ بها ولم يرد الحج والعمرة ، فقال قوم : كلُّ من مرّ بها يلزمه الإحرام ، إلاّ من يكثر تردده مثل الحطّابين ، وفي بعض الكتب عن عطاء قال : ليس لأحد يريد مكة يجاوز هذه المواقيت ، إلاّ وهو محرم

---

(١) رواه البخاري

بحجة أو عمرة ، ويدل على هذا ما روي أن النبي عليه السلام قال : (لا يجاوز الميقات إلا محرم)[1] ، وقال قوم : لا يلزمه الإحرام منها إلا لمريد الحج والعمرة ، وهذا كله لمن ليس من أهل مكة ، وأما أهل مكة فإنهم يحرمون بالحج من مكة ، وأما العمرة فإنهم يخرجون إلى الحل ، وإذا جاء من الميقات أحد يريد الحج ولم يحرم ، فعليه أن يرجع ويحرم منها ولا شيء عليه ، وإذا خاف فوات الحج أحرم من حيث ذكر في الحرم أو قبل الحرم وعليه دم ، وذلك أن المواقيت سُنَّة ، وذلك أن النبي ﷺ وقَّت لكل ناحية ومن سلك طريقهم يريد مكة علماً ، فإن قال قائل : فهل يجوز لأهل ناحيةِ الإحرامُ من ناحية أُخرى ، قيل له : والله أعلم ، لم أرَ بذلك بأساً فإن المراد بذلك بيان مواقيت الإحرام لمن أراد مكة من كل ناحية ، والله أعلم ؛ وفي الأثر : سئل عن رجل جاز على ذي الحليْفة ولم يأخذ منها الإحرام ، ثم جاز على الجحفة فأخذ منها الإحرام ، قال : أجزأه ذلك لأنها موضع الإحرام ، فمن كان منزله دون الميقات ، فميقاته من منزله ، والله أعلم .

---

(١) متفق عليه .

ومن أحرم من منزله وهو خلوج من الميقات ، أو من موضع من المواضع قبل الحدّ الذي وقّته رسول الله ﷺ لزمه إحرامه وليتّق كل ما نُهي عنه المحرم .

وأما الزمان الذي هو شرط في الإحرام بالحج ، فالأصل فيه قوله تعالى : ﴿ الحجُّ أشهرٌ معلومات ﴾[1] ، ومجاز الآية وقت الحج أشهر معلوماتٍ ، وقد اختلف الناس في أشهر الحج فقال قوم : ثلاثة أشهر ، شوال وذو القعدة وذو الحجة ، ودليلهم قوله تعالى : ﴿ الحج أشْهُرٌ مَعْلُومَات ﴾ ، فوجب أن يطلق على جميع أيام الحج ، أصله إطلاقه على جميع أيام شوال وذي القعدة ، وعشرة أيام من ذي الحجة ، واحتجوا أيضاً : أنه تبقى على الحج أمور بعد عرفة يجب عليه فعلها مثل : الرمي والنحر والحلق والبيات بمنى ، وكلها في خاتم الحج ، وقال آخرون : شهران وعشرة أيام ، وهو شوال وذو القعدة وعشرة أيام من ذي الحجة ، ، وبهذا يقول أصحابنا ، وقد ذكر عطاء عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ ، قال : يعني شوال وذو القعدة وعشرة أيام من ذي الحجة ، والدليل على هذا القول : انقضاء الإحرام قبل تمام الثلاثة بانقضاء أفعاله

(١) البقرة : ١٩٧ .

الواجبة ، وإنما ذكَر العشرة ، والإحرامُ يكون في بعض العشرة فيما ذكر في التفسير ، قال من قال : عشرة عبَّر به عن الليالي ، فمن لم يدركه إلى طلوع الفجر من يوم النحر فقد فاتـه الحج ، فقد دلَّ هذا أن بعض الناس قال في أشهر الحج : شوال وذو القعدة وتسعة أيام من ذي الحجة ، وهذا الوقت جعله الله وقتاً للحج ، ولا يصح لأحد أن يحرم بالحج إلاَّ في أشهر الحج ، وأما العمرة فإنه يحرم بها في كل شهر ، وإن أحرم بالحج قبل أشهر الحج لم يجزه ذلك عن حجة ، ويكون ذلك عمرة كمن دخل في صلاة قبل وقتها فتكون نافلة .

باب في كيفية الاحرام

وموضعه بعد هذا الفصل الذي بعده ، وهو فصل أنواع النسك .

وإذا أراد أن يحرم فليغتسل في بدء إحرامه ، وهو سنَّة ، وقيل : يجزئه الوضوء ، وفي الأثر قال الشيخ في غسل بدء الإحرام : إنه واجب ، وما سواه من الاغتسال في الحج فليس بواجب ، وهو مستحب ، وليلبس ثوبين ، ويستحب أن يكونا جديدين ، أو غسيلين لم يلبسا منذ غسلا ، وإن أحرم في ثيابه الدنسة التي عليه فلا بأس ، وكذلك إن أحرم وهو جنب أجزأه ، لأن الإحرام يلزم على كل حال ، والمستحب والسنَّة أن يحرم كما ذكرنا ويصلي للإحرام ركعتين إن لم تحضر الصلاة المكتوبة ، وقد بلغنا (أن النبي عليه السلام أحرم إثر صلاة مكتوبة)[1] ، وروي :

---

(١) رواه الخمسة .

(أنه كان ﷺ ربما أهلَّ إذا استوت به راحلته)[1] ، وكذلك تفعل إذا أردت ، تقول بعد أن تعقد نيّتك : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك لبيك ، فإن كنت متمتّعاً فقل : لبيك بعمرة تمامها وبلاغُها عليك يا الله ، وإن كنت قارناً فقل : لبيك بحجة وعمرة تمامها وبلاغها عليك يا الله ، وإن كنت مفرداً قلت : لبيك بحجة تمامها وبلاغها عليك يا الله ، تقول ذلك ثلاث مرات في مجلسك ثم تقوم ، وعن ابن عباس : أن هذه تلبية النبي ﷺ فأيّما فعلت من هذا فهو يجزىء ، غير أن المسلمين يستحبون أن يبدأ بالعمرة قبل الحج ، وفي أثرهم رحمهم الله : أن الداخل بالعمرة إلى الحج أفضل من المنفرد ، ومن لم يلب بالحج لم يدخل فيه ولم يحرم ، لأن التلبية إفتتاح الإحرام بالحج ، كما أن تكبيرة الإحرام افتتاح الصلاة ، فمن كبَّر أحرم كذلك من لبَّى للحج أحرم ، ومن لم يلبِّ لم يحرم حتى يلبي بالحج أو بالعمرة أو بهما معاً ، وقد ذكر في أثر بعض أصحابنا : أن التلبية مع النية تكفي عن التسمية ، وذلك لو اعتقد الحج ولم يذكره في تلبيته كان محرماً بحج ، وإن اعتقد عمرة كان محرماً

---

(١) رواه أحمد وأبو دواد .

بعمرة ، وكذلك إن اعتقد القِران ، والقول الأول هو الأصح ، وقد ذكر عن نافع قال : وكان عبدالله بن عمر يزيد فيها : لبيك وسعديك ، والخير بيديك ، والرغبة إليك والعمل . ومعنى لبيك : أنا أقيم على طاعتك وعند أمرك ، وإنما ثنَّاه لأنه إقامة بعد إقامة وطاعة بعد طاعة ، كما تقول : حنانيك ربنا ، أي هب لنا رحمة بعد رحمة ، وهي مأخوذة من ألبَّ فلان بالمكان إذا لزمه ، والتلبية جواب الله تعالى في نداء إبراهيم خليل الرحمن ، وذلك أنه لما بنى البيت أمره الله تعالى أن يؤذِّن في الناس بالحج ، فعمد إبراهيم إلى أبي قبيس فأذَّن بالناس : أيها الناس أجيبوا ربَّكم ، إن الله يأمركم أن تحجّوا بيته ، فسمع إبراهيمَ ﷺ كلُّ مؤمن على وجه الأرض ، وقد قيل : ومن في أصلاب الرجال وأَرحام النساء ، وقيل : إنه من أجاب بالتلبية مرة حج مرة ، ومن أجاب أكثر حجَّ على قدر ما أجاب ، والتلبية جواب الله تعالى في نداء إبراهيم خليل الرحمن صلوات الله عليه ، وقيل : إنه قام على الحجر الذي هو في مقام إبراهيم عليه السلام ، فارتفع به الحجر حتى ساوى أبا قبيس ، فنادى كما قدَّمناه ، فصارت رجلاه في الحجر وعاد الحجر إلى

ما كان عليه ، فكانت التلبية جواب الله تعالى في نداء إبراهيم صلوات الله عليه .

ويستحب أن يلبّي كلّما سارت به راحلته أو علا شرفاً أو هبط وادياً أو سمع ملبّياً ، وكلما أكثر كان أفضل ، ويلبّي وهو جنب وفي كل وقت ، ويستحب أن يرفع بذلك صوته ، وقد بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال : (إذا أحرم الرجل أجـابه الأُفق الذي يليه ، ثم الذي يليه حتى ينتهي إلى آخر الأُفق)[1] ، وكذلك يستحب له إذا استقبل راكباً أو ماشياً أن يرفع صوته بالتلبية ، لأن التلبية من شعائر الحج ، وليعلموا أنه حاج ، والحاج يدعى له ، وليعلموا أنه محرم ، ويكثر ذلك حتى يقدم مكة ، والمرأة تخفض التلبية ، لأنها مأمورة بخفض الصوت .

فصـــل

في معرفة أنواع هذا النسك

وموضعه قبل باب كيفية الإحرام ، فينبغي لنا أن نشرع أولاً في معرفة أنواع هذه النسك، ثم نشرع في الإحرام وكيفيته .

---

(١) رواه أبو داود والبيهقي .

إعلم أن المحرمين صنفان : إما مفرد وإما جامع ، فالمفرد أن يفرد بالحج ، والجامع أن يجمع بين الحج والعمرة ، وهذا النوع ضربان : إما متمتع وإما قارن ، أما المفرد فهو ما عدا هذين النوعين أعني المتمتع والقارن ، فينبغي لنا أن نشرع في معرفة المتمتع وشروطه ، وننبِّه على القارن بعد ذلك ، والمفرد ، أَما التمتع فهو النسك الذي دو المعنيُّ بقوله عز وجل : ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما اسْتيْسَر من الهدي ﴾[1] ، وهو نوعان : أحدهما أن يهل الرجل بالعمرة في أشهر الحج من الميقات ، ثم يأتي حتى يصل البيت ويطوف بعمرة ويسعى ويحلق في تلك الأشهر بعينها ، ثم يحل بمكة ، ثم ينشىء الحج في ذلك العام بعينه ، وفي تلك الأشهر من غير أن ينصرف إلى بلده إلاَّ ما روي عن الحسن أنه كان يقول : هو متمتع ، وإن عاد إلى بلده ولم يحج أَن عليه هَدْي المتمتع المنصوص في قوله تعالى : ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي ﴾ ، لأنه كان يقول : عمرة في أَشهر الحج متعة ، وإن اعتمر في غير أشهر الحج ثم أقام حتى حج فلا

(١) البقرة : ١٩٦ .

دم عليه، ولو أتمها في أَشهر الحج لأنه لم يحرم في أشهره ، كما اشترطنـــا قبل ، وكذلك إن اعتمر في أشهر الحج ثم خرج إلى أَهله ، ثم رجع في سنته للحج فحج فلا دم عليه ، وإنما الدم على من اعتمر في أَشهر الحج ثم أَقامِ حتى حج في سنته ، إلاَّ على قول من قال : عمرة في أشهر الحج متعة ، وفي الأثر عن أنس بن مالك : أنه كان يأمر أن لا يحرم من الميقات إلاَّ بعمرة ، وقال : فعل ذلك أصحاب رسول الله ﷺ وأَمروا به ، قـــال : ومن دخل مكة محرماً بعمرة في أشهر الحج فالهدي لازم له ، وإن دخل محرماً بحجة في أشهر الحج أو غيرها ، فلا هدي عليه ، ويكون على إحرامه إلى أن يرمي جمرة العقبة من يوم النحر .

النوع الثاني : من أحرم بحجة ثم نقلهـــا إلى عمرة يلزمه الهدي ويكون متمتعاً ، وذلك أَنه بلغنا عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس ليال بقين من ذي القعدة ولا نرى إلاَّ أنه الحج . فلما دنونا من مكة أَمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدي إذا طاف بالَبيت وسعى بين الصفا والمروة أن يحل)[1] ، وكذلك بلغنا عن جـــابر بن عبدالله

---

(١) رواه أحمد ومسلم .

قال: (قدمنا مع رسول الله ﷺ مكة ونحن محرمون بالحج، فطفنا بالبيت وسعينا بين الصفا والمروة، فأمرنا النبي عليه السلام من لم يكن معه هدي أن يحل، قلنا: يا نبي الله أتأمرنا بالإحلال وأنت محرم؟ فقال: نعم، فإني لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما قلَّدت الهدي ولأحللت - قال جابر - فأحللنا فجعلناها عمرة، ثم قال النبي عليه السلام: إذا رجعتم إلى منى فأهِلُّوا بالحج فأهللنا بالحج من بطحاء مكة)[1]، وكان النبي ﷺ قرن الحج والعمرة وأهدى مائة من البُدْن وقلَّدَهُنَّ، فلذلك لم يحل، لأن من قلَّد الهدي فحِلُّه من محل هديه وطاف بالبيت أُسبوعاً واحداً للحج والعمرة جميعاً، وسعى بين الصفا والمروة سعياً واحد للحج والعمرة جميعاً، ولم يحلق رأسه ولم يقصِّر وأقام على إحرامه حتى جاء يوم النحر ونحرَ الهدي، وهكذا يفعل القارن، قال: وحدَّث ابن الزبير عن جابر بن عبدالله قال: (لما أمر النبي عليه السلام أصحابه أن يحِلُّوا من إحرامهم بالحج ويجعلوها عمرة، قال سراقة ابن مالك: يا نبي الله أخبرنا عن عمرتنا هذه ألنا خاصة، أم هي للأبد؟ فقال النبي ﷺ: بل هي للأبد)[2]، وقال بعض

---

(١) رواه مسلم. (٢) رواه أحمد ومسلم.

الناس: إن الفسخ أعني ـ فسخ الحج إلى العمرة ـ مخصوصٌ بأصحاب النبي ، والقول الأول أصح ، وقد بلغنا عن جابر بن زيد أيضاً قال : (بلغني عن سعد بن أبي وقاص والضحّاك بن قيس اختلفا في التمتع بالعمرة إلى الحج ، قال الضحاك : لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله ، فقال سعد : بئس ما قلت ، فقال الضحاك : إن عمر بن الخطاب نهى عن ذلك ، قال سعد : قد صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه)[1] ، قال الربيع : قال أبو عبيدة : من أراد التمتع فعل ، ومن أراد تركه فكلٌ واسع ، وبه عن عائشة أنها قالت : (أفرد رسول الله ﷺ الحج)[2] ، وهذا في غير المكي ، لأن المكي لا متعة له لقوله تعالى : ﴿ذلك لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضري المسجد الحرام﴾[3] ، يعني لمن يكن منزله في الحرم كله فمن كان منزله في الحرم فهو من حاضري المسجد الحرام ولا متعة عليه ، فلو تمتع فلا يلزمه الهدي ، وفي أثر أصحابنا : المكي ليس عليه متعة ، وكذلك من أقام بمكة سنة ، وإن خرج الذي أقام بمكة سنة لحاجة في أشهر الحج ، ثم دخل محرماً بعمرة

---

(١) رواه أحمد مسلم . (٢) رواه أبو داود .
(٣) البقرة : ١٩٦ .

فينبغي أن لا تكون عليه المتعة إذا كان مسافراً يقصر الصلاة ، وفي الأثر : ويجوز التمتع للمكي وغيره لعموم الظاهر ، ولكن إن تمتع أو قرن المكي ليس عليه هدي .

وأما صفة القران فهو أن يحرم في أشهر الحج بالحج مع العمرة جميعاً ، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً يوم النحر ، كما بلغنا عن الرسول عليه السلام من طريق أبي سعيد الخدري قال : (قالت حفصة زوج النبي عليه السلام لرسول الله ﷺ : ما بال الناس حلوا بعمرة ولم تحل أنت من عمرتك؟ قال : إني لبَّدت رأسي وقلَّدت هديي فلا أحل حتى أنحر)[1] ، وكذلك المتمتع الذي يسوق الهدي إذا طاف بالبيت وسعى فلا يحل ، وليقم على إحرامه ، ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله لقوله عليه السلام : (إني لبدت رأسي وقلَّدت هديي ، فلا أحل حتى أنحر) ، فإذا كان عشية يوم التروية اغتسل وطاف وصلَّى ركعتين ، وأحرم عند ذلك للحج ، وإن دخل بعمرة في أشهر الحج ، هل يردفها بالحجة قبل أن يحل منها ، وفي أثر أصحابنا وروي : (أن النبي ﷺ أمر

(١) رواه الجماعة إلا الترمذي .

من دخل بالحجة أن ينقلها إلى عمرة)[1] ، والنـاس متفقون في إدخال الحج على العمرة ، ومختلفون في إدخال العمرة على الحج .

وقد بلغنا أيضاً عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : (خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع ، فأهللنا بعمرة ، ثم قـــال رسول الله ﷺ : من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً ، قالت : فقدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ، ولا بين الصفا والمروة ، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال : انقضي رأسك وامشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة ، فقالت : ففعلت ، فلما قضيت الحج أرسلني ﷺ مع عبد الرحمن ابن أبي بكر إلى التنعيم فاعتمرت ، فقال : هـذا مكان عمرتك ، قالت : فطاف الذين أهلوا بعمرة بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، ثم أحلوا ثم طافوا طوافاً آخر بعدما رجعوا من منى لحجهم)[2] ، وأما الذين أهلوا بالحج أو جمعوا بين الحج والعمرة ، فإنما طافوا طوافاً واحداً ، وبهذا احتج من قال : يجزىء القـــارن طواف واحد وسعي واحد ، واحتج أيضاً بمـــا روي عن النبي ﷺ

---

(١) رواه البيهقي والدارقطني .

(٢) متفق عليه .

أنه قال لعـائشة : (طوافك بالبيت يجزئك لحجك وعمرتك) ، وقـال آخرون : بطوافين وسعيين ، وحجتهم أن عائشة لم تكن قارنة ، وإنما رفضت العمرة لعذر نزل بها وهو الحيض ، ويدل على هذا القول ما روي عنها أنها قالت : (أيرجع نساؤك بحج وعمرة وأرجع أنا بحج مفرد ؟ فأمر النبي ﷺ أخاها عبد الرحمن أن يعتمر بها من التنعيم) ، وفي بعض الآثار : والقـارن إذا طاف لعمرته وسعى فليجدِّد إحراماً آخر بحجة بالمروة عند فراغـه من سعيه ، وقيل : ليس عليه الإحرام لأنـه أحرم من قبل ، ويدل القول الأول ما روي عن ابن عباس : ما طاف بالبيت طائف إلاَّ وأحلَّ بعمرة، روي : (أن النبي ﷺ أمر من دخل بحجة أن ينقلها إلى عمرة) .

وأما صفة المفرد فهو ما تعدى من هذه الصفة ، وهو الإهلال بالحج فقط ، ويكون على إحرامه حتى يرمي جمرة العقبة يوم النحر ، وإذا قدم مكة ملبيّاً بالحج فلا يطوف بالبيت ، ويقيم على إحرامه في المسجد الحرام حيث شاء ، ويستلم البيت ولا يطوف به وهو على إحرامه وتلبيته ، وفي الأثر : في رجل أفرد الحج ثم قدم مكة ، فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة في قدومه ،

(١٧)

قال : عليه الهدي ، قال : وإن طاف بالبيت ولم يسعَ بين الصفا والمروة ؟ قال : ليس عليه هدي ولكنه يحدث التلبية ، وفي الأثر عن عبدالله بن عباس : سمع رجلاً يلبي حول البيت ، فقال : أي هذا الناقض لحجه ، قال فقيل له : قد فعل ذلك كثير من الناس قال : فمن فعل ذلك فليحدث بين كل ركعتين تلبية بالحج ، وترك الطواف بالبيت والتلبية للمفرد أفضل ، والله أعلم .

★ ★ ★

باب فيما لا يجوز للمحرم أن يفعله

إعلم أن ممنوعات الإحرام خمس: أحدها المخيط من الثياب مع تغطية الوجه، الثانية استعمال الطيب، الثالثة إلقاء التفث، الرابعة الجماع، الخامسة الإصطياد.

أما الممنوع الأول، فالأصل فيه ما روي من طريق أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يلبس المحرم القميص ولا للعمامة ولا السراويل، ولا البرانس ولا الأخفاف، وإن لم يجد نعلين فليلبس خفّين وليقطعهما من أسفل الكعبين، قال: ولا يلبس المحرم شيئاً من الثياب مسَّه الزعفران ولا الورس)[1]، وقد ذكر رسول الله ﷺ في هذا الحديث ما ذكر، وقاس الفقهاء ما لم يذكر في هذا الحديث على ما ذكر مما هو في معناه، وذلك

---

(١) متفق عليه.

أنه ذكر القميص ، فكذلك جميع الأطواق لا يلسبه المحرم قياساً على القميص ، وذكر العمائم فكذلك لا يغطي المحرم رأسه ووجهه بشيء ويخرج رأسه في إحرامه ، إلا أن يكون فوقه ظل لا يمسّه مثل العريش والخيمة والقبة إذا كان يريد الكنَّ والاستظلال ، فإذا لم يمس رأسه فلا بأس عليـــه ، وإن مسَّ رأسه فعليه دم ، وفي الأثر : وعن الرجل لا يستطيع أن يضع جبهتـه على الأرض في الصلاة من شدة حر الرمضاء ، محرم بحجة أو عمرة أو غير محرم ، قـــال : يسجد على ثوب مما أنبتت الأرض ، وسألت : هل ينصب مظلَّة وهو محرم ، أو يجعل ثوباً على عصاه فيرفعه فوق رأسه ، أو على محمله إذا اشتد الحر ؟ قال : لا بأس به مـــا لم يمسَّ رأسه ؛ وكذلك لا يضع على رأسه شيئاً يحمله ولا يستره ، وقد رخّصوا له أن يغطي أنفه من النتن إن مرَّ به ، ويغطي لحيته وأكثر من من ذلك ، والعلة في ذلك هل الوجه من الرأس أم لا ؟ والصحيح أنه من الرأس ، لما جاء في الأثر : أن إحرام الرجل في رأسه ، والوجه من الرأس ، وإحرام المرأة في وجهها ، والوجه دون الرأس وذكر رسول الله ﷺ : السراويل ، فكذلك لا يربـــط المحرم ولا يشد على رأسه ولا على جسده ، ولا يحتزم ولا يزر عليه ثوباً

ولا يعقد على نفسه عقد الخيط ولا الثوب ، وكذلك لا يتقلد سيفاً ولا قوساً ، إلا إن كان خائفاً فيمسكه ولا يتمنطق به ، وكذلك لا يتقلّد بالتعاويذ والحروز ، وقد بلغنا عن علي بن أبي طالب أنه قال : (نهانا رسول الله ﷺ عن لبس القسي « أي ثوب به حرير » ، وعن المعصفر وعن التختم بالذهب ، وعن قراءة القرآن في الركوع والسجود)[1] ، وذكر الأخفاف ورخّص فيها إن لم يجد المحرم النعلين بعد أن يقطعهما من أسفل الكعبين ، وقد روي من طريق ابن عباس أن النبي عليه السلام قال : (إن لم يجد المحرم النعلين لبس الخفّين)[2] ، فهذا الحديث يدل أنه : إن لم يجد النعلين لبس الخفّين ، وإن لم يقطعهما لأن بعضهم قال : إن في قطعهما فساداً ، والله لا يحب الفساد ، وعن ابن عمر عنه ﷺ أنه قال : (اقطعهما من أسفل الكعبين) ، هذا هو الصحيح والله اعلم ، وأما النعلين فلا بأس أن يلبسهما بالإتفاق ، وكذلك على هذا المعنى ما لا بد منه فلا بأس عليه فيه ، ولو ربط على نفسه مثل نفقته يشدها على حقْوَيْه من داخل ، فإن ذلك رخّصت فيه عائشة رضي الله عنها ، وفي الأثر أيضاً عن عمرو بن دينار

(١) تقدم ذكره . (٢) رواه أحمد .

قال : قلت لجابر بن زيد : إن إزاري هذا ينحل يوم عرفة ، قال : إعقده ، أو قال : أوثقه ، وأما العقد فإنه يكره ، سئل عن المحرم يتخذ خرقة فيجعلها لفرجه ويجعله فيها عند نومه ، قال : ليس به بأس ، وإن عصب على ذكره عصابة وهو محرم فعليه الفدية سواء عصب على ذلك للبول أو المذي إذا كان يقطر منه ، وسئل عن المحرم يحتبي بثوبه قال : لا بأس بذلك ، قال : ولا أراه من ناحية العَقْد ، والعلة الجامعة لهذا اللباس المنهي عنه فيما أراه أن لا يعقد على نفسه عقداً لا بخيط ولا بثوب ، وهذه العلة موجودة في القميص والعمامة والسراويل والبرنوس والخفين ، فإن قال قائل : فعلى هذه العلّة إن جعل قميصه على ظهره ألا بأس عليه ؟ قيل له : لعل ذلك كذلك على هذا ، والله أعلم ؛ وإن لبس ذلك كله عامداً فعليه دم ، وإن كان ناسياً نزعه من حينه فلا شيء عليه إلا أن ينسى ذلك إلى الليل ، وقد بلغنا عن رسول الله ﷺ : (أنه نسي فلبس قميصه فشقّه وأخرجه من أسفل)(١) ، وفي أثر أصحابنا : أنه من نسي ولبس قميصاً أنه يفعل كذلك ويخرجه من أسفل ، ومن لبس مخيطاً فعليه دم إن تركه إلى الليل ناسياً ، وإن أخرجه

---

(١) رواه النسائي وابن ماجه .

من أسفل من حينه ولبَّى ، فلا دم عليه ، ومن غطَّى رأسه ناسياً نزعه من حينه ، ولا شيء عليه إلا أن ينسى ذلك إلى الليل ، ومعنى ذلك إن مر عليه يوم أو ليلة كفَّر ، وفي الأثر : عن محمد ابن محبوب عن أبي صفرة رحمهم الله أنه قال : إن لبس قميصاً أو سراويل أو خفين في وقت واحد فعليه كفَّارة واحدة ، وإن لبس في أوقات مختلفة ، فعليه ثلاث كفَّارات ، يعني بهـذا عامداً ، والله أعلم ؛ وإن احتـاج إلى قميص أو عمامة من برد أو مرض كفَّر ـ لا بدّ من الكفَّارة ـ أصلها قوله تعالى : ﴿ فمن كان منكم مريضاً أوْ بهِ أذى مِن رأسه ففِدْيَةٌ ﴾[1] ، ولحن الخطاب يعني إن حلق ، والله أعلم ؛ والمرأة في هذا كله تخالف الرجل في اللباس في الإحرام ، لأن المرأة تلبس في الإحرام مـا كانت تلبس قبل الإحرام إلا ما كان فيه طيب ، وإلا البراقيع وتغطية الوجـه ، وكذلك أيضاً لا تلبس القفازين ، وعن عمر : (أنه سمع رسول الله ﷺ ينهي امرأة عن لبس القفازين والنقاب وما مسَّه من الثيـاب الورس والزعفران)[2] ، وعن عائشة رضي الله عنها قالت : (كنَّا

---

(٣) البقرة : ١٩٦ .

(٢) متفق عليه .

محرمات ويمر بنا الراكب فَتَسْدِلُ إحدانا الثوب على وجهها)[1] ، وفي الأثر : إن المرأة تفعل كذلك من غير أن يمس الثوب وجهها ، والله أعلم .

الممنوع الثاني : الذي هو الطيب ، والأصل فيه الحديث المتقدم ، وهو قوله عليه السلام : (لا يلبس المحرم شيئاً من الثياب مسَّه الزعفران ولا الورس) ، فعلى هذا ، يلبس من الثياب أيها شاء وأي لون شاء ، ما لم يكن مسَّها زعفران أو ورس أو عصفر ، وما كان من الطيب ، وقد بلغنا : (أن النبي ﷺ نهى عن لبس القسي) ، وهو ثوب به حرير و (المعصفر) ، وإن غسل ولم ينقص منه ولم يكن فيه ريح الطيب ، فلا بأس بلبسه ، وكذلك لا يمس بدنه طيباً ولا يدهن بدهن فيه طيب لما بلغنا عن النبي ﷺ : (أنه نهى عن ذلك) وقد روي عن النبي (أنه رأى رجلاً محرماً عليه قميص ملطَّخ بالزعفران فألقاه وأمره أن يخرجه من عليه) ، ففي الأثر : أنه كذلك من وقع على ثوبه طيب طرحه ومن وقع على بدنه غسله ، كذلك أيضاً لا يشم الطيب ولا

---

(١) رواه أحمد .

يتلذذ به ، وإن استنشقه متعمداً فعليه دم ، وأما إن أكل طعاماً فيه طيب ؛ فقد قالوا : لا بأس عليه ، ولعل هذا لأنه لم يكن في أكله ما في استعماله من اللذة والزينة ، وعن ابن عباس رضي الله عنه : أنه كره للرجل أن يمس طيباً قبل أن يحرم بيومين ، وكذلك ينبغي له أن يتقي الطيب قبل أن يحرم ، ولا يطيب ثيابه عند إحرامه ولا قبله ولا بعده ، ولا يأخذ بقول من قال بخلاف هذا ، لأن ما نهى عن استعماله في الإحرام منهيٌ عن استصحابه ولو عمله قبل الإحرام أصله لبس القميص والصيد ، والله أعلم .

والطيب ضربان : طيب هو للنساء وهو الذي يغلب لونه على رائحته ، مثل الخلوق والزعفران وما أشبه ذلك ، والطيب الآخر لا يغلب عليه اللون ، مثل المسك والغالية وما أشبه ذلك ، وكذلك أيضاً لا يلبس الحرير (لقوله عليه السلام في الحريرَ والذهب : هذان محرمان على رجال أمتي ومحللان لنسائها)[1] ، وإن لبسه فعليه دم لما قدَّمنا ، وكذلك أيضاً لا تلبسه المرأة في الإحرام ، لأنه زينة والزينة منهي عنها في الإحرام للحج ، لما قدَّمنا

(١) تقدم ذكره .

من المناهي ، وكذلك أيضاً في لبس الحلى دم إلا الخاتم ، وقد بلغنا عن النبي عليه السلام : (أنه نهى عن تختم الذهب) ، ففي هذا دليل على أن ما سوى الذهب لم يدخل في هذا ، وبعضهم كره الخاتم في الإحرام ، وكذلك لا تلبس المرأة خزّاً ولا حريراً ، ولا تتزين ولا تكتحل ، وتنزع عنها حُلِيَّها إلا ما خافت أن ينكسر بنزعه فلتتركه لعلة الضرورة ، لأن هذا كله زينة كما قدّمنا ، ولأنه أيضاً من دواعي الجماع فنهى عنه ، كما نهى عن الرفث الذي يدعو إلى المباشرة لقوله تعالى : ﴿ فلا رفثَ ولا فسوقَ ولا جدالَ في الحج ﴾[1] ، على ما يأتي بيانه إن شاء الله ، ولا بأس أن يكتحل المحرم بما لا طيب فيه ولا زينة مثل الخضض والأُنزروت وحبة السودان ، وفي الأثر : ومن اكتحل بالإثمد لا طيب فيه من وجع فلا نرى عليه بأساً في ذلك .

الممنوع الثالث ، الذي هو إلقاء التفث : وهو المعنيُّ بقوله تعالى : ﴿ ثم ليَقْضوا تفثهم ﴾[2] ، وهو أخذ الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبطين ، وحلق العانة ، والأخذ من الشعر كأنه

---

(١) تقدم ذكرها .

(٢) الحج : ٢٩ .

خروج من الإحرام إلى الإحلال ، والتفث في اللغة : تنظيف من وسخ ، وهذا كله ممنوع في حال الإحرام ، ولا يغسل رأسه من غير جنابة في حال الإحرام ، لأنه ممنوع في حال الإحرام من من قتل القمل ونتف الشعر والقاء التفث ، والغاسل رأسه إما أن يفعل هذه كلها أو بعضها ، وفي حديث ابن عباس إجازة ذلك ، وذلك أنه بلغنا عن ابن عباس أنه قال : (اختلفت أنا والمسور ابن مخرمة بالأبواء فقلت : يغسل المحرم رأسه ، وقال هو : لا يغسله ، قال ابن عباس : فأرسلت رجلاً إلى أبي أيوب الأنصاري فوجده الرجل يغتسل بين القرنين وهو مستتر بثوب فسلَّم عليه فقال : من هذا ؟ فقال له الرجل : أنا رسول ابن عباس إليك يسألك كيف يغسل رسول الله ﷺ رأسه وهو محرم ؟ قال الرجل : فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا إلى رأسه ، ثم قال لإنسان يصب : أصبب ، فصبَّ ثم حرَّك رأسه بيديه وأقبل بهما وأدبر بهما ، ثم قال : هكذا رأيته يفعل صلوات الله عليه)[١] ، فعلى هذا الحديث أنه جائز ، لأن الماء لا يزيد إلا شعثاً ، والقول الأول أحوط لئلا ينزع شيئاً من شعره ، والله أعلم .

(١) رواه أبو داود وأحمد .

وكذلك لا يرجل شعره لئلا ينزعه كما ذكرنا ، وإن نتف شعرةً فمسكين ، وفي اثنتين مسكينان ، وفي الثلاث شعرات إلى أكثر دم ، وكذلك إن حلق فدم ، وكذلك إن قطع ظفراً لزمه إطعام مسكين ، وفي ظفرين مسكينان ، وفي الثلاثة أظفار دم ، وإن نتف ثلاث شعرات أو أكثر ، ثم لم يكفِّر حتى نتف ثلاث شعرات أُخر ، فعليه كفَّارة واحدة ما لم يفصل بينهما بكفَّارة ، وقال بعضهم : ما فرقه الأيام فكل يوم كفَّارة ، والأول أَحب إلينا ، لأن هذا جنس واحد تجب في أكثره كفَّارة واحدة ، والله أعلم ؛ وفي أثر أصحابنا : والمحرم يحطب ويشد محمله ويقوم في ضيعته ويخبز ويطبخ إن أراد ، ويتقي النار أن تلهب شعره ، فإن لهبت شعره افتدى ، وكذلك إن اضطر إلى ذلك فعله وافتدى كما بلغنا عن ابن عباس قال : (خرج كعب بن عجرة يريد الحج مع رسول الله ﷺ فآذاه القُمَّل ، فأمره ﷺ أن يحلق رأسه ، وقال له : صُمْ ثلاثة أيام أو أطعم ستةَ مساكين ، لكل مسكين مُدَّان ، أو أنسك بشاةٍ أيُّ ذلك فعلت أجزاك)[1] ، وقيل

---

(١) رواه الجماعة آلا الترمذي .

فيه نزلت : ﴿ فمَن كان مِنْكم مريضاً أو به أذىً من رأسهِ ففِدْية ﴾[1] ، يعني إن حلق وهو المعروف بلحن الخطاب ، وهو كثير في لغة العرب ، وهو مثل قوله تعالى : ﴿ وأوحينا إلى موسى أن اضربْ بعصاكَ البحر فانفلق ﴾[2] ، يعني فضرب فانفلق ، فاختصر في ذلك ، وهذا مثله وهو مخيَّر في الفدية بين الصوم والصدقة والنسك ، وهو شاة يذبحها بمكة ، غير أن الآية مبهمة ، لم تخص موضعاً من موضع ، لا في الصوم ولا في الإطعام ولا في النسك ، والله أعلم ؛ وبالله التوفيق .

المنوع الرابع الجماع : والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ فلا رَفَثَ ولا فَسوقَ ولا جِدال في الحج ﴾[3] .

واختلف المفسرون في الرفث ، قال بعضهم : الرفث الجماع ، وقال آخرون : التعريض للنساء بالجماع وذكره بين أيديهن ، وذكر في التفسير معنى الرفث ، قال حصين بن قيس : أصعدت مع ابن عباس في الحج وكنت خليلاً له ، فلما أحرمنا أخذ ابن عباس

---

(١) تقدم ذكرها .
(٢) الشعراء : ٦٣ .
(٣) تقدم ذكرها .

بذنب بعيره فجعل يلويه ويحدو ويقول شعراً :

وَهُنَّ يِمْشِينَ بِنَا هَميساً إنْ تصدُقِ الطَّيرُ نَنكْ لَمِيساً

فقلت له : أترفث وأنت محرم؟ فقال : الرفث ما قيل عند النساء ، وقال بعضهم : الرفث غشيان النساء والقبل والغمز أن تعرض لها بالفحش من الكلام ، وفي أثر أصحابنا : ونهى الله تعالى في التنزيل عن الرفث للمحرم وهو غشيان النساء ، ومن فعل أبطل إحرامه ، بحجة كان إحرامه أو عمرة أو بهما جميعاً ، سواء كان عمداً أو خطأً لعموم الآية ، وعليه بدلٌ من عامه ، وإن لم يستطع من عامه فمن قابل ، وعليه الهدي كفّارة مع البدل ، وقال بعضٌ : إذا أفسد حجه مضى عليه حتى يتمه ولم يخرج منه بالفساد وعليه القضاء أو الهدي في الفاسد من عام قابل ، وقال جابر بن زيد رحمه الله : (سمعت أن رجلاً أصاب امرأته في الحج على عهد عمر بن الخطاب ، فسئل عن ذلك فقال : يقضيان حجهما من قابل ويهديان ولا تحرم عليه امرأته بذلك ، وقد سمعتها من نبيكم هكذا)[1] ، وفي الأثر : ولا يعبث بشيء مما نهي عنه

---

(١) رواه البيهقي .

يعني المحرم ، ولا يلتذ بنظر امرأته ولا يقبلها ولا يمس ما تحت ثيابها ، فإن قبَّل أو مسَّ لزمه دم يذبحه بمكة ، وذكر أنَّ كل ما حرَّك الذكر ففيه الدم أظنه عن عطاء ، وفي الأثر : كل إنزال من نوع الاستمتاع يفسد الحج والعمرة،كالإنزال في الوطء دون الفرج ومع القبلة والمس وما أشبه ذلك .

واختلفوا في نكاح المحرم قال بعضهم : لا ينكِح المحرم ولا يُنكح ، والدليل ما روي من طريق عثمان بن عفَّان أن النبي عليه السلام قال : (لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب)[1] ، وقال بعضهم : لا بأس بنكاح المحرم ولا يدخل بها حتى يحل ، قال الربيع : قال ضمام بن السائب عن جابر بن زيد عن ابن عباس : (أن النبي عليه السلام تزوج خالته (أي خالة ابن عباس) ميمونة بنت الحارث وهو محرم)[2] والله أعلم ، وأما الفسوق الذي نهى عنه فهو المعاصي فمن ركب شيئاً مما نهى الله ورسوله فعليه الجزاء ، وقيل : ﴿ ولا فسوق ﴾ ، يعني ولا سِباب ، والمعنى كله واحد لقوله عليه السلام : (سباب المؤمن فسوق)[3] ، وأما قوله : ﴿ ولا جدال ﴾ ، يعني

---

(١) رواه الجماعة الا البخاري . (٢) رواه الجماعة الا البخاري .
(٣) متفق عليه .

المراء ، فمن فعل ومـــارى بالباطل يغضب أو يغضب صاحبه فعليه كفَّارة ، فمن جادل بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فلا كفَّارة عليه ، وفي كتاب تفسير خمس مائة آية ولا جدال أي : ولا مراء في الحج حتى يَغضب وهو محرم أو يُغضب صاحبـــه وهو محرم ، ومن فعل ذلك فليطعم مسكيناً ، وذلك (لما أمر النبي عليه السلام في حجة الوداع من لم يكن معه هـدي إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فليحل من إحرامه وليجعلها عمرة ، فقالوا للنبي ﷺ : قد أهللنا بالحج)[1] فذلك جدالهم .

الممنوع الخامس ، الذي هو الإصطياد : والأصل فيـــه قوله تعالى : ﴿ وحُرِّم عليكم صَيْدُ البر مـــا دمتم حُرُماً ﴾[2] ، ولا يأكل صيد بر ، وإن صاده غيره وهو قول ابن عباس وبه أخذ أصحابنا وعليه اعتمدوا ، ويقول : الآية مبهمة في الأكل والقتل ، وأن غيره يفسِّر الآية على القتل لا الأكل ، مثل الآية الأُخرى ، وهي قوله تعالى : ﴿ يا أيهـــا الذين آمنوا لا تقتلوا الصيدَ وأنتم حُرُمٌ ﴾[3] ، والدليل على قول أصحابنا : أنَّ صيد البر حرامٌ على

(١) تقدم ذكره .   (٢) المائدة : ٩٦ .

(٣) المائدة : ٩٥ .

المحرم صاده هو أو صاده غيره من محل أو محرم ما روي من طريق ابن عباس قال : (أهدى رجل إلى رسول الله ﷺ حماراً وحشياً وهو بالأبواء فردَّه عليه ، فلما رأى رسول الله ﷺ الكراهةَ في وجهه قال له : إنا لم نرده عليك ، إلا أنا حُرُم)[1] ، فهذا يدل أن لحم الصيد على المحرم حرام ، سواء قتله هو أو غيره ، وإن أكل شيئاً من ذلك فعليه قيمة ما أكل إذا صاده غيره ، وإن صاده هو وأكله فعليه الجزاء لقتله ، وقيمة ما أكل لأنه منهيٌّ عن قتله ، ومنهي عن أكله ، والجزاء ما قال الله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حُرُم﴾ ، يعني صيد البر لقوله تعالى : ﴿أحلَّ لكم صيدُ البحر وطعامُه متاعاً لكم وللسيارة وحُرِّمَ عليكم صيدُ البرِّ ما دمتم حُرُماً﴾[2] ، وصيد البحر هو السمك المالح ، وأما الأفاكر والضفادع وطيور الماء فهو صيد البر ، لأنه يعيش في البر فهو من صيد البر ، ثم قال : ﴿ومن قتله متعمداً﴾ يعني متعمداً لقتله ، ومع هذا التخصيص أوجبوا الجزاء في العمد والخطأ ، ولم يمتثلوا دليل الخطاب في هذه الآية وهو الأشبه في

(١) متفق عليه .

(٢) تقدم ذكرها .

هـــذا الوجه ، لأن الخطأ لا يزيل الضمان بل يزيل الإثم فقط ، وكذلك أيضاً إن أشار إلى الصيد فأصيب فعليه الجزاء ، وإن قتل إثنان صيداً فعليهما جزاءٌ واحـــدٌ ، إلا إن افترقا فعلى كل واحد منهما جزاء ، ونظير هذا إذا قتل رجلان رجلاً فإنما تكون عليهما دية واحدة لقوله تعالى : ﴿ فجزاءٌ مثل ما قتل مِن النَّعم ﴾ ، فأوجب المثـــل من الإبل والبقر والغنم ﴿ يحكمُ به ﴾ ، يعني بجزاء الصيد ﴿ ذوا عَدْلٍ منكم ﴾ ، يعني رجلين عدلين فقيهين من المسلمين ، فما حكما عليه لزمه ، وليس فيه شيء مؤقت إلا اجتهاد الحكمين ، والعدلان حكمهما عبادة * ، ألا ترى أنهما لو حكما ببدنة في غزال أن حكمهما مردود ، ومن لزمه جزاء من الصيد وفيه سنّة عن النبي ﷺ وهو عـالم بالسنة ، فليس له أن يعطي ما لزمه من ذلك حتى يحكم به ذوا عدل ، وإن كان العدلان غير عـالمين بالسنّة والجزاء وحكمه ، فله أن يعرفهما كيف السنّة في ذلك على سبيل الفتيا ، وإن لم يجدْ من يحكم عليه فإنه يرجع إلى بلده ، فإذا وجد من يحكم عليه من العدول بعثـــه إلى مكة ينحر عنه ، ولا يجزىء فيه إلا حكم عدلين كما قال الله ، ولا يجزىء فيه عدل واحد .

(*) كذا في الأصل .

وأما غير الصيد والشجر فما كانت فيه سنة ذلك ، مثل الظفر وحلق الشعر وتغطية الرأس ونحو ذلك ، مثل ما أمر النبي ﷺ كعبا فقال له : (إحلق وصم ، أو أطعم أو أنسك) (١) ، والله أعلم ؛ ثم قال : ﴿ هَدْيا بالِغَ الكعبة ﴾ ، يعني مكة والحرم كله مكة ، لأن الكعبة لا يحل لأحد أن ينحر فيها باتفاق الأمة ، ثم قال : ﴿أو كفّارة طعامُ مساكين ﴾ ، يعني مساكين أرض الحرم يشتري بقيمة الصيد طعاماً بسعر مكة ، ويتصدّق به على المساكين ، لكل مسكين نصف صاع حنطة أو عِدْل ذلك أراد أو عدل ذلك الطعام صياماً ، يقول : ﴿ أو عدلُ ذلك صياماً ﴾ يصوم لكل نصف صاع يوماً على عدة المساكين ، وهو مخيَّر بين الهدْي والإطعام والصيام ، لأَن أَو للتخيير في كلام العرب ، والذبح والإطعام بمكة والصيام حيث شاء أَجزأه ، وقال آخرون : حيث ما أطعم أو صام أجزأه ، اعتمدوا على ظاهر الإطلاق ، والأولون ذهبوا إلى أن المراد بهذا الرفق بفقراء الحرم ، والله أعلم . وقوله : ﴿ليذوقَ وبالَ أمره﴾ ، يعني جزاء ذنبه يقول : الكفّارة عقوبة له لقتل الصيد عفا الله عما سلف ، يعني كفّارة على من قتل الصيد قبل التحريم ، ومن عاد

---

(١) متفق عليه .

بعد النهي إلى قتل الصيد فينتقم الله منه بالعقوبة مع الكفَّارة ، ولا نأخذ بقول من يقول : لا يحكم عليه بالإعـــادة والجزاء ويترك فينتقم الله منه لأن الله يقول : ﴿ ومن عـــاد فينتقم الله منه ﴾ بالعقوبة مع الكفَّارة ، وعلماؤنا وأئمتنا يحكمون بالجزاء ﴿ والله عزيز ﴾ ، أي منيع في ملكه ﴿ ذو انتقام ﴾ في مملكتـه من أهل معصيته ، والهديُ إذا بلغ مكة وفرّق على الفقراء أجزأ إلا هدي المتعة ، فلا يجزىء إلا بمنى ، واختلف الناس في معنى هـــذا المثل المذكور في قوله : ﴿ فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾ ، فقال أبو حنيفة : مثل في القيمة ، وقال غيره : مثل في التشبيه ، وقـــال أبو حنيفة : إن من الصيد ما لا يوجد له شبيه ولا يوجد للحيوان المصيد في الحقيقة شبيه إلاَّ من جنسه ، فقـــد نص : أن المثل الواجب فيـــه هو من جنسه ، فوجب أن يكون مثلاً في التعديل والقيمة ، والأحسن فيما يوجبه النظر عنـــدي أن ينظر الحكمان إلى أشبه الأشياء بالصيد من النعم ؛ فيحكمان به ، ويهـديه إلى الكعبة ، وإن أصاب شيئاً لا يبلغ الهدي ، فعليه قيمته طعاماً ، والله أعلم .

وفي أثر أصحابنا : فكل مـــا كان من جميع الصيد والطير ، ففيه الحكومة ، فما حكم الحكمان من شيء فهو الجزاء ، وليس عليه فيه شيء مؤقت إلا اجتهاد الحكمين ، وفي الأثر أيضاً : وإن قتل شيئاً من الصيد حكم به ذوا عدل جزاء مثل مـــا قتل من النعم ، يحكم عليه بقيمته مثله ، قلَّ أو كثر ما يراه الحكمان ؛ أكثره بدنة ، وأقلُّه إطعام مسكين ، وهذا في الشجر والصيد ، وقد بلغنا عن ابن عباس أنه قال : من قتل حماراً وحشياً أو نعامة ففيهما بعير ينحر بمكة للمساكين ، وكذلك ؛ من قتل ذوات القرون مثل : الوعل والأروى فعليه بدنة أو بقرة ، وفي أولادهن أولاد بدنة مثلهن ، وفي الظبي وما كان في معناه شاة ، وفي ولده ولد شاة مثله ، وهذا أشبه في المثل ؛ وروي : (أن النبي ﷺ حكم في الضب جَدْياً)[1] وكذلك حُكي عن عمر رضي الله عنه وقـــد قيل : بصاعٍ من طعام ، وقال ضمام بن السائب روي جابر عن ابن عباس أنه قال : (خرجنـــا حجّاجاً فأوطأ رجل منا ضباً ففزر ظهره ، فسألنا عمر فقال : يا زيد أحكم فيه ، فقـال : أمير المؤمنين خيرٌ منّـــا وأعلم ؛ فقال : إنما أمرتك أن تحكم ولم آمرك أن تزكـــي ،

(١) رواه مالك .

فقال : إن فيه جدياً قد جمع الماء والشجر ، قال : فذلك)[1] فيه عن جابر بن عبدالله : (أن عمر بن الخطاب حكم في اليربوع جفرة وفي الضب جدياً جمع الماء والشجر)[2] ، والجفرة الصغيرة من ولد الضأن والمعز ، وفي الأثر : وفي الأرنب سلخة ، وذكر عن عطاء عن ابن عباس أنه قال : في الحمامة ونحوها شاة ؛ وروي عن ابن عباس عن النبي ﷺ : (في بيضة الحمامة إذا كان فيها فرخ درهمٌ ، وإن لم يكن فيها نصف درهم يقسّم على المسلمين)[3] ، وقد ذكر عن علي بن أبي طالب : (في الطير شاة) ؛ وفي الأثر : وقد بلغنا عن مسلم وحاجب رحمهما الله (في زوج حمام وفي بيضتين لكل حمامة صاع من طعام ، وفي البيضتين في كل واحدة نصف صاع) ، والله أعلم ؛ وروي : (أن النبي ﷺ جعل في الضبع كبشاً)[4] ، وقد يرفع عن النبي ﷺ أنه قال : (الضبع من الصيد) ولهذا هو عندهم حلال ؛ وعن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال : (في بيضة النعامة صوم يوم أو إطعام مسكين)[5] ؛ وقد قيل : في الرخمة بدانقين ، والله أعلم ؛ وإن قتل قملة فديتها حبة

(١) رواه الدارقطني . (٢) رواه مالك .
(٣) رواه البيهقي . (٤) رواه أبو داود وابن ماجة .
(٥) رواه أبو داود والدارقطني .

أو تمرة وما أَطعم عنها فهو خير منها ، وفي الأثر : عن ابن عباس أنه سئل عن المحرم يقتل القملة قال : يقال أهون هالك ، قال بعضهم : هذا إذا لم يتعمَّدها ، والله أعلم ؛ وفي الجرادة حكومة : وقد قيل تمرة ، وفي الذرَّة لقمة أو قبضة من طعام ، وفي الذبابة قبضة من طعام ؛ وفي الأثر : ويطرح المحرم البرغوث والقرادة والحلمان ، وكل ما ليس منه ولا يقتل من ذلك شيئاً ، وكذلك أيضاً الشجر ، أعني شجر الحرم فيه حكومة ، أَعني الحرم الذي يقال له الأمن ، ولا يزول تحريمه أبداً ؛ وفي أثر أصحابنا : أن ذرع طول الحرم بين الكعبة إلى الحل في كل ناحية حول مكة ، فمن الكعبة إلى الحل من طريق المدينة أربعة أَميال ونصف ، ومنها من طريق جدة إثنا عشر ميلاً ، ومنها من طريق تهامة ستة أميال ، ومنها من طريق عرفات أحدَ عشر ميلاً ، ومنها من طريق العراق تسعة أَميال ، ومن لجأ إلى هذا الحرم وعليه الحدُّ فإنه لا يبايَع ولا يجالَس ولا يُطعَم ولا يُؤوى حتى يخرج من الحرم ويقام عليه الحدُّ حد ما اجترم ، لقوله تعالى : ﴿ وإذْ جعَلْنا البيتَ مثابةً للناس وأمناً ﴾ [1] .

---

(١) البقرة : ١٢٥ .

وأما من أحدث حـــدثاً في الحرم فعليه الجزاء ، والأصل ما روي من طريق أنس بن مـــالك : (أن النبي ﷺ طلع جبل أحد فقال : هذا جبل يحبنا ونحبه اللهم إن إبراهيم حرم مكة ، وأنا أحرم المدينة ما بين لابتيها)[1] ، قـــال الربيع : يعني ما بين حَرَّتَيْها .

واختلف الناس فيمن قتل الصيد بالمدينة وهو محل ، قـــال بعضهم : بالجزاء ، وبعضهم قال : لا جزاء عليه ، والله أعلم ؛ ولا يحل لمحل ولا لمحرم شجر الحرم ولا صيده ، والأصل في ذلك ما بلغنا من طريق أنس قـــال : (قال رسول الله ﷺ : مكة حرام لحرمة الله ، لا تحل لُقَطَتُها ولا يُعضد شجرها ولا يحل صيدُهـــا ولا يختلى خلاؤها ، فقال عمـــه العباس رضي الله عنه : إلا الإذخر يا رسول الله ؟ قال : إلاَّ الإذخر)[2] ؛ قال الربيع : الإذخر نبت يصنع منـــه الحصر ، وفي شجر الحرم حكومة ، كما في الصيد لتساويها في النهي جميعاً ، أما الصيد فقد ذكرناه أعني صيد الحل والحرم على المحرم ، وصيد الحرم على المحل والمحرم ، فالجزاء فيهما

---

(١) متفق عليه .
(٢) تقدم ذكره .

ما ذكرناه أولاً ؛ وأما الشجر فقد بلغنا عن ابن عباس أنه قال : في الدوحة وهي الشجرة الكبيرة بقرة ، وفي الجزلة وهي الشجرة الوسطى شاة ، وفي القضيب درهم ؛ وفي الأثر : وفي الجزلة من الشجر شاة ، وفي الدوحة جزور ، وفي العود درهم ، وفي القضيب الصغير نصف درهم ، وفي الورقة إطعام مسكين ، هذا كله في غير ما يزرعه الناس ، وأما ما زرعت فلك أن تنزعه ، ويدل على ذلك قوله عليه السلام : (لا يختلى خلاؤها ولا يعضد شجرها) فأضافهما إليها ؛ وفي الأثر : روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى رجلاً يقطع من شجر الحرم ويعلف بعيراً له فقال : عليَّ بالرجل فأُتي به ، فقال : يا عبدالله أما علمتَ أن مكة حرام لا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ، ولا تحل لقطتها إلا لمعرِّف ؟ قال له : أمير المؤمنين ما حملني على ذلك إلا أن معي نضواً لي فخشيت أن لا يبلغني أهلي ولا معي من زاد ولا نفقة ، قال : فرقَّ له بعد ما همَّ به ، قال : وأمر له ببعير من إبل الصدقة وقال له : لا تعودن أن تقطع من شجر الحرم شيئاً) ؛ وفي الأثر : من رمى طائراً على أغصان شجرة وأصلها في الحرم : أنه لا جزاء عليه إلا إذا كانت الأغصان في الحرم ، فإذا رماه على أغصانها وأصلها

في الحل أن عليه الجزاء إذا كانت الأغصان في الحرم ، والعلة في هذا الحرم لا أصل الشجر ، وهذا في المحل لأن المحرم حرام عليه الصيد سواء في الحل والحرم ، وفي الأثر : وقيل من دخل في الحرم بالصيد فليطلقه ومن دخل بلحم الصيد فقيل : يدفنه ، وقيل : إنه إذا أطعمه أحداً فأكله أن على آكله الجزاء ، فإن قال قائل : فإذاً على هذا المعنى من دخل الحرم بالكلأ والشجر فلا ينتفع به كما قلت إذا دخل الحرم بالصيد يطلقه ، لأن النهي عنهما واحد ، لقوله عليه السلام : (لا يختلى خلاؤها ولا يحل صيدها) ، فأضافهما إلى مكة جميعاً ، قيل له : ولا سواء. والفرق بينهما ان الشجر أعني شجر مكة لا ينتفع به في مكة ولا في غيرها ولو أخرجته إلى الحل والصيد بخلافه ، لأنه لو خرج الصيد من الحرم لكان حلالاً ، فإذا أدخله صار حراماً ، فإذا كان هذا هكذا ، فعلّة التحريم في الشجر لعينه ، وعلة التحريم في الصيد لمعنى غيره وهو الحرم .

باب فيما لا بأس به

للمحرم أن يفعله في الحل والحرم

ويجوز للمحرم أن يحتجم لما روي : (أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم)[1] ، ولم يَرْوَ أنه أوجب جزاء ، فعلى هذا فلا دم على المحرم إذا احتجم إلاَّ إن قطع شعراً ، وقال آخرون : لا يجوز ، وقال النبي ﷺ : (في الدم دم)[2] ، وعلى هذا الاختلاف أيضاً فيمن حك جسده فأدمى ، قال بعضهم : لا شيء عليه ما لم يقطع الشعر أو ينزع الجلد ، وقال آخرون : إذا خرج الدم فعليه دم كما قدَّمنا ، وكذلك أيضاً إن تسوَّك فأدمى فاهُ من غير عمد على هذا الحال ؛ وفي الأثر : وإن كان به دُمّل فليخرج مدته وإن أدمى فلا شيء عليه ، وكذلك الشوكة إذا أخرجها أو عالجها

---

(١) رواه أبو داود .

(٢) متفق عليه .

فأدمى فلا شيء عليه ، ولعل هـــذا على أحد القولين ، وإلاّ فالضرورة لا تزيل الجزاء ، أصله فدية الاداء ، والله أعلم .

ويجوز له أيضاً أن يقتل من قاتله من السباع ، والأصل في ذلك ما روي من طريق عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : (خمسٌ ليس على المحرم في قتلهنَّ من جناح ، الغراب والحدأة والفأر والعقرب والكلب العقور)[1] ، وقال بعضهم : يقتلهنَّ إذا خافهنَّ ، وقال آخرون : لم يرد ذكر الخوف ، وقال الشافعي : رجل مخالف[2] كل محرم الأكل فهو في معنى الخمسة ، وذلك عنده أن المحرّم الأكل ليس من الصيد الذي نهى الله عنـــه المحرم عن قتله ، وقال بعضهم : لا يقتل إلا الغراب الأبقع يعني من الغربان وخصّصوا عموم الإسم ، وقد جاء في بعض الروايات ألا يقتل في الحرم شيء إلاّ الحية والعقرب أو حدأة أو غراب أبقع أو كلب عقور أو فأر ؛ وفي الأثر : وأما الغراب فلا يرميه إلاّ أن يريد خرق وعاء أو يجرح ظهر راحلته فإنه يرميـــه فإن قتله فلا شيء عليه ، وأما من غير علّة يقتله ، فقد قال بعضهم : إن عليه الفداء

(١) رواه أحمد (٢) كذا في الأصل ولعله : ونقل عن الشافعي رجل مخالف ؛

والذي يوجبه النظر عنـــدي أن الضواري كلها يقتلها لقوله عليه السلام : (أقتلوا كلَّ مؤذٍ في الحل والحرم) [1] ، وفي الأثر : وجاءت الرخصة في السنَّة أَن تقتل من قاتلك من السباع والعوادي من الطير ، وذكر عن مالك رجل مخالفته قـــال : الكلب العقور إشارة لكل سبع عاد ، وفي الأثر : قال جابر : وبلغني أن رجالاً محرمين أصابوا حيَّاتٍ فسألوا عمر فقال : هنَّ عـــدوّ فاقتلوهنَّ ، وكذلك قـــال نبينا عليه السلام ، وفي الأثر : ولا بأس أن يقتل الذباب إذا آذاه ، فإن ابتدأ قتْله من غير أن يعرضه فأحب أن يتصدَّق بتمرة ، فهذا يدل من قولهم : أن العلة في قتل الخمس المأمور بقتلها لأنها ضوارٍ وكذلك كل مُؤْذٍ ، كما قـــال عليه السلام ، وفي الأثر : قال غيره وليس في البعوض والنملة وأشباه ذلـك جزاء ، وليس ذلك من الصيد ، فعلى هـذا تكون العلة كل ما ليس بصيد فليس فيه جزاء كما قال الشافعي ، والقول الأول أصح وهو قوله عليه السلام : (اقتلوا كل مُؤْذٍ) ويجوز له أن يَدْهن بعيره ويطليه ويحكه ويقرده ، وبلغنا أن

(١) رواه أبو داود .

عمر رضي الله عنه كان يقرد بعيره وهو محرم ، وما نبت في الحرم مما يأكل الناس من الشجر ، فبعضهم رخّص فيه وبعضٌ كرهه ، غير أن قوله عليه السلام : (إلاّ الاذخر) يدل أنه لو كانت رخصة في غيره لاستثناها عليه السلام ، والأذْخرُ نبت يصنع منه الحصر فيما ذكر عن الربيع بن حبيب رحمه الله ، وذكر في بعض الروايات (فقال عمه العباس : إلا الإذخر يا رسول الله فإنه لا بدّ منه للقبور ولظهور البيوت ، فسكت النبي عليه السلام ثم قال : إلاّ الإذخر)[1] ، وفي كتاب الدعائم في تفسير الإذخر قال : هو السخير بلغة أهل عمان ، ويسمونه الأشنان يغسلون به أيديهم ، فهذا كله يدل أن فيه المنفعة للناس ، ولعل لهذا المعنى اعتبر من أجاز كل ما نبت في الحرم مما يأكل الناس ، وفي الأثر : وأجاز من أجاز أيضاً السنا المكي أن ينزعه أحد أن يشربه لمشي البطن أو لضرسه ولا يقتل له أصلاً ولا يقلعه ، وكذلك أيضاً في الأثر : وقيل لا بأس فيما أخرج من حطب الحرم اليابس الميت وفيما يسقط من الورق من الشجر والتمر ، وفي الأثر سئل عن منْ رعى شجر الحرم قال : ذلك يكره له وليس فيه شيء مؤقت ،

---

(١) تقدم ذكره .

وليصنع معروفاً ويتقرب إلى الله عز وجـــل ، وفي الأثر عن أبي عبيدة : أن امرأة من أهل عمـــان سألته عن إنسان حفر حفرة بمنى فقطع شجرة صغيرة من أصلها قال : ليس عليـــه شيء ، سألته أم عثمان العمانية عن ذلـــك فيما قيل ، والله أعلم ، وبالله التوفيق .

فصل فيما يفعله الانسان

عند دخوله مكة

وفي الأثر : المحرم إذا قدم مكة فإنه يدخل مكة من الثنية السفلى حتى يأتي المسجد الحرام ، ولا يقطع التلبية حتى يقف على باب المسجد ، لأن التلبية جواب الله عن إبراهيم عليه السلام ، فإذا انتهى إلى المسجد قطعها ، وقال ابن عمر : يمسك عن التلبية إذا رأى البيت ، وكان ابن عباس يقول : لا يمسك عن التلبية حتى يستلم الحجر ، فإذا وقف على الباب وقابل الكعبة فإنه يستحب له أن يستقبل البيت ويقول : الله أكبر الله أكبر الله أكبر اللَّهُمَّ أنت ربي وأنا عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك والحرم حرمك ، جئت أطلب رضاك وإتمام طاعتك ، ويدعو بما أحب ، ويروى : (أنه عليه السلام دخل من باب بني شيبة)[1] ، ويستحب له أن يدخل منه فإذا دخل قال : اللَّهمَّ أنت السلام ومنك السلام وإليك يرجع

(١) متفق عليه .

السلام فأحينا يا ربنا بالسلام وأدخلنا دار السلام . وإذا دنا من البيت قال : اللهم زِدْ بيتك هذا شرَفاً وتعظيماً وبراً وتكريماً ، ويُكثر من الدُّعاء والاستغفار لذنوبه ، ويمد يده إلى الحجر الأسود ويمسحه بيده ويكبِّر ثلاثاً ويقوم حِيال الحجر ويدعو لنفسه وللمؤمنين والمؤمنات ويصلِّي على النبي ﷺ . وذُكِر عن الحسن (أن النبي عليه السلام إذا دخل المسجد الحرام نظر إلى البيت فقال : اللهم زِدْ بيتك هذا شرفاً وتعظيماً وتكريماً وإيماناً، ثم يمشي حتى يستلم الحجر الأسود)[1] والله أعلم.

مسألة في الطواف :

وفي الأثر : وإذا أراد الطواف لاذ بالبيت بقدر ما لا يقابل الباب ثم يأخذ في الطواف على يمينه ويقول عند ركن الحجر : الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، اللهم إني أسألك إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاءً بعهدك واتِّباعاً لسنتك وسنَّة نبيِّك محمد ﷺ ، ثم تمشي في الطواف وأنت تقول : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوَّة إلا بالله العلي العظيم وصلَّى الله على محمد النبي وآله وسلم .

---

(١) رواه الشافعي .

وإذا قصدت الباب فقل: الله أكبر الله أكبر الله أكبر، اللهم اغفر لنا ذنوبنا واقنعنا بما رزقتنا وقنا شحَّ أنفسنا واجعلنا من المفلحين، ثم تمشي وأنت تقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم، فإذا قصدت الميزاب فكبِّر ثلاثاً وقل: اللهم إني أسألك الراحة عند الموت، والعفو عند الحساب، والنجاة من العذاب، ثم تمشي وتقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله وصحبه وسلم.

وإذا أتيت الركن اليماني فكبِّر ثلاث مراتٍ وقل: اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنه وقنا عذاب النار، واستلم الركن إنْ قدرت على ذلك أو امسحه ولا تؤذ أحداً، ثم تمشي وأنت تقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله وصحبه وسلم، فإذا وصلت إلى ركن الحجر فاستلم وإلا فكبِّر حياله ولا تؤذ أحداً ثم تقول عند ركن الحجر: الله أكبر الله أكبر الله أكبر، اللهم إني أسألك إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاءً بعهدك واتباعاً لسنتك

وسنة نبيك محمد ﷺ ، ثم تأخذ في الطواف حتى تتم سبعة أشواط وتدعو على ما وصفنا لك وتقول في طوافك من التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير على ما وصفنا ، وتستكمل بالشوط السابع جملة الركن حتى لا يبقى عليك منه شيء ، وإن أمكنك أن تمسح الركن في كل شوط ، وإلا كبِّر عند حياله ، ولا يدخل الحجر الحطيم في شيء من طوافه ، وإذا تمت سبعة أشواط صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام أو حيث ما أمكنه ، ثم تأتي زمزم وتشرب من مائه وتصب على رأسك ثم تقول: اللهم إني أسألك إيماناً تاماً ويقيناً ثابتاً ودِيناً قيِّماً وعملاً صالحاً وعلماً نافعاً ورزقاً حلالاً طيباً واسعاً وشفاءً من كل داءٍ ، ثم تأتي الركن ـ أعني ركن الحجر ـ فتدعو حياله بما فتح الله لك ولا تطل ، ثم تبدأ من باب الصفا .

مسألة في أصل ما ذكرنا من الطواف ومعانيه :

وقيل بدء الطواف أن الله تعالى قال للملائكة في قصة آدم [1] ﴿إني أعلم ما لا تعلمون﴾ ظنت الملائكة عليهم السلام أن الله تعالى غضب عليهم في قوله، فلاذوا بالعرش وأشاروا بالأصابع يتضرعون، فنظر إليهم

(١) البقرة (٣٠)

ورحمهم فوضع الله تعالى تحت العرش بيتاً على أربعة أساطين من زبرجد وغشّاه بياقوتة حمراء وسماه الصراح ، وقال للملائكة : طوفوا به ودعوا العرش وهو البيت المعمور الذي ذكره الله، يدخله كل يوم سبعون ألف ملك ، ثم لا يعود كل واحد منهم أبداً ، ثم إن الله تعالى بعث ملائكته فقال لهم : ابنوا بيتاً في الأرض مثله وقدره ، وأمر من في الارض من خلقه أن يطوفوا به كما يطوف من في السماء بالبيت المعمور ، وجعل الله طوافه ركناً من أركان الحج والعُمرة، ولا حجَّ لمن تركه لقوله تعالى : ﴿ ثم ليَقْضوا تَفَثَهم ولْيُوفُوا نُذورهم ولْيَطَّوَّفوا بالبيت العتيق ﴾ (١) يعني به طواف الزيارة ، وأما ابتداء الطواف من الحجر فإنه بلغنا عن جابر عن ابن عباس قال : لما بنى ابراهيم عليه السلام البيت قال لإسماعيل : إذهب فأتني بحجر صغير أضعه يبتديء الناس منه أجعله علماً ، قال : فذهب فأتاه بحجر فرماه وقال : إئتني بحجر غير هذا ، قال : فذهب فأتاه بحجر فرمى به قال : فاذهب فأتني بحجر غير هذا ، قال : فذهب فأتاه بحجر فرمى به ، فقال : إئتني بحجر غير هذا ، قال : فذهب فأتاه بحجر فرمى به فقال : إئتني بحجر غير هذا ، فذهب فأتاه

---

(١) (الحج ٢٩) .

جبريل عليه السلام بحجر ، ولما جاء به إسماعيل عليه السلام قال له إبراهيم : أتاني بهذا من لم يكلني إلى حجرك ، وكان ابتداء الطواف من الحجر .

وأما استلام الحجر فقد بلغنا عن ابن عباس (أن النبي عليه السلام قال لعائشة وهي تطوف معه بالكعبة حتى استلم الحجر : يا عائشة لولا ما طبع الله هذا الحجر من أنجاس الجاهلية وأرجاسها إذاً لاستشفي به من كل عاهة وإذا بقي على هيئته يوم أنزله الله وليعدنه الله على ما خلقه أول مرة ، إنه لياقوتة بيضاء من ياقوت الجنة ولكن الله غيَّر حسنه بمعصية العاصين وستر زينته على الأئمة الظلمة لأنه لا ينبغي لهؤلاء أن ينظروا إلى شيء كان بدؤه من الجنة)[1] .

وأما التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير الذي يقال في الطواف فهو سنَّة يقوله عليه السلام في طوافه فيما بلغنا ، والرواية في ذلك عنه عليه السلام (أن الملائكة عليهم السلام قالت لآدم عليه السلام : حججنا هذا البيت قبلك بألف عام، فقال : ما كنتم تقولون ؟ فقالوا : كنا نقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، قال آدم: ولا حول

---

(١) رواه البيهقي .

ولا قوة إلا بالله ، فلما طاف إبراهيم عليه السلام أخبرته الملائكة عليهم السلام ، بقول آدم عليه السلام : فزاد العلي العظيم ، فلما بُعِثَ النبي عليه السلام زاد: وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليماً)[١] فصلى الله عليهم أجمعين ، فالواجب الإقتداء بهم عليهم السلام، فهذه سنّة الطواف، وأما الدعاء والوقوف عند الباب والميزاب والأركان فمستحب،وكذلك أيضاً مسُّ الركنين اليمانيين مستحب لما بلغنا(أن رجلاً جاء إلى عبدالله بن عمر فقال له : يا أبا عبد الرحمن لقد رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً يفعلها من أصحابك ، قال : وما هن؟ قال : رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين ، ورأيتك تلبس النعال السبتية ، ورأيتك تصبغ بالصفرة ، ورأيتك إذا كنت بمكة أهلَّ الناس إذا رأوا الهلال ولم تهل أنت إلا في يوم التروية ، قال عبد الله بن عمر : أما الأركان فإني لم أر رسول الله ﷺ يمس إلا اليمانيين ، وأما النعال السبتية فإني رأيت رسول الله يلبسهما ، وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها ، وأما الإهلال فإني لم أر رسول الله يهل حتى تبعث به راحلته)[٢] وقد بلغنا عن جابر قال : (حدَّثني ابن عباس أن رجلاً أتى إلى رسول الله ﷺ فقال:

---

(١) رواه ابن ماجه .

(٢) رواه الدارقطني والبخاري ومسلم .

قبّلت أهلي قبل أن نزور ، قال : عليك شاة ، ثم قال: يارسول الله أزاحم على الركن ، فقال : زاحم)[1] قال جابر : وكان ابن عمر يزاحم عليه حتى يدمى ، وأما الحجر الحطيم فإنه من البيت من طاف بالبيت لزمه إدخاله فيه ، وإنه شرط في صحته ، والدليل ما روي عن عائشة أنها قالت : (قال رسول الله ﷺ : ألم ترين إلى قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم عليه السلام ، فقلت : يا رسول الله ألا تردها على قواعد إبراهيم عليه السلام ؟ فقال : لولا حدثان قومك بالكفر لهدمت الكعبة وصيّرتها على قواعد إبراهيم عليه السلام فإنهم تركوا منها سبعة أذرع من الحجر ضاقت بهم النفقة والخشب)[2] ، وهو قول ابن عباس وكان يحتج بقوله تعالى: ﴿ وليَطّوّفوا بالبيت العتيق ﴾[3] ثم يقول: طاف رسول الله من وراء الحجر .

وفي الأثر : أن الكعبة هدمت لتبنى في زمن عبد الله بن الزبير وتحيَّر الناس والفقهاء لما أخّر حجارها عن الأساس لتبنى ، ولم يدروا كيف يطوفون من خلف الحجارة حيث وضعت أو من حول الأساس

---

(١) رواه أبو داود والدارقطني .
(٢) متفق عليه .
(٣) الحج : ٢٩ .

وهم حيارى حتى دخل أبو الشعثاء ، فلما رآهم لا يطوفون وقوفاً عرف الذي بهم،فمضى أبو الشعثاء حتى أتى الأساس،فقال: ﴿إنما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة الذي حرَّمها وله كل شيء، وأُمرت أن أكون من المسلمين﴾ ثم طافوا كما طاف .

فصل

وقد بلغنا (أن النبي عليه السلام أمر الحائض أن تفعل أفعال الحج كلها إلا الطواف بالبيت فحتى تطهر)[1] فهذا دليل أنه لا يجوز لأحد أن يطوف إلا بطهارة ، وروي أيضاً من طريق ابن عباس أن النبي ﷺ قال : (الطواف بالبيت صلاة لكن أحل الله فيه الكلام فلا تتكلموا إلا بما يجوز)[2] ، فهذا دليل أن الكلام لا ينقضه ولا الأكل ولا الشرب ، وروي (أن النبي ﷺ طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة راكباً)[3] .

وفي الأثر : أن ذلك لشكيةٍ كانت به ، وقال مالك : من شرط صحة الطواف المشي فيه والقدرة عليه كالقيام في الصلاة ، وإن عجز كان

---

(١) متفق عليه .
(٢) تقدم ذكره .
(٣) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي .

كصلاة القاعد ، وقد بلغنا (أن النبي عليه السلام طاف على بغلته)[1] ، ولذلك كان جائز ، والله أعلم . وقد بلغنا (أن النبي عليه السلام رمل إلى الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاث أطواف)[2] ، وبهذا الحديث قال من خالفنا : الرمل في الطواف سنّة ، والأصل فيه ما بلغنا عن ابن عباس أنه لا يرى الرمل شيئاً ويقول : إنما فعل ذلك النبي عليه السلام وأصحابه لما بلغ المشركين عنهم أنهم في جهد وشدة وجوع ،فأمرهم النبي أن يرملوا لكي يروا المشركين أنّ بهم قوة وأنهم غير مجهودين كما بلغهم عنهم ، فقد صدقوا فيقولهم وكذبوا حين جعلوا الرمل سنّة لا يجوز تركها والله أعلم.

وأما الركعتان خلف مقام إبراهيم عليه السلام فهما سنّة ، وقد روي عن النبي عليه السلام قال : (من طاف بالبيت وركع فله من الأجر كثير)[3] .

وفي الأثر : وقد بلغنا أن المقام والحجر الأسود خرج بهما آدم عليه السلام من الجنة حتى كان زمان الطوفان فاستودع في جبل أبي قبيس وارتفع البيت إلى السماء ، فلما كان زمان إبراهيم عليه السلام حين بنى

---

(١) تقدم ذكره .
(٢) رواه مسلم وأحمد والنسائي .
(٣) أخرجه البخاري .

الكعبة استخرجهما من جبل أبي قبيس فجعل الحجر الأسود في ركن الكعبة ، وكان مقام إبراهيم ملزوقاً بالكعبة ، فلما كان في زمن النبي عليه السلام قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : يا رسول الله لو اتخذنا مقام إبراهيم مصلًّى وإنما قاله من تلقاء نفسه فأنزل الله تبارك وتعالى ﴿ واتَّخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ فحولوه من مكانه وجعلوا بينه وبين الكعبة فسحة فكانوا يستقبلونه كما يستقبلون غيره من المساجد ويجعلونه بينهم وبين الكعبة ، وإنما أمروا باستقبال القبلة ، وأما الدعاء عند زمزم فمستحب، وكذلك عند الركن بعد زمزم والله أعلم .

باب في السعي بين الصفا والمروة

وفي الأثر : من أراد السعي بين الصفا والمروة خرج من باب الأسطوانتين المذهّبتين ثم من باب الصفا وهو يقول : ﴿ اللهم أدخلني مدخَل صدق وأخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطانا نصيراً ﴾ ، ويصعد على الصفا ولا يعلو عليه ولكن بقدر ما استقبل البيت، وقد قيل إلى خمس درجات ، ومن لم يستطع قام بأصله ، والمرأة تقوم في أصله ، وإذا صعدتَ عليه فَكبِّرْ سبع تكبيرات، ويستحب بأن يقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبيرا لا إله إلا الله والله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً ، لا إله إلا الله والله أكبر على ما هدانا وأولانا والحمد لله على ما أعطانا، لا إله إلا الله وحده لا شريك

له،له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير كله وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه، لا إله إلا الله إلهاً واحداً ونحن له مسلمون ، لا إله إلا الله إلهاً واحداً ونحن له عابدون ، لا إله إلا الله إلهاً واحداً ونحن له مخلصون ، لا إله إلا الله إلهاً واحداً فرداً صمداً مبدئاً معيداً لم يتخذ صاحبةً ولا ولداً لا إله إلا هو أهل التحميد والتهليل والثناء الحسن الجميل ، لا إله إلا الله لا نعبد إلا إيّاه ونحن له مخلصون له الدين ولو كره المشركون ، لا إله إلا الله وحده،صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ، ثم تصلي على محمد النبي وتستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات ثم تقول: اللهم استعملنا لسنة نبينا محمد عليه السلام وأعذنا من الفتن ما ظهر منها وما بطن، تقول ذلك ثلاث مرات ، ثم تنحدر من الصفا قاصداً إلى المروة تمشي وأنت تقول : اللهم اجعل هذا المشي كفارة لكل مشي كرهته مني ولم ترض ، وإذا أتيت العَلَم هرولت بين العلمين وأنت تقول : رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم واهدنا إلى الصراط الأقوم إنك الأعز وأنت الأكرم وأنت الرب وأنت الحكم ، اللهم نجنا من النار سراعاً سالمين ولا تخزنا يوم الدين . فإذا أتيت العلم الذي يلي المروة أمسك عن الهرولة وامش إلى المروة فاصعد عليها بقدر ما تقابل البيت ثم تدعو بدعائك على الصفا، تقول ذلك ثلاث مرات

في كل شوط على الصفا وعلى المروة ، فإذا أتممت سبعة أشواط من الصفا إلى المروة تبدأ بالصفا وتختم بالمروة ، انحدر من المروة واحلق رأسك فقد أحللت من عمرتك وقد حلَّ لك كل شيء من الحلال إلا الصيد من الحرم فإنه حرام على المحلّين والمحرمين والله أعلم .

فصل في تفسير أصول السعي ومعانيه

وقيل إن السبب في السعي بين الصفا والمروة أن إسماعيل عليه السلام لما حمل هنالك طفلاً مع أمه «هاجر» عَطِشَ فقامت هاجر تَطْلُبُ له الماء من ناحية الصفا والمروة مترددة هناك إلى أن نبع الله عين (زمزم) من تحت قدمه وجعل الله الطواف بين الصفا والمروة من شعائر الله أي من المناسك، والسعي بين الصفا والمروة سنّة واجبة معمول بها، وقال بعضٌ: فريضة، وقد بلغنا عن عروة بن الزبير قال: (قلت لعائشة زوجة النبي ﷺ وأنا يومئذ حديثِ السن: أرأيت قول الله تعالى ﴿ إن الصَّفا والمرْوَةَ من شعائر الله فمن حجَّ البيت أو اعتمر فلا جناحَ عليه أن يطوَّف بهما ﴾ فما أرى على أحدٍ لا يطوف بهما شيئاً قالت عائشة: كلا لو كان الأمر كما تقول كان فلا جناح عليه ألا يطوف

بهما ؛ وإنما نزلت هذه الآية في الأنصار وكانوا يهلون من مناة ، وكانت مناة حد وقديد، وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة ، فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك ، فأنزل الله تعالى ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ .

والإبتدا بالصفا سنّة، والدليل ما روي أنه قال عليه السلام ـ حين خرج من المسجد وهو يريد الصفا ـ (نبدأ بما بدأ الله به ، قال الله تعالى: ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾[1] فبدأ بالصفا) .

وأما الدعاء على الصفا والمروة فمستحب عندهم وليس شيء محدود، وقد ثبت من حديث جابر (أن النبي عليه السلام إذا وقف على الصفا كبّر ثلاثاً ويقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، ويصنع على المروة مثل ذلك ثلاثاً، فإذا نزل من الصفا مشى حتى إذا انتصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى يخرج منه ونحر بعض هديه بيده ونحر بعضه غيره)[2] وكذلك الصعود عليه بقدر ما يرى البيت عندهم ، وإن أقام في أصله أجزأه ، وأما الرمل

(١) رواه الدارقطني .

(٢) رواه مسلم وأحمد والنسائي .

عندهم في مسيل الوادي سنَّة يلزم من تركها الدم ، وليس على المرأة أن ترمل بين الصفا والمروة ولكن تسرع المشي، وفي أثر أصحابنا : وعلى من نسي الرمل بين الصفا والمروة فلا دم عليه ولا شيء وقد ترك الفضل عندنا،وقد أمر الله به الرجال وهو من السنَّة،فهذا يدل من قولهم أن بعض أصحابنا لا يرون الرمل واجباً والله أعلم .

وفي الأثر : وكان أبو سفيان يقول : من خرج إلى الصفا من غير باب الصفا فقد أخطأ السنَّة ولا شيء عليه ، وكذلك إن لم يخرج من بين الأسطوانتين على هذا الحال .

ويستحب للرجل أن لا يسعى إلا على طهارة وليس بواجب ذلك عليه لأن النبي عليه السلام (أمر الحائض أن تعمل أعمال الحج كلها إلا الطواف بالبيت)[1] والحائض ليست بطاهرة .

وفي الأثر : وللرجل أن يشرب بين الصفا والمروة ، ولا يبيع ولا يشتري وهو يسعى ، وإن لم يجد الماء إلا بالشراء إشترى وشرب ، وإذا أجهده العياء فله أن يستريح ويبني على سعيه ، وإن خرج لحاجة لا بد له منها وترك نية السعي ابتدأ وإن لم يقطع نيته من السعي بنى على ما سعى ،

(١) تقدم ذكره .

وهذا كله لأنه لم يأت ما يدل على خلاف هذا ، وليس السعي كالصلاة . ومن سعى بين الصفا والمروة قبل أن يطوف فهو بمنزلة من لم يسع ، لأن موضعه بعد الطواف لقوله عليه السلام : (من طاف بالبيت فليسعَ بين الصفا والمروة)[1] ويُكره أن يسعى بين الصفا والمروة راكباً إلا من ضرورة ، وإن فعل فلا إعادة عليه ، والدليل ما روي (أنه عليه السلام طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة راكباً)[2] ، وأيضاً ، السعيُ: الإسراع في المشي ، والسعي الركوب ، قال الله تعالى : ﴿ فاسْعَوْا إلى ذِكْر الله ﴾ [3] ، وأجمعت الأمة أنهم لو سعوْا إلى الصلاة رُكْباناً لكانوا قد امتثلوا ما أُمروا به ، قال الشاعر :

سَعَيْتُ إليها والرِّمَاحُ تَنُوشُني وطرفي يخوض الموتَ والقلبُ ثابتُ

وأما الحلق فهو سنَّة،وهو مخيَّر بين الحلق والتقصير ، والحلق أفضل لما روي أن النبي ﷺ قال : (اللهم ارحم المحلِّقين ، فقالوا : والمقصِّرين يا رسول الله ؟ فقال ثلاثاً : اللهم ارحم المحلقين ، ثم قال : والمقصرين)[4]

---

(١) متفق عليه .
(٢) تقدم ذكره .
(٣) الجمعة : ٩ .
(٤) رواه أبو داود والدارقطني .

وروي (أنه كان عليه السلام إذا حلق رأسه استقبل القبلة وأعطى للحالق شِقّ رأسه الأيمن ثم الأيسر، وأعطى أبا طلحة شعره يقسمه على الناس)[1]

وفي الأثر : عن محمد بن محبوب أنه حفظ عن موسى بن علي : من أحلّ من إحرامه ثم قصر لنفسه أنه لا شيء عليه ، وإن قصر له من قد أحل كان أحب إلينا ، وأما المحرم فلا ، والمتمتع يحل كما وصفنا ، فإذا جاء يوم التروية أحرم للحج ، وأما القارن فلا يزال محرماً حتى يرمي جمرة العقبة يوم النحر .

مسألة في الخروج الى منى والاحرام بالحج :

وإذا كان عشية التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة وأراد أن يحرم بالحج إغتسل بالماء ، وهو مستحب كما قدمنا، ولبس ثوبي إحرامه ثم طاف سبعاً وصلى ركعتين وإن شاء صلى ركعتين للإحرام ، وليس بواجب الطواف يوم التروية عند الإحرام ثم يجهر بالتلبية ويقول : لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، لبيك بحجة تمامها وبلاغها عليك يا الله ، يقول ذلك ثلاثاً ثم يقوم ؛ وإن أحرم من المسجد الذي يقال له مسجد الجن فذلك جائز،

(١) رواه أبو داود والنسائي .

والمسلمون يستحبون الإحرام بالحج من البطحاء من المسجد الذي يقال له مسجد الجن فحيث ما أحرم من البطحاء أجزأه أو أحرم في الحرم ، وروي أن النبي عليه السلام ربما أهلَّ إذا استوت به راحلته ولا يقف عند البيت بعد التلبية ، وقد قيل : إنه إن طاف بالبيت بعد أن طاف به للحج فقد أخطأ ، وكذلك إن طاف به بعد طواف الزيارة تطوعاً أخطأ ولا شيء عليه ، وإذا ركب راحلته وتوجه إلى منى ابتهل إلى الله تعالى في الدعاء ، فإذا أتى منى قال : اللهم إن هذه منى وهي مما دللت عليه من المناسك ، أسألك أن تمن عليّ فيها وفي غيرها بما مننت به على أوليائك وأصفيائك فها أنا ذا عبدك وبين يديك وفي قبضتك ، وينزل بها ويصلي بها خمس صلوات يجمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، والفجر ، ويبيت بها مع الناس ، ويكثر من ذكر الله تعالى ، ويستحب أن يكون مشيه في ذلك كله من حين خرج من مكة إلى منى ومن منى إلى عرفات ، ومن عرفات إلى المزدلفة ، ومن المزدلفة إلى منى ، ومن منى إلى مكة يوم النحر الطريق الأعظم ، إلا إن منعه منه عدوٌّ غالب أو أمر لا يستطيع معه السير في الطريق من سيل الماء ونحو ذلك .

فصل

في تفسير ما ذكرناه

وإنما سمي يوم التروية على ما وجدنا في بعض التفاسير عن ابن عباس قال : إنما سميت تروية وعرفة ، لأن إبراهيم عليه السلام رأى ليلة التروية في منامه أنه يؤمر بذبح ابنه ، فلما أصبح روّى يومه أَجْمَع فكراً، أمِنَ الله هذا الحلم أم من الشيطان؟فسمي اليوم من فكرته تروية،ثم رأى ليلة عرفة ذلك ثانياً ، فلما أصبح (عرف) ذلك من الله سبحانه فسمي اليوم يوم عرفة .

وأما الإحرام يوم التروية للحج فستحب ، وإن أحرم قبل ذلك فجائز لما قدمناه عن الرجل الذي سأل ابن عمر حين قال له : رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً يفعلها، قال : وما هن؟ فأخبره بهن وذكر فيهن ؛ ورأيتك ان كنت بمكة أهلّ الناس إذا رأوا الهلال ولم تهل أنت إلا في يوم التروية ، قال له ابن عمر : أما الإهلال فإني لم أر رسول الله ﷺ يهلّ إلا في يوم التروية ، وأما المبيت بمنى ليلة عرفة فالأصل فيه ما بلغنا عن رسول الله ﷺ (أنه خرج إلى منى يوم التروية وصلى بها الخمس

صلوات ثم غدا إلى عرفات)[1] .

وفي الأثر : وَمَنْ ترك المبيت بمنى ليلة عرفة فعليه دم إلا أن يكون مُرهَقاً فليس عليه شيء ، وهو الذي يأتي من البلاد البعيدة وقد فاته المبيت بمنى ، ولا يخرج من حدّ منى حتى تطلع الشمس .

وحدُّ (منى) مما يلي المشعر الحرام فيما ذكر في الأثر عند الحياض ، حياض الماء الذي عند مجمع الجبلين ، الجبل الكبير الذي يكون على يمين الذاهب إلى عرفات والجبل الصغير الذي عنده يجتمع ماء منى كله؛ وقد بلغنا عن جابر قال : (سمعت أن رجلاً من الصحابة أتى النبي ﷺ بالمزدلفة فقال : أتيتك يا نبي الله من جبل طيء قد أكْلَلْتُ راحلتي ولم أدع جبلاً إلا وقفت عليه ، فقال له : من شهد الصلاة معنا ووقف بعرفة ساعة من الليل أو النهار فقد قضى تفثه وتمَّ حجّه)[2]، فهذا الحديث يدل على أن المبيت بمنى ليلة عرفة ليس بواجب الدم بفواته على الذي يأتي من بلاد بعيدة ، ومما يشبه هذا ما بلغنا عن أبي سفيان عن عيسى بن عمر وكيف خلصوا أبا الحر من المسوّدة وقد أسروه ، قال : وقد احتملنا

---

(١) رواه احمد .
(٢) رواه الخمسة وصححه الترمذي .

صاحبنا وفككنا عنـــه ثم أقبلنا حتى دخلنا مكة ونحن مستخفون ، قال : وكان ذلك في أيام الحج ، فقال : فخرجنا مع أبي الحر إلى منى ولم نحرم ثم سار بنا إلى عرفة ونحن غير محرمين ، قال : وكنا إذ ذاك ننتظر أبا حمزة يقدم علينا، فلما كان وقت الرواح للموقف إذ نحن بنواصي خيل أبي حمزة قد طلعت قال : فلما رآهم أبو الحر أمرنا أن نغتسل ونحرم ، قال : ففعلنا ثم خرجنا حتى دخلنا عليهم في عسكرهم ، والله أعـــلم وبالله التوفيق .

مسألة في الغدوّ إلى عرفات :

ولا حجّ لمن لم يقف فيها ، وإذا مضيت إلى عرفات فإذا بلغت محسّراً فقف حتى تطلع الشمس، ولا تجاوز منى إلا بعد طلوع الشمس، فإذا طلعت الشمس فامض إلى عرفات ، وأنت في ذلك تلبي ولا تقطع التلبية .

وفي الأثر : أن من غدا إلى عرفات يقول : اللهم إليك صمدت وإليك قصدتُ ، وما عندك أردتُ ، أسألك أن تبارك لي في رزقي وأن تلقّني في عرفات حاجتي وأن تباهي بي من هو أفضل مني ، فإذا أتيت عرفات فانزل بها وقل : اللهم هذه عرفات فاجمع لي فيها جوامع

الخير كله ، واصرف عني فيها جوامع الشر كله ، وعرّفني فيها ما عرَّفت أولياءَك وأصفياءَك وأهل طاعتك ، واجعلني متَّبعاً لسنتك وسنة نبيك محمد ﷺ ، وتقعد فيها ، فإذا زالت الشمس فاغتسل إن أمكنك ذلك ، فإنه مستحب وإلا أجزأك الوضوء ، ثم تصلي صلاة الظهر والعصر مع الإمام إن أمكنك ذلك ، تقفُ خلف الإمام أو عن يمينه ، فإذا قضيت الصلاة قف مع الناس ، وادع بما فتح الله واجتهد في الدعاء واسأله، وادع مثل دعائك على الصفا والمروة ، وأكثر من قول لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ، وصلى الله على نبينا محمد ، واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات ، واسأله حوائجك كلها ، وأكثر في المسألة والدعاء حتى تغرب الشمس ويجب الإفطار ، ثم امض من عرفات إلى المشعر الحرام وأنت تقول : اللهم إليك أفضت ، وإليك قصدت ، وما عندك أردت ، ومن عذابك أشفقت .

فصل

في تفصيل ما ذكرناه ومعانيه

وإنما سميت عرفاتُ عرفات لأن جبريل عليه السلام ، كان يُري

لإبراهيم عليه السلام المناسك فيقول : عرفت ، فسمي بذلك عرفات ، والله أعلم ، والوقوف بها فرض متفق عليه ، وكذلك الإحرام والزيارة بعد الذبح يوم النحر ، فهذه فرائض الحج متفق عليها، من فاته خصلة منها فلا حج له ، ومن أفسدها بما يفسُد به الحج أفسد حجه ، وما سوى هذه الفرائض يجبره إذا فاته بالدم، وسيأتي بيان هذا إن شاء الله . وأما مجاوزة منى بعد طلوع الشمس فمستحب ، وقد بلغنا (أن النبي عليه السلام غدا إلى عرفات بعد طلوع الفجر يوم عرفة ، ونزل بعرفة ، فلما زالت الشمس قام ﷺ وخطب الناس ورغَّبهم ثم أتى مصلى فصلَّى بهم الظهر والعصر ووقف ، وقد كان النبي عليه السلام أمر من لم يكن معه هدي أن يصوم ومن كان معه هدي أن يحمله على بعيره)[١] .

وكذلك في الأثر : ومن كان معه هدي فليعرف به .

وفي الأثر: وأما من تعجَّل إلى عرفات ليلة منى، فقد أخطأ السنة ، وقال من قال : ومن غدا إلى عرفات من منى قبل طلوع الشمس فلا كفَّارة عليه ، وأما من تعجل ليلة عرفة من منى فعليه الدم والله أعلم ، وأما الدعاء في عرفات والذكر لله سنة بإجماع ، وهو شيء غير محدود ،

---

(١) رواه ابو داود والترمذي .

وقد بلغنا(أن النبي عليه السلام وقف بعرفات، ثم خطب الناس ورغّبهم ثم قال : هذا مقام قد قمته وقامته الأنبياء من قبلي ، فأفضل ما قلته وقالته الأنبياء من قبلي « لا إله إلا الله » ، فأكثروا منها فإنه يغفر لقائلها)[1] فالواجب الاقتداء به ﷺ ، وقال عليه السلام:(الجنة لمن تاب، والمغفرة لمن وقف بعرفه)[2] وأما الغسل في عرفات فمستحب ، وإن وقف على غير طهارة فوقوفه تام بإجماع ، والدليل على ذلك (قول النبي عليه السلام للحائض أن تعمل أعمال الحج كله إلا الطواف بالبيت ، وقد أمرها بالوقوف بعرفات على غير طهارة)[3] وكذلك الغسل الذي يدخل به الحرم والغسل الذي يدخل به المسجد الحرام ، وغسل المزدلفة ، وغسل الزيارة ، وغسل الوداع ، والوضوء في كل ذلك يجزىء ، والغسل أفضل وإنما يتأكد الغسل في بدء الإحرامين والله أعلم . وروي أنه قال ﷺ : (عرفة كلها موقف إلا بطن عُرنة)[4] وهما المأزمان الى جبل الرحمة ، وأما الوقوف بعرفات حتى تغرب الشمس فواجب ، ومن أفاض قبل الغروب لم يتم حجه ، والدليل ما روي (أنه ﷺ لما أتمّ حجه خطب

---

(١) رواه احمد والترمذي .
(٢) رواه ابو داود .
(٣) تقدم ذكره .
(٤) رواه الدارقطني .

الناس بعرفات فقال : إن أهل الشرك والأوثان كانوا يـــدفعون من عرفات إذا صارت الشمس على رؤوس الجبال ، وكأنها عمائم الرجال في وجوههم ، ويدفعون من المزدلفـــة إذا طلعت الشمس على رؤوس الجبال كأنها عمائم الرجال في وجوههم ، وإنا لا ندفع من عرفات حتى تغرب الشمس ويحل فطر الصائم ، وندفع من المزدلفة غداً إن شاء الله قبل طلوع الشمس ، وهدْينا مخالف لهدي أهل الشرك والأوثان)[1] وروي أنه ﷺ قال : (الحج عرفة ، فمن أدرك من الشمس بقدر ما يقول : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، فقد أدرك الحج)[2] وإن غربت الشمس ولم يقف بعرفات فقد فاته الحج ، وقال بعضهم : من وقف بعد ذلك ساعة من الليل ولحق مع الناس صلاة الفجر بجمعٍ ، فقد أدرك الحج ، لما روي أن النبي ﷺ قال : (من وقف بعرفات ساعة من الليل ولحق معنا صلاتنا هذه صلاة الفجر بجمع فقد أدرك الحج)[3] .

ومن نظر الشهر وحده ولم يقبل قوله فليقف يوم عرفة .

---

(١) رواه البيهقي وأبو داود .
(٢) متفق عليه .
(٣) رواه الخمسة .

وفي الأثر : أن قوماً حجُّوا في زمن المشايخ ، فلما قضوا مناسكهم وأقبلوا إلى بلادهم ، ذكرهم أهل بلادهم أنَّ شهر ذي الحجة سبقهم بيوم فخيروا لذلك ، ثم إنهم سألوا أبا ذر مهدي عن مسألتهم فقال لهم : لو شهد أهل الحجاز كلها ، وهذا الحطب وأن الروية لكم خاصة معشر الحجاج . وذكروا في جوابات الإمام أفلح رضي الله عنه ، قال : إذا ثبتت رؤية أهل بلادهم قبل رؤية أهل الموقف وصحَّ ذلك بشهادة العدول أنَّ عليهم الإعادة لحجهم .

وأما الإفاضة من عرفات بعد غروب الشس فهي سنَّة ، والدليل ما روي (أن النبي ﷺ دَفَعَ من عرفات حين سقطت الشمس)[1] وروي (أنه ﷺ لما دفع من عرفات دهم الناس بعيره من ورائه ، فسبق النبي عليه السلام ، وقال: يا أيها الناسُ على رِسْلِكم)[2] وبلغنا عن جابر بن زيد قال : (سئل أسامة بن زيد كيف كان ﷺ يسير في حجة الوداع حين دفع ؟ قال : كان يسير الْعَنَقَ فإذا وجد فرجة نَصَّ)[3] والنصَّ فوق العنق وهو السرعة في السير .

---

(١) رواه احمد .

(٢) رواه البيهقي .

(٣) متفق عليه .

مسألة في القدوم إلى جمع :

وإذا أتيت جمعاً فقل : اللهم هذه جمع فاجمع لي فيها جوامع الخير كله، واصرف عني فيها جوامع الشر كلها، واجتهد في تلك الليلة في الدعاء بما قدرتَ عليه ، فإنه قد قيل: إن أبواب السماء لا تغلق تلك الليلة ، قال الله تعالى : ﴿ واذْكُروا الله عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرام ﴾ [1] ثم تصلي المغرب والعشاء جمعاً وبتْ مع الناس ، وهيء منها سبعين حصاة مثل حصاة الخذف واغسلها، وإذا طلع الفجر فصل ثم قف عند المشعر الحرام وادع مثل دعائك على الصفا والمروة ، واحمد الله واثنِ عليه وصلِّ على النبي محمد ﷺ ، واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات ثم أفض من جمع قبل طلوع الشمس ، وأنت في ذلك تلبي ، ولا تقطع التلبية حتى تأتي جمرة العقبة .

وفي بعض الأثر : ثم تصلي المغرب والعشاء وتبيت بها إلى أن تصبح وتكثر الاستغفار ثم تفيض قبل طلوع الشمس ، ومن لم يبت بجمع فعليه دم .

---

(١) البقرة : ١٩٨ .

فصـــل

في تفسير ما ذكرناه

والأصل في هذا قول الله تعالى: ﴿ فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام ﴾[1] وإنما سمي المشعر الحرام، فيما ذكر في التفسير لأنه أشعر المؤمنين أنه حرام كالبيت ومكة. أي اعلموا، ويقال لها: المشعر الحرام وجمع، وإنما سمي جمعاً لأنه اجتمع فيه آدم وحواء حين هبطا من الجنة، وقيل: سمي جمعاً لأنه يجمع فيه المغرب والعشاء في وقت واحد، وقد بلغنا عن أبي أيوب الأنصاري صاحب النبي ﷺ أنه قال: (صليت مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة جمعاً)[2] وسمي بالمزدلفة لأن المؤمنين يزدلفون إليه، إذا أفاضوا من عرفات.

والوقوف عند المشعر الحرام والذكر فيه سنَّة في أكثر القول، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿ فاذكروا الله عند المشعر الحرام ﴾ ولذلك قال قوم: الوقوف والذكر عند المشعر الحرام فرض، والقول الأول

---

(١) تقدم ذكرها.
(٢) رواه مسلم.

أصح وعليه الأكثر .

وفي الأثر : قال عطاء : من لم يقف مع الناس بجمع بعد ما وقف بعرفات فعليه شاة ، وقد تم حجه ، ومن أدرك الناس بجمع فوقف ساعة معه فلا كفارة عليه ، فإذا أصبح الامام بجمع والناس معه صلى صلاة الفجر ، ووقفوا ساعةً يذكرون الله ثم يسألون حاجتهم وهم يلبُّون ، ثم يفيض الإمام والناس معه من جمع قبل طلوع الشمس ويسيرون رويْداً ويلبون ويذكرون الله حتى يأتوا منى .

والجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة سنَّة ، كما أن الجمع بين الظهر والعصر بعرفات سنَّة ، وإن ترك الجمع بينهما وصلّى كل صلاة في وقتها فقد أخطأ ولا شيء عليه ، وإن صلَّى المغرب قبل أن يأتي المزدلفة وهو لا يخاف طلوع الفجر ، قال بعضهم : لم تجزه صلاته لقوله عليه السلام لأسامة بن زيد حين سأله عن الصلاة لما دفع من عرفات: (الصلاة أمامك)، وقال بعضهم : إن صلاّها أجزأته ويكره له ذلك .

وجمعٌ كلها موقف إلا بطن محسّر .

وحدُّ المزدلفة ؛ من لدن يخرج من مأزمي عرفات إلى قريب من الحياض التي عند محسِّر .

وأما الحصى في آثارهم : أن القادم إلى جمع يهيء سبعين حصاة مثل حصاة الخذف ويغسلها ، ووجدت أن المسلمين مجمعون أن الحصى مثل الجوز والبندقة ، والدليل على هذا ما روي عن جابر بن زيد أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ حدَّثه أنه سمع رسول الله عليه السلام في بطن الوادي وهو يقول : (أيها الناس لا يقتل بعضكم بعضاً ، فإذا رميتم الجمرة فارموها بمثل حصاة الخذف)[1] ولا يكن إلا بحصى الحرم، ومن رمى بحصى الحل أعاد ، وأما الغسل في الأثر : عن النبي عليه السلام (أنه غسل الحصى) فلعل هذا مستحب ، وأما الدفع من المزدلفة قبل طلوع الشمس سنّة خالف بها المشركين كما قدمنا .

---

(١) رواه أبو داود .

باب فيما يفعله الحاج عند جمرة العقبة

وإذا أتى جمرة العقبة قطع التلبية وقال : اللهم اهدنا للهدى، ووفّقنا للتقوى ، وعافِنَا في الآخرة والأولى ، ثم يرميها من بطن الوادي بسبع حصيات يكبّر فيها مع كل حصاة تكبيرة ، ويقول في إثر كل تكبيرة : ولله الحمد ، وإذا رماها قال : اللهم هذه حصياتي فأنت أحصى لهن مني فتقبلهن مني ، واجعلهن في الآخرة ذخراً لي وأثبني عليهن غفرانك ، وقيل : إن جمرة العقبة لا ترمى إلا من بطن الوادي، فإذا رماها انصرف ولا يقف عندها ويقول : اللهم اجعله حجاً مبروراً وسعياً مشكوراً وارزقنا نضرة وسروراً، ثم يذبح ويحلق .

فصل

في تفسير ما ذكرناه

وبلغنا أنه سئل ابن عباس عن رمي الجمار فقال : إنه ما تُقُبِّل منه رفع، ولولا ذلك لكان مثل ثبير ، وثبير جبل .

واختلف الناس في سبب رمي الجمار ، فقيل : إنه تفاؤل رمي الذنوب وإلقاء المعاصي وطرحها ، وقيل : إن جبريل عليه السلام انطلق بالنبي عليه السلام إلى عرفات فعرّفه بعرفة، ثم ردَّه إلى جمعٍ فعرّفه بالمشعر الحرام ، ثم انطلق به قبل طلوع الشمس إلى (منى) فقعد إبليس إلى موضع الجمار فأمره جبريل عليه السلام أن يرميه بسبع حصيات مع كل حصاة تكبيرة ، وكان بدء رمي الجمار من ذلك سنّة ، والدليل على ذلك ما روي أن ابن مسعود رمى جمرة العقبة بسبع حصيات وقال : هكذا رأيت من نزلت عليه سورة البقرة يفعل . وروي أيضاً عنه ﷺ أنه قال يوم النحر وهو يرمي جمرة العقبة على راحلته : (خذوا عني مناسككم فإني لا أدري لعلّي أن لا أحج بعد حجّتي هذه) أو قال (بعد حجي هذا)[1] وكذلك التكبير مع كل حصاة سنّة، وكذلك بلغنا عن النبي عليه السلام

---

(١) رواه مسلم وأحمد والنسائي .

(أنه يكبّر مع كل حصاة تكبيرة)[1] والمختار أن ترمى من بطن الوادي لما بلغنا عنه عليه السلام ، ولا يرميها من العقبة والله أعلم .

وأما التلبية لا يقطعها حتى ينتهي إلى جمرة العقبة، لأن التلبية جواب، فإذا انتهى إلى جمرة العقبة فقد فعل ما وجب عليه والله أعلم .

والدعاء عند جمرة العقبة وعند الجمار كلها مستحب والله أعلم .

مسألة :

وإذا ذبحت ذبيحتك فاحلق رأسك وخذ من شاربك واعف عن لحيتك وقلِّمْ أظفارك واحلقْ عانتك ، وإن شئت صلَّيت ركعتين ثم ذبحت فذلك مستحب ، وليس بواجب صلاة العيدين على من كان بمنى ، وإذا ذبحت وحلقت فقد حلَّ لك الحلال إلا النساء والصيد حتى تزور البيت والله أعلم .

فصل

في تفسير ما ذكرناه

إعلم أن الضحية سنَّة ، وليست بواجبة إلا على المتمتع والقارن

(١) رواه مسلم .

والمُحْصَر عن الحج ، وأما المفرد الذي لا يسوق هَدْياً فلا هدي عليه ، وكذلك ليست بواجبة على أهل الأمصار ، والدليل ما روي أنه قال عليه السلام : (فرضت عليّ الضحية ولم تفرض عليكم)[1] ، ولما روي أيضاً عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال : (إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره ولا بشره)[2] ، وأقل ما في النهي الكراهية ، فقد دلّ هذا أن الضحية غير واجبة لأنه رد ذلك إلى اختيار المضحي ، ولو كان واجباً لما ردّ ذلك إلى اختيار من وجب عليه ، وبلغنا أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما لا يضحيان كراهة أن يُرى أنها واجبة، ولا تجوز ضحية ولا متعة إلا من الأنعام التي نص الله عليها في قوله : ﴿ أُحلّ لكم بهيمة الأنعام ﴾ .

والحلال للمحرم الإبل والبقر والغنم ، فأجْمَلَ البهائم وجمعها باسم « البهيمة » وأفرد الأصناف الثلاثة باسم « الأنعام » فكان خاصاً بها دون غيرها ، وكذلك لما أوجب الله الجزاء على قاتل الصيد قال : ﴿ فجزاء مثل ما قتل من النَّعم ﴾[3] والجزاء إنما هو في الإبل والبقر والضأن

---

(١) رواه الدارقطني .

(٢) رواه أبو داود .

(٣) المائدة : ٩٥ .

والمعز بإجماع ، فقد صح أن هذا الإسم خاص بهذه الأجناس الأربعة وما سواها صيد وسباع والله أعلم .

والبدْنة أفضل من البقرة، والبقرة أفضل من الشاة، والدليل ما روي أنه قال عليه السلام (من اغتسل يوم الجمعة فراح في الساعة الأولى فكأنه قرَّب بدنة، وإن راح في الساعة الثانية فكأنما قرَّب بقرة ، وإن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن)[1] الحديث . فقد دل هذا أن البدنة أفضل من البقرة ، والبقرة أفضل من الشاة ، وهو أقل ما يجزي في الضحية والمتعة .

وفي الأثر قال : وفحل الضأن في الضحايا أفضـــل من خصيانها ، والخصيان أفضل من الإناث ، قال : وإناث الضأن أفضل من ذكور المعز ومن إناثها ، وإناث المعز أفضل من الإبل والبقر في الضحايا .

وأما في الهدايا فالإبل أفضل ثم البقر ثم الضأن ثم المعز، وروي (أنه ﷺ أجاز أن يشترك جماعة في البدنة ولا يجاوز عددهم السبعة)[2] وروي أيضاً (أنه ﷺ أمر أن يشترك سبعة نفر حجاج أو متمتعين في

---

(١) تقدم ذكره (رواه احمد) .
(٢) متفق عليه .

بعير مسنّ أو بقرة مسنة)[1] فهذا هو الدليل على جواز الشركة في النُسك ، وروي أيضاً : (أن علي بن أبي طالب لما قَدِمَ من اليمن أحرم على ما أحرم عليه النبي عليه السلام فأجاز له النبي ﷺ ذلك وأشركه في هديه)[2] .

وفي الأثر : أنه يجوز لمن قال: احرمت على ما أحرم عليه صاحبي ، ويجوز أن يشركه في هديه ، فإذا اشترك ناسٌ في الهدي جازَ ، إلاَّ أن يكون منهم من اشترك لغير نسك فلا يجزيهم جميعاً .

وفي الأثر أيضاً: أن بنت مخاض وابن مخاض وبنت لبونوابن لبون وحُقَّة عن واحد ، وما دون ابن مخاض لا يجزيء عن واحد، والجذعة عن خمسة ، والثنية فما فوقها عن سبعة ، والجذعة من البقر عن ثلاثة ، والثنية عن خمسة ، والمسنة وما فوقها عن سبعة ، فإن قال قائل : إنما هذا في الهدي في الحج لا غير ؟ قيل له: إذا كان في الواجب يجزيء في الحج فغير الواجب من الضحايا أجدر والله أعلم .

وأما الغنم فلا يجزي منها في الضحايا والهدايا ما دون الثنية ، وأجاز

---

(١) رواه مسلم .

(٢) رواه مسلم .

بعضُ الجذع من الضأن والله أعلم .

وفي الأثر : ولا يجزيء إلا الجذع من الضأن والثني من المعز ، وتكون سليمة من العوار ، بريئة من الهزال ، وكذلك بلغنا عن رسول الله ﷺ (أنه نهى إن يُضَحَّى بالشرماء من المعز) وهي المشقوقة الأُذن على اثنين ، وروي أيضاً أنه نهى أن يضحَّى بالخرقاء) وقيل : هي التي في أذنها ثقبة مستديرة ، وروي أيضاً (أنه نهى أن يضحى بالجدعاء) وقيل إنها مقطوعة الأذن ، وروي أيضاً (أنه نهـــى أن يضحى بالأعضب والعضباء) وقيل إنها مقطوعة الأذن ، وكل هذا في الآذان .

وفي الأثر عن جابر قال : نهى النبي عليه السلام : (أن يضحى بأعضب القرن والأذن) يعني المكسورة القرن والمقطوعة طرف الأذن، قال جابر : بلغنا عن سعيد بن المسيب أنه قال : النصف وما فوقه وأما أقل فلا بأس ، وروي أيضاً أنه ﷺ : (نهى ان يضحى بالمقابلة) وقيل هي التي يقطع من أذنها شيء ويترك معلَّقاً ، (ونهى أن يضحى بالمدابرة) وهي التي يفعل بها مثل ذلك من وراء أذنها ، وروي أيضاً عن علي أنه قال : لا تصحُّ مقابلة ولا مدابرة ، وكل هذا في الأذن .

وفي الأثر أيضاً : من تمام الضحية استشراف أعينها وأذنهـا ،

وروي عن علي أنه قال : (أمرنا أن نستشرف العين والاذن)[1] فهي في الأضاحي أن يتفقدهما لئلا يكون فيهما نقص ، وكل نقص بعد سلامة العين فلا يضر ، وجاء أيضاً في الحديث النهي أن يضحى بالعجفاء التي لا تنقي .

وفي الأثر أيضاً : لا تجوز العرجاء والعوراء ولا مكسورة القرن إذا كان يدمى ، ولا مقطوعة الذنب ما لم يبق منه ما تذب به عن نفسها ، ولا تجوز المجنونة ، ولا العجفاء ، ثم بينوا فقالوا : المتبين عرجها، إلا أن تكون تحمل عرجها وتمشي إلى المرعى ونحوه فلا بأس .

وكذلك أيضاً في الأثر : إذا كان في عين الشاة رمد كانت تبصر به العلف والمرعى جاز أن يضحى بها ، وإن كان لا تبصر بها فلا تجوز ، وكذلك عندهم في الأسنان إذا بقي من الضروس ما تعلف به وتجتر فجائز للضحية ، وكذلك المكسورة القرن عندهم إذا بقي ما يلوى به الأصبع فجائز ، وقيل : إذا خرج من الشعر فهذا يدل منهم أن كل شيء لا تأثير له في منع المنفعة لا يمنع الإجزاء ، وقد روي (أنه ﷺ ضحّى بكبشين أملحين موجوأين)[2] وبعضهم كره ما خصي بالنار .

(١) رواه احمد وابو داود والبخاري .

(٢) رواه أحمد .

وفي الأثر : وما كان في الضحية من خلق الرب فليس ذلك ينقصها إلا ما عناها من فعل الخلق .

وأما وقت الضحية فالأصل فيه قوله تعالى ﴿ ليذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام ﴾(١) ، واختلفوا في الأيام المعلومات ، قال بعضهم : عشرة أيام من ذي الحجة وآخرها يوم النحر ، وقال آخرون : الأيام المعلومات يوم النحر ويومان بعده ، فعلى القول الأول لا تجوز الضحية بعد يوم النحر لأحدٍ ، غير أن أهل (منى) الأضحى عندهم ثلاثة أيام بعد يوم النحر لمن لم يجد البدن ، وعلى القول الثاني تجوز في يوم النحر ويومين بعده كما قال وهي الأيام المعلومات التي أمر الله أن يضحى فيها .

وفي الأثر : والضحية مجزئة من يوم النحر إلى وقت الزوال من اليوم الرابع ، وأما قبل يوم النحر فلا تجوز والله أعلم .

ولا يجوز أن تذبح الضحية في الأمصار إلا بعد الصلاة ، لما روي أنه قال عليه السلام : (أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي فنرجع وننحر ، ومن فعل ذلك فقد أصاب سنّتنا ، ومن ذبح قبل الصلاة فَلْيُعِدْ فإنما هو

---

(١) الحج : ٢٨ .

لحم قدَّمه لأهله ليس من النسك في شيء)[١] .

في أمره للذابح قبل الصلاة أن يعيد ذبحاً دليل على صحة ذلك ، وأما أهل البادية وغيرهم ممن لم يصلِّ مع أهل تلك البلاد يوم النحر فإذا طلعت الشمس وارتفعت قليلاً وكان نحو ما يصلي الناس في القرى صلُّوا وذبحوا ، وأهل منى ليس عليهم صلاة العيد والله أعلم . وأما موضع الذبح بمكة فهدي المتعة والقارن يذبح بمنى ، والأصل فيه ما روي (أن النبي ﷺ لما رمى جمرة العقبة انصرف إلى بدنه ونحرها ، وقال : هذا المنحر ومنى كلها منحر)[٢] .

وفي الأثر : من ذبح هدي المتعة بمكة أجزأه ، ويدل على هذا ما روي (أن النبي عليه السلام نحر الهدي في الحرم يوم صدّه المشركون في زمن الحديبية)[٣] ، فهذا يدل أن الحرم كله منحر ، وإن لم يجد المتمتع ما يذبح صام ثلاثة أيام في الحج كما قال الله ، وهو يوم السابع والثامن ويوم عرفة ، لأن أيام الحج آخرهن يوم عرفة ، وقال من قال : يصومهن في العشر من أول العشر إلى يوم عرفة ، وهذا لأن العشر كله

---

(١) رواه البخاري (ومتفق على المعنى من لفظ جنوب بن سفيان البجلي) .
(٢) متفق عليه .
(٣) رواه مسلم .

من الحج ، وهذا على قول من قال : أشهر الحج شهران وعشرة أيام وسبعة إذا رجعتم ، قال قوم : يصومهن في الطريق ، وقال من قال : حتى يرجع إلى أهله ، وسبب اختلافهم أن اسم الرجوع يطلق على من فرغ من الرجوع وعلى من هو في الرجوع ، وقال قوم : معناه إذا رجعتم من عمل الحج وإن كان بمكة ، لأنه قال: إذا رجعتم ولم يقل إلى أهليكم ، وإن تلف مال المتمتع يوم النحر قبل أن يضحي فلا يجزئه الصوم بعد ذلك ، لأنه لم يصم ثلاثة أيام في الحج كما قال الله تعالى ، ولكن على هذا يكون الهدي في ذمته يبعثه إلى مكة في السنة المستقبلة إذا وجده ، وإن صام تلك الثلاثة الأيام ثم استفاد مالاً يوم النحر فعليه أن يضحي إذا استفاد مالاً يوم النحر ما لم تغب الشمس ، وهذه المسألة شبيهة بمن طرأ عليه الماء وهو في الصلاة وقد دخلها بالتيمم والله أعلم . وأما من اشترى أضحية من أهل الأمصار ثم نواها ثم أصابتها عاهة وماتت لم يلزمه بدلها ، والفرق بينها وبين النسك بمكة أن النسك الذي يجب بمكة إنما هو كفَّارة وجبت في الذمة فعليه أن يأتي بالبدل لما لزمه في ذمته، والذي في غير مكة إنما هو تطوع ، فإذا تلف لم يلزمه البدل لأن العين الذي جعله لله قد تلف ولا يجوز أن يكلفه الله ما لم يفرض عليه ، وأما أن يبيعها أو يتلفها أو يذبحها قبل يوم النحر فلا يجوز له ذلك إلا إن أراد أن يبدلها بمثلها أو خير منها

فلا بأس ، ولا تلزمه أيضاً الضحية أعني غير الواجبة إلا إذا سمّاها ضحية، وقال قوم: إنما تلزمه إذا سماها في العشر ، فإذا سماها لزمته إلا أن يستبدل بها خيراً منها أو مثلها فجائز ويمسكها والله أعلم .

وإذا أراد أن يذبح ضحيته فإنه يستحب أن يمسح على ظهرها .

وفي الأثر : قال أبو سفيان : قال بعض من أدركته: يستحب ألا تذبح عنه ضحيته حتى يؤتى بها فيمسح على ظهرها ويقول : اللهم هذا قرباني وهذه ضحيتي فاقبلها مني ، قال : وأما أبو أيوب وائل فقد كان يأمر بذبح ضحيته ولا يمسح على ظهرها وعسى أنه لا يراها إلا ما كان يأمر بشرائها ، فإذا رمى الجمرة أمر بها فذبحت ثم حلق رأسه . وروي (أنه ﷺ نحر بيده الهدي)[1] .

وكذلك في الأثر : يستحب أن يذبح ضحيته بيده ، وروي أنه ﷺ قال : (ولُّوها أهل ملَّتكم ولا تولوها أهل ذمتكم)[2] .

وكذلك في الأثر : ويكره للمسلم أن يذبح له ضحيته رجل من أهل الكتاب ، قال الله تعالى : ﴿ فكُلُوا مِنْها وأَطْعِمُوا البائس

---

(١) رواه الجماعة .

(٢) رواه مسلم وأبو داود .

الفقير ﴾[1] وهذا خطاب على جميع الضحايا ، وقيل : إنه يطعم الفقراء منها الثلث ، وأرحامه الثلث ذكروا في بعض الكتب عن عبد الله بن مسعود أنه بعث بهديه مع علقمة فأمر أن يأكل هو وأصحابه الثلث وأن يبعث إلى عقبة بن مسعود ثلثاً وأن يطعم المساكين ثلثاً ، ذكروا عن سعيد بن المسيب أنه قال : ليس لصاحب البدنة منها إلا ربعها ، لعله ذهب أن للقانع ربعاً وللبائس الفقير ربعاً ولصاحبها ربعاً وللمعتر ربعاً ، وفي التفسير ذكروا عن الحسن قال: هذه مقدمة ومؤخرة فكلوا منها وأطعموا أي فأطعموا منها فكلوا ، ولا بأس أن يطعم منها قبل أن يأكل منها والله أعلم . وقال قوم من المسلمين : هذا الخطاب إنما هو واقع على أهل المتعة ومن لزمه الذبح بمنى على متعته وأما غيرهم فليس ذلك عليهم ، وقال قوم: إن هذا الأمر بالإطعام ليس بفرض إنما هو ندب للفضل ، لأن الأمر قد جاء بالأكل وبالإطعام ولو لم يأكل لم يكن تاركاً للفرض كذلك لو لم يطعم .

وفي الأثر : والقربة في الضحية إراقة الدماء يوم النحر ، ولو كان شيء مؤقت لبيّنه الله في كتابه أو في سنّة نبيه ، لأن الحكيم لا يتعبد عباده بأمر ولا يجعل فيه توقيتاً ، وقال : لما أجمعوا أن من ذبح ضحيته

---

(١) الحج : ٢٨ .

ثم سرقت فقد أجزأت عنه دلنا ذلك على أن القربة إراقة الدم ، والدليل على ذلك ما روي أنه قال عليه السلام : (ملَّة أبيكم إبراهيم ، فقالوا : ما لنا منها ؟ قال : فبكل شعرة من الصوف حسنة فيه)[1] وعن ابن عمر قال : ما أنفق الناس نفقة أعظم من السفوح في هذا اليوم ، وقد أجازوا الإنتفاع بإهاب الضحية وكرهوا بيعه ، والدليل على هذا ما روي أنه قال عليه السلام : (كلوا وتصدقوا وادّخروا)[2] .

وفي الأثر : وقيل إن أبا الشعثاء كان يشترك مع أصحابه في البقرة فيأمرهم ببيع جلدها ويتصدق به ، قلت : أفينتفع به ؟ قال : نعم ، ولا يصلح للرجل أن يشارط القصاب على سلخ شاةٍ وله إهابها وهي قائمة ، ولكن إذا ذبح فليعطه جلدها والله أعلم .

مسألة في البدن والهدي :

قال الله تعالى : ﴿ والبُدْنَ جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير ﴾[3] ، والبدن هي الإبل ، وقيل أيضاً هي البقر ، وإنما سميت بدناً لأنها تقلد وتشعر وتساق إلى مكة ، والهدي هو الذي يساق إلى

(١) متفق عليه .
(٢) متفق عليه .
(٣) الحج : ٣٦ .

مكة وينحر بها ولو لم يقلد ولم يشعر .

وفي الأثر : وكان عبد الله بن عبد العزيز يقول : لا تشعر البدن لأن الإشعار مثلة ، وكان الربيع يقول : الإشعار في السنام من الجانب الأيسر ، وفي التفسير ذكروا عن ابن عباس (ان رسول الله ﷺ اشعر بدنته من السنام الأيمن ثم سلت عنها الدم ثم قلدها نعلين)[١] ، ومن ساق هدياً ولم يشعرها فله أن يعود فيها أو يبدلها ما لم يتكلم بلسانه أنها هدي ، وله أيضاً أن يركب عليها وينتفع بألبانها ما لم تقلد وتشعر ، فإذا قلدت وأشعرت فلا ينتفع بها إلا مضطراً وهو المعني بقوله تعالى : ﴿ لكم فيها منافع إلى أجل مسمى ﴾[٢]، وذكر في التفسير عن عطاء عن ابن عباس قال : الأجل المسمى أن تقلد وتشعر ، وهي البدن ينتفع بظهرها ويستعان بها ثم محلها أي إذا قلدت أو أشعرت إلى البيت العتيق ، وروي أيضاً من طريق أبي هريرة (أن النبي ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة قال : اركبها ، قال : إنها بدنة ، قال : اركبها ، وضحك في الثانية أو في الثالثة)[٣] ، وهذا الخبر مطلق لم يشترط فيه شيئاً والله أعلم .

---

(١) رواه البيهقي والدارقطني .
(٢) الحج : ٣٣ .
(٣) متفق عليه .

وفي الأثر : عن أبي سفيان قال : كانت امرأة من المسلمين يقال لها أم عمر بن كعب بن الحارث خرجت إلى مكة فلما كانت على مرحلة من البصرة أمرت مولى لها يقال له مسلم السقط وكان فاضلاً ، يا مسلم إشترِ لي بدنة قال : فاشترى لها بدنة ، فقالت له : أشعرها قال : ففعل ، قال : فقالت : ما صنعنا أن نخاف أن يدخل علينا شيء من ذلك ؟ قال : فأقامت مكانها ، فوجهت مسلماً إلى الربيع تسأله : فقال لها : قد وجب عليك الإحرام فامسكي عما يمسك عنه المحرم حتى تنحري بدنتك .

مسألة :

والهدي المسوق في هذه العبادة منه واجب ومنه تطوع ، فالواجب منه ما هو واجب بالنذر ومنه ما هو واجب في بعض أنواع هذه العبادة مثل هدي المتمتع والقارن والمحصر عن الحج في قول بعضهم ، ومنه ما هو واجب لأنه كفارة مثل كفارة هدي الصيد وهدي إلقاء التفث والإيذاء وما أشبه ذلك من الهدي الذي يلزم المحرم من إخلال بعض المناسك والله أعلم . وإن عطب من هذا شيء في الطريق فإنه ذكر في بعض الأثر عن عطاء قال : ما كان من هدي كفارة أو جزاء الصيد أو فدية أو صدقة أو نذر للمساكين ، فما مات منها أو ضلّ فعلى صاحبه

بدله ، فإن عطب في الطريق قبل أن يدخل الحرم فليأكل منه وليطعم لأن عليه بدله للمساكين ، وإن نحره في الحرم قبل أن يبلغ البيت فقد أجزأه لأن الحرم كله مكة ، فإن قدم مكة في شوال أو ذي القعدة فلينحره بمكة قبل يوم النحر إن شاء ثم يتصدق به على المساكين ولا يأكل منه ، ومن قدم بالهدي في عشر من ذي الحجة فلا ينحره حتى يكون يوم النحر فلينحره بمنى ويتصدق به على المساكين ، قال : وما كان من هدي يهدى لله ولم يسم المساكين وهدي التطوع وهدي المحصر بالحج وهدي الحج والعمرة فلينحره يوم النحر فليأكل منه وليطعم أكثره المساكين ، وكل هدي تطوع ضل أو عطب في الطريق قبل أن يدخل الحرم فلينحره ثم يغمس نعله في دمه ثم يضرب به صفحته اليمنى ليعرف أنه هدي ولا يأكل منه هو ولا رفيقه ، ولا يأمر بأكله وليس عليه بدله ، فإن أكل منه شيئاً فعليه بدل ما أكل ، ومثل هذا بلغنا عن رسول الله ﷺ (أنه بعث مع عليّ هدياً فأمره إن عطب منها شيء في الطريق نحره وغمس نعله أو قال خفه في دمه وضرب صفحته ليعلم أنه هدي وقال : لا تأكل منه شيئاً ولا أحد من رفقتك)[1] ، وهذا في التطوع ذكر في التفسير عن مجاهد عن عمر بن الخطاب أنه قال : إذا أكلت من التطوع

---

(١) رواه أحمد ومسلم وابن ماجه .

فأبدل ، وروي أيضاً في التفسير عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : (إذا عطب الهدي فكلوه ولا تدعوه للكلاب والسباع ، فإن كان واجباً فاهدوا مكانه وإن لم يكن واجباً ، فإن شئتم فاهدوا ، وإن شئتم فلا تهدوا)[1] ، وذكر أيضاً عن عطاء فيه قال : كل هدي بلغ الحرم ثم عطب قد بلغ محله إلا هدي المتعة فإنه لا بُدَّ لهُ أن يهرق دماً يوم النحر ، وروى بعضهم عن عطاء قال: إلاهدي المتمتع وهدي المحصر بالحج والله أعلم . وروي أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا ينحرون البدن معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها ، وكذلك قالوا : تُنحر كما قال الله تعالى : ﴿ صواف ﴾ ، وقال بعضهم : تنحر باركة لئلا توذي الناس بدمها، فهذا تعليم من الله،فمن شاء نحرها على جنبها والله أعلم . ولا بأس أن يأكل الرجل من كفارة غيره إذا كان فقيراً ما لم يكن رفيقه ، ويدل على هذا ما روي في الحديث المتقدم من قوله عليه السلام : (ولا تأكل منها شيئاً ولا أحداً من رفقتك) ، وقال بعضهم : يأكل من جزاء غيره وكفّارته ما لم تلزمه نفقته والله أعلم .

(١) رواه مالك .

مسألة في الحلق :

روي : (أن النبي ﷺ لما نحر حلق رأسه)[1] وكذلك الحلق لا يكون إلا بعد النحر ، وإن حلق بنورة أو غيرها أجزأه لأنه يسمى حالقاً، وإن لم يكن له شعر أجرى الموسى عليه والله أعلم .

ويستحب له إذا حلق أن يقول : اللهم بارك لي في نفشي، واغفر لي ذنبي، واشكر لي حلقي ، ويُكثر من قول : الحمد لله رب العالمين رب السمٰوات السبع ورب العرش العظيم ، وله الكبرياء في السمٰوات والأرض وهو العزيز الحكيم ، في كل موقف ، ثم تمضي للزيارة، فإذا حلقت فقد حلَّ لك الحلال كله إلا النساء والصيد فحتى تزور البيت ، وفي التفسير ذكروا عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول : (من رمى الجمرة يوم النحر فقد حلَّ له كل شيء إلا النساء والصيد)[2] .

وذكروا أيضاً في الأثر أن أبا سفيان قال : كان أصحابنا لا يرون بأساً بأن يحلق الرجل رأس صاحبه بعدما يرمي جمرة العقبة ، وذكر أيضاً

---

(١) متفق عليه .

(٢) متفق عليه .

أبو سفيان : كان أبو المهاجر يُضَيِّق على أن يحلق الرجل رأس صاحبه إذا رمى الجمرة ، فهذا يدل أن في ذلك اختلاف بين أصحابنا كما كان ذلك عند من خالفنا والله أعلم. والتحلل تحللان: تحلل أصغر، وهو الحلق بعد الذبح فإنه يحل له كل شيء إلا النساء والصيد ، والتحلل الأكبر هو طواف الزيارة لأنه يحل له كل شيء إلا صيد الحرم فحرام على المحلين والمحرمين والله أعلم .

مسألة في الزيارة :

ولا حجَّ لمن تركها، والزيارة ركن من أركان الحج الذي لا يتم إلا بها، وتعجيلها أفضل، وقد قيل: من أخرها فلا شيء عليه ، والأصل فيها قوله تعالى : ﴿ ثم ليقضوا تفثهم ﴾ [1] يعني حلق الرأس والذبح ورمي الجمار ﴿ وليوفوا نذورهم ﴾ يعني في حج وعمرة مما أوجبوا على أنفسهم من هدي أو غيره ، فإذا نحروا يوم النحر وفّوا نذورهم ﴿ وليطّوّفوا بالبيت العتيق ﴾ يعني الطواف الواجب بعد النحر، وسمي البيت العتيق لأنه أُعتق في الجاهلية من أن يخرب أو يقتل أهله أو يسبى، والزائر يفعل في زيارته كما يفعل في عمرته من الدخول من الباب والطواف والسعي

(١) تقدم ذكرها .

والدعاء والتسبيح والتهليل والتكبير ، ثم ينصرف إلى منى ولا يطوف تطوعاً بعد طواف الزيارة، وقيل: من فعل ذلك فقد أخطأ والله أعلم .

مسألة في الرجوع إلى منى :

وإذا أردت الخروج إلى منى بعد الزيارة فلتخرج إلى منى ولا تبت بمكة واقعد بمنى أيام التشريق وترمي الجمار بعدما تزول الشمس ، ويستحب أن ترمي على طهارة، فأبدأ بالجمرة التي تلي المشرق وارمها بسبع حصيات وكبّر مع كل حصاة تكبيرة ، فإذا فرغت من رميها فتقدّمها واستقبل القبلة وادع مثل دعائك على الصفا والمروة، وتفعل ذلك ثلاث مرات ، ثم امض إلى الجمرة الوسطى فاجعلها على يمينك وارمها بسبع حصيات وتكبّر مع كل حصاة تكبيرة ، فإذا فرغت من رميها فتقدمها إلى يسارها عند المسيل وادع كما وصفت لك عند الأولى ثم ائت جمرة العقبة وارمها من بطن الوادي وكبر مع كل حصاة تكبيرة ، فإذا فرغت من رميها فانصرف من حيث جئت ، ولا تقف عندها إذا رميتها، تفعل ذلك أيام التشريق ، فإذا فرغت من رميها اليوم الثالث أوالثاني إن أردت أن تعجل في يومين روّح مع الناس إلى مكة فأقم بها ما بدا لك وأكثر من الطواف والله أعلم وبالله التوفيق .

فصـــل

في تفصيل ما ذكرناه

أما المبيت بمنى ليالي منى سُنّة فإنه بلغنا عن رسول الله ﷺ (لم يرخص لأحد يبيت بغير منى ليالي منى إلا للرعاة ويصبحون يرمون مع الناس)[1].

وأما رمي الجمار بعد زوال الشمس فهو أيضاً سُنّة لما روي أن النبي عليه السلام رجع إلى منى بعد الزيارة، أقام بها أيام التشريق يرمي الجمار كل يوم حين تزول الشمس كل جمرة بسبع حصيات، يكبّر مع كل حصاة تكبيرة، فعلى هذا لا يرمي قبل زوال الشمس في أول النهار إلا من فاته رمي أمس قضاه أول النهار إن شاء لأن هذا قضاء، وإن أخّره إلى زوال الشمس فلا بأس، لأن رمي الجمار لا يفوت حتى تنقضي أيام التشريق إلا جمرة العقبة، ولا يرمي أيضاً بالليل إلا إن كان خائفاً على نفسه وكذلك أيضاً يرمي كل جمرة بسبع حصيات ويكبّر مع كل حصاةٍ تكبيرةً سُنّة كما ذكرنا عن النبي ﷺ، والدعاء عند الجمرة مستحب، والأصل فيه ما بلغنا (أنه عليه السلام رمى كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل

---

(١) رواه أبو داود والترمذي.

حصاة تكبيرة يقف عند الأولى والوسطى من بطن الوادي ويطيل القيام)[1] وأما جمرة العقبة فلا يقف عندها إذا رماها والله أعلم .

وأما الإبتداء بالجمرة الأولى ثم الوسطى ثم أيضاً جمرة العقبة فهو كما بلغنا عنه عليه السلام فيجب الإقتداء به ﷺ .

وفي الأثر : ومن رمى جمرة العقبة ثم الوسطى ثم الأولى فقد أخطأ وليس عليه شيء ، وإن أعاد الرمي فذلك أوثق .

وأما التعجيل في اليومين فالأصل فيه قوله تعالى : ﴿ واذكروا الله في أيام معدودات ﴾[2] يعني ثلاثة أيام بعد يوم النحر بمنى أيام التشريق إذا رميتم الجمار في دُبر الصلاة وغيرها ، وذكر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكبِّر في مبيته بمنى فيرفع صوته فيسمع أهل مسجد منى فيكبِّر أهل المسجد فيسمع أهـــل منى فيكبرون كلهم حتى ترتج منى تكبيراً ، قال : ﴿ فمن تعجَّل في يومين فلا إثم عليه ﴾[3] يعني من نَفَرَ من منى بعد يوم النحر بيومين قبل غروب الشمس بعدما رمى

---

(١) تقدم ذكره .

(٢)و(٣) البقرة : ٢٠٣ .

الجمار الثلاثة فلا إثم عليه، وذكر عن ابن مسعود: فلا ذنب عليه ، يقول: ذنبه مغفور إذا كان مؤمناً، ومن تأخر يعني إلى اليوم الثالث من أيام التشريق، يعني حتى يرمي الجمار ثم ينفر مع الناس فلا إثم عليه .

وفي الأثر : ومن خرج من منى في النفر الأول بالعشي في اليوم الثاني فجائز ، ويدفن ما بقي من الحصى في أصل جمرة العقبة ، قال الله تعالى : ﴿ فمن تعجَّل في يومين ﴾ الآيةومن لم يخرج حتى أدركه الليل لزمه القعود إلى اليوم الثالث حتى يرمي الجمار بعد الزوال، ثم يمضي للوداع والله أعلم ، وبالله التوفيق .

باب في الأحكام

أحكام الحج

قد ذكرنا ما يلزم المحرم من الترك، وما يلزمه لو فعله، فينبغي لنا أن نشرع في أحكام مناسك الحج والعمرة، فمن لم يلبِّ فلا حج له ولا عمرة لأن من لم يلب لم يحرم، ومن لم يحرم لم يدخل في الحج، وهو بمنزلة تكبيرة الإحرام في الصلاة، ومن لم يقف بعرفات فلا حج له، ومن لم يطف بالبيت فلا حج له ولا عمرة، أعني في الحج طواف الزيارة يوم النحر، فهذه فرائض الحج والعمرة متفق عليها، فمن فاته خصلة منها فلا حج له ولا عمرة، ومن ترك من المناسك سوى ما ذكرناه كفّر به، ومثل ذلك من ترك الإحرام من الميقات فإنه يرجع إلى الميقات ويحرم، وإن لم يمكنه ذلك أحرم من حيث ذكر وعليه دم يهرقه، وفي بعض الآثار أن لإحرام من الميقات فرضٌ من فرائض الحج، ومن لم يحرم من الميقات

على هذا القول فلا حج له ولا عمرة، والغسل عند الإحرام ليس بواجب، ومن لم يغتسل فليس عليه شيء، والمبيت بمنى ليلة عرفة سنّة.

وفي الأثر: ومن تعجل إلى عرفة ليلة منى فقد أخطأ السنة، وقال من قال: وإن غدا إلى عرفات من منى قبل طلوع الشمس فلا كفارة عليه، وأما من تعجل ليلة عرفة من منى فعليه دم، ومن دفع من عرفات قبل أن تغرب الشمس فلا حج له كما ذكرنا، ومن غربت عليه الشمس ولم يقف بعرفات فقد فاته الحج، وقال بعض: من وقف بعد ذلك ساعة من الليل ولحق مع الناس صلاة الفجر بجمع، فقد أدرك الحج كما ذكرنا قبل هذا عن رسول الله ﷺ، ومن فاته الوقوف بعرفات فعل بمنى ما يفعل الحاجّ ويرحل إلى بلده ولا يصيب النساء ولا الصيد حتى يحج من قابل، وذكر عن نافع عن ابن عمر قال: من وقف بعرفات ليلة جمع قبل طلوع الفجر، فقد أدرك الحج،وإلا فليحرم بعمرة من مكانه ويعتمر وعليه الهدي والحج من قابل، وعلى هذا القول أنه يلزمه الهدي كما يلزم المحصر، ويحل من إحرامه كما يحل المحصر، وذلك أيضاً لأن الإحرام بالحج لا ينعقد في غير أشهر الحج فوجب أن يحل ويلزمه الهدي كما يلزم المحصر، مع أن المحصر اختلفوا في حاله.

وفي الأثر: عن أبي سفيان عن الربيع في المحصر قال: يبعث

بالهدي، فإذا نحر عنه حلّ من إحرامه من كل شيء إلا النساء والصيد ، قال : وكان يقول : لا يكون عندي إلا بمنزلة أهل منى مع أن أهل منى قد شهدوا عرفة وجمعاً ورموا الجمرة ثم لم يحل لهم مع هذا كله النساء والصيد ، وذكر أن رجلاً جاء وعمر بن الخطاب رضي الله عنه يخطب الناس بمنى فقال : يا أمير المؤمنين فاتني الحج وقدمت الساعة ، قال فما صنعت ؟ قال : كرهت أن أصنع شيئاً حتى ألقاك ، فقال : قد أحسنت ، قال : طف واسع وقصّر من رأسك وحل وحج من قابل .

وفي الأثر : عن الربيع وأبي نوح وأبي عبيدة أنهم قالوا فيمن فاته الوقوف بعرفة قالوا : لا حج له، وليصنع ما يصنع الناس وليجعلها عمرة ثم يحل من إحرامه، وإن كان ذلك في الحج الواجب فعليه الإعادة، وإن كان في التطوع ثم حلّ بعمرة فلا إعادة عليه، وذكر أيضاً عن عطاء فيمن أحرم بالحج ثم قال : إن لم تكن حجّة فعمرة وإلا فمحله حيث يحبس ، قال : إن حبس فلا كفارة عليه ويحل من إحرامه إلا أن يكون معه الهدي فلا يحل حتى يبلغ الهدي محله ، قال : وقد أمرت عائشة رضي الله عنها الزبير بن العوام أن يحرم بالحج إن تيسر ، وإن حبس فهو عمرة، والله أعلم . وإن وقف بعرفات ثم أغمي عليه أو وقع عليه أو حبسه حتى مضت أيام مني فحجه تام ولا يخرج حتى يزور البيت ، هذا يدل من

قولهم أن زيارة البيت ليس له وقت معلوم محدود لا يتعداء كالوقوف بعرفات ، وسيأتي بيان هذا إن شاء الله في موضعه ، ومن وقف بعرفة فقد أدرك الحج ، ومن فاته الوقوف بعرفات فاته الحج لقوله عليه السلام: (الحج عرفة)[1] .

وفي الأثر : من مات بعد أن وقف بعرفات وكان معه أحد من أوليائه ورفقائه، وأراد أن يتم عنه ما بقي عنه من حجّه فله ذلك، ولا يرم له جمرة العقبة ولا يزور له حتى يرمي لنفسه ويزور ، لأنه ما لم يزر لنفسه لم يتم له حجه ، وإن لم يتم حجه فلا يحج لغيره ، لقوله عليه السلام: (يحج عن نفسه ثم يحج عن غيره) ، وإذا رجع إلى منى فإذا رمى جمرة العقبة وزار بعد ما رمى لنفسه وزار ، فإنه بعد ذلك يرمي له كما يرمي لنفسه . والدعاء في عرفات والذكر لله سنة بإجماع، وهو شيء غير محدود، ومن لم يقف بالمزدلفة هرق دماً ، وقيل : من لم يدع بها فعليه دم لقوله تعالى : ﴿ واذكروا الله عند المشعر الحرام ﴾[2] ، وفي بعض الآثار : ومن لم يبت بالمزدلفة فعليه دم ، وذلك لأن المبيت بالمزدلفة سنّة، والإفاضة قبل طلوع الشمس من المشعر الحرام سنّة ، ومن تخلف حتى تطلع عليه

---

(١) تقدم ذكره .

(٢) تقدم ذكرها .

الشمس لزمه الجزاء دم ، ورمي الجمار سنَّة ، ومن لم يرم جمرة العقبة يوم النحر لزمه دم ، لأن النبي ﷺ إنما رماها يوم النحر ، ومن رماها في غير يوم النحر فقد خالف سنَّة نبيه محمد ﷺ ، والدليل على ذلك ما روي أنه قال عليه السلام يوم النحر وهو يرمي جمرة العقبة على راحلته : (خذوا عني مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه)[١] أو قال : (بعد حجي هذا) ، وقيل : إن جمرة العقبة لا ترمى إلا من بطن الوادي ، فإذا رماها انصرف والله أعلم . والضحية واجبة على المتمتع ﴿ فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم ﴾[٢] وقيل: إنه من ذبح قبل أن يرمي فلا بأس ، ولا يؤمر بذلك لما روي أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال : (يا رسول الله إني نحرت قبل أن أرمي ، فقال له النبي عليه السـلام : إرم ولا حرج عليك)[٣] ، والحلق والتقصير سنَّة .

وفي الأثر : من خرج من مكة ولم يحلق ولم يقصر فإن عليه دماً ، وإن حلق قبل أن يذبح فعليه دم، لقوله تعالى: ﴿ ولا تحلقوا رؤوسكم

---

(١) تقدم ذكره .
(٢) البقرة : ١٩٦ .
(٣) متفق عليه .

حتى يبلغ الهدي محله ﴾ ، وقال بعضهم : ليس عليه شيء ، والدليل لهم ما روي من طريق عبد الله بن عمرو بن العاص قال في حجة الوداع : (جاءَ رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح قال : إذبح ولا حرج عليك ، قال : فجاء رجل آخر فقال : يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي الجمار ، فقال : إرم ولا حرج عليك، فما سئل في ذلك اليوم عن شيء إلا قال: افعل ولا حرج)[1] قال الربيع : قال أبو عبيدة : تلك رخصة من النبي عليه السلام في ذلك اليوم ، وأما من حلق قبل أن يرمي جمرة العقبة لزمه دم ، لأن كل من حلق قبل أن يحل من إحرامه يلزمه دم فيه حتى يرمي ثم يذبح ثم يحلق ثم يزور ، ويؤمر بتعجيل الزيارة يوم النحر فهي الفريضة وإن أخّر ذلك لم يلزمه شيء إذا زار .

وفي الأثر : إذا خرج الحاجُّ ولم يزر فعليه أن يرجع حيث كان من سنته أو بعدها ولو كان بلغ مصره حتى يزور البيت ، فإذا رجع وزار وسعى ولم يكن أصاب أهله وإلا فسد حجه فعليه دم وقد تم حجه ، وإن أصاب أهله فعليه الحج من قابل ودم، ولا يرجع يطأ أهله حتى يزور البيت،

---

(١) متفق عليه .

قلت لابن أبي ميسرة : إنما لهذا الرجل من سنته هذه التي حج فيها أن يزور البيت أو متى ما زار كفى ، قال : بل متى ما زار أجزأه ما لم يصب النساء والصيد ، وإن أصاب النساء والصيد فعليه أن يهدي بُدنة ، وأحسب هذا من قول عطاء ، والصحيح عند أصحابنا، إذا جامع قبل أن يزور البيت فسد حجه والله أعلم . وقال بعضهم : إذا ترك طواف الزيارة حتى يمضي ذو الحجة فسد حجه ، وأحسب هذا القول على قول من قال : أشهر الحج ثلاثة : شوال وذو القعدة وذو الحجة إلى آخره ، وأما على قول من قال : شوال وذو القعدة وعشرة أيام من ذي الحجة ، فعلى قوله يشبه أن يكون طواف الزيارة لا وقت له ، لأنه إنما يفعل بعد انقضاء أيام الحج والله أعلم . ومن زار قبل أن يرمي جمرة العقبة فإنه يعود ثم يرمي جمرة العقبة ويذبح ويحلق ثم يعود فيزور أول فأول لقوله تعالى : ﴿ ثم لِيَقْضُوا تفثَهُمْ ولْيُوفُوا نُذُورَهُمْ ولْيَطَّوَّفوا بالبَيْتِ العتيق ﴾[1] ، وقضاء التفث والطواف إنما هو بعد جمرة العقبة ، وإن رمى وزار قبل الذبح والحلق فيعود فيذبح ويحلق ثم يزور ، وإن لم يفعل فعليه دم ، وقال بعض : لا شيء عليه .

وذكر أيضاً في الأثر : عن الشيخ أبي الحسن قال : ما قدّموه

(١) تقدم ذكرها .

وأخَّروه خطأً ثم رجعوا فيه فلا شيء على من فعل ذلك ما لم يحلق أو يقصر، ووجدت عن غيره أنه قال: من قدَّم نسكاً قبل نسك فعليه دم، ولم يشترط حلقاً ولا تقصيراً ؛ والطواف بالبيت سبعة أشواط فريضة.

ومن الأثر : وفي جامع الشيخ أبي الحسن : أن من طاف للزيارة ستة أشواط ثم خرج إلى بلده فأصاب النساء والصيد أنه فسد حجه، وتركنا قول من أثبت له الحج، وأحسب أنه قول أبي حنيفة، لأنه ذكر عنه مثل ذلك، وعند أصحابنا أن منزلة سبعة أشواط في الطواف كمنزلة أربع ركعات في صلاة الظهر، فإذا لم تجز صلاة من صلَّى ثلاثة ركعات كذلك لا يجوز طواف من طاف ستة أشواط ولا فرق والله أعلم. وإن طاف للزيارة ثمانية أشواط ثم نفر فعليه دم،لأنها زيارة بعد تمام الطواف خالف بها السنة فقط، لأنه عليه السلام إنما انصرف إلى ركعتي الطواف عن سبعة أشواط، فإن قال قائل : يلزم على قولك أن يكون بمنزلة من لم يطف حين قرنت الطواف بالصلاة ويكون كمن صلَّى خمس ركعات فلا طواف له، كما أنه لا صلاة له ؛ قيل له : الفرق بين الطواف والصلاة في هذا الوجه أن زيادة الشوط الثامن إنما هو بعد تمام الطواف، وزيادة الركعة الخامسة في داخل الصلاة، إذ الصلاة تحتاج إلى التسليم بخلاف الطواف والله أعلم. ومن طاف وكان طوافه من وراء زمزم بينه وبين

البيت ، أو كان طوافه قريباً من ظلة المسجد من زحام أصابه أو من غيره فإنه يجزئه ذلك ، وإن طاف من وراء المسجد وكانت حيطانه بينه وبين الكعبة فإنه لا يجزئه ذلك ، لأنه طاف بالمسجد لا بالبيت المأمور بطوافه والله أعلم .

وفي الأثر : وسئل أبو عبيدة عمن طاف للحج أو للعمرة فاستيقن على أربعة أشواط ولم يدر لعلها خمسة ، أو استيقن على ثلاثة ولم يدر لعلها أربعة ، فإنه يبني على ما استيقن عليه حتى يتم سبعة أشواط ثم يصلي ركعتين ولا يعتدّ بطوافه ذلك ، ويجعله تطوعاً ثم يعيد سبعة أشواط يتيقنها .

وفي الأثر : قلت:أرأيت من طاف منكساً هل يجزئه طوافه ؟قال: وذلك فيما يوجبه النظر كمن نكس صلاته سواء والله أعلم . قلت : أرأيت الرجل يطوف أسبوعاً ويطوف شوطاً أو شوطين من أسبوع آخر ، ثم ذكر أنه لا ينبغي له أن يجمع بين أسبوعين كيف يصنع ؟ قال : يخرج من الطواف حين يذكر ثم يركع ركعتين ثم يعيد فيتم ما بقي من الشوط الآخر ثم يصلي ركعتين ، وقد قال بعض من نأخذ عنه : إن طاف ثمانية زاد التاسع ثم خرج فصلى ركعتين ثم عاد فأتم خمسة

أشواط ثم يصلي ركعتين ، وكذلك يفعل إذا كان أسبوع الزائد غير وتر يجعله وتراً ثم يخرج فيصلي ركعتين ، ثم يبني على ذلك الوتر حتى يتم أسبوعاً ، ثم يصلي ركعتين ، أي ذلك فعل. قاله من نأخذ عنه .

وفي الأثر أيضاً قال فيمن طاف ثمانية أشواط : أنه يركع ويزيد ست مرات ، ثم يركع ويزيد سبع مرات طوافاً ، ثم يركع فيما قال عن أبي سهل ، وأما إن طاف ست مرات فركع ، فإنه يزيد واحدة ثم يركع ويستأنف أيضاً سبعاً ، ثم يركع أيضاً ، والسنّة في الطواف التسبيح والتكبير، وكذلك استلام الحجر .

وفي الأثر : ومن طاف ولم يستلم الحجر الأسود في شيء من ذلك فإنه قد أساء إن لم يمنعه منه الزحام ، وقيل:إن عليه دماً ، والوقوف عند ركن الحجر وعند الميزاب،وما يقال في ذلك من الدعاء مستحب ، وليس بواجب إلا ما فتح الله ، وركعتان خلف مقام إبراهيم عليه السلام بعد الطواف سنّة ، ومن تركهما فعليه دم،وموضعهما الحرم ، لأنه إنما أمر أن يركعهما بعد الطواف فقط، وليس المقام شرطاً في صحتهما ، لأنه لم يؤمر أن يستقبل في الصلاة شيئاً غير الكعبة ، وإذا ركعهما في الحرم فقد امتثل ما أمر به ، وفي بعض الآثار : ومن ترك ركعتي الطواف حتى

يخرج من المسجد فليركعهما ما دام في الحرم ، وإن خرج من الحرم فليركعهما حيث كان ، وإن أتى إلى منزله فليهدِ شاةً لتأخير ركعتي الطواف ، فعلى هذا القول يركعهما، ولو خرج من الحرم،وما لم يصل إلى أهله وذلك لا وقت لهما إلا أنه بعد الطواف فقط ، لقوله عليه السلام : (من طاف بالبيت وركع فله من الأجر كثير)[1] ، والسعي بين الصفا والمروة سنّة واجبة معمول بها، وقيل فريضة أيضاً ، ومن تركه فعليه دم، وكذلك من ختم سعيه بالصفا وانصرف على ستة أشواط وأحلَّ فعليه دم، لأن السنّة في السعي سبعة أشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ، وإن ابتدأ بالمروة فليلغ ذلك الشوط حتى يتم سبعة، يبتدىء بالصفا ويختم بالمروة ، كما بلغنا عنه عليه السلام أنه قال حين خرج من المسجدوهو يريد الصفا : (نبدأ بما بدأ الله به)[2] والرَمَل بين العلمين سنّة ، ومن تركه فعليه دم ، وكذلك من ترك الأكثر منه وأحلَّ فعليه دم، وإن ترك القليل من ذلك فلكل واحد إطعام مسكين ، والمرأة ليس عليها أن ترمل ولكن تسرع مشيها ، والدعاء على الصفا والمروة مستحب ، ومن سعى بين الصفا والمروة قبل أن يطوف فهو بمنزلة من لم يسع ، لأن موضع السعي بعد

---

(١) رواه مسلم .
(٢) تقدم ذكره .

الطواف ، وأما إن سعى قبل أن يركع ركعتي الطواف فقد وجدت في الأثر : من تذكر وهو يسعى أنه لم يركع للطواف قطع سعيه وصلى ثم أتمّ ما بقي عليه،وإن كان قد أتم السعي صلى،وإن ذكر بعد فراغه من سعيه صلى ولا شيء عليه ، ولو ذكر وهو بمنى صلاّهما بمنى ، فهذا يدل أن الإختيار أن يركع ثم يسعى ، وإن سعى قبل ركعتي الطواف فلا شيء عليه ، وإن جامع قبل السعي فعليه دم وقد تم حجُّه ، والمبيت بمنى ليالي منى سنّة ، ومن بات بمكة ليالي منى بعد الزيارة فعليه لكل ليلة دم؛ لأن النبي ﷺ لم يرخص لأحد أن يبيت بغير منى ليالي منى ، إلا الرعاة فيصبحون يرمون مع الناس ، ومن لم يرم الجمار يُكفِّر إن فاته رمي الجمرة يوم النحر -الجمرة الكبرى- بشاة يهريق دمها ، ومن فاته الرمي في اليومين الأوسطين ، فليبدل الرمي في اليوم الثالث بحصى الأيام كلها ، ولا شيء عليه ، وذلك غير يوم النحر .

وفي الأثر : ثم يرمي الأولى سبعاً والوسطى سبعاً وجمرة العقبة سبعاً ثم يعود ولا يرمي بالأربع عشرة جميعاً في دفعة ، فلعله يعني في موقف ، وفي موضع آخر : وإن شاء يعيد جميعاً في موقف واحد وليس عليه أن يرجع ، فعلى هذا القول ليس عليه من الترتيب شيء ، وإنما عليه أن يرمي فقط ، ويدل أيضاً على هذا أن في الأثر : ومـــن رمى جمرة العقبة

ثم الوسطى ثم الأولى فقد أخطأ وليس عليه شيء ، وإن أعاد الرمي فذلك أوثق ، وإن فاته الرمي كله فعليه لكل جمرة كل يوم شاة فذلك تسعة أشياه ، والشاة العاشرة لجمرة العقبة يوم النحر ، وأعظم الرمي أوله وآخره .

وفي الأثر : وإن علم أنه رمى جمرة العقبة بأقل من سبعة ، وترك ذلك عامداً حتى انقضت أيام الرمي فعليه دم ، وإن ترك حصاة من رمي سائر الجمرات فعليه إطعام مسكين واحد ، والحصاتين مسكينان والثلاثة ثلاثة مساكين ، وإذا ترك من الحصى الأكثر من الجمرة حتى تنقضي أيام الرمي فعليه بالأكثر دم وبالأقل إطعام، ولكل حصاة من الجمار التي لم يرمها إطعام مسكين ، وفي السبع حصيات من الجمرة في كل يوم دم وليس عليه في زيادة الرمي شيء ، ومن زاد في الرمي شيئاً فلا يضره ولا يفسد عليه ، ومن رمى حصاتين معاً فهي رمية يعدها حصاة واحدة ويرمي بعدها ستة ، وإن فاتته أهرق دماً لأن السنة أن يرمي بسبع حصيات يكبِّر مع كل حصاة تكبيرة ، والتكبير عند الرمي سنّة .

وفي الأثر : من نسي التكبير كله عند الرمي فليعد، وإن فاته فقيل: يهدي شاة إذا ترك التكبير كله ، وأما التكبيرة والتكبيرتان فيعيد مثل

ذلك ، وفي موضع آخر : ومن ترك التكبير يوم النحر عند الرمي فليعد رمي الحصاة والحصاتين، يكبّر فيهما إن كان من ساعته وإلا فليصنع معروفاً لترك التكبيرة والتكبيرتين ، ومن رمى بغير حصاة الحرم ، فعليه الإعادة، وإن فاته فعليه دم لكل جمرة كل يوم، لأن السنّة أن يرمي بحصاة الحرم كما ذكرناه ، ولا يرمي الجمار مما رمى الناس به من الحصى، ومن رمى من ذلك الحصى فلا فساد عليه لأنه رمى من حصى الحرم والله أعلم . ومن رمى الجمرة فطرح رميته أبعد منها فإن أعادها وإلا فإطعام مسكين يتصدق به ، لأنه مأمور أن يرمي الجمرة ، وقيل: سميت الجمرة جمرة لإرتفاعها، وكل مرتفع جمرة ، وإن وقع شيء من الحصى الذي رمى به على إنسان أو دابة أو محمل أبدله لأنه كمن رمى غيرها .

وذكر في الأثر : وقال من قال : إن أصابت المحمل ثم رجعت حتى وقعت على الجمرة ، ولم تقع في المحمل أجزأت عنه ، وذلك فيما يوجبه النظر لأنه رمي ووقعت على الجمرة ، ويجوز أن يبيع ويشتري في مواسم الحج كلها لقوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عليكم جُناحٌ أن تبتغـــوا فَضْلاً من ربكم ﴾[1] يعني الرزق من التجارة في مواسم الحج كلها والله أعلم . وإن

---

(١) البقرة : ١٩٨ .

أردت أن تنصرف إلى أهلك فلا تخرج حتى يكون آخر عهدك بالبيت الحرام، والوداع سنّة عند علمائنا رحمهم الله،ومن خرج ولم يودّع فعليه دم ، والدليل على هذا ما روي من طريق ابن عباس أن النبي ﷺ قال: (لا ينفر أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت)[1] .

وكذلك أيضاً في الأثر : عن الحارث بن عبدالله بن أوس عن النبي ﷺ (أنه نهى الحائض ألا تنفر حتى يكون آخر عهدها بالبيت)[2] وإلى هذا ذهب علماؤنا رحمهم الله تعالى: أن من ترك الوداع لزمه دم ، ويلزم المرأة ما يلزم الرجل من الدم والجزاء وغير ذلك ، وكذلك أيضاً من ترك الركعتين للطواف بعد الوداع فعليه دم .

وفي الأثر : وإذا طافت المرأة طواف الوداع ولم تركع ثم حاضت وخرجت نافرة فإن باشرها زوجها فعليها دم ، وإن ركعت قبل أن يطأها فلا بأس إذا كان ركوعها في الحرم .

وفي الأثر : إذا أردت الخروج فأتِ البيت وطف به سبعة أشواط ثم صلّ ركعتين ، ثم ائت زمزم واشرب من مائها وصُبَّ على رأسك

---

(١) رواه الدارقطني .

(٢) رواه أبو داود والدارقطني والبيهقي .

وقلْ كما وصفت لك عند العمرة ، وكذلك تفعل عند الزيارة من الدعاء، ثم ارجع فقم بين الباب والحجر الأسود ، واعتمد بيدك اليمنى على أسكفة الباب حيث تبلغ يدك، ويدك اليسرى قابضة بأستار الكعبة، ثم ألزق بطنك بجدار الكعبة وادعُ بما فتح الله لك من الدعـــاء ، وقل عند ذلك : اللهم لك حججنا وبك آمنا ولك أسلمنا وعليك توكلنا وبك وثقنا وإياك دعـونا فتقبّـل نسكنا واغفـر ذنوبنا واستعملنا لطاعتك ، اللهم إنا نستودعك ديننا وإيماننا وسرائرنا وخواتم أعمالنا وصلى الله على سيدنا محمـد وآله وسلم ، اللهم اقلبنـا مُنقلبَ المدركين رجاءهم ، المحطوط خطاياهم ، الممحاة إساءتهم، المطهرة قلوبهم ، منقلب من لا يعصي لك بعدها أمراً ولا يحمل وزراً ، منقلب من عمرت بذكرك لسانه ، وزكيت بزكاتك نفسه ، ودمعت من مخافتك عيناه ، اللهم إني عبدك ابن عبدك ابن أمتك، حملتني على دابتك ، وسيرتني في بلدك حتى أقدمتني حرمك وأمنك فقد رجوت بحسن ظني أن تكون قد غفرت لي فازدد عني رضاً وقرّبني إليك زلفاً ، وإن كنت لم تغفر لي فمُنّ الآن عليّ قبل أن تُباعدني عن بيتك ، وهذا أوان انصرافي غير راغب عنك ولا عَن بَيْتِك ولا مُستَبْدِلاً بك ولا بِبَيْتِك ، اللهم لا تجعل هذا آخر العهد مني عن بيتك الحرام، فاغفر لي وارحمني إنك أرحم الراحمين، ولا

تنزع رحمتك مني ، اللهم إذا أقدمتني إلى أهلي فاكفني مؤونتي ومؤونة عيالي ومؤونة خلقك فإنك أولى بخلقك مني، اللهم إني أعوذ بك من وَعْثَاء السفر وكآبة المنقلب ، وسوء المنظر في الأهل والمال والولد ، تائبون عابدون لربنا حامدون وإلى ربنا راغبون، وإنا إلى ربنا لمنقلبون، واخرج إذا ودَّعت ولا تبعْ ولا تشتر بعد الوداع، وتمرُّ وأنت محزون على فراق البيت والله أعلم ، وبالله التوفيق .

كتاب الايمان والكفارات

والأصل في هذا قوله تعالى : ﴿ لا يُؤاخذكم الله باللَّغْو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عَقَّدتُم الأيمان ﴾[1] والأيمان تنقسم قسمين : لَغْوية ومنعقدة ، والمنعقدة تنقسم قسمين : مباحة وغير مباحة ، فاللغوية لا إثم فيها ولا كفّارة لقوله تعالى : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عَقَّدتم الأيمان ﴾ وأصل اللغو في كلام العرب : هو ما أسقط ولم يعتد به ، واختلف العلماء في لغو اليمين الذي ليس فيه كفارة ، قال بعضهم : هو ما سبق إليه لسان الإنسان من الأيمان على سرعة وعجلة ليصل به كلامه من غير عقد ولا قصد، مثل قول القائل: لا والله وبلى والله مرسلاً من غير تعمد ولا عقد نية، وبهذا يقول أبو الشعثاء وعائشة رضي

(١) البقرة : ٢٢٥ .

الله عنهما ، وقال بعضهم : اللغو في اليمين هو أن يحلف الرجل يميناً على شيء قطعاً عند نفسه ، ثم يتبين له بعد ذلك أنه بخلاف ما حلف عليه ، وقال آخرون : إنما معنى اللغو الذي ليس فيه كفّارة هو أن تعقد اليمين بقلبك على شيء ويخالف لسانك عقد قلبك ، فذلك اللغو الذي ليس فيه كفّارة ولا إثم ، وأما غير المباحة فهو أن يحلف الرجل بغير الله، مثل أن يقول : وحق المسجد وحق الكعبة وما أشبه ذلك ، والدليل على هذا ما روي أنه قال عليه السلام : (لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت ولا بالكعبة)[1] وهذا القسم أيضاً ليس فيه كفارة ، وروي أيضاً من طريق أبي سعيد الخدري (أن النبي ﷺ أدرك عمر بن الخطاب في ركب وهو يحلف بأبيه ، فقال رسول الله ﷺ : إن الله نهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان منكم حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت)[2] ، ففي هذا دليل أن الحلف بغير الله لا يجوز ، وأما الأيمان المباحة التي فيها الكفّارة على أربعة أقسام :

أحدها : أن يحلف الرجل بالله ، ومثل ذلك : والله ، وبالله ولا والله ، وبلى والله ، وربي وربك ورب الكعبة ورب السموات والأرض ورب القرآن في كل ما ذكر الله حالفاً به فهو يمين ، فإذا حنث

---

(١) رواه احمد والنسائي .

(٢) رواه أحمد ومسلم والنسائي .

لزمته كفارة ، وكذلك أيضاً إن حلف بصفة من صفات الله على هذا المعنى ، مثل أن يقول : وعزة الله ، وعظمة الله ، وقدرة الله .

الثاني: أن يحلف بالأيمان التي ليست أقساماً لشيء وإنما تخرج مخرج إلزام الواقع بشروط ، مثل : من حلف بالحج أو بالمشي إلى بيت الله الحرام، أو حلف بالصدقة أو العتق أو الصلاة أو الصيام أو الاعتكاف أو العهد، فإذا حلف بهذا كله وحنث ، لزمه ما جعل من ذلك على نفسه ، وقد روي أن جابر بن زيد رضي الله عنه كان يقول : من ألزم لنفسه شيئاً ألزمناه له ، ولكن يكره اليمين بالطلاق والعتاق لما روي في الخبر عن النبي عليه السلام أنه قال : (الطلاق والعتاق من أيمان الفساق)[1] ، وقد ذكر عن عطاء قال : من حلف بالمشي أو الهدي أو هو محرم بحجة أو عليه بدنة ثم حنث فلكل واحدة من هذه كفارة يمين ، وقال غيره : من حلف بشيء من هذه الوجوه فعليه الوفاء به لأنها نذر ، وهذا يدل أن سبب اختلافهم هل هي نذر أو يمين ؟ وصاحب القول الأول أخذ بعموم قوله تعالى : ﴿ ذلك كفّارة أيمانكم إذا حلفتم ﴾[2] فعمّ ولم يخص ، وقد سمى الله تعالى القول الذي مخرجه مخرج الشرط أو مخرج الإلزام دون الشرط

---

(١) رواه أحمد والدارقطني والبيهقي .

(٢) المائدة : ٨٩ .

يميناً في قوله تعالى: ﴿ ياأيها النبي لِمَ تُحَرِّمُ ما أحلَّ الله ﴾ إلى قوله ﴿ تَحِلَّةَ أيمانكم ﴾ [1] وقد سمى الله تعالى العهد يميناً في قوله تعالى : ﴿ وأَوْفوا بِعَهْدِ الله إذا عاهدتم ولا تَنْقُضُوا الأَيْمانَ بعْدَ توْكِيدها ﴾ [2] وكفارة العهد بالله عندهم كفارة مغلظة .

وفي الأثر : قال أبو سفيان : وكان الربيع يقول فيمن قال : عليَّ عهد الله أنَّ عليه يميناً مغلظة رقبة يعتقها ، وإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ، فقيل له : يا أبا عمر ، فمن قال: عليَّ عهد الله وميثاقه وذمته وكفالته ؟ قال : إنما هذا تأكيد في اليمين والكفارة واحدة .

وفي الأثر : ومن حلف بثلاثين عهداً فلا شيء عليه حتى يحلف بعهد الله، والدليل على هذا القول قوله تعالى : ﴿ وأَوْفوا بعهد الله ﴾ فنسبه إلى الله وهو الذي سمَّاه يميناً .

وفي الأثر : من حلف بثلاثين عهداً لله ثم حنث فعليه كفارة ثلاثين عهداً لله ، وقيل : كفارة واحدة ، وأصل هذا الاختلاف فيما يوجبه

---

(١) التحريم : ١ .

(٢) النحل : ٩١ .

النظر محمول على الاختلاف المتقدم : هل هذه الأشياء أيمان أو نذر؟ فإذا كانت نذراً لزمه ما جعل على نفسه .

الثالث : أن يحلف بما يخرجه من الإسلام ، مثل أن يقول : إنه مشرك بالله أو يهودي أو نصراني أو من ملل المشركين أو من المنافقين أو الكافرين بالله أو الظالمين أو يعبد الشمس أو الجمجمة أو يعبد النار أو الشيطان . إن فعل ثم حنث لزمته الكفارة ، وهي عندهم كفارة مغلظة ، وقد ذكر عن الربيع قال : من قال هو كافر أو يهودي أو نصراني فهو يمين مغلظة ، وقد ذكر أبو عبد الله محمد بن بركة في كتابه فقال : وقد فرّق أكثر أصحابنا بين كفارة اليمين فيما يحلف به غير الله تعالى ، والذي يختاره ما دلت عليه الآية أن كفارة الأيمان كلها سواء ، سوى كفّارة الظِهار فإنه لاحظّ للنظر مع وجود النص .

وفي الأثر أيضاً : ومن قال : لعنه الله أو أخزاه الله ، أو قبّح الله وجهه أو مقته الله أو أدخله الله النار في الآخرة ، أو نار جهنم ،فحنث،إذا حلف به لزمه به كفارة،وهي يمين مرسلة،وقيل:مغلظة،وقد يحتمل هذا فيما يوجبه النظر أن يخرج مخرج الدعاء والله أعلم .

الرابع : أن يحلف بكنيات الأيمان ، ويرجع ذلك إلى يمينه ، مثل أن يقول في يمينه : أقسمت عليك أو حلفت ، أو معاذ الله ، أو أعوذ

بالله،أو حاش لله، أو أشهد بالله أو الله عليّ شهيد أو لعمر الله ، فكل هذا إن أراد به اليمين ، فعليه الكفارة إن حنث ، وقال بعض : لا يمين ولا كفارة في هذا ، وأما أقسمت عليك ، فروي أن جابر بن زيد دعا رجلاً إلى طعام فقال: أقسمت عليك لتأتينَّ ، فقعد وأكل ، فقال له : كدت أن تحنثني، وقال آخرون: حتى يقول: أقسمت بالله عليك، لأن الله تعالى قال: ﴿ وأقسموا بالله جَهْدَ أيمانِهم ﴾[1] ولعل حجة الأولين قول الله تعالى : ﴿ إذ أقسَموا ليَصْرِمُنَّها مُصْبِحين ولا يستثنون ﴾[2] وهذا قول محتمل ، ولعلهم أقسموا بالله وكنّى عن ذلك، ولهذا قال بعضهم : يرجع هذا إلى نية الحالف ، وأما حاش لله فقد جاء في القرآن في قوله تعالى : ﴿ قُلْنَ حاش لله ما علمنا عليه من سوء ﴾[3] وقال المفسرون : حاش لله معناه : معاذ الله ، وبالجملة إن هذه الأشياء كلها محتملة ، ولذلك اختلفوا فيها لأنها لم تأت بصيغة القسم والله أعلم ، وقال بعضهم : من قال: وحق القرآن ، أنه عليه الحنث لأنه ذكر الله في القرآن والله أعلم ، وكذلك أيضاً من حرّم حلالاً ، ثم أعاد إلى ما حرّم على نفسه تلزمه

---

(١) الأنعام : ١٠٩ ، النمل : ٣٨١ ، النور : ٥٣ ، فاطر : ٤٢ .

(٢) القلم : ١٧ .

(٣) يوسف : ٥١ .

الكفارة كفارة يمين ، والأصل في هذا قوله تعالى : ﴿ يا أيها النبي لم تُحَرِّمُ ما أحلّ اللهُ لك ﴾ [1] ثم قال: ﴿ قَدْ فَرَضَ اللهُ لكمْ تَحِلَّةَ أيمانِكم ﴾ والحلال الذي حرمه النبي عليه السلام العسل، وقيل سريته مارية ، ولذلك أوجب أصحابنا كفارة الأيمان على من حرم زوجته على نفسه ، وأما إن حلل حراماً مثل أن يقول : الحرام عليه حلال لا يفعل كذا ، ثم فعله فقد اختلفوا في كفارته، قال بعضهم : عليه كفارة اليمين ، فهؤلاء يمكن أن يلزمه اليمين قياساً على من قال : الحلال عليه حرام ، وقال آخرون : عليه كفارة مغلظة ، فهؤلاء عندهم من حلل الحرام أشدُّ ممن حرم الحلال ، وقال آخرون : ليس عليه شيء ، فلعل هؤلاء ممن لا يرى القياس والله أعلم وبالله التوفيق .

فصل

في معرفة الاستثناء والأيمان الذي يؤثر فيها من الذي لا يؤثر فيها

والإستثناء معناه إخراج بعض من كل بإلاّ ، أو بكلمة في معنى إلاّ من جميع تخصيصات العموم ، مثل أن يقول في أثر يمينه : إلا أن

---

(١) و (٢) تقدم ذكرهما .

يشاء الله ، أو إن أراد الله ، أو إن قضى الله ، أو إن أذن الله ، وذكر عن بعضهم : أنه أجاز الإستثناء بكل شيء ذكر الله فيه ، وأراد به هدم اليمين ، مثل أن يحلف ويقول : أستغفر الله ، أو سبحان الله ، والدليل على هذا القول قوله تعالى : ﴿ ولا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إنِّي فاعِلٌ ذلك غداً إلاَّ أنْ يشاء الله،واذكر ربك إذا نسيت ﴾[1] قال أهل التفسير: يعني إذا قلت لشيء .. إنّي فاعل ذلك غداً يعني: فاستثن وقل: إن شاء الله واذكر ربك إذا نسيت ، يقول إذا نسيت : أن تستثني من ساعتك ، فقل بعد ذلك إذا ذكرت قبل أن تحنث فاستثن وقل : إن شاء الله ، ففي هذا دليل إذا ذكر الله وأراد به هدم اليمين أنه ينفعه لقوله تعالى : ﴿ واذكر ربك إذا نسيت ﴾ والله أعلم. ومن شروط الاستثناء الاتصال بالمستثنى منه ، وقد أجمع أنه إذا اجتمع في الاستثناء ثلاثة شروط : أن يكون متناسقاً مع اليمين وملفوظاً به ومقصوداً من أول اليمين أنه لا ينعقد معه اليمين ، واختلفوا في غير هذه الثلاثة مواضع : أعني إذا لم يكن متناسقاً مع اليمين، أو نواه ولم ينطق به ، أو حدثت له نية الاستثناء بعد اليمين، ويدل عليه أصل اختلافهم ، هل هو حالٌّ لليمين أو مانع ؟ فإذا كان مانعاً لم يكن إلا متناسقاً مقصوداً من أول اليمين ، وإذا كان حالاًّ جاز

---

(١) الكهف : ٢٣ .

فيه الوجهان ، وهذا التعليل موجود عن بعض فقهاء قومنا والله أعلم .
وقد روي أن النبي عليه السلام قال : (والله لأغْزُوَنَّ قُريشاً ، ثم سكت ساعة فقال : إن شاء الله)[1] ففِعْلُ رسول الله ﷺ دال على انفصاله ، وأما إن كان يجزيه بالنية دون اللفظ ، فأقول: إنه كما لا يلزم اليمين بالنية دون اللفظ ، كذلك لا ينفع الاستثناء بالنية دون اللفظ ، لأن ما كان عقده بالقول ، ففسخه لا يكون إلا بالقول ، غير أن قوله عليه السلام : (إنما الأعمال بالنيات)[2] شاهد لصاحب القول الأول .

وفي الأثر : الاستثناء يهدم الأيمان ، سواء كان قبلها أو بعدها إذا كان متصلاً بها ، وذلك فيما يوجبه النظر لما كان الاستثناء مؤثراً في هدم اليمين بعدها فأحرى أن يؤثر قبلها ، وأما الأيمان التي يؤثر فيها الاستثناء من التي لا يؤثر فيها .

وفي الأثر : الاستثناء يهدم الأيمان كلها إلا الطلاق والعتاق والظِّهار والنكاح فهذا لا ينفع فيه ، فقد ثبت ولا ينهدم به ، كقوله لزوجته: طالق إن شاء الله ، وعبده: حر إن شاء الله ، وهي عليه كظهر أمه إن شاء الله ،

---

(١) اخرجه أبو داود ،

(٢) تقدم ذكره .

وأما إن قال : زوجته طالق إن دخلت بيت فلان إن شاء الله ، فهذا ينفعه الاستثناء فيه ، لأنه إذا علّق الطلاق والعتاق على فعل شيء كان يميناً وينفعه الاستثناء فيه ، وإن لم يعلقه إلى شيء لم يكن يميناً وثبت عليه ما فعله، وكيف يهدمه الاستثناء بعد ما ثبت واستقر ، وقد أوجب النظر عندي أن يكون، إنما شدّدوا في الطلاق والعتاق والنكاح ما لم يشدّدوا في غيرها لقوله السلام : (ثلاث جدُّهُنَّ جدٌّ وهَزْلُهُنَّ جدٌّ : النكاح والعتاق والطلاق)[1] .

وقد ذكر في الأثر : بلى قد قالوا :من قال امرأته طالق أو عبده حر إلا أن يشاء الله أن الاستثناء ينفعه والله أعلم. وكذلك لا ينفع الاستثناء في الماضي من الأيمان وهو الذي يعرف باليمين الغموس أي يغمس صاحبه في الإثم ، مثل أن يحلف : والله لقد فعلت كذا وكذا وهو لم يفعله ، أو والله ما فعلت كذا وكذا وما كان كذا وكذا وهو قد فعله ، أو كان ما حلف عليه ، فهذان الوجهان يجب فيهما الحنث والكفارة من حينه ولا ينفع فيهما الاستثناء ، لأنه قد حنث ولا ينفع الاستثناء بعدما حنث ، وقد صح بهذا أن الاستثناء إنما ينفع في المستقبل من الأيمان فقط دون ما مضى والله أعلم وبالله التوفيق .

---

(١) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه .

باب في معرفة موجب الحنث

في الأيمان المستقبلة

إعلم أن الموجب للحنث هو المخالفة لما عُقدتْ عليه اليمين ، وذلك إما فعَلَ ما حلف عليه ألاّ يفعله،وإما ترك ما حلف على فعله ، وذلك إذا تراخى عن فعل ما حلف على فعله إلى وقت ليس يمكنه فيه فعله ، مثل : إن حلف ليأكُلنّ هذا الرغيف فيأكله غيره،أو ليذبحن هذه الشاة فيذبحها غيره ، أو ليغلقن هذا الباب فسبقه غيره فغلقه ، فإنه في هذا كله حانث ، ولو فتح الباب وغلقه ثانية لم ينفعه ذلك، لأنه في هذا كله قد فاته ما حلف عليه ، وكذلك إن حلف أن يفعل شيئاً ولم يفعله حتى فات فإنه حانث لمخالفة ما حلف عليه ، وكذلك إن حلف أن يفعل كذا وكذا في وقت محدود وانقضى الوقت ولم يفعله فإنه حانث ضرورة ، وأما إن مات قبل

الوقت مثل ؛ إن حلف أن يفعل كذا وكذا في شهر رمضان المقبل أو ليوفين غريمه دينه يوماً معلوماً فمات قبل دخول شهر رمضان وقبل اليوم الذى حلف عليه فإنه حانث في قول بعضهم على ما قدمناه ، لأنه لم يفعل ما أوجبه على نفسه من ذلك ، وقال آخرون : ليس بحانث وهذا القول عندي أحسن ، لأنه لم يحلف إلا على ما قدر عليه وإن لم يظهر ذلك في لفظه ، والأحسن أن يشترط ، وكذلك على هذا الاختلاف من حلف على المعدوم ، مثل من حلف ليأكل هذا الطعام الذي في هذا الوعاء وقد كان سبقه إليه غيره فأكله قبل أن يحلف ، ثم حلف وهو يظن أن الطعام في الوعاء ، وكذلك أيضاً إن حلف ألا يفعل كذا وكذا، فإنما يحنث إذا كان ذلك الشيء الذي حلف عليه يحنث بفعله ، وأما بغير فعله فلا يحنث ، مثل إن حلف لا يشارك فلاناً في مال أو لا يعتق رقبة أو لا يفارق غريمه فمات أبوه فأصبح المال مشتركاً بينه وبين الذي حلف عليه ، أو ورث أمة فعتقت أو غيرها فعتق أو فرّ غريمه بلا رأيه فإنه لا يحنث في شيء من هذا لأنه لم يكن من فعله ، وإن وجده معسراً ؛ ففي الأثر : قال أصحابنا يحنث ، وفي نفسي من التفرقة بينهما شيء ، لأن الأول امتنع بالهروب فمعذور ، والمعسر منعه الله بالإعسار ، وكان يجب تسوية المسألتين لاتفاق العلة للعذر والله أعلم .

وفي الأثر : وفي المسألة الأولى : وأخاف إن رضي بمشاركة فلان من بعد أن علم بها أن يحنث إلا أن يزيل الذي اشترك معه من حينه ذلك أو يقاسمه والله أعلم . وكذلك أيضاً على هذا ؛ من حلف لا يدخل بيتاً فسقط من أعلى نخلة في ذلك البيت فلا حنث عليه إذا غُلب على ذلك ، لأن هذا كله ليس من فعله والله أعلم .

واختلفوا من هذا الباب ، هل يتعلق موجب الحنث بأقل ما يطلق عليه الاسم أو بجميعه ؟ مثل : من حلف لا يفعل شيئاً محدوداً ففعل بعضه فإنه حانث في قول بعضهم ، وقال آخرون : غير حانث حتى يفعل جميع ما حلف عليه ، وأما إن حلف على أن يفعل شيئاً ففعل بعضه فلا يبرئه ذلك عندهم ، ففرقوا بين الفعل والترك في هذا ، وذلك عندي لما توجبه لفظة لا أفعل ، لأنه توجّب الترك ، فإذا فعل البعض لم يكن تاركاً بالكلية ولا فاعلاً بالكلية فساغ الاختلاف ، وأما لفظة : لأفعلنّ فإنها توجب الفعل ، فإذا فعل البعض لم يكن فاعلاً لما حلف عليه حتى يفعله جميعاً والله أعلم . وهذا كله في المحدود ، والمحدود هو المعيَّن، مثل: إن حلف لا يأكل هذا الطعام أو لا يحرث هذا الجسر أو لا يحصد هذا الزرع ففعل البعض من هذا كله ، فإنه لا يحنث في قول بعضهم على ما قدمناه والله أعلم .

وكذلك أيضاً اختلفوا : هل تقع الأيمان على الألفاظ والمسميات أو على المقاصد والعرف بين الناس ؟ وقد ذكر في هذا أبو محمد في كتابه وقال : إنما الأيمان على المقاصد والعادات وتعلق الأسماء بمسمياتها ، والذي يوجبه النظر عندي ، أن هذا كله موجود في الشرع والله أعلم . ومثل هذا : من حلف لا يدخل بيتاً ، فإنه كل بيت دخله من حجر أو مَدرٍ حنث ، وكذلك لو دخل المسجد ، لأن المساجد بيوت ، وإن دخل بيتاً من شَعْرٍ أو نحو ذلك ، فإن في بعض الأثر : أنه حانث ، وفي بعض : ليس بحانث ، لأن البيوت المقصود إليها المعروفة هو ما كان من حجر أو مدر ، والحجة لأصحاب القول الأول قوله تعالى : ﴿ وَجَعَلَ لَكُمْ من جُلُودِ الأنعام بيوتاً تَسْتَخِفُّونها ﴾[1] فسمّاها بيوتاً والله أعلم .

وكذلك لو حلف لا يأكل اللحم فأكل السمك على هذا الاختلاف، فمن ذهب إلى العرف والعادة لم يوجب عليه حنثاً ، ومن ذهب إلى ظاهر اللفظ أوجب عليه الحنث ، لأن الله سبحانه وتعالى سمى السمك لحماً في قوله تعالى : ﴿ وهو الذي سَخّر لكم البحر لتأكُلوا مِنْهُ لحماً طريّاً ﴾[2] وعلى هذا أيضاً من حلف أن يضرب غلامه ولم يضربه إلا بعد ما مات، فمن

---

(١) النحل : ٨٠ .

(٢) النحل : ١٤ .

ذهب إلى ظاهر اللفظ فليس بحانث لأنه ضربه ، ومن ذهب إلى المفهوم من الضرب وهو الألم قال : هو حانث ، لأن الألم من الميت مستحيل .

وكذلك أيضاً : من حلف ليأكلنَّ لحم هذه الشاة، ولم يأكل منها إلا بعدما ماتت حتف أنفها على هذا الاختلاف .

وكذلك أيضاً : من حلف لقد صلى الهاجرة أو تزوج امرأة أو قد وفّى فلاناً دراهم كانت له عليه ، وقد كان صلى الهاجرة صلاة منتقضة أو تزوج أخته أو وفّى غريمه دراهمَ زيوفاً ، فكل هذا يلزمه فيه الحنث ، لأن ذلك ليس بجائز إلا أن يكون قد علم بنقضه عند يمينه فحلف عليه بعينه ، لقد صلَّى تلك الصلاة التي صلاّها أو تزوج تلك المرأة التي تزوجها أو وفّى غريمه تلك الدراهم فلا حنث عليه ، فهذا عندي على مذهب من ذهب إلى أن اليمين على ظاهر اللفظ ، وأما من اعتبر غير ذلك من المفهوم لم يوجب عليه الحنث ، لأن المفهوم من قوله إنما حلف على فعله ذلك والله أعلم .

والحجة لمن ذهب أن الأيمان متعلقة إلى المفهوم من القول أنه لو كانت الأيمان تقع على ما تقع عليه الأسماء لكان من حلف لا يبيت تحت سقف

إذا بات تحت السماء حنث لقوله تعالى: ﴿ وجعلنا السماء سقفاً محفوظاً ﴾[1] وكذلك من حلف لا يبيت على فراش فبات على الأرض لحنث إذاً لقوله تعالى : ﴿ الذي جعل لكم الأرض فراشاً ﴾[2] والله أعلم .

وفي كتاب عبد الله محمد بن بركة : ولو حلف لا يشرب من هذا الكوز ماء فصب الماء الذي فيه إلى كوز آخر فشرب منه ، فعندي أنه يحنث من قِبَل أنّ الأيمان لا تقع على الكوز وإنما تقع على ما يشرب منه ، والذي شربه من ذلك الكوز ، قال أبو حنيفة لا يحنث ، وكذلك لو أن رجلاً حلف لا يشرب من الفرات ، فشرب بإناء أنه يحنث ، وقال أبو حنيفة: لا يحنث، زعم حتى يكرع فيه ، وعندي أن هذا غلط منه ، لأن الناس يقولون: شربنا من الفرات ومن النهر والنيل إذا شربوا بإناء، وقد يسأل الإنسان خادمه وغيره ، فيقول : شربت من النهر والوادي لإناء يشرب منه .

وقد ساوى أبو عبد الله فيمن حلف لا يشرب من الكوز، وفيمن حلف لا يشرب من النهر والفرات ، وفي نفسي من التسوية بينهما شيء ،

(١) الأنبياء : ٣٢ .

(٢) البقرة : ٢٢ .

لأن الناس يقولون: شربنا من النهر إذا شربوا منه، سواء شربوا منه بإناء أو غير إناء ، ولا يقولون شربنا من الكوز إلا إذا شربوا منه بنفسه ، إلا أن يكون إنما يعني كوزاً لا يمكن الشراب منه فنعم،والله أعلم .

ومن حلف لا يأكل البُسْر أكل الرُّطب ، ومن حلف لا يأكل الرطّب أكل التمر ، ومن حلف لا يأكل التمر أكل الدبس والخل ، لأن هذا غير هذا والله أعلم . وأما إن حدَّه مثل أن يقول : تمرة هذه النخلة ، فلا يأكل دبسها ولا خلها ، لأنه إذا كان لا يأكل تمرها فكذلك كل ما يخرج من تمرها بمنزلة ما يخرج منه ، وأما بُسْرها فلا بأس أن يأكله ولا حنث عليه ، لأنه لم يحلف عليه وإنما حلف على ما كان تمراً ، وكذلك الثمار كلها على هذا الحال .

ومن حلف لا يأكل اللحم أكل الشحم الخالص في قول بعضهم ، وقال آخرون : لا يأكل الشحم الذي يكون على اللحم لأنه لا يخلو من اللحم ، والنظر يوجب عندي أنه إذا حلف لا يأكل اللحم أنه يأكل الشحم الخالص ، لأن اللحم غير الشحم منزلته منزلة من حلف لا يأكل البُسْر فأكل الرطب وهذا غير هذا ، وإن أكل الرأس فإنه حانث لأن الرأس من اللحم .

وأما إن حلف لا يأكل الرأس فأكل اللحم فليس بحانث ، والفرق بينهما أن الرأس من اللحم واللحم دون الرأس ؛ لأنه تخصيص من اللحم، والعموم لا يدخل تحت الخصوص والله أعلم . وإن أكل الفؤاد فقولان، وهذا هل يسمى لحماً أم لا ؟ وكذلك الحلق والحلقوم والمخ والكلى والغُضْروف فيهؤلاء الوجوه قولان على ما قدمناه ، وأما إن أكل الدماغ فلا حنث عليه ، لأنه ليس من اللحم إلا إن أكل القشرة التي تكون عليه .

وأما إن حلف لا يأكل الشحم فإنه يأكل اللحم الخالص ولا بأس عليه ، لأن اللحم غير الشحم كما قدمنا ، وقد حرم الله تعالى على بني إسرائيل الشحوم وأحل لهم اللحوم والله أعلم .

وأما إن حلف لا يأكل لحم هذه الشاة ، قال بعضهم : لا يأكل شحمها ، لأن الشحم من اللحم يخرج بمنزلة من حلف لا يأكل هذه النخلة، فإنه لا يأكل دبسها ولا خلها لأنه من ثمرها ، وأما إن حلف لا يأكل هذه الشاة فإنه ليس له أن يأكل من لحمها ولا لبنها ولا سمنها ولا زبدها ، لأن هذا كله من الشاة يكون ومنزلته منزلة الشاة التي حلف عليها ، إلا أن اللبن قال بعضهم : إنه يكون من الحشيش ، فعلى هذا القول لا بأس به والله أعلم .

وكذلك أيضاً من حلف لا يشرب اللبن فلا بأس عليه بأكل السمن، وكذلك إن حلف على أكل السمن فلا بأس عليه بشرب اللبن ، لأن هذا غير هذا ، وكذلك إن حلف لا يأكل السمن فأكل الزبد أو حلف لا يأكل الزبد فأكل السمن فلا بأس عليه لأن هذا غير هذا ، وأما إن حلف لا يأكل الزبد فشرب لبناً فإنه يحنث ، لأنه لا يخلو من الزبد إلا أن يشرب به حليباً فلا بأس ، وإن حلف لا يشرب لبناً فأكل زبداً فليس عليه حنث ، إذ الزبد غير اللبن ، وإن عيّن اللبن فلا يأكل ما خرج منه لا من السمن ولا من غيره كما قدمنا في التمر والله أعلم .

وإن حلف لا يأكل من مال فلان ، فزال المال عنه إلى غيره فلا حنث عليه إن أكل ، لأنه إنما أكل مال غير فلان الذي حلف عليه ، وكذلك إن أهدى إليه فلان المحلوف على ماله من ماله هدية وصارت إليه وقبضها فأكلها لم يحنث ، لأنه إنما أكل من ماله لا من مال فلان الذي حلف عليه .

وذكر في الأثر : أنه لو قرَّب فلان الذي حلف لا يأكل من ماله طعاماً ليأكله فكل شيء أكله فأرى أنه قد قبضه الآكل وصار له إذا أكله فهو له ولا حنث عليه ، وأما إن حلف لا يأكل من مال فلان في موضع

حدّه فزال ذلك من فلان فإنه لا يأكله بعد ذلك ، لأنه محدود قد حدّه في الحلف ، وعلى هذا أيضاً من حلف لا يدخل هذا البيت لفلان ثم انتقل من فلان أو انهدم فصار مزرعة فلا يدخله، وإن دخله حنث لأنه عيّنها، وأما إن لم يعين وحلف لا يدخل بيتاً ودخل مزرعة كانت قبل ذلك بيتاً فلا حنث عليه ، لأنه إنما حلف على البيت ، والمزرعة غير البيت .

وجميع المحدود إذا حلف عليه وعينه ثم بدله وأكل بدله فإنه يحنث في قول من قال : بدل الشيء هو الشيء، وأما إن باعه وأكل ثمنه فلا حنث عليه ، لأن الثمن غير المثمّن والله أعلم .

ومن حلف على حبٍّ لا يأكل منه فبُذر ذلك الحب فنبت وأثمر وأكل من ثمره فإنه حانث على ما أصّلناه من المحدود أنه لا يأكله ولا يأكل ما يخرج منه ، وقال بعضهم : ليس بحانث ، لأن هذا غير هذا الذي حلف عليه ، وإنما ساغ هذا في هذا الوجه فيما يوجبه النظر ، لأن انتقاله انتقال بعيد كانتقال الخبز إلى اللحم والشحم والله أعلم .

وإن حلف لا يأكل الإدام فأكل خلاً حنث لقوله عليه السلام : (نعم الإدام الخل)[1] ، وإن حلفت المرأة لا تلبس حُلياً فلبست لؤلؤاً

(١) رواه أحمد ومسلم وأبو داود .

حنثت لقوله تعالى : ﴿ وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا ﴾ [٢] ، وإن حلف لا تزوجتُ نساء ولا كلمت رجالاً ولا لبست ثياباً ، فإنه لا يحنث حتى يكلم ثلاثة رجال أو يتزوج ثلاث نسوة أو يلبس ثلاثة أثواب ، لأن هذا اسم نكرة لا يقع عليه الحنث إلا إذا فعل من ذلك ما يقع عليه اسم الجمع ، وكذلك جميع ما كان على هذا المثال والله أعلم . وأما إن حلف لا يكلم الرجال ، أو لا يتزوج النساء ، أو لا يلبس الثياب ، أو لا يقعد في هذا البيت الشعير ، أو لا يأكل الشعير ، فإنه في هذا يحنث إذا كلم رجلاً واحداً أو تزوج امرأة واحدة أو بقيت في البيت حبة واحدة أو أكل حبة واحدة من قِبَلِ أن الألف واللام يدخلان على اسم الجنس ، واسم الجنس يستفرغ الجنس ويستغرقه والله أعلم .

وأما إن حلف لا يشتري شعيراً فاشترى بُرّاً فيه شعير فلا حنث عليه إذا كان ذلك من الزراعة ، لأن قصده إلى البُرّ كما أنه لو حلف لا يشتري حديداً فاشترى باباً فيه حديد ، أو حلف لا يشتري خشباً فاشترى داراً فيه خشب، أو حلف لا يشتري نوىً فاشترى تمراً فيه نوى أو حلف لا يدخل داره صوف فدخل غنم عليها صوف ، أو حلف

---

(١) النحل : ١٤ .

لا يأكل خبز شعير فأكل خبز بر فيه شعير ، فإنه لا يحنث في هذا كله وكل ماكان على مثل هذا فهو مثله ، لأن الأيمان إنما هي على الأسماء والمقاصد والله أعلم . وكذلك إن حلف لا يلبس ثوباً من غزل امرأة فلبس ثوباً فيه من غزلها لم يحنث حتى يلبس ثوباً من غزلها كما حلف .

وأما إن حلف لا يلبس من غزل امرأته ، فإنه إن لبس من غزلها شيئاً حنث ، وإن حلف لا يأكل خبز امرأته فعجنت وقرصت وطرحه في التنُّور غيرها فأكل فإنه حانث ، لأن الخبز ما خبز باليد ، وإن عجنت وخبز غيرها فلا حنث عليه .

وإن حلف لا يأكل ما طبختـــه امرأته فإنه لا يأكل من ذلك ما جعلته على النار ، لأن الطبخ إنما هو بالنار والله أعلم .

وإن حلف لا يأكل طعاماً صنعته امرأته فعجنت العجين وعمله في النار غيرها فأكله فهو حانث لأن العجين عمل .

وإن حلف لا يذهب إلى دار فلان ، فانقلب ذاهباً إلى دار فلان حنث وإن لم يخرج من باب الدار ، لأن الإنقلاب ذهاب ، وكذلك إن حلف لا يمضي إلى فلان فخطا ثلاث خطوات ماضياً إليه حنث على هذا

الحال وإن لم يصل إليه ، إلا إن كانت نيته الوصول إليه فحتى يصل إليه ، لأن الذهاب والمضي يقعان على الذاهب، والمضي في أول الذهاب والمعنى وفي آخره، وفي كل ما كان على هذا المعنى مثل المرور والرجوع وما أشبه ذلك والله أعلم .

وإن حلف لا يخرج إلى فلان فإنه إن خرج من باب الدار قاصداً إلى فلان حنث لأنه خرج والله أعلم . وإن حلف لا آتي إلى دار فلان فإنه لا يحنث حتى يأتيها ، لأن الإتيان هو الوصول إلى الشيء والدخول فيه على هذا المعنى .

وإن حلف لا يأتي السوق فمر إلى جنازة فدخل السوق إنه حانث لأنه أتاه ، وأما إن حلف لا يذهب إلى السوق فخرج إلى جنازة فمرّ في ال رق لم يحنث ، لأنه لم يذهب إليه وإنما ذهب إلى جنازة ، والحلف إنما وقع على الذهاب إليه لا على الدخول فيه والله أعلم .

وكذلك ما كان على هذا المعنى عكس هذه المسائل إن حلف ليذهبن إلى السوق أو ليمضين إلى السوق فإنه اذا ذهب ومضى ومر فقد برىء ولو لم يصل إليه والله أعلم . إلا أن تكون له نيةفهو على ما نوى كما قدمنا قبل .

وفي الأثر : ومن حلف ليخرجن إلى صحار ونوى أن يصل الى توام ، قال أبو عبد الله : لم تضره نيته في هذا ، ويخرج الى هجر ثم يرجع الى صحار ولا يحنث ولا تضره النية والله أعلم . وإن حلف لا يمسي في هذا البيت فإنه اذا أمسى حنث والمساء الليل ، والدليل قوله تعالى : ﴿ فسبحان الله حين تُمْسُونَ وحين تُصْبِحُون ﴾ [1] فذكر أهل التفسير (حين تمسون) يعني صلاة المغرب والعشاء ، فعلى هذا القول يكون المساء من غروب الشمس الى نصف الليل ، وذكر في الأثر عن الخليل : الى نصف الليل ، وقال بعض المفسرين عن ابن عباس : (حين تمسون) أنه المغرب خاصة ، فعلى هذا يكون المساء من غروب الشمس الى غروب الشفق وهو وقت المغرب والله أعلم . وإن حلف لا يبيت في هذا المنزل فإنه ذكر في الأثر : وأما إن قال : ان بتّ في هذا البيت فأنت طالق ولم يقل هذه الليلة ، قال من قال : إن باتت فيه أكثر من نصف الليل بشيء فهو مبيت ويقع الطلاق والله أعلم .

وأما إن حلف لا يبيت في هذا المنزل الليلة ، فإنه لا يحنث حتى يبيت فيه من غروب الشمس الى طلوع الفجر والله أعلم . وإن حلف لا يأكل شيئاً أو لا يذوق شيئاً ، فكل شيء وقع عليه اسم أكل

---

(١) الروم : ١٧ .

أو ذوقٍ يحنث به ، وان حلف لا يأكل العيش ، فكل شيء أكله مما يعاش به حنث ، لأن العيش كل شيء يعاش به ، وإن حلف لا يأكل الطعام فأكل ما يكون طعاماً يطعم حنث ، ألا ترى إلى قوله تعالى : ﴿ وقالوا لَنْ نَصبِرَ على طعام واحد ﴾ [1] الآية . فقد قصدوا في كل هذا إلى ما يؤكل و يُطعم وما وقع عليه اسم طَعِمَ طعامٌ .

وقد ذكر في الأثر : قال بعض الفقهاء : والملح ليس من الطعام والله أعلم .

وفي الأثر : من حلف لا يأكل من مال أخيه شيئاً فأكل نِبْقَةً من سِدْرَة بينهما ، فعن مسعدة أنه لا يحنث إلا أن يكون أكل من نبقها أكثر من حصته ، وقال أبو عبد الله : إنه حانث ، لأن ذلك النبق بينهما والله أعلم .

وفي الأثر : من حلف لا يشرب سويقاً فوضع سويقاً في ماء ثم أكله أكلاً ولم يشرب حنث ، لأن السويق أيضاً يشرب ويؤكل ، وكذلك من حلف لا يشرب ماء فشرب سويقاً في ماء ، فهذا فيما يوجبه

---

(١) البقرة : ٦١ .

النظر يعتبر بالعرف والعادة الجارية بين الناس، لأن الماء لما كان عند الناس يشرب مع السويق ويشرب وحده، كان حانثاً إذا حلف لا يشربه وشربه مع السويق فحكمه حكم من حلف لا يأكل زيتاً فأكله مع الدقيق حنث، لأنه كذلك يؤكل الزيت، وهذا القول عندي يدل أن ما خرج عن العادة لا حنث عليه فيه، وإن كانت له نية فإلى نيته والله أعلم.

ومن حلف لا يكلم فلاناً فكتب إليه كتاباً فوصل إليه الكتاب فقرأه أو قُرىء عليه حنث، لأن الكتاب إذا قرىء كان كلاماً، والدليل قوله تعالى: ﴿ وإنْ أحدٌ من المشركين اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حتى يَسْمَعَ كلامَ الله ﴾[1] وهو كتاب الله أي حتى يسمع القرآن، وكذلك إن حلف لا يكلمه فأرسل إليه رسولاً فبلغه الرسول ذلك حنث، لأن الرسول أشد من قراءة الكتاب عليه، قال الله تعالى: ﴿ وما كان لِبَشَرٍ أن يُكَلِّمَهُ الله إلاَّ وَحْياً أوْ مِنْ وراءِ حِجاب أو يرسل رسولاً)[2]، وكذلك إن كان معلماً فسأله المحلوف عنه عن كلمة فلقنه إياها فإنه حانث، وإن قال للرسول: قل له كذا وكذا أو كتب إليه كتاباً معهُ، ثم قال للرسول: لا تدفع إليه كتابي هذا أو لا تقل له شيئاً مما قلته لك، فذهب

(١) التوبة: ٦.
(٢) الشورى: ٥١.

الرسول فدفع إليه كتابه فقرأه أو بلغ إليه كلامه فإنه حانث فيما ذكر في الأثر ، وذلك فيما يوجبه النظر ، لأن الرسول والكتاب كلام إذا بلغه ، وليس في نهيه عن ذلك ما يوجب أنه ليس بكلام ، ومتى صح الكلام وجب الحنث والله أعلم .

وفي الأثر : قال أبو الحواري : لا تطلق إذا كتب طلاق امرأته هكذا ، قال أبو المؤثر : واحتجوا بقول الله تعالى : ﴿ قال آيتك ألاَّ تكلمَ الناس ثلاث ليال سويّا فخرج على قوْمه من المحراب فأوْحى إليهم أنْ سَبّحوا بُكْرَةً وعَشيًا ﴾ [1] فقالوا : كتب إليهم كتاباً ولهذا لم يروه كلاماً ، ولا تطلق امرأته حتى يتكلم بلسانه ، فعلى هذا القول أن الكتاب لا يكون كلاماً ، وكذلك الإيماء لا يكون كلاماً فهمه الآخر أو لم يفهمه .

وإن حلف لا يكلم فلاناً فخطب قوماً أو سلم عليهم ، والرجل فيهم فلا يحنث حتى يقصده ويجعله في باله ، وقال بعض : إنه يحنث حتى ينوي بالتسليم عليهم غيره ويميزه في نيته والله أعلم .

وإن حلف لا يكلم فلاناً وفلاناً وفلاناً ، فإنهَ لا يحنث حتى يكلمهم جميعاً ، فإذا كلمهم جميعاً حنث ، وإن حلف لا يكلم فلاناً ثم فلاناً ثم

---

(١) مريم : ١٠ .

فلاناً ، فإنه لا يحنث حتى يكلم الأول ثم الثاني ثم الثالث ، لأن (ثمَّ) توجب التعقيب بخلاف الواو والله أعلم .

وإن حلف لا يكلم فلاناً ولا فلاناً وفلاناً ، فإنه إذا كلم أحدهم حنث ، الأول والآخر سواء ، ويجب عليه من الكفارة على عددهم ، وكذلك إن حلف لا يكلم فلاناً أو فلاناً ، فإنه مثل ذلك والله أعلم .

ومن حلف لا يلبس نعلين فقام عليهما ليقياه من الشمس ولم يدخل رجليه في الشراك ، فإنه ليس بحانث ، لأن لبس النعلين معروف والله أعلم . وأما إن حلف لا يلبس هذه النعل ، فحذًّ منها بالشفرة قليلاً ثم لبسها لم يحنث ، لأنه قد لبس ما لا يسمى نعلاً والله أعلم .

وفي الأثر : وإن حلف لا يأكل فاكهة ولا نية له فأكل رماناً أو رطباً فإنه لا يحنث ، ألا ترى إلى قوله تعالى : ﴿ فيها فاكهةٌ ونخلٌ ورمان ﴾ [1] فأخرجهما من الفاكهة، وإن أكل من صنف الفاكهة حنث، وإن كان هو حين حلف عنى الرطب والرمان يحنث بأكله ، ولا يدخل في الفاكهة البطيخ ولا القثاء ولا الخيار وأشباه ذلك ، وأما المشمش والخوخ والنبق وأشباه ذلك ، فإن هذا كله من الفاكهة ، وقال آخرون:

(١) الرحمن : ٦٨ .

الرمان والنخل من الفاكهة ، لأن الله تعالى قال : ﴿من كان عدواً لله وملائكته ورسله وجبريل وميكائيل﴾[1] فقد نعلم أنهما من الملائكة ، ولكن قد يردد الله ذكر الشيء في كتابه والله أعلم. ومن حلف لا يأوي إلى فلان أو لا يساكنه ، وفي كتاب أبي عبد الله قال : الإيواء أضيق وقتاً من السكنى ، والإيواء في اللغة الرجوع إلى الشيء ، فأقل القليل يقع عليه إسم الإيواء ، والسكنة في اللغة هي الإقامة وهي ضد الحركة ، وأقل القليل يقع عليه اسم السكنى ويقع الحنث ، فهذا عندي إنما يرجع إلى قول من اعتبر الألفاظ والأسماء ، وأما العرف والعادة فالسكنى عند الناس معروفة .

وقد ذكر في الأثر : أن من حلف لا يساكن زوجته أنه إن وطئها أو نام عندها أو أكل فقد حنث ، وكذلك غير زوجته إذا أكل أو نام فنعس ، وأما إن لم ينعس فلا حنث ، وكذلك إن كان في سفر أو طريق أو موضع غير بيت فلا يحنث ولو جامع إلا في بيت أو خباء أو قبة أو خيمة ، قال أبو الحواري : حيث ما جامعها أو آكلها فقد حنث ، وأما النوم فحتى يكون في بيت أو قبة أو خيمة أو خباء وينعس معها ،

---

(١) البقرة : ٩٨ .

وعن أبي علي انه لا يحنث في مثل هذا حتى يساكنها السكنة المعروفة ، وأما إن وصل إلى الذي حلف لا يساكنهُ على جهة الزيارة فنام عنده أو قال او بات ثم رجع إلى موضعه لم يحنث .

وأصل اختلافهم فيما يوجبه النظر لاختلافهم فيما يدل عليه اسم السكنى هل المراعاة في ذلك دليل اللفظ أم المفهوم منه والله أعلم . والسكنى كما قدمنا ضد الحركة ، والنوم من السكنى لقوله تعالى : ﴿ وهو الذي جَعَل لَكُم الَّيل لتَسْكُنوا فيه ﴾ [1] والجماع أيضاً من السكنى لقوله تعالى : ﴿ وجعل منها زوجها ليسكن إليها ﴾ [2] ، وكذلك الأكل على هذا الحال والله أعلم . وكذلك من حلف لا ينتقل من هذا البيت فحتى ينتقل النقلة المعروفة وينقل أهله ومتاعه .

وفي الأثر : في رجل قال لإمرأته : أنت طالق إن لم أنقلك من هذا البيت ، أو إن لم أنتقل من هذا البيت ، إنه ينتقل وينقل أهله ومتاعه حتى يتحول من ذلك المنزل ويبيت في غيره وقد برئت يمينه والله أعلم . ومن حلف على فعل شيء من أفعال اللسان مثل البيع والشراء والهبة والرهن والنكاح فأمر من يفعله فهو حانث ، وأصل هذا فيما يوجبه النظر ما

---

(١) يونس : ٦٧ .
(٢) الأعراف : ١٨٩ .

ذكرناه أولاً لأن الكلام يكون بالكتاب والرسول لقوله تعالى : ﴿ فأجِرْهُ حتى يسمع كلام الله ﴾ [1] ، وإن حلف على فعل ما ذكرناه فأمر من يفعله فقد برأ والله أعلم . وإن حلف على شيء مما تفعله الجوارح غير اللسان كالحرث والحصاد والبناء والحفر وما أشبه ذلك ، فأمر من يفعله فلا يحنث بذلك ولا يبرئه من يمينه إذا حلف على فعله والله أعلم . وأصل اختلافهم في أكثر هذه المسائل هو اختلافهم ، هل المراعاة في ذلك العرف أو المراعاة دلالة اللغة ؟ والله أعلم .

ومن حلف لايدخل بيت فلان فعلا سطحه ومشى عليه فإنه حانث، وفوق البيت وتحته كله سواء لوقوع إسم البيت عليه ، وإن حلف لا يجاور فلانا .

ففي الأثر : قال أبو عبيدة : حد الجوار أربعون ذراعاً يكون من منزله إلى تمامها متصلة ، وقال أبو عبدالله : أربعون بيتاً وإن كان فيها بين البيوت أرض براح وكانوا في مثلها أربعون بيتاً ، وإن كان في فلاة قال: سمعنا أن الجوار بينهما إذا قبس بعضهم من بعض النار ،وقال بعضهم: حد الجوار ما تدرك فيه رائحة القدر ، وقال بعض: حد الجوار ما يحميه

(١) تقدم ذكره .

الكلب ، وهذا كله عندي مسائل اجتهاد رأي والله أعلم .

وإن فعل جميع ما ذكرناه إذا حلف عليه ناسياً فإنه حانث ولا يسقط النسيان إلا الإثم والله أعلم . وان عمله مكرها بالتقية فإنه حانث لأن التقية إنما تسع في القول لا في الفعل .

وقد ذكر في الأثر : قال محمد بن جعفر رحمه الله : ونظرنا في قول من قال: إن هذا الذي يجعله الجبار قهراً أنه يعذر فيه ولا يحنث في القول وأنه لا يعذر في الفعل ، ونظرنا في هذا الفعل فإذا هو متصرف على وجوه ، فمن كان يحلف بالطلاق أنه لا يشرب الخمر ولا يأكل لحم الخنزير ، ولا يزني وما يشبه هذا مما حرمه الله عليه ولا يقتل فلاناً ظلماً ، فحلف بهذه الأيمان جميعاً ثم جبره الجبار على شرب الخمر أو أكل لحم الخنزير أو قتل فلان ظلماً فهو آثم في القتل والزنا ، وعليه مثل ما على من أكره على القتل والزنا ، ولا أرى عليه حنثاً إذا أخبر الجبار بيمينه فأكرهه الجبار على الحنث ، وإن لم يخبر الجبار بيمينه فعليه الحنث ، قلت لأبي المؤثر : أرأيت إن قال له إني حلفت ولم يسمّ له اليمين ، أو سمّى له بغيرها يميناً أغلظ منها أو دونها فأكرهه على فعل ذلك ؟ قال : هو حانث ، قال أبو المؤثر : وإنما يسقط عنه الحنث إن أخبر الجبار بيمينه

التي حلف بها وأكرهه بعد أن أخبره بيمينه ، وإن لم يخبره بيمينه ناسياً أو متعمداً أو أكرهه ففعل ذلك فهو حانث ، وكل ذلك سواء كانت يمينه التي حلف بها عن معصية أو عن طاعة أو عن حلال أو عن حرام ، وهذا القول عندي يدل أن كل فعل يجوز له أن يحلف عليه ، مثل أن يحلف على جميع المباحات ألاّ يفعلها ، أو جميع المعاصي ألا يفعلها ، أو جميع الطاعات أن يفعلها ثم أكرهه الجبار على الحنث بعد أن أخبره بيمينه لا حنث عليه ، وأما إن حلف ألا يفعل طاعة وهو جميع الفرائض ، أو حلف أن يفعل معصية من المعاصي في وقت ما ، ثم أكرهه الجبار على الحنث أنه حانث ، لأن الجبار في هذا الوجه غير ظالم له ، وإنما أكرهه على ما له أن يكرهه عليه وليس بظالم له والله أعلم .

وكذلك إن أكرهه على الحلف على هذا المعنى وهو كل شيء فيه معصية الله ثم أكرهه الجبار على فعله ولم يستطع النجاة منه إلا بالحلف فحلف لا يلزمه ذلك لقول رسول الله ﷺ : (ليس على مقهور عقد ولا عهد)[1] .

وكذلك كل شيء يجوز له فعله على هذا الحال إن طلبه الجبار منه

---

(١) متفق عليه .

أن يفعله ، مثل أن يطلب منه أن يعطيه من ماله ، أو طلب إليه أن يفعل كل شيء لا يجب عليه فأكرهه عليه ولم يستطع النجاة منه إلا بالحلف ألا يلزمه ذلك لأن الجبار ظالم له في هذا كله ، لأنه لم يجعل الله له أن يأخذ من ماله شيئاً ولا أن يعينه ، وقد صار إن أقر له به أخذه ، وإن أنكره حلّفه ، وإن لم يحلف ضربه أو قتله ، ولم يؤمر هذا الرجل أن يعطي الكافر ماله إلا برأيه ، وقد جعل الله له أن ينكره إياه وأن يجاهده عليه ، فلما لم يقر له لأنه لم يقل له اني أقتلك وتعطيني اياه ، ولكنه رجع إلى اليمين ظلماً بعد ظلم ، فجبر بظلم آخر أن يحلف ولا يقتله ، فمن ها هنا وقع الجبر الثاني ، إما أن يحلف أو يقتله .

وذكر في الأثر : فأخذنا برأي من رأى أنه لا حنث عليه ، وأما كل شيء يجب عليه فعله مما هو حق للجبار أو لغيره أو لله عليه فحلفه مثل إن حلفه أن يصلي أو يصوم شهر رمضان أو يؤدي حقاً للناس عليه ، أو لا يشرب الخمر ، أو لا يأكل لحم الخنزير ، أولا يجحده ولا غيره حقاً لهم عليه فحلف بهذه الأيمان جميعاً ثم حنث فيها فهذه الإيمان تلزمه ، لأنه وإن كان ظالماً لم يظلمه في ذلك ، وكذلك كل شيء حلفه مما هو عليه لله أو للعباد فلم يظلمه ، فإذا حنث فيه لزمه الحنث إلا إن أكرهه أن يحلف بالطلاق والعتاق لأن ذلك مما لا يجيزه متأول والله أعلم .

وكذلك كل شيء فعله ومضى ثم حلف عليه قبل أن يقول له بلغني عنك كذا وكذا ، أو فعلت كذا وكذا ، وهو له في الحق أن يفعله أو يقوله ، غير أنه مما يغضب الجبار ،وإن أقر له ضربه وإن أنكره حلفه أنه ما كان كذا وكذا ولا فعله ، وقد قال ذلك أو فعله فحلف عليه فليس عليه حنث ، لأنه لا يقدر أن يرد ما قد كان ، وليس له أن يقر فيعاقبه وإنما فعل ما هو له وقد ظلمه في يمينه فلا حنث عليه ، وأما إن فعل كل شيء لا يجوز له فعله فإنه ذكر في الأثر : قال أبو المؤثر : لو أن رجلاً شتم الجبار أو غيره مما ليس أن يشتمه به ، أو قذفه فاستحلفه الجبار ما فعل وهو إن لم يحلف ناله من العقوبة بالشر أكثر مما يلزمه على ذلك الذنب الذي فعله فلا حنث عليه ، وإن كان إنما يعاقبه بقدر ذلك الذنب ، أو بما يتحمله من العقوبة فحلف فهو حانث والله أعلم .

وأما صفة هذا الإكراه الذي يجوز منه التقية ، ففي الأثر : قال محمد بن جعفر : ونظرنا في قول من قال إنه لا يعذر الذي حلفه الجبار حتى يخاف أن يقتله أو يضربه ضرباً عنيفاً أو يخلده في السجن ، وقال من قال : حتى يشار عليه بالسيف أو بالسياط فنظرنا في ذلك ، فإذا أشار عليه بالسيف لم يمسك يد الجبار ووقع الفوت ، وقد قيل عن محمد ابن محبوب رحمه الله أنه قال : ليس بعد القول إلا الفعل ، وأما أمر البيعة

فقد بلغنا في الأثر :أن قول الفقهاء كانوا يقولون: المستكره عندنا إذا أخذ إنسان في سوق ، أو طريق ، أو منزل، أو خارجه من غير أن يأتي بنفسه إليهم ، فما لم يشرع في الضرب لا يسعه أن يحلف بما أكره عليه ولا يحنث إن حلف بعد شروعه ، وأما إذا نودي في الناس : تعالوا للبيعة فذهب فحلفه فإذا حنث وجب عليه ما حلف عليه ، وإن أخذ في الطريق أو خارج من المنزل ما لم يضرب فإنه لا يسعه أن يحلف فإذا أخذ في الضرب ، فإنه يعطيهم ما يكرهونه عليه ولا شيء عليه ، وهذا قولهم في أمر البيعة والله أعلم .

وشدَّد بعضهم في العتاق والطلاق ، وقد ذكر في الأثر : وقد زعموا أن جميلاً الفارسي قال : سألت أبا الشعثاء ايام كان قطر بن مكحول على البصرة ، وكان يستحلف الناس بالطلاق والعتاق قال : فأعرض عني أبو الشعثاء وقال : قلت ليس هذا الزمان تدعنا قال : الطلاق والعتاق واجب ما سمي لكم منهم ، وإذا حلف الرجل بجميع هذه الأيمان من ذاته ولم يحلفه الحاكم ولا إمام عادل فله نيته ، وإن حلفه الحاكم أو إمام عادل أو سلطان عادل كانت النية للحاكم والإمام والسلطان إذا كانوا عُدولاً ، ولا تنفعه نيته لقوله عليه السلام: (اليمين على نية المستحلف)(١)

(١) رواه أحمد ومسلم وأبو داود .

وهذا إذ لم يكن المستحلف ظالماً للحالف ، ولا يمين لطفل ولا مجنون ، لأن التكليف عليهم ساقط فلا عقد عليهم .

واختلفوا إذا حلف الصبي في حال طفوليته وحنث بعد أن بلغ ، قال بعضهم : يلزمه إذا حنث بعد بلوغه، وقال من قال : لا تلزمه الكفارة ولا حنث عليه بعد بلوغه، وهذا الإختلاف منهم يدل أن سبب اختلافهم هل تجب الكفارة بالحنث أو بالحنث والعقد جميعاً ؟ ولا شك أن الكفارة تجب بالعقد والحنث جميعاً ، والصحيح فيما يوجبه النظر قول من قال : لا كفارة على الصبي ولو حنث بعد بلوغه ، وذلك أنه كما لا تجب الكفارة بالعقد فقط فكذلك في باب القياس لا تجب بالحنث فقط ، لأن عقد الصبيّ ليس بشيء والله أعلم. وكذلك العبد والمشرك على هذا الاختلاف فيما ذكر في الأثر ، وقد قال بعضهم : لا يمين على العبد إلا بإذن مولاه ، وإن حلف كان حانثاً وليس له أن يكفر بغير إذن مولاه ، لأنه لا ملك له فيعتق أو يطعم وإن صام أقعده الضعف بالصيام عن خدمة سيده ولحق السيد الضرر في ذلك ، ومُنع أن يكفر عن يمينه إلا بإذن سيده ، وإن كفَّر السيد عن يمين عبده أجزأه ، وإن لم يكفِّر فلا يلزمه شيء في حال العبودية وتكون الكفَّارة معلَّقة بذمة العبد إلى عتقه ، وهذا القول عندي أنظر لأنه مكلف مخاطب ، وإن منع من الكفارة لأنه

لا ملك له، وكذلك إن أمره سيده أن يحلف فحلف فليس له أن يكفر إلا بإذن سيده، وقال بعض أصحابنا: إن للعبد أن يكفر عن يمينه بالصوم بغير إذن سيده، وتسقط الكفارة عنه ويكون عاصياً .

فصل

في كفارة هذه الأيمان

والكفارة على وجهين، منها كفارة مغلظة، ومنها كفارة مخففة .

فالمغلظة على ثلاثة أوجه: عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً، فهو مخير في الثلاثة الأوجه إلا في الظهار وقتل النفس فإنه غير مخيَّر، وإنما يلزمه في ذلك ما ذكر الله الأول فالأول: العتق، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، وهذا في الظهار، وأما قتل النفس فلم يذكر الإطعام في كفارة القتل والله أعلم. والمخففة هي كفارة الإيمان المرسلة وقد ذكرنا فيما مضى ما تلزمه فيه كفارة مغلظة وما تلزمه فيه كفارة مرسلة ولا معنى لإعادته، والكفارة ما ذكر الله في سورة المائدة، وهو قوله تعالى: ﴿ فَكَفَّارَتُه إِطْعامُ عَشَرَةَ مساكين من أوسط ما تُطْعِمُون أهليكم أو كسوتهم أو

تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ﴾ [١]، أما الإطعام فهو كما قال الله تعالى : ﴿ إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم) [١]، يطعمهم حتى يشبعوا أكلتين مأدومتين غداء وعشاء ، وكيف ما أطعم الأكلتين في يوم أو يومين أو أكثر من ذلك ، والغداء عندهم أول أوقاته طلوع الفجر الآخر إلى نصف النهار ، ثم العشاء أول أوقاته إذا زالت الشمس ، وآخر وقته إلى ثلث الليل ، والفائدة في هـــذا التحديد ألا يطعمهم أكلتين في وقت أحدهما أعني الغداء أو العشاء ، ولا ينبغي لمن أراد الإطعام أن يقرب بين الأكلتين قصداً منه النفع المعجل ، ولتكن رغبته وقصده فيما يوفر له ثوابه عند الله تعالى ، وإن أراد أن يكيل لهم كال لكل مسكين مُدَّين ، ولا يكال لهم إلا من الحبوب الستة التي تجب فيها الزكاة ، وكذلك الكفارات كلها على هذا المعنى .

والدليل على أنه إنما يطعمهم أكلتين الكتاب والسنة .

أما الكتاب فقوله تعالى ﴿ من أوْسَطِ ما تُطْعمون أهليكم ﴾ [٢]، والمعتاد إطعام أهليكم أكلتين كل يوم ، لأن النادر من فعلهم إطعام أكلة

---

(١) المائدة : ٨٩ .
١) تقدم ذكرها .
(٢) تقدم ذكرها .

أو ثلاث أكلات .

وأما السنة (فقوله عليه السلام لكعب بن عجرة : أيؤذيك هوامُّ رأسك يا كعب ؟ قال : نعم يا رسول الله وهو محرِم ، فقال : إحلق رأسك وانسك بشاة ، أو صم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين مُدَّين لكل مسكين)[3] ، فمعروف أن نصف الصاع للواحد أكلتان فكانت كفارة الأيمان أيضاً ، كذلك قياساً على كفارة الأذى وهذا إذا كال لهم ، وأما إنْ إطعمهم فليطعم حتى يقولوا شبعنا ، وأما من اعتبر في هذا أقل ما يطلق عليه اسم الأكل فليس بمأخوذ به عند أصحابنا ، وإنما لا يجوز له أن يطعمهم إلا من الحبوب الستة قياساً على الزكاة ، أي زكاة الأموال ، لأن هذه طهارة وهذه الحبوب جلُّ قوت الناس .

وذكر في الأثر : أنه إن أعطاهم الحب فليعط لكل مسكين نصف صاع من بُرٍّ ، ومن الذرة أربعة أسداس ونصف ، والشعير مثل الذرة ، وعند هؤلاء أنه إنما الواجب عليه نصف صاع حنطة لكل مسكين ، أو مقدار نصف صاع من الحنطة من الحبوب الستة ، لأن في بعض الروايات أنه ﷺ قال لكعب بن عجرة : أو أطعم ستة مساكين لكل

---

(٣) رواه أبو داود .

مسكين نصف صاع بر[1]، وقد ذكر في الأثر عن محمد بن محبوب أنه قال: الشعير مثل البر لكل مسكين نصف صاع منه .

وأما الإدام فذكروا أنه إن أطعم المساكين البر أو التمر أو الزبيب، فليس عليه إدام ، وإن أطعم الشعير أو السلت أو الذرة أو التمر الرديء فعليه الإدام ، والأصل في هذا كله قوله تعالى : ﴿ من أوسط ما تطعمون أهليكم ﴾ أي من أعدل ما تطعمون أهليكم ، والأعدل في ذلك أكلتان مأدومتان ، والإدام كل شيء كان عند الناس إداماً من خل أو زيت أو سمن أو غير ذلك .

وأما المساكين الذين يطعمهم ، فإنما يطعم عشرة مساكين كباراً كانوا أو صغاراً ، إذا كانوا يعيشون بالطعام وخرجوا من الرضاع ذكورا كانوا أو إناثاً ، ولا يطعم في ذلك العبيد لأنهم مال ليس بمساكين ، وكذلك لا يطعم المشركين كما لا يجوز له أن يعطي زكاة ماله للمشركين لأن هذه كفارة وهذه كفارة ، وقد روي عن أبي عبيدة مسلم رحمه الله أنه قال : تجوز كفارة الأيمان لمساكين أهل الذمة لوقوع اسم المسكنة عليهم في قوله تعالى : ﴿ ضُربت عليهم الذلة والمسكنة ﴾ [2]

---

(١) تقدم ذكره .

(٢) البقرة : ٦١ .

ولا يعطيها للأغنياء ، ولا لمن تجب عليه نفقته مثل والديه وأولاده الأطفال وزوجته كالزكاة سواء .

وأما المرأة فلها أن تطعم زوجها وولدها ، كما قدمنا في باب الزكاة من حديث امرأة عبدالله بن مسعود ، ولا تطعم المرأة أبويها والله أعلم .

وإن أطعم خمسة مساكين واكتال الخمسة فلا بأس ، وكذلك إن أطعمهم الغداء من القمح ، والعشاء من الشعير ، فلا بأس لأنه قد أطعم ، وأما إن كال لكل مسكين نصف صاع من برّ وشعير جميعاً فلا ، لقوله عليه السلام : (مدّين لكل مسكين) ، فإنه يقتضي أن يكون المدّان من جنس واحـــد ، وقال بعض : لا بأس بذلك والله أعلم .

وإن أطعم عشرة مساكين فقد امتثل ما أُمر به باتفاق . وإن أطعم مسكيناً واحداً عشرة أيام ، فقد ذكر عن العلماء جواز ذلك ، وكان تأويل الآية عندهم فإطعام طعـام عشرة مساكين ، والواجب عندهم مقدار طعام العدد المذكور ، وقد ذكر في الأثر : ما يشبه هذا القول وهو يجزيء في كفارة اليمين إطعام ثلاثة مساكين ، وما فوق ذلك ثلاثة أيام ، ويزيـد تكملة العشرة أيام والله أعلم . وإن أطعم عشرة مساكين غداءين ، فلا يجزيء ذلك لما عليه من الغداء والعشاء .

وفي الأثر : إذا أطعم المظاهر عن ظهاره ستين مسكيناً ، ثم أطعمهم مرة أخرى في ذلك اليوم أو في تلك الليلة لكفارة أخرى ، أو أطعمهم رجل آخر عن ظهاره فلا يجزئه إطعامهم إلا على الكفارة الأولى، فهذا يدل من قولهم أنه لا يجوز لأنه كمن أطعم من استغنى عن الطعام .

وفي الأثر : أنه لا يطعم من الصبيان في كفارة الأيمان إلا من أخذ حوزته من الأكل ، وهو الذي لم يبق في أكله زيادة وقد كمل أكله ، وأما من كال لهم عن كفارة أخرى ، أو كال رجل آخر عن كفارته فلا بأس ، لأن الكيل في هذا بخلاف الإطعام ، لأنه إذا كال لهم إن شاؤوا أكلوا ذلك أو أحرزوه والله أعلم .

وأما أن يكيل لهم عن كفارة واحدة أكثر من الغداء والعشاء لكل مسكين فلا ، لأنه إنما الواجب عليه أن يطعم كما يطعم أهله ، وما زاد على الغداء والعشاء كان غير واجب ، والغير الواجب لا يجزيء عن الواجب والله أعلم .

وأما الكسوة فهو أيضاً أن يكسو عشرة مساكين إن أراد ، واختلفوا فيما يجزيء من ذلك في الكسوة ، قال بعضهم : يجزيء من ذلك أقل ما يقع عليه اسم الكسوة ، من إزار أو قميص أو سراويل أو

عمامة ، وقال بعضهم : أقل ما يجزيء من ذلك ما تجوز به الصلاة ، وقيل ما يستر العورة، والعورة عندهم من السرَّةِ إلى الركبة، وأصل اختلافهم، هل المراعاة في ذلك ما يدل عليه الاسم اللغوي أو المعنى الشرعي ؟ والله أعلم .

ولا يجوز أن يطعم خمسة مساكين ويكسو خمسة ، لأنه مخير بين الإطعام والكسوة والرقبة فأيهم أراد فَعَلَه ، ولا يجوز أن يطعمهم لأن الواجب واحد وهو غير معيّن والله أعلم .

وأما الرقبة فهو ما قال الله تعالى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [1] يعني بالرقبة ما يقع عليه اسم الرقبة ، صغيرة أو كبيرة ، مسلمة أو من أهل الكتاب سليم الجوارح والله أعلم . وقال بعضهم في صغير الرقيق : إن أعتقه كان عليه نفقته حتى يستغني ، وإن مات ذلك الطفل أطعم مسكيناً مكانه حتى يبلغ أترابه والله أعلم .

وكذلك قال بعضهم : لا يجزيء إلا رقبة مؤمنة من أهل الإقرار بالجملة ، وأصل اختلافهم في هذا أن كفارة قتل الخطأ لا تكون إلا مؤمنة بالنص الوارد عليها .

---

(١) النساء : ٩٢ ، المائدة : ٨٩ ، المجادلة : ٣ .

واختلفوا في كفارة اليمين وكفارة الظهار، إذ لم ينص الله عليهما بالإيمان، فمن اشترط الإيمان في ذلك حمل المجمل على المفسَّر الذي في كفارة القتل، ومن لم يشترط الإيمان في ذلك لم يشترطه إذ لم يشترطه الله تعالى في ذلك، والصحيح هو القول الأول، والدليل عليه ما روي: (أن رجلاً أتى إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن جارية لي ترعى غنما، فجئتها وفقدتُ شاة من الغنم، فسألتها فقالت: أكلها الذئب فأسِفْتُ عليها فضجرت حتى لطمت وجهها وعلى رقبة أفأُعتقها؟ فقال رسول الله ﷺ: إن هي جاءت فائت بها، فأتى بها إلى رسول الله ﷺ فقال لها: من ربك؟ فقالت: الله ربي، ومن نبيك: فقالت له: أنت محمد رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: أعتقْها فإنها مؤمنة)[1]، فهذا يدل أنه لا يجوز أن يعتق على الدين إلا مؤمنة والله أعلم.

وأما السالم من العيوب، فالعيب عيبان: عيب يمنعه من العمل فلا يجوز معه، مثل الأعمى والأشل والمقعد والمجنون والأخرس، وكذلك العيوب التي ترد في النكاح مثل المجذوم والأبرص والعنِّين والمفتول والمستأصل والمجبوب وما أشبه هذا، وأما إن كان عيباً خفيفاً

---

(١) رواه أحمد.

لا يمنعه من الكسب ، مثل الأجدع والمقطوع الخنصرة ، والسن الواحدة والضرس الواحدة ، مما لا يمنعه ذلك من الكسب فإنهم اختلفوا فيه ، وهذا الإختلاف منهم يدل أن بعضهم لا يجوّز من ذلك إلا السالم من جميع العيوب ، وبعض أجاز إذا كان النقصان لا يمنعه من الكسب ، وقد ذكر عن محمد بن محبوب بإجازة الأعور العين في كفارة الظهار ، فيما لا يمنعه النقصان من الكسب والله أعلم .

وفي الأثر أيضاً : وإن كان له سن زائد أو إصبع زائد، فإنه تجزئه في كفارة الظهار ، إذا لم يمنعه ذلك من الانتفاع بجوارحه والله أعلم . وهو مخيّر بين الإطعام والكسوة والعتق ﴿فمن لم يجد﴾ ، يعني من هذه الخصال الثلاثة : ﴿ فصيام ثلاثة أيام﴾ وفي قراءة ابن مسعود متتابعة ، وكذلك عند أصحابنا لا تجزيء إلا متتابعة والله أعلم .

وأما صفة من لم يجد فإنهم اختلفوا فيه ، قال بعض العلماء : من كانت له عشرون درهماً فعليه أن يطعم أو يكسو ، وقال بعضهم : إذا كانت عنده ثلاثة دراهم فقد وجب عليه ، وهذا من غير مسكن أو ثياب لا بدّ له منها أو خادم ، وقال بعضهم: من وجد الإطعام فلا يصم ، وإنما الإطعام على المستغني الذي قيل يصيب من غلة ماله ما يكفيه ويكفي

عياله إلى الحول ، وقال من قال : ويفضل عنده خمسة عشر درهماً ، فهذا عندهم في حد الغنى ، ومن لم يكن كذلك فهو في حد الفقر والله أعلم .
ومن صام يوماً أو يومين ثم وجد ما يطعم ، فليطعم ويجعل صومه تطوعاً ، لأنه قد وجد قبل أن يقضي ما عليه والله أعلم .

واتفقوا أيضاً أن كفارة الأيمان بعد الحنث ، واختلفوا في سقوطها إذا قدَّمها قبل الحنث ، قال بعضهم : إذا قدمها قبل الحنث ثم حنث لم يكن عليه إعادتها ، وقال بعضهم : لا يجزئه قبل الحنث ، وسبب اختلافهم ما روى أنه قال عليه السلام : (من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليأتِ الذي هو خير)[1] ، وفي بعض الروايات : (فليأت الذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه) .

والسبب الثاني أيضاً اختلافهم هل يجوز تقديم الحق الواجب قبل وقت وجوبه كالزكاة قبل الحول ؟ وقياساً أيضاً على كفارة الظهار فإنها قبل الحنث بالنص والله أعلم .

---

(١) رواه مسلم .

فصل

وإذا حلف الرجل بأيمان شتَّى على شيء واحد أنه يجب عليه من الكفارات بعدد الأيمان التي حلف بها إذا حنث، وكذلك أيضاً إذا حلف بيمين واحد على أشياء شتى مثل أن يقول: والله لا فعلت كذا وكذا ولا كذا وكذا، فإنه تجب عليه من الكفارة بعدد الأشياء المحلوف عليها اذا حنث والله أعلم. وأما إن حلف بيمين واحد مراراً على شيء واحد فإنهم اختلفوا في ذلك، قال بعضهم: عليه الكفارة بعدد الأيمان إلا أن يريد التأكيد، وقال آخرون: عليه كفارة واحدة لأن هذا كله تأكيد، وكذلك إن اختلف اللفظ واتفق المعنى على هذا الحال، مثل أن يقول والله ربِّ كل شيء، وخالق كل شيء، لا أفعل كذا وكذا والله أعلم.

فصل

وأما الأيمان التي تخرج مخرج الشرط والإلزام، فكفارتها أن يفعل ما ألزم نفسه، ومثل ذلك أن يقول: عليّ صوم سنة أو سنتين ان فعلت

كذا وكذا ، فحنث فعليه أن يصوم ما ألزم نفسه حين حنث ، ويصومه متتابعاً ، وكذلك إن قال : عليّ مغلظة ، أو عليّ كفارة يمين أو عليّ الظهار لا أفعل كذا وكذا ، ثم فعله فعليه ما ألزم نفسه، وروي عن جابر بن زيد رحمه الله يقول : من ألزم نفسه شيئاً فقد ألزمناه له ، وكذلك إن حلف بالمشي الى بيت الله الحرام ثم حنث فعليه المشي الى بيت الله الحرام ، وأما إن حلف بالمشي الى غيرها ، الى بلد من البلدان لم يلزمه شيء لأنه ليس في ذلك طاعة ، والمشي الى بيت الله الحرام انما هو للحج ، ولذلك لزمه ، وهذا الجنس من الأيمان يجري مجري النذور ولذلك لا يلزمه إلا ما فيه طاعة ، الا أن يحلف بالطلاق فإنه يلزمه اذا حنث باتفاق منهم ، وكذلك الظهار على هذا الحال والله أعلم .

وفي الأثر : ومن حلف بثلاثين حجة فعليه ثلاثون حجة كما قال ، فإن كان فقيراً لا يستطيع الحج فليصم لكل حجة شهرين ، فإن قدر بعد بعد ذلك فليحج ، وإن لم يقدر على الصوم فليحسب ما يلزمه من الصيام ثم يطعم عن كل يوم مسكينا غداء وعشاء ، وقيل عن أبي الحسن أنه قال : ليس عليه في الحج صوم ، لأنه إنما أوجب على نفسه الحج فعليه الحج ، وقال غيره في رجل قال : عليّ ثلاثون حجة فحنث ، قال : عندي

أنه لا يلزمه كفارة إلا أن يقدر على الحج فليحج وإن لم يقدر فلا شيء عليه لقوله تعالى : ﴿ لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إلاَّ وُسْعَهَا ﴾[1] ، وهذا القول فيما يوجبه النظر جرى على أصله ، لأنه ألزم على نفسه شيئاً لا يقدر عليه ولا يكلفه الله ما لم يقدر عليه ، وأما القول الأول فلعله إنما ألزمه الكفارة إذا لم يقدر على الحج احتياطاً ، لأن هذا الجنس فيه شبهة من النذور وشبهة من الأيمان .

وفي الأثر أيضاً : وان كان قال في يمينه يعني حين حلف بالحج كلما عطش رجع فشرب من عمان فعليه أن يُهدي بدنة ، فإن مات ولم يكفر عن يمينه هذه وكانت له ولاية فلا أرى أن تسقط ولايته ؛ قال أبو موسى: هذا شيء لا يطاق،يعني - والله أعلم- حين قال: كلما عطش رجع فشرب من عمان لا يطيق ذلك، فلعل عنده لا يلزمه شيء لقول رسول الله ﷺ : (لا نذْرَ فيما لا يستطاع)[2] ، وأما من أوجب عليه بدنة فلعله أوجب عليه كما تلزم من نقص من مناسكه في الحج شيئاً ، لأن هذا نقصان مما أوجب على نفسه .

وفي الأثر : ومن حلف بالمشي ، فكذا أيضاً ان لم يقدر على المشي

---

(١) البقرة : ٢٨٦ .
(٢) متفق عليه .

يحج راكباً لكل حجة مرتين ، أو يحجج راكبين اذا لم يَمشِ ، والأصل في هذا ما روي عن عُقبَة بن عامر (أن أختاً له نذرت أن تمشي الى البيت حاسرةً حافيةً ، فقال له رسول الله ﷺ : إن الله لا يحب شقاءها مُرْ أختك أن تركب وتخمر وتصوم ثلاثة أيام وتسير ما طاقت ، لا يكلف الله نفساً الا وسعها)(١)، فهذا الحديث يدل أنه ليس عليه شيء اذا عجز عن المشي ، وروي أيضاً من طريق آخر أنه قال عليه السلام : (تركب ان عجزت وتحجج آخر معها)(٢)، فلهذا أوجبوا عليه الحج مرتين أو يحجج راكبين والله أعلم .

ومن حلف بماله للمساكين ثم حنث فعليه العشر ، وكذلك ان قال: ماله صدقة فحنث ، وانما ألزموه العشر استحساناً ، لأن صدقة ماله كله منهي عنها لقوله تعالى لنبيه عليه السلام : ﴿ ولا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إلى عُنُقِكَ ولا تَبْسُطْها كلَّ البَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَحْسوراً ﴾(٣) ، فلما كان هذا هكذا أوجبوا عليه العشر تشبيهاً بالزكاة ، وفرق بعضهم بين قوله : مالي صدقة أو ما أملك صدقة ، أن يكون في الأموال المزكاة لقوله تعالى:

---

(١) رواه الخمسة .

(٢) رواه أحمد وأبو داود .

(٣) الاسراء : ٢٩ .

﴿ خُذْ مِنْ أموالهم صدقة ﴾ (٥) إذ ليس كل الأموال تزكّى ، وأما قوله: وما أملك ، فعامٌ والله أعلم .

وإن حلف بثلث ماله للمساكين أو بالسدس أو بالربع أو بما دون الثلث ثم حنث فإنه يخرج ذلك كله للفقراء ، لأن إخراج الثلث ليس منهياً عنه ، ألا ترى أن رسول الله عليه السلام جوّز للرجل أن يوصي بثلث ماله بعد موته ، وإن حلف بأكثر من الثلث ثم حنث رجع إلى العشر كما قدمنا والله أعلم .

وفي الأثر : ومن تصدق بثلث ماله أو أقل أخرج ذلك ، وإن تصدق بأكثر من الثلث رجع إلى العشر عند أصحابنا ، لأن الصدقة عندهم العشر ، قال الشيخ : من تصدق بنصف ماله ، فقد قال من قال : نصف العشر ، وإن قال بثلثي ماله كان ثلثي العشر من ماله ، وهذا القول يعضده القياس فيما يوجبه النظر ، لأنه لما كان إذا تصدق بماله يرجع إلى العشر ، كان أيضاً إذا تصدق بالنصف يرجع الى نصف العشر ، وكذلك الثلثان والله أعلم . غير أن القياس لا يكون إلا على أصل متفق عليه ، والعشر ليس متفقاً عليه ، ولذلك قالوا فيه بالعشر فيما زاد على الثلث كما

---

(١) تقدم ذكرها .

قدمنا والله أعلم . وهذا العشر هو عشر ماله يوم يحنث ، ولو حلف وله مال وحنث وليس له مال فليس عليه شيء ، وإن حلف وليس له مال وحنث وله مال أخرج عشره ، وإنما يراعي يوم يحنث والله أعلم .

وأما إن حلف بما له للمسجد أو الكعبة أو لأمور المسلمين فحنث ، فإنه يعطي ماله كله هكذا في الأثر ، والفرق بين هذه المسألة والمسألة الأولى أن المسجد والكعبة ليستا من أهل الصدقة فيلزمه العشر كالفقراء والمساكين والله أعلم .

وفي الأثر : من جعل مالاً في السبيل أو في سبيل الله فعليه أن يخرج العشر من ماله إذا حنث للفقراء ، وذلك لما قدمنا أن الله تعالى جعل في سبيل الله سهماً من الزكاة .

وفي الأثر : قال الشيخ أبو بكر : من جعل ماله في سبيل الله كان في المجاهدين ، ومن قال : ماله للسبيل ، قال من قال : لا شيء عليه، ولعل هذا لأن قوله السبيل محتمل والله أعلم .

ومن قال : ماله صدقة لليهود أو النصارى أو المجوس أو للمشركين

أو الأغنياء أو المنافقين أو العاصي أو الزاني أو للجبارين ثم حنث ، يلزمه العشر يتصدق به على فقراء المسلمين ، لأن الصدقة إنما جعلها الله للمساكين فمن جعلها لغيرهم رجعت إليهم ، وأما من قال : مالي صدقة على الملائكة أو الجن أو الشياطين أو الوحوش أو للبهائم أو الحكل كالنحل ثم حنث ففيه قولان ، قال بعضهم : يتصدق بعشر ماله على المساكين كالمسألة الأولى ، وقال بعضهم : لا شيء عليه في مثل هذا ، فقد دلّ اختلافهم هذا أنه إذا جعل ماله لمن لم تصح له الصدقة مثل الشيطان أو الجن أو الملائكة أنه لا شيء عليه في قول بعضهم : لأنهم ليسوا من أهل الصدقة ، وعلى القول الآخر أنه يتصدق بعشر ماله على المساكين من المسلمين ، لأنهم أشبه بهم من الأجناس ، وإن لم تتساوَ أجناسهم وصفاتهم في جميع الأجناس والصفات ، وكذلك إن قال : مالي صدقة على الأغنياء على هذا الحال ، لأنهم ليسوا من أهل الصدقة ، وأما العُصاة والمنافقون والمشركون فإنه يرجع ذلك إلى المساكين من المسلمين لأنهم وإن كانوا ليسوا بمسلمين ، فقد يقع عليهم اسم المسكنة ، ولذلك قلنا فيهم إنه يرجع ذلك إلى المساكين والله أعلم .

ومن قال : ابنه عليه هدي ثم حنث ، فإنه يهدي بدنة أو يعتق رقبة.

وفي الأثر : ومن قال : ابنه عليه هدي ، أو قال فلان عليه هدي ، أو قال هدي فلان لبيت الله فعليه أن يهدي بدنة أو يعتق رقبة ، وإن قال حراً وحرة هو عليه هدي ، أو قال : أنا لهديك فعليه أن يهدي بدنة ويعتق رقبة ، وإنما أوجبوا عليه هدياً فيما أحسب قياساً على فعل إبراهيم عليه السلام ، وهو الذي يسمونه بقياس الإستدلال ، حين أراد إبراهيم عليه السلام أن يتقرب بذبح ابنه ففداه الله بذبح عظيم ، غير أنهم غلظوا عليه وأوجبوا عليه عتق رقبة مع البدنة ، وهو أشبه بالأمور الإسلامية لأن شرع إبراهيم عليه السلام ليس بشرع لنا ، وإنما وقع التشبيه في التقرب لا في الواجب ، والواجب أن يفديه بنسمة مثله يتقرب بها إلى الله تعالى عتقاً أو بدنة يتقرب بذبحها ليكون قد امتثل ما جعل على نفسه من الذبح والله أعلم . وقال بعض المخالفين : أنه يهدي ديته ، وقال آخرون منهم : إنه يهدي مائة من الإبل لقصة عبد المطلب والله أعلم . وإن قال هذه الدراهم هدي إلى بيت الله الحرام أو هذه البيوت فإنه يهدي ذلك بعينه أو قيمته ، وإن قال : غلامه هدي أهداه أو أهدى قيمته ولا شيء عليه .

وفي الأثر : قال ابن محبوب : ما كان من هدي بلغ ثمنه بدنة تجزئة

بدنة أو بقرة أو شاة،وما كان لا يبلغ ثمن شاة فإن طيِّب به الكعبه فجائز، وقال غيره : من قال غلامه عليه هدي فليهده وليخدم البيت ، وكذلك الدار على هذا الحال يبعث ثمنها إلى مكة يشتري بها بدنة تنحر عنه إن جعلها هدياً والله أعلم ، وبالله التوفيق .

باب في النذور الواجبة

وفي كتاب تفسير الخمس مائة آية : والنذر الواجب أن يقول الرجل أو المرأة: لله علي إن رزقني مالاً أن أحج العام أو إن ولد لي غلام لأصلّينّ أو لأصومَنّ كذا وكذا ، أو لئن قدم فلان من سفره أو برىء فلان من مرضه لأطعِمَنّ كذا وكذا ، أو لأفعلن كذا وكذا ، في شيء يطيقه وهو طاعة ، ثم رزقه الله ما سأل فذلك النذر الواجب إذا قال : لله علي كذا وكذا، أو لأفعلن كذا وكذا، وأما إن قال:عليّ نذر أن أحج أو أحرم أو أفعل أو نحو هذا ، ولم يقل أولاً : إن كان كذا وكذا فليس بنذر ، إنما هو يمين يكفره ، ومعنى هذا فيما يوجبه النظر مما رأيته واستدللت عليه أن لفظ النذر على وجهين : مطلق ومقيد ، فالمطلق ان يقول القائل : لله عليّ نذر أن أحج أو أصوم أو ما سمّى من طاعة ولله ، أ علي أن

أصوم أو أحج أو ما سمى منه ، فهذا واجب عليه ان يفعل ما سمّى فإذا حنث لزمته كفارة النذر . والمقيد ان يقول : لله عليّ كذا وكذا إن رزقني مالاً ، او إن وُلِد لي غلام او ما أشبه هذا ، فهذا ايضاً يلزمه ما أوجب على نفسه ، وإن حنث لزمته كفارة النذر ، واما إن قال: علي نذر أو عليّ ان أحج أو أصوم أو ما سمى من طاعة ، إن فعلت كذا وكذا أو إن فعل الله كذا وكذا فهذا النذر بعض يسميه نذراً وبعض يسميه يميناً ، فمن جعله نذراً أوجب عليه أن يفعل ما سمى : كما روي عن جابر بن زيد رضي الله عنه قال : من ألزم نفسه شيئاً ألزمناه له ، وقد ذكر في الأثر : من قال عليه نذر ولم يقل لله ثم حنث ، فعليه صيام يوم أو يومين أو إطعام مسكين أو مسكينين .

وفي الأثر : قال أبو محمد رحمه الله: وقال اللهم افعل لي كذا وكذا، أو أنا أفعل كذا وكذا ثم لم يفعل فعليه صوم عشرة أيام او إطعام عشرة مساكين ، فهذا من قولهم يدل ان هذا الجنس نذر لأنهم اختلفوا في كفارة النذر ، وقال ابو عبد الله محمد بن بركة : واختلف اصحابنا في كفارة النذر قال بعضهم : صوم ثلاثة أيام أوإطعام عشرة مساكين ، وقال بعضهم : كفارة يمين مرسلة، وهذا القول يدل على

صحة الفعل لأنه عقد بالله كاليمين ، وقال آخرون : صوم عشرة ايام او إطعام عشرة مساكين ، وإطعام المساكين في النُّذُر والأيمان أكلتان كل يوم عن اليمين الواحد ، وروي عن ابن سيرين قال : يكفي أكلة مأدومة ، وعن البصري مثل ذلك ، وذكر أيضاً في بعض كتب أصحابنا أن كفارة نقض النذر كفارة يمين ، ومنهم من يرى عليه مغلظة في النذر فليكفرها ، وأما الشيء المنذور به فإنه لا يخلو من ثلاثة أقسام ، إما أن يكون طاعة لله ، وإما أن يكون معصية لله ، وإما أن يكون مباحاً فنذر الطاعة واجب الوفاء به ، مثل أن يقول: إن عافى الله ولدي صليت لله صلوات ، أو أطعمت المساكين أو تقربت لله بصوم أو بحج أو باعتكاف أو ما كان لله مطيعاً في فعله ، فإذا فعل الله ذلك له فعليه الوفاء بتلك الطاعة والإتمام بها .

وفي الأثر : وإن نذر أن يعتكف في مسجد بعينه في أيام معلومات فحيل بينه وبينه بهدم أو بغير ذلك ، قال بعض اصحابنا : تلزمه كفارة نذره لعجزه عن الوفاء بما عقد على نفسه من فعل الطاعة ، وأن الكفارة بدل من الفعل الذي لا يقدر على فعله ، واختلف أصحاب هذا الرأي في الكفارة ، قال بعضهم : كفارة يمين مرسلة ، وقال بعضهم : يتصدق على الفقراء بقدر المؤونة والمشقة التي كان يتحملها في حال اعتكافه ، وقال

بعضهم : النظر إلى الفقراء في الفضل ما بين الكفارة والمؤونة ، فألزموه الزائد من ذلك للفقراء ، وقالت الفرقة الأخرى : إن العذر قد وجب لعدم القدرة على الفعل الذي نذر أن يفعله لا يوجب عليه شيء لأنه لم يكن ما يوجب منه عليه لوماً فلا كفارة ، إذ الكفارة عقوبة من ذنب او ساترة له ، وهذا الرأي أسبق إلى النفس وأقوى في باب الحجة ، والذي يوجبه النظر عندي أن أصحاب القول الأول، جعلوا النذر بمنزلة اليمين ، فكما تجب عليه الكفارة عند عجزه عن الفعل الذي حلف عليه، فكذلك تجب عليه كفارة النذر عند العجز ، وعلى القول الثاني لا كفارة عليه كما قال ، غير أن الذي يوجبه النظر أنه إذا عجز عن فعل ما نذر به من غير تضييع منه قبل العجز ، فهو كما قال: لا كفارة عليه لأنه معذور ، وإن تقدمه تضييع فأحق أن تلزمه الكفارة لأجل التضييع .

وكذلك من نذر إن سلم له غائب ، او مال ان يعطي فلاناً الفقير كذا وكذا وسلم ذلك ، وفلان الفقير قد مات فإنه يتم ذلك للفقراء ، وإن أتم ذلك للفقراء من ورثته فهو احسن ، لأنه قد مات ولم يجب له بعد ولا كفارة عليه ، حيث لم يعطه هو كما نذر لأنه لم يكن منه ما يوجب الكفارة ، اذ هو معذور وأما على مذهب الأولين والله أعلم ، لأنه لم يفعل ما نذر به على مذهبهم .

ومن نذر ان يصلي في مائة مسجد ، فإنه يصلي في مسجد واحد عددَ ما نذر ان يصلي في مائة مسجد ، وقد قيل يخط عدد ما سمى من المساجد ويصلي فيه كما لو نذر في مسجد واحد ، والأصل في هذا ما روي عن النبي ﷺ أن امراة نذرت ان تصلي في مائة مسجد ، فقال عليه السلام : (يجزئها ان تصلي في مسجد واحد مائة ركعة)[1] ، وإن كانت المساجد مسميات ففي الأثر : وإن نذرت ان تصلي في مائة مسجد معروفة ، ولم تصل فيها فأحب ان تطعم مسكيناً او مسكينين كفارة نذرها وتصلي حيث شاءت ، والأصل في هذا فيما يوجبه النظر الحديث المتقدم ، وإن قال في نذره: يوم يقدم فلان لله علي أن أفعل كذا وكذا ، فقدم فلان في الليل قال اصحابنا : قد لزمه النذر لقوله تعالى : ﴿ ومن يولهم يومئذ دبره ﴾[2] ، الآية فالوعيد يتوجه إلى من ولىّ دبره ليلاً او نهاراً ، وهذا إذا أرسل القول في حال نذره .

وأما إن قيَّد نيته وعلق النذر لوقت معلوم وأراد اليوم بعينه لم يلزمه .

---

(١) رواه الدارقطني وأبو داود .

(٢) الأنفال : ١٦ .

وفي الأثر : وإن قال: إذا قدم فلان، فلله عليَّ أن أصوم ذلك اليوم فقدم بالنهار لم يلزمه صوم ذلك اليوم، لأن الصوم لا ينعقد إلا بالنية يبيتها من الليل ، وصوم بعض اليوم لا يكون قربة إلى الله ، ولا يلزمه بدله كما قال بعض أصحابنا بوجوب يوم بدله ، لأنه علق النذر بصوم يوم قدوم الغائب ، والذي يوجبه النظر عندي القول الثاني ، لأن القول الأول يؤول إلى إسقاط النذر في هذا الموضع، لأنه إذا قدم ليلاً لم يلزمه شيء ، وإذا قدم بالنهار لم يلزمه شيء فهو إذا غير منعقد عليه في هذا الموضع على مذهبه والله أعلم .

وأما إن نذر المعصية فالأصل فيه ما روي أن النبي ﷺ قال : (لا نذر على العبد في معصية الله ، ولا فيما لا يملك ، ولا فيما لا يستطيع ، ولا فيما فيه قطيعة رحم)[1] ، واختلف أصحابنا في وجوب كفارة نذر المعصية ، قال بعضهم : لا يجوز الوفاء بنذر المعصية، ولا كفارة على من نذر به، والدليل على هذا القول ما روي من طريق عائشة رضي الله عنها ، أن النبي ﷺ قال : (من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه)[2] ، وقال بعضهم : عليه بدل نذر

---

(١) متفق عليه .
(٢) متفق عليه .

المعصية كفارة ، لأن النذر عقد كما أن اليمين عقد . إذا حلف على فعل معصية الله كانت عليه كفارة اليمين ، وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : (نذرت في الجاهلية أن أعتكف في المسجد الحرام ، وأخبرت النبي ﷺ ، قال : أوفِ بنذرك)[1] ، فكل من أوجب نذراً على نفسه في حال كفره ، أو في إيمانه كان عليه الوفاء به ، كما أوجبه النبي ﷺ على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وذكر عن أبي محمد في كتابه : وعندي أنه كان أمر النبي ﷺ على وجه الندب والترغيب له في الفعل ، ثم قال بعد ذلك بشيء لأن الإسلام فسخ كل عقد كان قبل الإسلام ، إلا أشياء وقف النبي ﷺ وأثبتها فصار كالفعل المبتدأ ، ومن نذر أن يصوم أياماً ولياليها فإن بعضهم قال : يصوم الأيام ويبدل الليالي أياما ، قياساً على أمر النبي ﷺ عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لأن صوم الجاهلية غير شيء يقربه إلى الله، وقال آخرون: عليه صوم الأيام ولا شيء عليه من صوم الليالي لأنه ليس بطاعة ، وقال آخرون : عليه صوم الأيام ويبدل الليالي كفارة لأن هذا عقد كاليمين ، وأما من نذر ما ليس بطاعة ولا معصية فالأصل فيه ما روي : (أن النبي ﷺ مرّ برجل قائم في الشمس فسأل عنه ، فقيل له : إنه نذر أن يصوم

---

(١) رواه أبو داود .

ولا يجلس ولا يستظل ولا يتكلم ، فقال ﷺ : ليصم ويجلس ويتكلم ، فإن عليه ما كان طاعة من الصيام) [1] ، فأمره بالقعود وبالاستظلال وبالتكلم لأن ذلك ليس بطاعة ، فعلى هذا الحديث من نذر ما ليس بطاعة فليس عليه الوفاء به .

وفي الأثر : من نذر أن يصوم شهراً ولا يتكلم فلا شيء عليه وإن تكلم ، لأن الصمت ليس بطاعة وليس له أن يصمت شهراً ولا يتكلم وهو معصية ، وبعض أوجب عليه إطعام مسكين أو مسكينين إذا تكلم ، وبعض لم يوجب عليه كفارة والله أعلم وبالله التوفيق .

قد تم كتاب الأيمان والكفّارات بحمد الله وتوفيقه وحسن عونه .

---

(١) رواه البخاري وأبو داود وابن ماجه .

كتاب الذبائع

إعلم أن البهائم المحللات الأكل لا تحل إلا بالتذكية الشرعية لقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُم المَيْتَةُ والدَّمُ ولحمُ الخنزير وما أُهِلَّ لِغَيْر الله به والْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ والْمُتَرَدِّيَةُ والنَّطِيحَةُ وما أكل السَّبعُ إلاَّ ما ذَكَّيْتُم ﴾ [1] قوله : حرمت عليكم يعني على المسلمين ، الميتة، يعني لحم كل شيء ميتة ، والدم يعني الدم المسفوح ، ولحم الخنزير وما أهل لغير الله يعني ما ذبح لغير الله يعني للآلهة وإن ذبحه مسلم فلا يحل أكله ، والمنخنقة يعني من الأنعام كلها وغير ذلك إذا وُثّقت فقتلها خنقاً أو خُنِقَتْ بغير ذلك فهو حرام ، والموقوذة يعني التي تضرب بالخشب أو بغيره حتى تموت، والمتردية التي تتردّى في البئر أو تقع من الجبل فتموت، والنطيحة يعني الشاة

(١) المائدة : ٣ .

تنطح شاةً أخرى وغير ذلك فتموت ، وما أكل السبع يعنيَ ما فرسه السبع من الأنعام وغيرها ، ثم استثنى من المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع فقال : إلا ما ذكيتم يعني إلا ما ذبحتم وذُكر إسم الله عليه فهو حلال ، وهو قول أصحابنا رحمهم الله خلافاً لمالك الذي حرّم المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع ، ولو أدرك حياتها ، وجعلها ميتة وتأول في الاستثناء الإنقطاع ، وذلك أن عنده معنى قوله : إلا ما ذكيتم ، أدركتم ذكاته من غير هؤلاء ، والحجة عليه إجتماع الجميع وهو معهم أن الموجوءة[1] من المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع داخلة في الذكاة ، ولو كان الأمر على ما قال لكانت الموجوءة من المنخنقة وأحق بها لا تخصها الآية إذا كان الاستثناء منقطعاً كما قال ، والله أعلم . والحجة أيضاً إجماع الأمة وهو معهم أن المشقوق بطنه حي ، وأنه يرث من أوليائه من مات قبل موته وأنه في حكم الأحياء ما لم يستحق اسم الأموات ، خلافاً لقوله في المنفوذة المَـقاتِـل الميؤوس منها لا تحلها الذكاة ، ولا يعتبر بقية حياتها والله أعلم .

والحيوانات المشروطة فيها الذكاة على ضربين : مقدور عليها أو غير مقدور عليها ، فالمقدور عليها لا تحل إلا بالتذكية في المنحر أو

(١) الأصل غير واضح ولعل الصواب ما اثبتناه .

اللبة ، والغير المقدور عليها ذكاتها العقر على ما سيأتي بيانه إن شاء الله وقدر السلامة .

فصـــل

وأما الحيوانات المقدور عليهافقد اتفقوا أن الذكاة في بهيمة الأنعام نحرٌ أو ذبح ، وأن من سنة الطير والغنم الذبح ، والإبل النحر ، والبقر يجوز فيه الذبح والنحر ، وإن نُحر ما سبيله الذبح أو ذُبح ما سبيله النحر فإنه يؤكل ، وقال بعض لا يؤكل ، والحجة لهم ما ثبت من فعله عليه السلام : (أنه نحر الإبل والبقر وذبح الغنم)[1] .

وقد روي عن جابر بن عبدالله قال : (نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبع ، والبقرة عن سبع)[2] ، وعند الأولين أن تخصيص الجمل بالنحر لأنه أسرع لموته ، فإن ذبح فإنه يؤكل، وكذلك إن نحر غير الجمل مما سبيله الذبح فإنه يؤكل أيضاً ، وهذا القول عند أصحابنا ، وقد اتفق الجميع على جواز ذلك مع الضرورة ، أعني ذبح

---

(١) رواه أبو داود ومسلم والنسائي .

(٢) رواه مسلم .

الأبل ونحر الغنم ، ففي هذا تقوية لقول من أجاز لك ، وإنما اتفق الجميع على جواز ذبح البقر ، لقوله تعالى : ﴿ إن الله يأمركم أن تَذْبحوا بَقَرَةً ﴾ [1] ، وأما صفة الذكاة : فالذكاة في اللغة الشق ، وفي الشرع قطع الحلقوم والمريء والوَدَجيْن ، وتُسمّي وتدعها حتى تبرد كما أمر رسول الله ﷺ ، ولا يجوز أكل الحيوانات إلا بالتذكية الشرعية ، كما قال رسول الله ﷺ (إذا أتيت على المريء والوَدَجيْن والحُلقوم فدعها حتى تبرد) [2] ، وفي رواية أخرى : (أفرِ الأوداج والمريء وأرح البهيمة) [3] ، وقيل : الحلقوم موضع النفس ، والمريء الذي يدخل منه الطعام من كل حي من بشر أو بهيمة ، فإذا بانا فلا حياة بعد إبانتهما ، والودجان ممدودان في صفحة الحلق ، وإذا قطع الحلقوم والمريء ولم يقطع الوَدَجيْن كان تعذيباً للبهيمة ، لأن الراحة للبهيمة في قطع ذلك ، وقد أمر رسول الله ﷺ بفَرْي الاوداج والمريء ، ومن لم يفعل ذلك لم يمتثل ما أُمر به من الذكاة الشرعية ، وإذا لم يمتثل ما أمر به لم يصح أكله لقوله عليه السلام : (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) [4] ، وقد

(١) البقرة : ٦٧ .
(٢) رواه ابو داود .
(٣) رواه البيهقي وابو داود والنسائي .
(٤) متفق عليه .

بلغنا أيضاً عن رسول الله ﷺ : (أنه نهى عن شريطة الشيطان)[٥] ، والشريطة هاهنا الذبيحة ، فعليه بمعنى معقولة ، وهي كل بهيمة لم تقطع أوداجها ولم ينهر دمها ، وكان أهل الجاهلية يقطعون شيئاً من حلقها ، لتكون بذلك الشرط تذكية ، ففي هذا دليل على مخالفينا في ذلك ممن اشترط قطع الحلقوم والمريء فقط ، ورخّص بعضهم إن بقيت القشرة السفلى من المريء أن تؤكل ، فهذا يدل أن الأقل لا حكم له عندهم والله أعلم .

وفي الأثر : ومن ذبح شاة فقطع المريء ثم تركها حتى تموت ، فلا تؤكل إلا إن قطع مع المريء أحد الودجين ، فإن قطع أحدهما أكلت ، وأما الجمل إن نحر ولم يقطع حلقه ولا حلقومه ، فإنه لا يؤكل أيضاً لأن النحر والذبح حكمهما في ذلك سواء ، وقد روي عن الإمام عبد الوهاب رضي الله عنه أنه قال : لا بأس بذلك، لأنّ سبيل النحر غير سبيل الذبح فهؤلاء قصروا قطع الحلق والحلقوم على ما ورد فيه ، أعني الذبح لا في النحر .

وكذلك أيضاً في الأثر : من نحر ولم يبلغ السكين القلب ، ولم

---

(٥) رواه ابو داود .

يقطع الحلق والحلقوم فإن فيه القولين ، وهذا القول المروي عن الإمام فيما يوجبه النظر عندي ، إنما يشبه أن يكون على مذهب من جعل النحر غير الذبح والذبح غير النحر ، وأما من جعل حكمهما حكماً واحداً ، فأحرى أن يساوي بينهما في جميع ذلك والله أعلم .

وإن ذبحتها ورجعتَ فنحرتها إلى ما يلي المنحر فإنها مكروهة ، ولو قال قائل : إن هذه المسألة أشبه بمذهب من اشترط قطع الودجين فقط منها بمذهب من اشترط قطع الحلق والحلقوم والودجين، لأنه إذا قطع فوق الجوزة خرج الحلقوم سالماً ، قيل له والله أعلم : يجوز لمن احتج بمذهبه أن يقول : إنما أمرنا بقطع الحلق والحلقوم والودجين ، فإذا قطعنا الحلق والحلقوم من أصلهما ، فقد قطعنا ما أمرنا بقطعه ، وإذا قطعنا من وسطهما فقد امتثلنا ما أمرنا بفعله ، ألا ترى أن من قطع يد رجل من المنكب أن عليه نصف الدية ، وإن قطعها من المرفق أو دون ذلك ، أن عليه نصف الدية لأنه قطعها ، سواء كان من أصلها أو من وسطها والله أعلم .

والذكاة في المنحر واللبة لقوله عليه السلام : (الذكاة في المنحر واللبة)[1] ، ومن ذبح في غير المذبح لم تصح الذكاة ، لأن السنة جاءت

---

(١) رواه الدارقطني .

بخلاف ما فعل ، وهذا يدل على أنه لا يجوز له قطع أعضاء الذكاة من جهة القفا ، وإن قطعها من جهة القفا لم تكن ذكاة شرعية ، إنما هو قتل والله أعلم .

وفي الأثر : والذبح من القفا ، لا يجوز على العمد والخطأ ، إلا أن يكون الذبح بالخطأ أن يذبح من موضع المذبح ، فاجتاز السكين فنزل إلى الرقبة على الخطأ فلا تحرم ، وإن غلط وأراد المذبح فوضع على القفا، فرجع السكين إلى المذبح باختناس الشاة فذبح من المذبح فلا تحرم والله أعلم .

وإن أدخل الحديدة من تحت الحلق ، وقطع أعضاء الذكاة إلى فوق فإنه منهي عن ذلك ، غير أنهم لم يحرموا ذبيحة ذبحت كذلك ، وهو أيضاً قطع أعضاء الذكاة من جهة اللبة لا من جهة القفا ، وإن بقي شيء من اللحم فوق الحلقوم بينه وبين الجلد ، فإنها لا تؤكل لأنه لم يمتثل ما أمر الله به ، وقد بلغنا عن رسول الله ﷺ : (أنه نهى في الذبح عن أربعة أوجه : عن الخزل والوخز والنخع والترداد)[1] ، قال الربيع رحمه الله : الخزل إدخال الحديدة تحت الجلد واللحم فيذبح قبالته ، والترداد الذبح

(١) رواه الترمذي وأبو داود .

بالحديدة الكليلة التي تردد في اللحم ، والوخز الطعن برأس الحديدة في رقبة الشاة بعد الذبح ، والنخع كسر الرقبة ، فالوجهان الأولان لم يحرموا بهما الذبيحة ، والوجهان الآخران قد حرموا بها الذبيحة، لأن في ذلك تشريكاً في الذكاة ، ومتى كان في الذكاة تشريك لم تجر على ماسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى ، ومن ذبح شاة فأبان رأسها ، فإنه إن لم يتعمد لذلك فإن بعضهم قال : تؤكل ، وبعضهم قال : لا تؤكل ، فعلى مذهب من قال : لا تؤكل لأنه حدث فيها ما يقتلها بعد الذبح وكان ذلك تشريكاً في الذكاة بغيرها لم تجز والله أعلم . وأما من أجازها فيشبه على قوله أن ذلك لا يحرمها ، كما لا يحرمها اضطرابها بنفسها بعد أن ذبحها ولا بد من ذلك ، وأما إن تعمد قطع رأسها فلا تؤكل لأن ذلك قتل وليس بتذكية .

وفي الأثر : قلت والشاة إن استوعب لها الذئب موضع الذبح هل تنحر ؟ قال : نعم ، وأما إن استوعب لها نحرهـــا فلا تؤكل ، ولو أنها ذبحت بعد ذلك، إلا إن بقي من المنحر شيء ولم يستوعبه الذئب فإنه يذبحها ويأكلها ، وكذلك إن بقي من المذبح شيء والمنحر صحيح ، فإنه يفعل ما شاء من الذبح والنحر ، وهذا المعنى من قولهم يدل أنه ما دام منحرها فهي تصلح للذكاة ، والذكاة في المنحر واللبة والنحر في اللبة، وإذا

استوعب منحرها لم تصح الذكاة لأنه لم يبق فيها ما تصح فيه الذكاة .

وفي الأثر : عن موسى بن أبي جابر في سنّور أكل رأس ديك ، فأجاز ذبحه من عنقه من دون الرأس إذا أدركه حياً .

وفي الأثر : وإذا كان للشاة رأسان فذبحت من أحدهما فأظنهاتموت بذلك ، وأرجوا أن يجزيء والله أعلم .

وفي الأثر : قال بشير : من ذبح ذبيحة وأمسكها بيده حتى ماتت ، فإذا لم تتحرك بعد أن أطلقها فلا يجوز أكلها ، قال أبو الحواري : إن كانت مريضة ولم تتحرك بعد الذبح لم تؤكل ، وإن كانت صحيحة أكلها ولو لم تتحرك بعد أن أطلقها ، وقول أبي الحواري فيما يوجبه النظر عندي أصح ، لأن المرض سبب من أسباب الموت ، والذكاة كذلك ، فإن لم تتحرك بعد الذبح ، لم يؤمن أن تكون بالمرض لا بالذبح ، وكذلك اشترطوا تحريكها بعد الذبح، وأما إن كانت صحيحة فلا، وفرّق بعضهم بين الليل والنهار فقالوا : إذا وضع عليها السكين وهي حية فذبحها ، ولم يرها تحركت بعد الذبح : فإنها تؤكل مريضة كانت أو غير مريضة ، وهذا في الليل ، وأما في النهار فلا تؤكل المريضة حتى تتحرك بعد الذبح ، وذلك فيما يوجبه النظر أن الليل لباس يمنع من النظر إلى معرفة حركتها ،

فلما كان لا تدرك معرفة حركتها بالليل ، إستصحب فيها حال الأصل وهو أن الأصل فيها الحياة حتى يتبين أنها ماتت قبل الذكاة ، ولعل لهذا أجاز بعضهم أكلها على كل حال ، ليلاً أو نهاراً إذا وضع السكين عليها وهي حية ، والوجوه التي تؤكل بها الشاة إذا ذبحت تحريك رجلها ، أو تحريك أذنها أو تحريك ذنبها ، وكذلك إن فتحت عينها أو أغمضتها بعد الذبح ، وأما تحريكها في ذاتها من غير غمضها فلا تؤكل بها ، وقال بعضهم : في التثاؤب في الجمل والثور مثل ذلك ، وكذلك ذوات الجناح على هذا الحال ، والجناح للطير في مقام الأذن من الأنعام ، وهذه الوجوه تدل على حياة الذبيحة ، ومرادهم بتخصيص هذه الوجوه أن يتحرك منها عضو ، وقد روي عن علي أنه قال : آخر الذكاة إذا رمقت بعينها أو عطفت بذنبها أي حركته ، وإن لم يرها تحركت بعد الذبح فقال له غيره ممن حضر معه : تحركت من موضع كذا وكذا ، فإنه إن كان ذلك الموضع الذي قال له تحركت منه ، لم ينظر إليه ، فإنها تؤكل إذا كان الذي قال له ممن تؤكل ذبيحته إذا ذبح ، وإن كان ممن لا تؤكل ذبيحته فلا تؤكل بقوله ، لأنها لا تؤكل بذبحه ، فكيف تؤكل بقوله ؟ وأما إن حفظ الذابح ذلك المكان الذي قال له تحركت منه ورعاه ، فلا يشتغل بقوله ولا ينقض يقينه بقول مظنون فيه ، ولو كان الذي قال له ذلك

رجل أعمى ، إذا كان يمكن أن يعرف ذلك إذا مسه بيده أو بغير يده ، إذا كان الذابح لم يحفظ ذلك المكان ، فإنه يصدقه ويأكلها والله أعلم .

وفي الأثر : ومن شرد بعيره ولم يقدر عليه ، فرماه بالنبل فمات فلا يأكله ، وإن تردى في بئر ولم يقدر على حلقه أو لبته ، وطعن فيه فلا يحل أكله ، لأنه لم يدركه في موضع الذكاة ، وهو المنحر واللبة ، لقوله عليه السلام : (الذكاة في اللبة والمنحر)[1] ، وقد روي في بعض الأخبار ، أنه قال عليه السلام : (ما بدا لكم فاصنعوا به هكذا)[2] ، وهذا الخبر يدل على جواز ذلك إن لم يقدر على موضع الذبح والنحر عند الضرورة.

وفي الأثر : لعله يريد أن يضرب الصيد بالسيف ، أو يطعن الدابة أو يضرب بشيء من الحديد حيث ما أمكن ، إذا لم يصل مذبحها بارتفاع أو خفض وما أشبه ذلك والله أعلم .

---

(١) تقدم ذكره .

(٢) رواه أبو داود والدارقطني .

فصل

وإذا حدث في الذبيحة بعد ذكاتها ما يقتلها ، لو كانت حية فإنها لا تؤكل ، لأنه اشتراك في موتها ، وإذا كان في موتها اشتراك من التذكية وغيرها لم تصح التذكية منها ، فمن هاهنا لم يجز أكلها ، ألا ترى أن رجلين لو ذكيا بهيمة ، أحدهما ممن تجوز ذكاته ، والآخر ممن لا تجوز ذكاته ، لكانت ذكاة من تجوز ذكاته لا تصح باشتراكها مع من لا تجوز ذكاته ، وكذلك ها هنا ، فإن قال قائل : ولا سواء فالأول حدث فيها ما حدث بعد ما صحت ذكاتها ، وهذه حدث فيها ما يبطل ذكاتها ، قيل له : قد أعلمناك أنه متى كان في موتها اشتراك من التذكية وغيرها لا تؤكل ، سواء كان مع الذكاة أو بعد الذكاة ، لأنها في حكم الحياة ما لم تخرج روحها ، فإن قال قائل : فإذاً يلزمك على هذا المعنى ، لا تحل بهيمة تحركت بعد الذبح ، إذا كانت حياتها بعد الذكاة وحياتها قبل الذكاة سواء ، لأنها إنما ماتت بعد حياة حكمها حية قبل الذكاة ، فصارت كالميتة من تلقاء نفسها على هذا المعنى، قيل له: لا يلزمنا هذا لأن هذه لم يكن لموتها سبب غير الذكاة ، فإذا لم يكن لها سبب غير الذكاة ، فهي حلال بالذكاة الشرعية التي أمر الله بها ، وحركتها بعد ذلك لا تضرها

إذ لا بد من ذلك ، وهي أيضاً شوط في صحة الذكاة ، وكذلك اضطرابها لا يؤثر في ذكاتها شيئاً ، ولو انحرفت بطنها بذلك الاضطراب، أوضربت برأسها الأرض ثم ماتت ، فلا بأس لأن ذلك جاء منها والله أعلم .

وفي الأثر : ومن ذبح ذبيحة ثم رمى بها حتى وقعت وقعة شديدة ، فإنها لا تؤكل إذا كانت الرمية مما تعين الموت عليها ، وإذا تردّت الذبيحة في ماء ، أو من على شرف بعد الذبح الذي لا يحيا مثلها منه ، فلا يجوز أكلها لأن ترديها يعين على قتلها ، وإذا كان في موتها اشتراك من التذكية، وغيرها لم تصح الذكاة منها ، فمن هاهنا لم يجز أكلها ، ومن رمى طائراً على شجرة وسمى على سهمه فسقط الطائر ميتاً فلا يجوز أكله ، لأن سقوطه معين على موته وإن بعض الفقهاء فرق بين سقوطه ، قابض الجناحين وناشراً لها ، فإذا كان ناشر الجناحين جاز أكله ، لأنه يكون مالكاً لنفسه حاملاً لها مع ذلك ، وإذا كان قابض الجناحين كان مطلقاً لنفسه غير مالك لها ، فكان متردياً والله أعلم . وإذا كان الطير من طيور الماء فوقوعه في الماء لا يقتله ، وجاز أكله ، والأصل في هذا كله ما ذكرناه وهو الإشتراك في الذكاة والله أعلم . وكذلك الطائر إذا طار بعد ذبحه ثم سقط ، فإنه يراعى فيه إن كان فارشاً جناحيه أكل ، وإن وقع قابضاً لهما فلا يؤكل على هذا الحال .

وفي الأثر : ومن أضجع شاة ليذبحها فذبحها وتركها فقامت قائمة ، ولم يُبِنْ منها حبل الوريد فذبحها ثانية ، فإن كان قد ذبحها الذبح الذي ما تحيا منه ، ثم ذبحها ثانية لم يجز أكلها لأنه أعان على قتلها ، وإن كان ذبحه لها مما تموت به ولا تموت ، جاز الذبح لها والله أعلم . فهذا من قولهم يدل أن بعضهم يذهب إلى أن المراد بالذبح ما به تموت لا بد والله أعلم .

وفي الأثر أيضاً : ومن ذبح شاة ثم عض ذنبها لينظر أماتت أو لم تمت ، فتحركت ثم نظرها بعد الحركة فإذا هي قد ماتت ، فإن عضّها عضاً شديداً مما يكون ذلك العض معيناً على قتلها لم تؤكل ، وإن كان مما لا يعين على قتلها فلا بأس ، ولا تحرم عليه الذبيحة إلا بما يكون من الأحداث المعينة على قتلها ، وفي بعض الآثار : ومن ذبح شاة أو بقرة وهي مربوطة ، أو أمسك فانها بعد ما ذبحها هل تؤكل ؟ قال : إن أحدث إليها بعد الذبح ما يقتلها ، لو كانت حية فإنها لا تؤكل والله أعلم .

وفي الأثر أيضاً : والجمل إذا وقع في بئر ضيق أو حفرة ضيقة ، فضاق عليه ذلك فنحره رجل على ذلك الحال ، فبقي في ذلك حتى مات هل يؤكل أم لا ؟ قال : إن كان ذلك المكان مما يتوهم فيه موته لو أنه لم ينحر فإنه لا يؤكل ، وإن كان مما لا يتوهم فيه موته فلا بأس .

وفي الأثر : وكذلك إن نحره فمسك المقبض في يده وبقي حديد السكين في منحره فإنه لا يؤكل ، ومنهم من يرخص ، والأصل في هذا كله واحد وهو ما ذكرناه من الإشتراك والله أعلم . ومن نحر بعيراً ثم نحره ثانية فإنه لا يؤكل لأنه أعان على قتله ، وكذلك إن ذبحه في اللبة ثم ذبحه ثانية في المنحر فلا يجوز أكله ، وكذلك لو ذبح ما يذبح ثم ذبحه ثانية فلا يؤكل ، لأنه أعان على قتله ، وأما إن ذبح الجمل ثم نحره فإنه يؤكل لأن السبيل فيه النحر ، وكذلك إن نحر غير الجمل ثم ذبحه فلا بأس ، والأصل في هذا إذا أخر المعمول فإنه يؤكل به ، ويكون ما قبل المعمول بمنزلة العقر ، وإن قدم المعمول فلا يؤكل إذا حدث فيه بعد بعد ذبحه والله أعلم .

وفي الأثر : لا يجوز قطع شيء من الذبيحة حتى تبرد (لنهي رسول عليه السلام عن ذلك وأمره بتركها حتى تبرد)[1] ، فيه نهي عن قطع شيء منها في حال اضطرابها ، فإذا خالف المتعبد ما أُمر به وقطع عضواً من أعضائها ، كان بفعله عاصياً ولم يجزأ كل ما مُنع من تناوله ، وأجمعوا أن له أكل ما بقي منها بعد قطع العضو .

---

(١) تقدم ذكره .

وفي الأثر : ومن ذبح شاة وأخذ في سلخها وهي تضطرب فذلك يكره حتى تبرد ، وإن فعل قبل ما تبرد فلا أحب أكلها ، والأصل في هذا ما روي أنه قال عليه السلام : (ودعها حتى تبرد)(١) ، وجاء في الحديث : (لا تبخعوا ولا تفرسوا ودعوا الذبيحة حتى تجب فإذا وجبت فكلوا)(٢) ، يقول : لا تكسروا عنق الدابة حتى تبرد ، والفرْس دق العنق ، والبخع أن يبلغ القطع إلى النخاع ، قال الشاعر :

ألا ذَهَبَ الخداعُ فلا خداعا وأبدى السّيفُ عَنْ طَبق بخاعا

والبَخَعُ بفتح الباء والخاء مفصل العنفقة بين الرأس والعنق والله أعلم .

واختلف العلماء في ذكاة الجنين ، قال بعضهم : ذكاته ذكاة أمه وعليه العمل عند أصحابنا ، لقول النبي عليه السلام : (ذكاة الجنين ذكاة أمه)(٣) ، وخالفهم أبو حنيفة ولم يجز ذلك إلا بعد ذبحه إن كان حياً ، واحتج بأن الخبر ذكاة الجنين ذكاة أمه بنصب التاء ، أي كذكاة أمه فلما سقطت الكاف انتصبت التاء ، واحتج أيضاً بأن ذكاة نفس لا تكون

---

(١) تقدم ذكره .
(٢) رواه البيهقي وأبو داود .
(٣) رواه أحمد والترمذي وابن ماجه .

ذكاة نفسين ، وهو يقول : لو اعتقت أمة حاملاً إن عتق أمه عتقه ، وهذا كذلك يلزمه أن ذكاة أمه ذكاته ، لأنه إذا جاز أن يكون عتق واحد عتق اثنين ، جاز أن تكون ذكاة واحد ذكاة اثنين ، ومن أجاز أن تكون ذكاته ذكاة أمه ، اشترط فيه الحياة لقوله عليه السلام : (ذكاة الجنين ذكاة أمه)[1] ، فقد جعله محلاً للذكاة ، والذكاة لا تعمل إلا في الحي ، ولذلك اشترطوا فيه أن يكون فيه الشعر ، لأن الشعر من تمام خلقته ، ولا يكون إلا بعد الحياة ، وبعضهم اعتبر حياته بالحركة والله أعلم .

وفي الأثر : ومن ذبح شاة وفيها ولد يتحرك بعد الذبح أكل ، وإن لم يتحرك لم يؤكل ، وقيل أيضاً هو بضعة لحم منها وذكاته ذكاتها ، وقال بعضهم : إذا وجده صحيحاً وقد نبت فيه شيء من الشعر فإنه يأكله ولو لم يتحرك بعد الذبح في بطنها ، وهذا كما ذكرنا لأن الشعر لا يكون إلا بعد الحياة ، ومن ذبح شاة فظن أنها قد ماتت ، فشقها فنزع منها الولد فوجده حياً فإنه لا تؤكل الشاة ، وأما الولد فإنه يذبحه ويأكله، وكذلك جميع ما يذبح من البهائم إذا شقه ووجد في بطنه ولده حياً فلا يؤكل ،

(١) تقدم ذكره .

ويؤكل الولد بعد الذبح لأنه لما وجد الجنين حياً ، علم أنه إنما شق بطنها قبل أن تموت ، ويكون ذلك تشريكاً في الذكاة ، ما خلا الأرنب فإنها تموت ويبقى ولدها في بطنها حياً على ما ذكر والله أعلم . ومن شق بطن شاة أو بقرة قبل أن يذبحها ، فنزع منها الولد حياً ثم ذبحها بعد ذلك ، فإنه عصى ربه وتؤكل الشاة ، وكذلك الولد الذي نزعه منها إذا ذبحه أكل ، وإن خرج رأس الولد من الشاة فذبح أمه على ذلك الحال ، وذبح الولد على ذلك الحال فإن الولد لا يؤكل ، لأن المجال الذي هو فيه مما يعين على قتله وهو أشبه بالمنخنقه ، وأما إن خرج صدر الولد فذبحه فإنه يؤكل ، لأنه خرج من حد الضيق ، وأما الأم فإنها تؤكل على الوجهين إذا ذبحت والله أعلم . وبالله التوفيق .

فصل

في شروط الذكاة

ومن شروط الذكاة التسمية والنية واستقبال القبلة ، أما التسمية فالأصل فيها قوله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مما ذُكِرَ اسْمُ الله عليه إنْ كنتم

بآياته مؤمنين ﴾[1] ، وذلك أن مشركي العرب قالوا للمسلمين من أصحاب النبي عليه السلام : أتزعمون أنكم تعبدون الله وأنكم على دينه ، وما قتل الله لكم فلا تأكلوه - يعنون الميتة - وتزعمون أنه حرام ، وما قتلتم أنتم بأيديكم فتأكلونه وتزعمون أنه حلال ، فجادلوهم في أكل الميتة فأنزل الله : ﴿ ولِكُلِّ أمّةٍ جعلنا مَنْسكا ﴾[2]، يعني ذبائح ﴿ هم ناسكوه ﴾ يعني ذابحوه فلا ينازعنك يا محمد في الأمر يعني في الذبائح ، فنزل قوله : ﴿ فكلوا مما ذُكِر إسْمُ الله عليه ﴾ يعني الذبائح ، يقول : إذا ذبحتم ذبيحة فاذكروا اسم الله عليها وكلوها فإنها حلال إن كنتم بآياته مؤمنين ، ثم قال ﴿ ولا تأكُلوا مِمّا لَمْ يُذْكر اسْمُ الله عليه ﴾[3]، يعني الميتة، ﴿ وإنه لَفِسْقٌ ﴾ يعني أكل الميتة لمعصية .

ثم إن الناس اختلفوا في التسمية ، على ثلاثة أقوال ، قال قوم : لا يؤكل ما ذكاه المشركون لآلهتهم دون غيرها ، وقال قوم : لا يؤكل ما ترك المسلمون عليه التسمية عمداً دون النسيان ، وقال قوم : كلما تركت التسمية عليه عمداً أو نسياناً لا تؤكل .

---

(١) الأنعام : ١١٨ .

(٢) الحج : ٣٤ - ٦٧ .

(٣) الأنعام : ١٢١ .

وفي الأثر : وقد ذكر عن عطاء عن ابن عباس فيمن نسي من المسلمين أن يذكر اسم الله على ذبيحته قال : هو حلال، وقال ابن عباس: لا يضر نسيان الاسم في الملة كما لا ينفع ذكر الله في غير الملة ، وقال فيمن لم يذكر اسم الله متعمداً فهو حرام ، والدليل على هذا القول قوله تعالى : ﴿ ولا تَأْكُلوا مِمّا لَمْ يُذْكر اسْمُ الله عليه وإنه لفسق ﴾ [1] والفسق لا يكون ممن ترك التسمية ناسياً ، لأن الفسق هو الخروج عن الطاعة ، ومن لم يقصد المعصية فلا يعصي في فعله ، يعني به على هذا القول، وإنه لفسق، يعني أكلها فسق والله أعلم . ومن ذهب إلى تعميم الآية حرمها في ترك التسمية عمداً أو نسياناً ، وصرف الكناية في قوله : وإنه لفسق، إلى أقرب المذكورات وهو المذبوح والله أعلم. والتسمية لا تكون إلا باللسان ، لأن الإنسان لا يسمى مُسَمِّياً إلا باللسان ، وذكر اسم الله في هذا الموضع يوجب ذكر التسمية باللسان لقوله تعالى : ﴿ واذكروا الله في أيام مَعْدُودات ﴾ [2] وقوله : ﴿ فإذا أفَضْتُم من عرفات فاذكُروا الله عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَام ﴾ [3] ، وكل هذه المواضع متفق عليها أن المراد فيها الذكر باللسان لا بالنيات ، والذكر إذا علق بسبب من الأسباب غير

(١) تقدم ذكرها .
(٢) البقرة : ٢٠٣ .
(٣) البقرة : ١٩٨ .

الذاكر والمذكور لم يعقل إلا باللسان ، ألا ترى أنك تقول : ذكرت فلاناً احتمل أن يكون بالقلب دون اللسان ، قال الله جل ذكره في قصة يوسف ﴿ أذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ ﴾ [1] ولا تنازع بين أهل العلم أن الذكر في هذا الموضع باللسان ، لأنه متعلق بالغير والله أعلم . ومن ذبح وسمى بالفارسية أكلت ذبيحته إن كان ثقة إذا لم يعلم ذلك إلا من قوله ، ومن قال : ما شاء الله أجزأه ، ومن قال : بسم الله ولا إله إلا الله أو بسم الله الرحمن الرحيم ، أو يقول : الله ، فيسكت ، أو يقول : صلى الله على محمد ، أو يقول : اللهم تقبل من فلان ، أو قال : اللهم بارك فيها ، أوقال: أستغفر الله ، فكل هذا يجزئه لأنه ذكر الله .

وفي الأثر : ومن أضجع شاة وقال : لا بارك الله فيها ، أو قال : لعنها الله ولم يقل بسم الله فهو آثم في قوله ذلك ، وخالف ما يقال في التسمية ، وقد ذكر اسم الله فجائز أكلها وهو عاص في لعنه لها ، ولعل بعضاً لا يجيز في مثل هذا ذكاة ، لأن الذكاة طاعة ، والطاعة والمعصية متنافيتان لا تجتمعان في شيء واحد .

وفي الأثر أيضاً : ومن قيل له قل بسم الله فقال : لا أقول بسم الله

---

(١) يوسف : ٤٢ .

ثم ذبح ، فقد قالوا : إنه ذكر . وذلك فيما يوجبه النظر إذا أراد بذلك التسمية على الذبيحة ، فقد ذكر الله ، وإن كان قال ذلك على وجه النفى أنه لا يذكر الله في تسمينه على الذبيحة فالله أعلم ، وإن ذبح ذابح ممن يدين بالتسمية ثم شك بعد أن ذبح في التسمية لم تفسد ذبيحته بالشك ، لأنه ممن يدين بالتسمية ، ومن ذبح شاة فقال عند الذبح : سبحان ربي العظيم أو سبحان ربي الأعلى أو سبحان ربي الكريم أو سبحان ربي العظيم أو الرحيم ولم يقل بسم الله ، ففي الأثر : فإن أحضر النية عند قوله هذا وأراد به الله فله أن يأكلها وحده ، وإن أرسل القول إرسالاً فلا يأكلها هو ولا غيره ، ولعل هذا أنه لما قال قولاً محتملاً كان قوله في ذلك جائزاً على نفسه دون من سمعه والله أعلم. ولا ينفع اسم الله على الذبيحة إلا من الذابح لها ، وإن اجتمع رجلان على الذبيحة أمسكاها جميعاً وأمسكا المدية ، وذكرا اسم الله عليها، وذبحا جميعاً فذلك جائز ،ومن سمى على الذبيحة وأمرّ السكين فقطع اللحم وخرج الدم ،ثم كلم إنساناً وهو في ذلك الكلام يمرُّ السكين على الحلق حتى فرغ من ذبحها ، فلا بأس بأكلها إذا سمى وأحسن الذبح ، ومن ذبح شاتين فسمى على الأولى وترك التسمية على الثانية لم تؤكل ، لأنه لم يسمِّ عليها ، وإن اضجع شاة ليذبحها وذكر اسم الله ثم ألقى السكين ، فأخذ الأخرى فذبح بها على التسمية الأولى

فلا بأس ، لأنه قد سمى وذبح ، وإن أخذ في حد السكين الثاني بعد التسمية فأطال الحد ففي الأثر : وإذا سمى وكلمه إنسان وأخذ السكين فذبح على تلك التسمية لم أر بأساً ، وأكره له تطويل الحديث بين التسمية والذبح ، والأصل في هذا فيما أرى عموم قوله تعالى : ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾[1] ، يعني في الذبائح عند ذبحها .

وفي الأثر : لو أن رجلاً ذكر الله على شاة فقطع ولم يستقص الذبح فذهب يلتمس سكيناً آخر ، فمر به غيره فأجاز واستقصى الذبح ولم يذكر اسم الله لم أر بأساً إذا كانت تضطرب ، فعلى هذا قد ذكر اسم الله على الذبيحة غير الذابح لها والله أعلم . وأما النية فإن الذكاة عبادة تصلح فيها النية ، ومثل ذلك من طعن جملاً برمح في موضع النحر ، فإنه إن ذكر اسم الله وعنى النحر فإنه يؤكل، وإن لم يعنِ النحر فلا يؤكل والله أعلم ، وأما استقبال القبلة فإنه مستحب ، وإن تعمد وذبح لغير القبلة فإنه ليس في ذلك تحريم ما لم يعتقد في ذلك مخالفة المسلمين ، فإذا اعتقد مخالفة المسلمين لم تؤكل ، وكذلك من ذبح بشماله فإنه قد خالف ماجاءت به الشريعة من المسلمين ، فإن كان سمى الله ولم يرد بذلك مخالفة السنة لم

---

(١) تقدم ذكرها .

تكن بذلك خبيثة ، والمأمور أن تضجع الذبيحة إلى القبلة على شقها الأيسر ، ويذبح باليمين لقوله عليه السلام : (الشمال الأسفل)[1] ، ويسمّي الله تعالى، وإن ذبحها قائمة لم تحرم إذا سمى عليها عند الذبح .

وفي الأثر : ومن ذبح على غير طهارة كانت الذبيحة ماضية ، إذ لم يشترط الله تعالى الطهارة في الذكاة ولا رسوله ولا المسلمون جميعاً ، وكذلك الذبح لغير القبلة جائز لأن استقبال القبلة من شروط الصلاة ، لا من شروط الذكاة والله أعلم . وبالله التوفيق .

فصل

فيما تجوز به الذكاة

والأصل في هذا ما روي أنه قال عليه السلام : (إن الله يحب الرفق ومن ذبح فليذبح بشفرة حادة)[2] ، وما روي من طريق أبي سعيد الخدري ، أن جارية لكعب بن مالك ترعى غنماً له فأصيبت شاة منهن

---

(١) رواه أبو داود .

(٢) رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه .

فذكتها بحجر ، فسأل رسول الله ﷺ عنها ، فقال : (لا بأس بها فكلوها)[1] ، فهذا دليل على جواز الذبح بالحديد والحجارة مما له حد منها. وقد ذكر في الأثر ، قال أبو عبدالله : إنما يذبح بالحجارة المرو ، وهي البيضاء والحمراء ولا يذبح بما سواها من الحجارة .

وفي الأثر أيضاً : قال أبو محمد : والحديد كله جائز به الذبح إذا كان له حد مثل المنحرف والمدية العوجاء والسيف والموسى والمقراض وما أشبه ذلك ، وبين أصحابنا اختلاف في مثل هذا ، ونحن نرى جواز ذلك.

وفي الأثر أيضاً : ولا يذبح بالزجاج ولا بالرخام ولا بالذهب ولا بالفضة ولا الضرس ولا الظفر ولا العظام ولا الخزف ولا المحارة ، وتجوز بالمعز من الحجارة ، وغير المعز أيضاً جائز ، وفيه أن الحجر غير المعز لا يجوز ، والإجازة أحب إلي ، والله أعلم .

وفي الأثر أيضاً : ونهى الربيع عن الذبح بالحجر والقصبة والخشبة والحديد ، كله يحز به حزاً ولا يضرب به ضرباً إلا الصيد الذي يخاف فوته ، فإذا أمكن الذبح فاذبحه ، ويكره من الحديد ما يخاف أن يكون قد ضرب به إنسان أو ميتة ، ولا تذبح بالسيف حتى تمسحه برماد أو

---

(١) رواه احمد والبخاري .

تراب وما أشبه ذلك مسحاً شديداً ، وإن ذبحت به ولم تمسحه لم تحرم ذبيحتك . وقد روي : (أن النبي ﷺ حين سأله عدي بن حاتم فقال : يا رسول الله : أنا بأرض صيد، ولا يحضرنا ما نذكي به من الحديد وعندنا الظفر أفنذكي به ؟ فقال : انهر الدم بما شئت وسمّ ، ونهـاه عن الظفر والسن)[1] ، وفي رواية أخرى أنه قال : (إلا السن والظفر) ، وفي حديث أنه قال ﷺ : (أما السن فعظم، وأما الظفر فمدي الحبشة)[2]، ولهذا الحديث قالوا : لا يحل أن يذبح بالعظم ، والسن والظفر منزوعين كانوا أو غير منزوعين ، لقوله عليه السلام : (أما السن فعظم) ، فعلّله عليه السلام . وأصل هذا الاختلاف الذي ذكرناه فيما تجوز به الذكاة ، هو ما ذكرناه من الأحاديث المتقدمة ، وذلك أن بعض الناس فهم من نهي النبي عليه السلام عن السن والظفر ، دلالة على إباحة الذبح بما عداهما مما لم يرد النهي فيه ، وبعضهم اقتفى الحديث ما وردت السنة بإجازته كالحديد والمرو جازت الذكاة به ، وما ورد النهي عنه كالسن والظفر لم تجز به الذكاة ، وما سوى ما ذكرنا الذبح به مكروه ، وبعضهم ذهب إلى أن جواز الذبح بالمرو إنما هو للمضطر الذي لا يجد سكيناً ، وفيه ورد

(١) رواه أحمد .

(٢) رواه الجماعة .

الحديثوقد ذكر في الأثر : إنما أجازوا ذبح الليطة وهي القصبة والمرو في الصيد للمضطر ولا يجد سكيناً، وأما المنجل فلم تجز به على كل حال، لأنه يشرح العروق ولا يقطع الأوداج والمريء .

وفي الأثر أيضاً : قلت ومن ذبح بالمنجل أو السكين الذي فيشفرته فلول ، فصار السكين والمنجل كلما ذبح به جبد اللحم فأبانه من الذبيحة ، هل تؤكل تلك الذبيحة ؟ قال : لا ، وأما إن ذبح بهما ولم يجبد شيئاً من اللحم فلا بأس ، وذلك أنه إذا جبد اللحم لم تكن ذكاة مأمور بها ، وذلك أن الذكاة إنما تكون حزاً لا ضرباً ولا جبداً والله أعلم . ولم يختلفوا في جواز الذكاة بالحديد الذي له حد لقوله عليه السلام : (إن الله يحب الرفق ومن ذبح فليذبح بشفرة حادة)[1] ، وإن حماه بالنار فذبح به وهو محمى فلا تؤكل تلك الذبيحة ، لأن هذا أشبه بالبكيّ منه بالذكاة والله أعلم . وقد ذكر أن طائفة من الفقهاء تبيح أكل ما ذبح بالسن والظفر ، وتبيح الذبح بهما، وحملوا النهي عن ذلك على الكراهية والله أعلم، وبالله التوفيق.

---

(١) تقدم ذكره .

فصل

في معرفة من تجوز ذكاته

إعلم أنه تجوز ذكاة الموحدين من البلغ العقلاء ، رجالاً كانوا أو نساء ، أحراراً كانوا أو عبيداً ، ما لم يكونوا غاصبين ولا سارقين ، أما تفصيل ما ذكرناه فتؤكل ذبيحة المرأة إذا أحسنت الذبح والعبد لعموم الآية ، ولا خلاف في ذلك ، وفي بعض الأخبار عن عبد الله عن النبي ﷺ : (أنه أكل ذبيحة امرأة)[1] ، ومنها حديث جارية كعب بن مالك التي ترعى غنمه فخافت عن شاة منها فذبحتها بمرو ، فأجاز لهم النبي عليه السلام أكلها ، وفي هذا الخبر أربع فوائد : أحدها أنها امرأة ، والثانية أنها مملوكة ، والثالثة احتسابها لمولاها ، والرابعة ذبحها بالمروة .

وفي الأثر : وذبيحة الحائض والنفساء والجنب والعريان ، جائزة إذا اضطروا إلى ذلك ، وهذا فيما أرى لأن هذا من شروط الصلاة لا من شروط الذكاة ، ولا يجوز أكل ما ذكاه المجنون والسكران الذي قد زال عقله والصبي ، لأن التذكية ضرب من العبادة ، فلا تجوز إلا من مخاطب مأمور منهي ، وفي الصبي عندهم اختلاف .

---

(١) رواه ابو داود والنسائي .

وفي الأثر : قال قتادة : إذا عقل الغلام ولم يحتلم أكلت ذبيحته إذا أحسن الذبح ، وقال الربيع : نعم إذا ذكر إسم الله ، وعن جابر بن عبدالله الأنصاري ، أن غلاماً من قومه صاد أرنباً فذبحها بمروة فلم ير بذبحها بأساً ، قال : (وأمر رسول الله ﷺ بأكلها)[١] .

وفي الأثر أيضاً : والصبي إذا كان مختتناً وعود بالذبح أكلت ذبيحته ، وإن لم يعود فلا تؤكل إلا أن يسمعه يسمي ، وذبيحة ابن ثمان سنين لا بأس بها إذا أحسن الذبح ، وقد قيل يأكلها هو وأترابه ، وقال أبو الحسن : قد أجاز بعضٌ ذبيحة الصبي إذا أختتن وأحسن الذبح ، وكره ذلك آخرون ، وهو أحب إلي إذ لا تصح منه الذكاة ، وذكر أيضاً في بعض الآثار ، وقال : إن الغلام إذا كان أقل من ثمان سنين لا بأس بذبحه ، وإن لم يختتن لأنه ليس بأقلف ، وأصل اختلافهم يؤول إلى شيئين : بعضهم لم يجز ذبيحة الصبي ، لأن الذكاة ضرب من العبادة والعبادة لا تصح إلا من مأمور منهي ، وبعضٌ أجازها إذ عند بعض العلماء أن العبادة تصح من الأطفال كما قال عليه السلام : للتي سألته عن صبي ، فقالت : (ألهذا حج ؟ قال: نعم ولك أجر)[٢]، ولهذا الإختلاف

---

(١) رواه مسلم وابو داود والبيهقي .
(٢) تقدم ذكره.

اشترط بعض أن يكون ابن ثمان سنين ، واشترط بعضٌ أن يسمعه يسمي ، واشترط بعض الإختتان والله أعلم . وأما الأقلف البالغ فلا تجوز ذكاته ، كما لا تصح صلاته ولا صيامه وغير ذلك من الفرائض قبل الإختتان إلا إن كان له عذر يمنعه من الإختتان فهو وغيره سواء والله أعلم . وأما القلفاء من النساء لم أعلم بذكاتها بأساً لأن حكمها غير حكم الأقلف من الرجال ، وأما الخصي والمستأصل والمجبوب فلا بأس بذبيحة هؤلاء ، لأنه لم يكن منهم ما يمنع ذكاتهم .

وفي الأثر : وتؤكل ذبيحة الخصي من الرجال ، وقال بعض : إلا أن يكون مدقوق الذكر ، فلا تؤكل ذبيحته ، قال أبو عبدالله : هذه مسألة جيدة ما كنت أحسب أن من الخصيان من يدق ذكره والله أعلم لم منعوا ذكاة المدقوق الذكر من الخصيان إلا أن يكون أرادوا ، إذا فعل به ذلك بإرادته ومنعوا من ذكاته عقوبة له والله أعلم ما أرادوا بذلك . واختلفوا أيضاً في ذبيحة الغاصب والسارق ، وقال بعضهم : لا تجوز ، وذلك لأن الذكاة طاعة ، وذكاة الغاصب معصية ، ولا يكون فعل واحد من فاعل واحد في وقت واحد طاعة ومعصية، وقال بعضهم: بجوازها ، ولعل عندهم أن النهي لا يدل على فساد المنهي عنه ، كالصلاة في الدار المغصوبة والثوب المغصوب، وقد اختلفوا في جواز الصلاة بها،

وكذلك اختلافهم فيمن ذبح بالسكين المغصوبة أو المنجوسة ، وذلك أن عند من لم يجوزها أن يذكي بنجاسة ، ولا تؤكل ذبيحة ذكيت بنجاسة لأن الذكاة إنما هي بما أحله الله من الحلال الطاهر ، والنجس ليس بحلال ولا طاهر ، وكذلك مدية المجوسي على هذا الحال لأنها نجسة .

وفي الأثر : وإذا كانت غنم موقوفة تذبح لعرس أو مأتم أو عيد ، فذبح رجل ولم يؤمر فجائز ، والعادة في مثل هذا أنه يعين إذا لم يؤمر أحد بعينه بالذبح وإذا أمر غيره لم يجز ذلك ، وإذا اشترى جماعة شاة فطلبت إليهم امرأة أن يسموها منها والشاة واقفة بينهم ، فقام إليها واحد منهم فذبحها فإن كان متعدياً لم يجز أكلها وإن ذبح لهم جاز ، وقال بعض أصحابنا : إذا لم يأمروه جميعاً لم تؤكل ، فهذه الأشياء تكون لها دلائل ولا يخفى المتعدي من غيره ، والتحريم لا يقع إلا بالتعدي ، وكذلك إن غاب منهم واحد ، وإن اختلفوا فقال بعضهم : نذبح اليوم، وقال آخرون : نذبح غداً لم يجز لأحد أن يذبحها إذا أمتنع أحدهم ، وعلى هذه الصفة لا يجوز أكلها ، والإستحسان عندي غير هذا والله أعلم . وأما ذبائح المشركين فإنه لا تجوز ذبيحة أحد من مللِ أهل الشرك غير أهل الكتاب ، والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿ اليومَ أُحِلَّ لَكُمُ

الطّيبات ﴾ [1]، يعني الحلال من الذبائح، ثم قال: ﴿ وطعامُ الذين أُوتوا الكِتابَ ﴾ يعني اليهود النصارى ، ﴿ حلّ لَكُم ﴾ يعني للمسلمين ، ﴿ وطعامُكُم حِلٌ لهم ﴾ يقول : وذبائح المسلمين حل لهم ، وذلك أن المسلمين كانوا يتقون ذبائح أهل الكتاب و نسائهم فأحلها الله لهم ، فذبائح نساء أهل الكتاب وذبائح أولادهم وذبائح من دخل في دينهم من غيرهم حلال للمسلمين ، وفي الصبي منهم إختلاف كما في الصبي من المسلمين اختلاف ، وفي نصارى العرب اختلاف، وقد قيل من قرأ الإنجيل منهم أكلت ذبيحته فالناس مختلفون في ذلك ، قال قوم : إنها جائزة قولاً مرسلاً ، وقال قوم : حتى تسمعه يذكر إسم الله على الذبيحة ، وقال آخرون : إن لعب باللحم لم تؤكل ، وسبب اختلافهم فيما يوجبه النظر هل يشملهم إسم أهل الكتاب أم لا؟ وكذلك اختلفوا في ذبيحة الصابئين.

وفي الأثر : قيل يوجد عن جابر بن زيد أنه أحل تزويج نسائهم ، فإذا حل تزويج نسائهم حل أكل ذبائحهم ، ولَّا بأس عندنا بذبائحهم لأنهم من أهل الكتاب .

وفي الأثر : وبلغنا عن علي بن أبي طالب وابن عباس أنه قيل لهما

---

(١) المائده : ٥ .

إن أهل الكتاب يذكرون على ذبائحهم غير إسم الله ، فقال علي وابن عباس : إن الله حين أحل لنا ذبائحهم قد علم ما يقولون على ذبائحهم ، ولا بأس بذبائح أهل الحرب من أهل الكتاب وصيد كلابهم ، وقال غيره : لا نرى أكل ذبائح أهل الحرب من أهل الكتاب ولا نكاح نسائهم ولا صيد كلابهم ، وهذا القول أصح لأنه حين حاربوا لم تكن لهم حرمة تحل بها ذبائحهم ولا نساؤهم ، ألا ترى أنه لا يحل في امرأة واحدة أن تحل لرجلين مسلمين هذا بنكاح وهذا بسبي وملك ، أعني لو كانت حلالاً لرجل مسلم فتزوجها أليس لغيره من المسلمين أن يسبيها حين حاربوا ولا يجوز أن تحل لهذا بنكاح ولهذا بسبي وملك ، وكذلك لا تحل ذبائحهم كما لا تحل نساؤهم وليست لهم حرمة والله أعلم . ومن دخل من المجوس والعرب في ملة أهل الكتاب فهو منهم ، وذبائحهم ونساؤهم حلال للمسلمين ، وكذلك قيل عن ابن عباس وتلا هذه الآية ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإنَّه مِنْهُم ﴾ (١) وأما من ارتد من المسلمين إلى أهل الكتاب فإنه لا تحل ذبيحته ولا يقبل منه غير الإسلام وإلا فالسيف ، وليست له حرمة أهل الكتاب ، وكذلك من ارتد من أهل الكتاب إلى المجوس فلا تؤكل ذبيحته لأنه براء من أهل الكتاب الذي به حلت ذبائحهم والله أعلم ، وبالله التوفيق .

---

(١) المائدة : ٥١ .

باب في معرفة ذكاة الصيد

إعلم أن الصيد على وجهين برّي وبحري لقوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وطعامُهُ متاعاً لكم وللسيارة وحُرِّمَ عَلَيْكُم صيدُ البر مـا دمتم حُرُماً ﴾[1] ، ولقوله تعالى : ﴿ فإذا حَلَلْتُم فاصطادوا ﴾[2] وأجمعوا على أن الأمر في هذا مباح وليس بواجب ، قال الله تعالى : ﴿ يا أيُّها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم ﴾[3] الآية، فصيد البحر هو الحيتان ومصيد البحر السمك، وقيل كل ما كان من صيد البحر فكلوه ، سواء ما كان في صورة السمك أو على صورة الكلاب

---

(١) المائدة : ٩٦ .
(٢) المائدة : ٢ .
(٣) المائدة : ٩٤ .

وغيرها بظاهر قول النبي عليه السلام : (هو الطهور ماؤه والحل ميتته)[1]، ولم يخص شيئاً من شيء، ﴿ وطعامه متاعاً لكم ﴾ قيل هو السمك اللابث في البحر ، وكان ابن عمر قد نهى عنه ثم أكله بهذه الآية ، وكان أبو عبيدة يقول: إن لم تقذره فلا بأس بأكله، ويدل أيضاً على هذا القول قوله عليه السلام : (هو الطهور ماؤه والحل ميتته) ولم يخص ميتة من ميتة ، قيل وطعامه متاعاً لكم هو ما حَسَرَ عنه الماء ، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : (ما ألقاه البحر وجزر عنه فكلوه وأما ما مات فيه فلا تأكلوه)[2]، وأما صيد البحر فهو الحلال الأكل المتوحش ، وأما ما به يكون صيده فالأصل فيه قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد﴾ ، يعني ببعض الصيد صيد البر خاصة ﴿ تناله أيديكم ﴾ يعني صغار الصيد والفراخ تأخذونها أخذاً بغير سلاح، ﴿ ورماحكم ﴾ يعني سلاحكم يقول تصيدون كبار الصيد بالنبل والرماح، وقوله أيضاً: ﴿ يسألونك ماذا أحل لهم ﴾ ، وذلك أن عدي بن حاتم وزيد بن المهلهل الطائيين سألا النبي ﷺ فقالا : (يا نبي الله إن كلاب آل بني ادريح وآل بني حداثة يأخذان الضبي والبقر ففيه ما تدرك ذكاته وفيه ما يقتل ولا تدرك ذكاته وقد حرّم الله

(١) تقدم ذكره .
(٢) رواه ابو داود .

الميتة ماذا يحل لنا منها؟ فنزلت: ﴿ يسألونك ماذا أحل لهم قل ﴾ يا محمد:
﴿ أحل لكم الطيبات ﴾ يعني الذبائح الحلال طيبة لكم ثم قال : ﴿ وما
علمتم من الجوارح ﴾ يعني وما أحل لكم من الجوارح . ﴿ مكلبين ﴾
يعني معلمين للصيد ﴿ تعلمونهن ﴾ أي تؤدبوهن لطلب الصيد ﴿ كما
علمكم الله ﴾ يعني كما أدبكم الله ﴿ فكلوا مما أمسكن عليكم ﴾ يعني مما
حبسن عليكم وإن قتل فهو حلال لكم ما لم يأكل منه وإن أكل منه فلا
يصح أكله ﴿ واذكروا اسم الله عليه ﴾ يعني حين ترسلونها على الصيد ،
وما روي أيضاً عن عدي قال : قلت يا رسول الله إن لنا كلاباً نصطاد بها
قال : انظروا هذه الكلاب الجوارح فعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما
أمسكن عليكم ، وما قتل ولم يأكل فكلوه ، وما قتل وأكل فلا تأكلوه ،
قال : قلت يا رسول الله أرأيت إن خالطها كلاب أخر ؟ قال : فنهى عن
ذلك ، قال : قلت يا رسول الله أرسل كلبي فيقتل ويأكل ؟ قال : إذا
أرسلت كلبك وسمَّيت فأخذ وقتل فكل ، فإن أكل فلا تأكل وإن ما
أمسك لنفسه ، قلت : يا رسول الله أرسل كلبي فأجد كلباً آخر معه فلا
أدري أيهما قتل ؟ قال : لا تأكل وإنما سميت على كلبك)[1] وروي
أيضاً أنه قال عليه السلام لعدي بن حاتم : (إذا أصاب المعراض بحده

(١) متفق عليه .

وقتل فكل ، وإن أصاب بعرضه وقتل فلا تأكل فأته وقيده)[١] ، والمعراض السهم الذي لا ريش له ، يسمى معراضاً ، وروي أيضاً عن عدي بن حاتم قال : (سألت رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله إن أرضنا أرض صيد فنرمي الصيد فيغيب عنا الليلة والليلتين فنجد فيه سهمنا ، فقال عليه السلام : إذا وجدت فيه سهمك ولم تجد فيه أثراً غيره وعلمت أن سهمك قتله فكل)[٢] ، وما روي أيضاً عن عدي بن حاتم قال : (قلت يا رسول الله إنّا قوم نصيد بهذا الكلاب والبزاة فما يحل لنا منها؟ فقال عليه السلام: يحل لكم ما علمتم من الجوارح مكلبين، الآية . ثم قال : ما علمت من كلب أو باز ثم أرسلته فذكرت اسم الله عليه فكله)[٣] ، فما ذكرنا من الكتاب والسنة هو أصل لأكثر ما في هذا الباب وهو مما وجدته في الأثر : فهذا يدل أن الذي يجوز به الصيد حيوان جارح وغير حيوان ، وغير الحيوان على وجهين : محدد وغير محدد ، فالمحدد يجوز به الصيد باتفاق ، وهو مثل السهم والرمح والسيف وما أشبه ذلك .

---

(١) متفق عليه .

(٢) رواه البخاري .

(٣) رواه احمد وابو داود .

وفي الأثر : ومن رمى صيداً بنبل ليس له جناحان فلا بأس به كل الحديد سواء ، وغير محدد مثل الحجر والخشب وما أشبه ذلك ، فلا يجوز الصيد به إلا أن تدرك حياته أو يكون له حد فيصيب بحده ويخرق كما قال عليه السلام : (إذا أصابه المعراض بحده وقتل فكل وإن أصاب بعرضه فلا تأكل، فأته قيده) ، وقد ذكر في الأثر : قال أبو الحسن : من رمى صيداً بحجر فسمى فوجده الصائد ميتاً ، فلا يأكله، إذ الحجر ليس أصلاً من الجوارح فهذا يدل من قوله : لا يجوز الصيد بالحجر سواء خرق أو لم يخرق ، وأما الحيوان الجوارح فإن العلماء اتفقوا على جواز الإصطياد بالكلاب المعلمة ما عدا الكلب الأسود البهيم الشديد السّواد، فإن بعض العلماء قال : لا يجوز الإصطياد به لأن النبي ﷺ أمر بقتله فكيف يجوز الإصطياد بما نهى عليه السلام عن اقتنائه، إذ النهي يدل على فساد المنهي عنه والله أعلم . واختلفوا فيما عدا الكلب ، قال بعضهم : لا يجوز الإصطياد بغير الكلب إلا ما أدركت ذكاته ، ولعل هؤلاء كانوا لا يجيزون القياس أو لا يرون الإمساك المشترط على صاحبه غير الكلب موجوداً ، وذكر أيضاً أن أصحاب الصيد تزعم أنه ليس من الجوارح بشيء أجدر أن يمسك على صاحبه ولا يمسك على نفسه من الكلب : وقال بعض بإجازة الإصطياد بالكلب والباز ولا يجوز بغيرهما إلا ما أدركت

ذكاته ، والحجة لهؤلاء حديث عدي المتقدم لأن في بعض الروايات أنه قال لرسول الله ﷺ : (إنا قوم نصيد بهذا الكلاب والبزاة فما يحل لنا منها؟ فقال رسول الله ﷺ : يحل لكم ما علمتم من الجوارح، الآية)[1].

وقال آخرون : يجوز بما سوى الكلب والباز ، وإنما ذكرهما النبي ﷺ لأنه سئل عنهما أعني بكل جارح مكلب معلم .

وفي الأثر : قلت فالصقر والباز والعقاب وغيرهم من الطيور إن كان يكون فيهم التكليب أم لا ؟ قال : نعم .

وفي الأثر أيضاً : وإذا أرسل الفهد على الصيد فقتل بعد التسمية وإن من عادته أن يصطاد به فسبيله سبيل الصقر ، فهذا يدل من قولهم أن كل جارح يقبل التكليب حكمه حكم الكلاب قياساً عليها أو دلت لفظة مكلبين لا معناه معلمين ، وفي التفسير مكلبين حال للمعلمين ، أي في حال مصيرهم أصحاب الكلاب، والتكليب إغراء السبع وإيساده أي إرساله على الصيد . قال الشاعر :

فباكر عند الصبوح مكلب أزل كسرحان الصريمة أعفر

---

(١) تقدم ذكرها .

وأما صفة التعليم فهو عندهم يصح من الجارحة أن تدعى فتجيب وتشلى فتستشلى ، وتمسك على صاحبها فلا تأكل منه شيئاً ، وإذا كانت كذلك فهي معلمة .

وفي الأثر قلت : وللكلب كيف يكون معلماً ؟ قال : يأخذه كما ولد قبل أن يرضع أمه فيغسله ويحفظه من النجس ويطعمه الطعام الطاهر ويكون ذلك الجرو مع الصبي ، ويعلمون للصبي قراءة : ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ، فإذا حفظ الصبي قل هو الله احد صار ذلك الجرو مُكَلَّباً، ومنهم من يقول : لا يكون ذلك مكلباً وإنما يكون مكلباً ما ولد من هذا الجرو ويؤدبه ألا يأكل الأنجاس ، فإذا كان على هذه الصفة فهو مكلب ، وهذا الإختلاف منهم يشبه أن يكون أصله قوله تعالى : ﴿ تعلمونهن مما علَّمكم الله ﴾ أي كما علمكم الله ، ولهذا المعنى اشترط بعضهم في غاية التعليم حفظ الصبي سورة « قل هو الله أحد » لقوله : ﴿ مما علمكم الله ﴾ والله أعلم. وأما تأديبه عن أكل الأنجاس والميتة فهو شرط في التعليم وذلك أن من يأكل الأنجاس والميتة فلا يؤكل ما قتل إلا أن تدرك ذكاته لأن هذه ذكاة شرعية لا تحل بما حرم الله كذكاة الغاصب والسارق .

وفي الأثر : لا بأس بما قتل الكلب المعلم مالم يأكل، ولو اختضب بدمه، إلا أن يكون ولغ الكلب فيه، وكلب أهل الكتاب يجوز أكل ما قتل كما يجوز أكل ذبائحهم ، وأما كلاب المجوس فلا ، إلا أن تدرك ذكاته ، كما لا يجوز أكل ذبائحهم ، والله أعلم ، وبالله التوفيق .

فصل

في شروط هذه الذكاة وما يتعلق بها من المسائل

ومن شروط هذه الذكاة التسمية لقوله تعالى : ﴿ واذكروا اسم الله عليه ﴾ . والتسمية باللسان كما ذكرنا في الذبائح .. وهو أن يذكر الله على الصيد حين يرسل السهم أو الكلب .

وفي الأثر : أن الرجل يسمي إذا أطلق سهمه ، وإن لم يكن ، فليسم إذا وضعه على كبد القوسْ سمى واجتزأ ، وأما أن يسمي وهو في كنانته فلا يجوز ، وإن لم يسمِّ إلا بعد ما أرسل السهم أو الكلب . وفي الأثر : ومن أرسل سهمه أو كَلْبَهُ على الصيد ثُمَّ سمى بعد ما أرسل إليه فإن لم ينتهِ إليه فلا بأس بأكله ، وإن انتهى إليه ثم سمى فلا يأكله ، إلا أن يقدر على ذكاته .

وفي الأثر أيضاً : ومن أرسل كلبه وهو ناس لذكر اسم الله عليه ، فذكر اسم الله عليه بعد ما أرسله إياه فإن كان في طاعته وزجره فانزجر ووقف ، فذكر اسم الله وهو واقف ثم بعثه جاز له أكل ما رد عليه وهو واقف ، وإن زجره ولم ينزجر وذكر اسم الله وهو غير واقف ، فـــلا يجوز أكل ما قتله والله أعلم، فهذا فيما يوجبه النظر حين زجره ولم ينزجر لم يكن له فيه فعل لم تنفعه تسميته ، لأن التسمية إنما هي على الكلب بخلاف السهم .

وفي الأثر : ومن رمى سهماً وذكر اسم الله عليه فأصاب غير الذي أراد ، أو أصاب اثنين أحدهما الذي أراد ، فإن كان قد سمى على السهم أكلهما ، وإن سمي على الصيد ، فلا يأكل إلا الذي سمي عليه ، فهذا يدل من قولهم أنه تجوز التسمية على السهم وعلى الصيد .

وفي الأثر أيضاً : والتسمية على الصيد وعلى السهم وعلى الرمح ، كل ذلك جائز ، وذكر أيضاً في الأثر : والصقر والكلب التسمية عليهما والله أعلم، وإنما كانت التسمية على الكلب فيما يوجبه النظر، لأن الجارحة لها فعل في الطلب والقتل بخلاف السهم ، وإن أرسل الكلب أوالطائر على الصيد وسمى فمضى على وجه في جهة غير جهة الصيد ، رآه أو

لم يره ثم رجع عن جهته وأخذ طريقاً إلى الصيد أكل ما قتله لأن هذا طالب ، وإن رجع إلى صاحبه بعد أن رأى الصيد أو لم يره ، ثم عاد بعد رجوعه من غير إرسال فقتله لم يؤكل ، لأن الإرسال الأول قد انقضى ، والكلب إذا رجع الى صاحبه صار بمنزلة من لم يرسل، وصار حكمه بعد رجوعه كحكمه قبل إرساله ، وإن نسي ولم يسمّ ، فلا يأكل ما قتله كلبه أو سهمه .

وفي الأثر : والمسلم إذا عاره المجوسي كلباً صائداً أو صقراً أو سهماً ليصطاد به، أما السهم فجائز كلما رد عليه حياً أو ميتاً، وأما الكلب والصقر فلا يجوز أكله ، والفرق في ذلك لأن السهم اصطياده به فعل له دون المجوسي ، وليس للمجوسي فيه فعل ولا اشتراك في الصيد ، والصقر والكلب فهما تعليم المجوسي وليس من تعليمنا ، وكان المجوسي هو القاتل للصيد والذابح له، وذبائح المجوسي لا يجوز أكلها ، وإنما يجوز لنا أن نأكل ما ردت كلابنا إذا كنا معلمين لها لقوله تعالى : ﴿ وما علّمتم من الجوارح ﴾ الآية ، والله أعلم . وإن باع المجوسي كلبه للمسلم أو وهبه له فإنه يكون مبتدئاً في تعليمه ، ولا يأكل ما رد عليه إذا لم يدرك ذكاته في أول أمره حتى يكون اصطياده بتعليم المسلم والله أعلم ، ومن شروط هذه الذكاة أيضاً أن لا يكون مقدوراً عليه

أعني الصيد ، فمتى كان مقدوراً عليه لم تجز ذكاته إلا في اللبة ، وهذا باتفاق منهم . ومن هذه العلة ألحق بعضهم البهيمة الإنسية إذا توحشت أنها ترمى كما يرمى الصيد لأنها غير مقدور عليها ، وقد ذكر عن ابن مسعود في البهيمة الأهلية تتوحش قال: هي بمنزلة الصيد يرمى والله أعلم. وإن وجده حياً ولم يكن معه سكين ، فليلتمس شيئاً يكون في طلبه حتى يموت فيأكله لأنه غير قادر على ذكاته ، وكذلك إن وجده حياً وقد حال دونه مانع مثل أن دخل في السدرة أو في الجحر أو في الغار وأشباه ذلك حتى مات ولم يذبحه ، فإنه يأكله لأنه غير قادر على ذكاته ، وقال بعض : لا يأكله، فعلى هذا أنه حين وجده حياً صار مقدوراً عليه، فما كان مقدوراً عليه لا تكون ذكاته إلا في اللبة .

وفي الأثر : ومن أرسل البازي واصطاد وأنشب في مخالبه فإنه يذبح في حوصلته، فإن لم يستطع نزعه من رجله، أو خشي أن يكسر رجله، أو خشي أن يموت الصيد ذبحه في حوصلته ، ومن شروط هذه الذكاة أيضاً أن لا يأكل الكلب منه لقوله تعالى: ﴿ فكلوا مما أمسكن عليكم ﴾[1] ولا يكون ممسكاً علينا إلا بتركه أكله لنا مع حاجته إليه ، ولو سمي ممسكاً علينا مع أكله منه لكان لم يكن بينه وبين غير المعلم فرق ، ومن

---

(١) تقدم ذكرها .

أرسل البازي فلما أتاه وجده قد قتله فله أكله ، وكذلك إن كان ينتف ريشه ولم يأكل منه فيؤكل . ومن شروطهم أيضاً أن لا يكون في هذه الذكاة اشتراك مع من لا يجوز أكل ما قتل ، مثل أن يجد مع كلبه كلباً آخر ولا يدري أيهما قتل ، فلا يأكله لقوله عليه السلام (وإنما سميت على كلبك)[1] .

وفي الأثر: قلت: أرأيت الرجل يرسل كلبه على الصيد فيذهب معه كلب آخر غير معلم فيرد عليه الصيد ويطلبه ويأخذ معه هل يؤكل ؟ قال : إن كان كلب الصيد هو الذي أخذ وقتل فكله ، وإن كان الذي لم يعلم هو الذي قتله فلا تأكله إلا أن تذكيه ، قلت : فإن لم يأخذه ولكنه رده عليه وأعانه عليه وكان الكلب المعلم هو الذي أخذه وقتله ؟ قال: كله ؛ قلت : إنه ينبغي في القياس ألا يكون به بأس ، قال : أجل ؛ وكذلك على هذا الحال إن رده عليه إنسان أو مجوسي وولى قتله الكلب المعلم فلا بأس به لأنه هو الذي قتله ، وإن واراه عنه ليل أو حائل ووجده ميتاً والكلب معه ولم يأكل منه، فلا بأس بأكله والله أعلم. وإن رمى صيداً، ففي الأثر عن محبوب في الصيد قال: كل ما أصميت ودع ما أنميت. الاصمى أن يرميه فيموت بين يديه لم يغب عنه. والانمى أن يغيب عنه فيجده ميتاً .

(١) تقدم ذكره .

وفي الأثر أيضاً : ومن رمى رمية من آخر الليل فلم ير أثرها حتى أصبح فوجدها ماتت ، قال : أكره أكلها لأن العقرب ربما لدغته فقتلته ، وكذلك فرَّق بعضهم بين الشتاء والصيف وقال : إن كان ذلك في الشتاء فإنه يأكله ، وإن كان في الصيف فلا يأكله ، وقال بعض : يأكله ولو في الصيف إلا أن يجده وقد حدث فيه شيء غير ضربته ، وكذلك إن ذبح شاة فهربت منه على هذا الحال ، ويؤيد هذا حديث عدي المتقدم وذلك أنه قال : (يا رسول الله إن أرضنا أرض صيد فنرمي الصيد فيغيب عنا الليلة أو الليلتين فنجده وفيه سهمه ، فقال عليه السلام : إذا وجدت سهمك فيه ولم تجد فيه أثراً غيره وعلمت أن سهمك قد قتله فكل)[1] ، وإن رمى طائراً في الجو وسقط على الأرض ولم يعلم مات من الرمي أو من وقوعه على الأرض ، جاز أكله إذا لم يوجد فيه أثر غير أثر السهم لأنه لا ينفك من الوقوع ، وإن رماه ووقع في الماء فلا يجوز أكله لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك فقال : (لا تدري سهمك قتله أم الماء)[2] ، والله أعلم . وإن ضرب الصيد فقطع عضواً من أعضائه يداً أو رجلاً أو جناحاً فكل ما بان منه ووقع ، فلا يأكله ويأكل الباقي إن وجده ميتاً ،

---

(١) تقدم ذكره .

(٢) متفق عليه .

وإن وجده حياً ذكاه وأكله أيضاً ، وأما العضو فلا يأكله على كل حال لقول رسول الله ﷺ : (ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة)[1] ، فالمفهوم من هذا الحديث أن الأقل إذا قطع منها فهو ميتة ، غير أنهم قالوا : إن قطع رأسها أكلت كلها فهي حلال إذا أدركها ميتة ، فلعلهم ذهبوا لهذا لأنه لا يقطع رأسها وهي حية بعد كما جاء في الحديث وجعلوها بمنزلة من ذبح شاة فسبقته السكين وقطعت رأسها ، وإن وجدها حية فلا يأكلها ، لأن الرأس لا يأكله لأنه قطع من البهيمة الحية ، والحية لا تؤكل إلا بالذكاة في اللبة وهذا معدوم ، وكذلك إن قطع ما دون رأسها ، ما دون النصف على هذا المعنى ، وقد ذكر في كتاب أنه إذا ضرب نعامة فقطع رأسها فوجدها حية فإنه ينحرها ، وهذا لأن موضع الذكاة موجود والله أعلم ، وأما إن قطعها نصفين فإنه يأكلها كلها إن وجدها ميتة كما ذكرنا لو قطع رأسها ، وإن وجدها حية ذبح النصف الذي يلي الرأس وأكله لأنه لم يدخل تحت قوله عليه السلام . (ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة)[2] ويرمي النصف المؤخر إذ لا تصح فيه ذكاة المقدور عليه وان لم يتصل هذا المقطوع كله إلا بالجلد فهو بمنزلة

(١) تقدم ذكره .

(٢) تقدم ذكره .

البائن ، وإن كان معه شيء من اللحم فهو بمنزلة المتصل ، وكذلك إن لم يتصل في الصيد إلا بالمصران والله أعلم ؛ وإن وقع حمار في شبكة رجل ولم يستطع أن يذبحه فطعنه حتى مات وسمى عليه قال : اكرهه ولو انه حين غلبه الحمـــار ان يطعنه حتى اذا صرع ذكاه وأكله ، والأصل في هذا انه إذا كان قادراً على ذكاته في اللبة فلا يحل له غيرها ، وإن كان غير قادر عليه فلا بأس والله أعلم ؛ وإن رمى صيداً بسهم فأوثقه وأوهنه ثم رماه آخر بسهم فقتله فإن الصيد للأول وعلى الآخر الضمان لتعديته على صاحب الصيد، ويلزمه قيمته لأن الأول لما رماه فأثبته صار مالاً من ماله وضرب الثاني له وإتلافه عليه يوجب الغرم له ، وأما إن رمى صيداً لم يثبته فرماه آخر فأثبته فإن الصيد للذي اثبته دون الأول ، وكذلك أيضاً على هذا المعنى من طرد صيداً فإن كان قد وهن ولحقه العياء والعجز من طرد المثير أو من سهمه أو وقع في شبكته أو في حبالته فلا يجوز لغيره أن يصطاده ، وإن كان قادراً على نجاة نفسه جاز لغيره أن يصطاده ، ولو كان المثير خلف الصيد ما لم تلحقه الصفة التي ذكرنا ، وكذلك أيضاً من وجد صيداً به جرح فإن علم أن ذلك الجرح وقع فيه من بعض الصيادين له وقد حبسه الجرح عن ربه لم يجز له أخذه وإن لم يعلم من اين أصابه ذلك الجرح فله أخذه والله أعلم ؛ وإن وجد في الصيد حبلا فلا يجوز أخذه لأن ذلك من علامة الآدميين .

فصل

وأما شروط القانص فهي بنفسها شروط الذابح قد تقدم ذلك في كتاب الذبائح ، فكل من تجوز ذكاته يجوز اصطياده ، وكل من لا تجوز ذكاته لا يجوز اصطياده ، غير أنه يخص في الاصطياد في البر شرط زائد وهو أن لا يكون محرماً ، ولا خلاف في ذلك لقوله تعالى : ﴿ وحرِّم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً ﴾[1] وذلك أن صيد البر كله حرام على المحرم في الحل والحرم، ولا يجوز له اصطياده ولا يؤكل لحم صيده لأنه منهي عن ذلك .

وفي الأثر : قال أبو محمد : المحرم إذا ذبح الصيد لنفسه أو لغيره لم يكن ذكاة وعليه الجزاء ، ولا تصح الذكاة لأنه منهي عن الذبح في حال إحرامه ، فلما كان منهياً ممنوعاً من ذلك لا تصح ذكاته، ومن رمى صيداً في الحل وسمى على السهم فتحامل الصيد حتى وقع في الحرم ميتاً فلا يأكله لأنه دخل في الحرم ، وصيد الحرم حرام الأبد والله أعلم . وقد كره بعض الفقهاء صيد الطير في الليل من أوكارها ، وكذلك الصيد على

---

(١) تقدم ذكرها .

الموارد ، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : (لا تطرقوا الطير من وكناتها فإن الليل أمان)[1] . وعن أبي الحواري أن أخذ الصيد من الموارد قبل أن يرد مكروه ، وأما بعد أن يرد فجائز .

وفي الأثر أيضا : قيل فما يصنع ان يصاد الطير في نومه في الليل أو عن موارده ؟ قال : يحرم الماء والله تعالى قد أباحه لخلقه ، ويحرم النوم والله تعالى جعل الليل سكناً لكل عين ، والله أعلم . ومن تعدى على فرس غيره أو رمح غيره فطرد به الصيد فقتله فإنه قال بعض الفقهاء : كل ما جر الحرام حرام ، وقال بعض : يعطي الكراء لصاحبه ويمسك الصيد، وكذلك من تعدى على شبكة غيره أو منداف غيره فنصبها وأمسك بهما الصيد فإنه يمسك الصيد وعليه عناء الشبكة والمنداف ، وأما إن وجدها منصوبة ورد إليها الصيد ، فإنه لصاحب الشبكة والمنداف ، لأنه لم يدخل في ملكه حتى أخذته شبكة غيره ومندافه ، وكذلك إن نصب شبكته أو مندافه على طعام غيره فإنه يمسك الصيد ، لأنه هو الذي أخذه ، ويضمن ما أفسد من طعام غيره ، وأما إن أخذ كلب غيره فاصطاد به ، فإن الصيد في هذا الوجه لصاحب الكلب ، لأن

---

(١) رواه احمد وأبو داود .

كلبه هو الذي صاده ، وكذلك أيضاً على هذا المعنى من نصب حديداً لحمار الوحش فأخذ حديده حماراً فضرب ذلك الحمار بذلك الحديد حماراً آخر فإنه يكون لصاحب الحديد لأن حديده وحماره هو الذي أوهنه، فما رد عليه ماله فهو له، مثل إن دخل الصيد في بيت رجل فجعل يحك الباب حتى أغلقه على نفسه ، فوجده فيه غير صاحب البيت ، فإنه لصاحب البيت لأنه رده إليه ماله ، وأما إن لم يغلق عليه الباب فإنه من وجده أخذه لأنه غير محكوم عليه بعد والله أعلم ، وبالله التوفيق .

فصل

في السمك وغيره

ويقال ذكاة السمك صيده، وكذلك الجراد لقوله عليه السلام : (أحل لكم ميتتان ودمان : فالميتتان الجراد والسمك ، والدمان الكبد والطحال)[1] .

وفي الأثر : وسألت عن الجراد يطرح في الماء الساخن وهو حي ،

---

(١) متفق عليه .

وتنتف أجنحتها وهي أحياء وتجعل في غرائر فوجد بعضها قد ماتت ، أيأكلها وقد اصطادها حيَّة ؟ قال : نعم، ويدل على هذا الحديث المتقدم لأنه حلال لنا ميتتها ، وكذلك أيضاً لو صاد السمك أو الجراد الوثني أو المجوسي أو من لا تحل ذكاته فإنه لا بأس به حلال لأنه لا يحتـــاج إلى ذكاة .

وفي الأثر : قلت أرأيت إن قطع من السمك شيئاً فأخذ ذلك الشيء فذهب بما بقي منها أيؤكل ؟ قال : لا بأس ، والمعنى في هذا كله ما قدمنا والله أعلم ٠

وفي الأثر : ومن أرسل ولده وعبده الى صيد فخرجا فجاءا بسمك وهذا البلد إذا جاء الصيد لقط منه الصبيان والعبيد ما وقع من شبـــاك الصيادين بعد أن خرجوا الى الساحل فلا يجوز أكل ما سقط من سمكهم من الشباك والأوعية ، وذلك أنه لا يحل منها شيء بعد ما حكموا عليهـا وصارت مالاً لهم إلا بإذن أربابها .

وفي الأثر أيضاً من هذا المعنى: وإذا أرخى الصيادون شباكهم على السمك وجرُّوه ،وجاء آخر فأرخى شبكته خلفهم ليأخذ ما يخرج من شباكهم ، فلما دنوا أن يخرجوا شباكهم الى الساحـــل انخرقت فخرج

سمكهم كله فوجد في شبكة الآخر فما وقع في شبكة الذي خلف من قبل أن يدخل في شبكة المتقدم فهو له ، وإن تخرقت شبكة المتقدم ، فخرج السمك الذي فيها فدخل في شبكة الآخر وحاكموه، حكم لصاحب الشبكة التي انخرقت وخرج منها السمك إلى شبكة الآخر ، وذلك كما قدمنا بعد ما حكموا عليها فهي ملك لهم .

وفي الأثر أيضاً من هذا المعنى : ومن جاء بسمك في آجامه فضربته موجة فكبته فذهب سمكه فساح على بلد آخر ، فمن علم أنه سمك هؤلاء القوم لم يجز لهم أخذ شيء منه ، ومن لم يعلم فواسع له أخذه إن شاء الله حتى يعلم .

وفي الأثر : وإذا انفجر النهر في أرض قوم فدخلها السمك لا يصاد منه إلا بإذن رب الأرض ، إلا أن يكون نهراً جارياً فلا بأس له والله أعلم . والنظر يوجب عندي أن هذا لأنه محكوم عليه رده إليه ماله ، ولعل في هذا كله اختلافاً بين العلماء، أعني ما رد إليه ماله مثل ما قتل جمله أو ثوره من الصيد ، وقد ذكر مثل هذا في الأثر .

وفي الأثر ، ما يدل على ذلك : سئل الحسن عن سمكة وقعت في سفينة ، قال : هي لمن أخذها والله أعلم .

وفي الأثر : لا يجوز للصيادين أن يحملوا السمك الى بلد أخرى وأهل البلد الذي عليه اصطادوا محتاجون إليه حتى يبيعوا لهم ما يصلحهم بما يساوي من الثمن .

وفي الأثر أيضاً : وإذا منع الصيادون أهـل القرية أن يبيعوا لهم الصيد وكانوا محتاجين إليه حكم عليهم أن يبايعوهم ، فإن قال أهل الصيد: لا نبيع صيدنا إلا بالدراهم أو بحب أو بتمر ، وفي القرية من لا يمكنه إلا حباً ومنهم من لا يمكنه إلا دراهم ، ومنهم من لا يمكنه إلا تمراً ، فالبيع لا يكون إلا بالدراهم، إلا أن يشاء البائع أن يبيع بتمرٍ أو حب أو بغير ذلك من العروق فجائز إذا اتفق البائع والمشتري على ذلك، وإذا اشترط أهل الصيد في الثمن حكم عليهم أن يبيعوا بثمن وسط ، فهذا يدل من قولهم على جواز جبر أهل الأموال على بيع أموالهم عند الحاجة إليها .

وفي الأثر : وليس للإمام أن يسعِّر على الناس أموالهم ولا يجبر على بيعها لما روي (أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عـام سنة وإنما سمي عام سنة لشدة غلاء لحق الناس في تلك السنة فسئل أن يسعر لهم الأسواق ، فامتنع ، فقال صلى الله عليه وسلم : القابض الباسط هو المسعِّر ولكن اسألوا الله)[1] ولا يجوز ـ لهذا الخبر ـ أن يسعر أحد على

(١) رواه البيهقي والدارقطني .

الناس أموالهم وأن يجبرهم على بيعها بغير طيبة أنفسهم من إمام وغيره ، ولكن إذا بلغ الناس حال الضرورة من الحاجة إلى الطعام وعزم أصحاب الطعام على منع ما في أيديهم واستغنائهم عنه مع سوء حال الناس في الشدة جاز للإمام أخذ صاحب الطعام ببيع ما في يده بالثمن الذي يكون عدلاً في قيمته ويجبرهم على ذلك ، وقد جوَّزوا التسعير وجبْرِ أصحاب الطعام على بيع طعامهم عند الضرورة بشرط أن يكونوا مستغنين عنه ، وهذا يصعب معرفة حقيقته والله أعلم .

مسألـــة :

وروي عن النبي ﷺ : (سئل عن العقيقة فقـــال : لا أحب العقوق ، ثم قال : من ولد له ولد فأحب أن ينسك بشاة على ولده فليفعل)[1] قال الربيع : قال أبو عبيدة : فعلى الذكر شاتان وعلى الأنثى شاة ، فهذا يدل أن العقيقة مندوب إليها ، وحكم لحمها كحكم لحم الضحايا في الأكل والصدقة لأنها نسك ، وكذلك أيضاً يجزىء فيها ما يجزىء في الضحايا من الأزواج الثمانية والله أعلم ، وبالله التوفيق .

قد انتهى كتاب الذبائح بحمد الله وحسن عونه .

---

(١) رواه ابو داود والترمذي وأحمد والنسائي .

كتاب الحقوق

باب في حقوق الوالدين على أولادهما

وحقوق الوالدين فريضة على أولادهما لقوله تعالى : ﴿ واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً ﴾ الآية [1] . وقال أيضاً : ﴿ وَوَصَّيْنا الإنسان بوالديه حُسنا ﴾ [2] . وقال أيضاً : ﴿ وقضى رَبُّكَ ألاَّ تَعْبُدوا إلاَّ إيَّاهُ وبالوالدين إحساناً ﴾ [3] . وكان ابن مسعود يقرأها : « وأوصى ربك ألا تعبدوا إلا إياه » . ثم قال : ﴿ وبالوالدين إحساناً ﴾ يعني أحسنوا برهما ﴿ إمّا يبلغنّ عندك الكِبَرَ ﴾ أرذل العمر ﴿ أحدهما ﴾ يعني أحد الوالدين ﴿ أو كلاهما ﴾ يقول فبرهما ، ﴿ فلا تقل لهما أفٍّ ﴾ يعني الكلام الرديء أي تقول أرحني منهما عند معالجتك إياهما عند الكبر ﴿ ولا تنهرهما ﴾ ولا تُغْلِظْ لهما في القول ،

---

(١) النساء : ٣٦ .

(٢) العنكبوت : ٨ .

(٣) الاسراء : ٢٣ .

فلا ينهران ولا يقهران، ويقال لهما ألين الكلام، ويبذل لهما المعروف من المال ﴿ وقُلْ ربِّ ارْحمْهما ﴾ عندما تعالج منهما ﴿ كما ربياني صغيرا ﴾ يعني كما عالجا ذلك مني صغيراً، وإن كانا مشركين او منافقين فلا تقل رب ارحمهما ولكن برهما كما قال الله تعالى في سورة لقمان ﴿ أنِ اشْكُرْ لي ولِـوالِـدَيْك إليَّ المصير . وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لَكَ بِه عِلْمٌ فلا تُطِعْهُما وصاحبهما في الدنيا معروفاً ﴾[1] يعني بالبر والصلة ، وروي عن رسول الله ﷺ انه قال : (من أسخطهما فقد اسخط الرحمان. ومن أغضبهما فقد أغضب الرحمان)[2] وإن أمرك أن تخرج لهما من أهلك ومالك فاخرج بهما، وروي أن جبريل قال للنبي عليه السلام (من أدرك والديه فدخل النار أبعده الله قل يا محمد آمين . فقال النبي عليه السلام: آمين)[3] وروي أنه قال عليه السلام (لا يجزي ولد عن والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه ثم يعتقه)[4] فهذه الآيات والاحاديث كلها تدل على وجوب الإحسان اليهما بنفسه وماله إن استطاع ذلك ، وتحريم الإساءة لهما، فمن لم يحسن لهما فقد أساء اليهما، ومن لم يبرهما فقد قطعهما ،

---

(١) لقمان : ١٤

(٢) رواه الترمذي

(٣) رواه مسلم .

(٤) رواه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه .

وأما تفصيل ما ذكرناه ، فأول ذلك إن أراد الخروج عنهما فلا يجوز له ذلك إلا بأمرهما لقوله تعالى ﴿ وصاحبهما في الدنيا معروفا ﴾ وقد أمر الله بصحبتهما بالمعروف من الفعل الا أن يكون يخرج لفريضة متعين بها لا بد له منها فإنه يخرج ، ولو منعاه من ذلك لأن تنجيته لنفسه من المهالك أولى من تنجيته لغيره .

وفي الاثر : وقال الربيع : من أراد الجهاد وكان له أبوان فقيران كانا كارهان لخروجه فأرى إن لم يكن لهما غناءً أن يقيم معهما فهو أفضل ، فهذا يدل من قوله أنه إن كان لهما غناء فلا بأس عليه أن يخرج للجهاد ولو كرها ذلك ، لأنهما لا يحضران عليه ما لم يحضره الله ، إلا إن احتاجا اليه فالاشتغال بهما أوجب من الخروج إلى الجهاد في سبيل الله، إذ الجهاد في سبيل الله فرض على الكفاية إذا قام به البعض اجزأ عن الباقين ، والاشتغال بهما اذا احتاجا إلى ولدهما فرض على الأعيان فلهذا صار الإشتغال بهما أوجب من الخروج الى الجهاد في سبيل الله ، الا أن يتعين عليه أمر الخروج واحتاج الناس اليه فإنه يخرج ولو بغير أمرهما .

وفي الاثر : ومن كان له والدان وأراد الخروج إلى الرباط والجهاد

فليس له ذلك إلا بإذنهما ، وإن كرها خروجه فلا يخرج الا في حجة الفريضة أو طلب معيشة رزق من الحلال لعياله فذلك أمر لازم له ، وأما السلام عليهما فليس لذلك وقت إلا ما فتح الله من ذلك ، وأما طلب الدنيا من غير قوت المعيشة فلا ، فهذا يدل من قولهم : إنه لا يخرج إلا لأمر واجب عليه، وأما غير ذلك فلا إلا بإذنهما،والدليل على هذا ماروي من طريق ابي سعيد الخدري (ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم اليه رجل فقال : إني هاجرت، فقال له النبي عليه السلام : هاجرت من الشرك هل لك أحد في اليمن ؟ قال: نعم أبواي ، قال : فاذهب فاستأذنهما)[1] فأمر النبي ﷺ باستئذانهما .

وفي الأثر أيضاً : ومن أحرم بحجة نفل وقد قضى حجة الاسلام قال أبو محمد : ليس لأبويه أن يمنعاه من ذلك ولهما منعه قبل الإحرام وليس له أن يفعل ذلك إلا بإذنهما، وكذلك الجهاد إذا قام غيره به كان لهما أن يمنعاه عن الخروج مع الناس ولو كان دخل فيه كان عليه أن يخرج منه بأمرهما ، وليس سبيل الحج سبيل الجهاد لأن الحج إذا دخل فيه لزمه إتمامه وكان كالفرض عليه ، ولو كان داخلا في حجة نفل أفسدها

---

(١) رواه أبو داود .

كان عليه أن يأتي ببدلها . وليس لهما منعه من ذلك ولو كان لهما ان يمنعاه قبل الدخول .

وفي الاثر أيضا : وكذلك لهما منعه من الأسفار للتجارة في البعد والغيبة عنهما إلا في حال يكون طلبه السفر لشدة فاقة وقوت له ولمن يلزمه عوله. وأما التكاثر في الدنيا وطلب الإزدياد منها فلا ؛ الدليل أن الله تبارك وتعالى فرض عليه برّهما وأمره بشكرهما وفي غيبته عنهما قد يلحقهما بفقده من التألم بما يصير ضد ما أمر الله تعالى به من برهما ومواصلته إياهما فيكون تاركاً من لزمه لعمل يختاره بدلاً منه والله أعلم ؛ قال المؤلف : فإذا كان ما يوجب تألمهما عقوقاً فكيف الخلاص منهما إلا من وفقه الله وعصمه والله ولي التوفيق. وقد روى بعض العلماء قال: التوبة بعد الأبوين . وقال ايضاً : لا يصح كيس من له أبوان وأما مصاحبتهما كما قال الله تعالى ﴿ وصاحبهما في الدنيا معروفا ﴾[1] وقد امر الله تعالى بصحبتهما على المعروف من الفعل والله أعلم ؛ ومثل ذلك ما ذكروا أن امرأة برّت أباها في كبره حتى كانت تحمله على ظهرها فمرّت بعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال لها : من هذا ؟ فقالت :

---

(١) تقدم ذكرها .

أبي ، فقال لها: لو مهدت له كان اوصى عليه ، قالت : فالصبي إذا جاع أنطقا وإني لأكره أن أدعه في المنزل فيجوع ولا اعلم به ، وإني لأصغر اولاده وإن له مائة سنة ، وإني لبكر وقد ادرّ اللهثديي لبناً ، فاذا جاع أرضعته من قريب ، فقال عمر لأصحابه : اتدرون ما بلغت هذه في برّ أبيها ؟ قالوا : نعم . قالت: يا عمر ما بلغت بره ؟ قال : وكيف ؟ قالت: لأني كنت في مثل حاله صغيرة يتمنى بقائي ، وأتمنى موته ، فقال عمر : أنت أفقه من عمر . وقد روي أيضاً أنه قال عليه السلام : (من أصبح مرضياً لوالديه أصبح له باب مفتوح إلى الجنة ، ومن اصبح مسخطاً لوالديه أصبح له باب مفتوح الى النار ، قيل : يا رسول الله وإن ظلما ؟ قال : نعم وإن ظلما) [1] قال : (ومن أحزن والديه فقد عقّهما) وروي أيضاً أنه قال عليه السلام : (اياكم ودعوة الوالد فأنها أحدّ من السيف) [2] وفي بعض الكلام : دعواك على والديك إصطلام لهما .

وفي الاثر : وقد ذكر في الكتاب أن من دعاه ولم يجب او دعاه باسمه أو كنّاه بكنيته فقد عقه إلاّ أن يقول يا أبتِ، ومن ائتمنه فخانه فقد عقّه ، ومن مشى بين يديه فقد عقّه إلا أن يميط الأذى ، ومن سأله

(١) رواه مسلم وأبو داود والنسائي .
(٢) رواه ابو داود .

ومنعه وهو يقدر أن يعطيه فقد عقّه ، ومن تعرض لشتمهما بعد موتهما فقد عقهما ، فهذا كما روي أنه قال عليه السلام لأبي هريرة (يا أبا هريرة لا تشتم والديك حيين ولا ميتين ، قلت : يا رسول الله ، كيف أشتمهما ميتين ولا أراهما ؟ قال : إذا شتمت أمهـــات الرجال شتموهما ، فاذا انت شتمتهما أو أعرضت شتمهما ، ومن تعرض لشتم والديه فهو من العاقين ، ومن كتب من العاقين رجع إلى الله عاقاً وإلى الزبانية ، يا ابا هريرة حق الوالدين على الولد ضعفين في الدنيا والآخرة ، يا أبا هريرة دعوة الوالد لولده تخرق السماوات والأرض ، يا أبا هريرة دعوة الوالدة لولدها أسرع الإجابة من غيرها ، قلت : ولم ذلـك يا رسول الله ؟ قال : لأنها أرحم من الأب ودعوة الرحيم لا تسقط) (١)

وفي الاثر : سئل الشيخ ماذا يفعل الرجل إذا دعاه والده إن كان يجيبه ثم يجري ، أم يجري ثم يجيبه ؟ قال : يجري ثم يجيبه ، ولا يحل له أن يلحظهما لحظة سوء وإن فعل ذلك فقد عقهما ولا ينهرهما ولا يَغلُهما بالكلام ولا يغلظ عليهما بالقول ولا يكذبهما في وجههما ولا يكلمهما كلاماً ينقصهما أو يغضبهما ولكن يتذلل ويتخضع لهما في القول ، ولا يهاجر من أبى

---

(١) رواه احمد وأبو داود والترمذي .

صلته إلا إن كان ممن هاجره المسلمون أو كان عنده مستحق لذلك ، وبالجملة أن كل شيء أمره به هو مباح له فعله فليطعهما في ذلك ولا يعصهما لأن في عصيانه لهما إدخال الحزن والألم عليهما وهو من العقوق لقوله تعالى ﴿ أن اشكر لي ولوالديك إليّ المصير ﴾[1] ألا إن أمره بمعصية الله فلا طاعة للمخلوق في معصية الخالق كما قال عز وجل للقمان : ﴿ وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما ﴾[2] .

وفي الاثر : واما إن نهياه عن فعل المعروف وطلبه العلم والنكاح والبيع والشراء وما أشبه ذلك ، أو أمراه أن يهاجر من لا يستحق ذلك فلا يضيق عليه شيء من ذلك ، وليتلطف بهما ويتضرع لهما حتى يردهما إلى ما أراد من ذلك، ولا يكابرهما في اختلاف الرأي لأمر الدنيا، وليتلطف بهما حتى يردهما الى رأيه والله اعلم . وأما عمل الطاعة فلا يمنعاه من فعله ،

وفي الاثر قال ابو ابراهيم : جائز للولد عمل الطاعة مثل الصلاة والصيام ولا يمنعه والداه وليس لهما منعه من البر ، وأما الخروج فلا يخرج إلا بأمرهما والله أعلم .

(١) تقدم ذكرها .
(٢) تقدم ذكرها .

وفي الأثر قال : بلغني أن رسول ﷺ قال : (أربعة ليس للوالدين فيهن طاعة : التواضع لله ، وكسب الحلال ، وترك معونة الظالم ، والغير اذا فأجا المسلمين)[1] وأما الولاية والبراءة ، في الاثر ، من معنى هذا : فإن الولاية والبراءة منهما تجب على من لزمه فرض حكم الله فيهما من ولد وغيره ، وحكم الله عز وجل لا يختلف فيهما وفي غيرهما لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كونوا قوّامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والأقربين ﴾[2] والقيام بالقسط بين الناس وحقوق الله عز وجل والتسوية في حقوق الله في المعاداة له والموالاة في الأقربين والابعدين فإن قال قائل : أليس قد جعل الله لهما على الاولاد حقوقاً منها الاستغفار لهما ولم يذكر إن كانا مطيعين أو عاصيين ، وليس لكم أن تخصصوا هذا العموم الا بدليل ؟ قيل له : خصصنا هذا العموم بالأدلة عليه ، وذلك ان الاستغفار الذي أمر الله به عباده للوالدين لا يخلو أن يكون أراد الكل او البعض ، فإن كان أراد الكل فقد أمر بالاستغفار للوالدين كانوا مؤمنين أو مشركين فلما اتفقوا الكل واجتمع أهل القبلة أن الاستغفار

---

(١) رواه النسائي وابن ماجه وابن حبان والبيهقي .

(٢) النساء : ١٣

للمشركين من كبائر الذنوب والدين كانوا أو غير والدين عَلِمْنا أن المراد بذلك مخصوص للوالدين المؤمنين دون غيرهم ، وهو إن هنا العموم المراد به الخصوص ، قيل له : ونحن أيضاً نخص كما تخص أنت لأنك قلت المراد به الموحدين دون المشتركين ، ونحن نقول المراد به المطيعين دون العاصين فقد تساوينا في باب التخصيص، ولم كنت أنت بتخصيصك أهدى مِنّا سبيلا بتخصيصنا فقد سقطت معارضتك عنا فإن قال ظاهر قول الله تعالى : ﴿ وقل ربِّ ارحمهما كما ربياني صغيرا ﴾ [1] على العموم لكل والدين لأن الكفار خرجوا بدليل قوله ﴿ ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين ﴾ [2] الآية ، وبقي الباقي على العموم ، قيل له : ما أنكرت أن يكون قول الله تعالى : ﴿ لا ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء ﴾ وقوله ﴿ يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله بالقسط ﴾ الآية [3] والقيام بين الناس وحقوق الله عز وجل ومن التسوية في جقوق الله في المعاداة أي البراءة له والموالاة في الأقربين والأبعدين والأبوين من الأقربين إذا كانوا عدوين لله بقولهما وفعلهما فقد خرجا من جملة من يستحق الاستغفار بالدليل ، وقد سقط

(١) تقدم ذكرها .
(٢) التوبة ١١٣
(٣) تقدم ذكرها .

اعتراض الخصم وبالله التوفيق .

وفي الأثر وفي موضع آخر عنه : من لم يعرف حال والديه أمِنْ أهل الولاية هما أم من أهل البراءة كان معـــه من أهل الولاية إلا أن يصح أنهما من أهل البراءة معه ، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿ وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن مَوْعِدَة وعدها إياه فلما تبين له أنه عدو لله تبرّأ منه ﴾[1] .

مسألـــة

قال أبو قحطان: إن كان الوالدين من أهل الولاية تولاهما وبذل محبته لهما واستغفر لهما في حياتهما وبعد مماتهما ، وذلك لما أوجب الله لهما ، وإن كان من أهل العداوة تبرأ منهما وحرمت عليه محبتهما ولم يحل له أن يستغفر لهما في حياتهما ولا بعد موتهما ، وإن لم يتبين له أمرهما أمسك عنهما وعن ولايتهما وعداوتهما ووكل إلى الله أمرهما ، والله أعلم.

وفي الأثر : إنْ هاجر أباه المسلمون أو طعن في دين المسلمين أو منع الحق فإنه يشاور المسلمين في صلته إذا احتاج إليه ، فإن منعوه من ذلك فليكف عنه ، وكذلك إن كان أبوه قتل النفس التي حرّم الله ولم يتب من ذلك على هذا الحال ، وكذلك إن كانت امرأة عاصية لزوجها

---

(١) التوبة : ١١٤

وقيل: ليس عليه شيء من صلتهما حتى يتوبا ويرجعـــا،لأنه قد استحق الهجران بمعصية الله ، فما كان من حق الله فالوالد وغيره فيه سواء ، وإن كان أبواه عبدين فليصلهما بماله ونفسه وليعتقهما كما قال عليه السلام : (لا يجزي والد عن ولده إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه ثم يعتقه)[1] . وإن كان الولد عبداً فليصل أبويه بما لا يضر بعمل مولاه ، وإن كان أبواه معلولين بالجذام أو غيره فليصله بماله ونفسه إلا ما يخاف به هلاك نفسه فلا يفعل ذلك، لأن تنجية نفسه أولى من غيره، ومن عقّ والديه وجفاهما إلى أن ماتا فتوبته أن يستغفر ربه فيما تقدم من ذلك ، ويندم على ما فرط من برّهما، وترك الواجب عليه وأمره إلى الله وهو الغفور الرحيم.وروي أن رجلاً أتى إلى عبدالله بن عباس أو غيره من الصحابة فسأله عن مثل هذا فقال : أنظر إن كان لأمك أخت فبرّها أو أمها يعني جدته أم أمه فبرّها، ويقال إذا أدّى عنهما دَيْناً أو شيئاً لزمهما فهو من البر بعد الموت ويتوب إلى الله ويندم عليه والله أعلم . وحق الوالدة أعظم من حق الأب لما روي عن أبي هريرة قال : (قلت : يا رسول الله: من أحق الناس مني بحسن الصحبة؟ قال: أمك، قلت: ثم من ؟... فقال: أمك، فقلت : ثم من ؟ فقال : أمك ، فقلت : ثم من ؟ قال : أبوك)[2] . وفي خبر آخر

---

(١) تقدم ذكره .
(٢) متفق عليه .

(ثم الأقرب فالأقرب) ، وعليه صلة أجداده كما تقاربوا إليه مثل الأبوين ، وقيل إن الأخ الكبير إذا لم يكن الأب ينبغي لإخوته أن يجعلوه بمنزلة الأب .

وفي الأثر : ويروى أن الأخ الكبير بمنزلة الأب ، وكذلك العم لإبن أخيه إذا لم يكن الأب فهو بمنزلة الأب لما روي أنه قال عليه السلام في غزوة غزاها : (ردوا عليّ أبي [1]. يعني عمه العباس)

وفي الأثر أيضاً : وروي عن النبي ﷺ أنه قال : (الخال أحد الوالدين) [2]. وقال محمد بن كعب : الخال والد ، ثم قال : نسب الله عيسى إلى أخواله في قوله : (ومن آبائهم) [3]. فكان لكل نبي أب ، وأبو عيسى خاله ، والخالة أم ، وقد قال الله تعالى : ﴿ ورفع أبويه على العرش ﴾ [4]. يعني أباه يعقوب وخالته ، وكانت أم يوسف عليه السلام قد ماتت قبل ذلك والله أعلم ، وبالله التوفيق .

---

(١) رواه ابو داود .
(٢) رواه ابو داود .
(٣) الانعام : ٨٧ .
(٤) يوسف : ١٠٠ .

باب في حق الولد على الوالدين

وفي الأثر : عن النبي ﷺ (يلزم الوالدين من الحقوق ما يلزم ولدهما من حقوقهما)[1] . وعن النبي ﷺ قال : (لا تدعوا على ولدك بالموت لأنه يورث الفقر)[2] . وقال : (ورحم الله والدين أعانا ولدهما على بِرِّهما)[3] . وعنه عليه السلام أنه قال : (من ابتلي بشيء من هذه البنات فأحسَنَ إليهن كن له ستراً من النار)[4] . ففي الأثر : وحق الولد على والده أن يحسن أدبه وتربيته وتعليمه القرآن والحساب والصلاة والفرائض وكل ما يحتاج إليه العبد ، وينفق عليه ويكسيه حتى يبلغ يطلب المعاش والكسب ويجد إلى ذلك سبيلا ، ومن حقه أيضاً أن يختار له أخواله ، فإذا ولد فليختر له خير الأسماء ، وخير الأسماء أسماء الأنبياء وأسماء الصالحين بعدهم ، وبالجملة كل شيء فيه صلاح الولد لدينه ودنياه

---

(١) متفق عليه .
(٢) رواه ابن ماجه وأحمد .
(٣) رواه أحمد .
(٤) رواه الترمذي وأبو داود والنسائي .

يعلمه لقوله عليه السلام : (يلزم الوالدين من الحقوق ما يلزم ولدهما من حقوقهما [١]

وفي الأثر قال النبي عليه السلام : (ان للجنة باباً يسمى باب الفرح لايدخله إلا من يفرح الصبيان) [٢] وقال : (اكثروا قبل صبيانكم فإن لكل قبلة أجراً) [٣] وقال : (من حمل طرفة من السوق إلى ولده حتى بلغها عنهم كان كحامل صدقة وليبدأ بالاناث قبل الذكور فإن الله عز وجل يرق للبنات والإناث ، ومن رق للاناث كان كمن بكى من خشية الله ، ومن بكى من خشية الله غفر الله له ، ومن فرّح أنثى فرحه الله يوم الحزن) [٤] وقال: (من كان له ثلاث بنات او مثلهن من الأخوات فكفلهن وعالهنّ وسترهن وجبت له [٥] الجنة، قالوا: يا رسول واثنتان ؟ قال: واثنتان . ولو قلنا واحدة لقال نعم. وقال اذا نظر الوالد الى ولده فسره كان له بكل نظرة ثلاثمـــائة حسنة، قال : فان نظر اليه في اليوم ثلاثمائة نظرة قال ذلك اكثر وأطيب لك) [٦] .

---

(١) رواه البيهقي
(٢) رواه الدارقطني .
(٣) رواه البيهقي .
(٤) رواه الدار قطني والترمذي .
(٥) رواه الترمذي والنسائي وابن حبان .
(٦) رواه ابو داود .

باب في حق القرابة

قال الله تعالى﴿ وآتِ ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ﴾[1] وقال أيضاً : ﴿ واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام ﴾[2] . يعني يسأل بالله بعضهم بعضاً الحوائج والحقوق ، ثم قال : والأرحام . يقول : (واتقوا الأرحام ولا تقطعوها وصلوها)[3] . وروي عن ابن عباس أنه قال : وجد في مقام إبراهيم عليه السلام كتاب مكتوب فيه بالعبرانية انني أنا الله ذو بكة خلقت الرحم وشققت له إسماً من أسمائي فمن وصله وصلته ومن قطعه قطعته ، وأعظم ذوي الأرحام حق الوالدين خاصة ، وصلة الرحم فرض واجب لما ذكرناه ، وعلى المرء صلتهم ولو قطعوه .

وفي الأثر :وذكر أن رجلاً سأل النبي عليه السلام فقال:(يارسول الله

---

(١) الاسراء : ٢٦ .

(٢) النساء : ١ .

(٣) متفق عليه .

إن لي أرحامـــاً أحسن إليهم فيسيئون ، وأصل فيقطعون ، وأعطيهم فيمنعون ، أفأكافئهم ؟ قال له رسول الله ﷺ : إذاً تريد أن يرفضكم الله جميعاً ، ولكن أحسن إليهم وإن أساءوا ، وصلهم وإن قطعوك ، وأعطهم وإن منعوك ، ولا يزال لك من الله عليهم ظهير)[1]. وذكر في الكتاب إن لله ملائكة في السماء استعبدهم الله بالدعاء ، فيدعون بالله من وصل الرحم فصِلْه ، ومن قطعه فاقطعه ، وقد روي أنه قال عليه السلام : (أسرع الخير ثواباً صلة الرحم وأسرع الشر عقوبة البغي)[2] . وفي بعض الروايات أن النبي ﷺ قال : (من كان قاطعاً لرحمه فلا يصحبنا ، فخرج رجل من عنده ثم رجع ، فقال : ما لك ؟ قال : كنتُ مُصارماً لرحم لي فوصلتُه فعتبته فسرّ بذلك النبي عليه السلام)[3] . فلا يحل لأحد أن يدين بقطيعة الرحم وهي من الدين الذي تعبد الله به عباده ، ومن قطع رحمه فقد كفر ، وقد ذم الله تبارك وتعالى من قطع رحمه ، وقال : ﴿ والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون في الأرض أولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار ﴾[4] .

---

(١) رواه الطبراني .
(٢) رواه ابن ماجه .
(٣) رواه ابو داود .
(٤) الرعد : ٢٥ .

وقال في آية أخرى ﴿ أولئك هم الخاسرون ﴾[1].

وفي الأثر : وذكر في الكتاب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كره رفع الأنساب إلا بقدر ما يصل به قرابته . وقال : إن حق القرابة واجب ، ولم يجدوا في ذلك حد ، قال بعضهم : القرابة ما دون الشرك ، وقال بعضهم : ما دون سبعة آباء ، وقال بعضهم : ما دون خمسة آباء، وهم الذين قال الله لنبيه ﷺ : ﴿ وأنذر عشيرتك الأقربين ﴾[2]. وهم ما دون خمسة آباء ، وقد ذكروا عن ابن محبوب : صلة الرحم إلى أربعة آباء أصلها قوله عز وجل ﴿وأنذر عشيرتك الأقربين ﴾ وقد روي (أنه عليه السلام اتخذ طعاماً ثم دعا من بطون قريش من دعا إلى أربع درجات)[3] ، وهو يقدر أن يدعو من يناسبه أكثر من ذلك .

وفي الأثر : قالوا إن الوالدين والأولاد والإخوة والأعمام والأخوات من الرضاعة لهم حقوق وليست كحقوق من كان بينه وبينه نسب ، ولبن أمه لأمه عليه حق مثل الأب ، والذي يوجبه النظر عندي أن يكون أقربهم إليه أعظمهم حقاً عليه ، وقد ذكر في بعض الآثار في صلة الرحم : لا يضيق ذلك عليكم إلا فيمن ترثه ويرثك ، ولعل لهذا

---

(١) البقرة : ٢٧ .

(٢) الشعراء : ٢١٤ .

(٣) رواه ابن ماجه وابن حبان .

المعنى ذهبوا إلى ذلك والله أعلم، وأما صفة صلة الرحم فقد ذكر في الأثر: قال أبو محمد : ليس لصلة الرحم حد يعرف ولكن يكون على النية والوصول إذا قدر متى كان ، والصلة على من قدر بماله ونفسه إذا استطاع إلى ذلك ، وإنما يجب عليه في ماله إذا خاف أن يهلكوا جوعاً ، ومن كان له أرحام فعجز عن الوصول إليهم وهو يريد الوصول إليهم إلا أنه يمنعه الشغل عن ذلك ، فإذا كان على نية الوصول وهو مشتغل فجائز ما لم يقطع النية على الوصول إليهم ، قيل : فهل يكون في هذا حد لمن عجز عن الوصول ؟ قال : لا حد في هذا ولكنه حق الله عز وجل ، والأصل في هذا قوله عليه السلام: (صِلُوا أرحامكم ولو بالسلام) [1].

وفي الأثر : وأفضل الصلة صلة الهدايا ، وأضعف الصلة أن يرسل إليهم بالسلام ، فإذا وصلت بقدمك ونويت بذلك زيارتهم لله ، فإذا وصلتهم وسلمت عليهم فقد وصلت .

وفي الأثر أيضاً : ومن وصل إلى امرأة من أرحامه ولم يجدها في البيت فأوصى إليها بالسلام فذلك يجزئه إن شاء الله ، وإن رجع إليها فحسن ، وإن كان ممن يظهر منه وهو يستحي أن يدخل إليهم فوصل إلى

---

(١) رواه احمد وأبو داود .

الباب فأرسل إليهم بالسلام فذلك يجزئه إن شاء الله ، وإن وصل ولم يجد على الباب أحداً يدخله ولا يرسله إليهم بالسلام ، فليرسل إليهم بعد ذلك من يعلمهم ، وإن رجع فحسن . وعن النبي ﷺ أنه قال : (إن الرحم إذا تناست تقاطعت)[1] . وبذلك حفظت العرب أنسابها ، فهذا كله يدل منهم أن السلام يجزئه وصله كما قال ﷺ ، إلا إن احتاجوا إلى مالِهِ فعليه في مالِهِ إذا خاف عليهم أن يهلكوا جوعاً .

وفي الأثر : ومن حلف بثلاثين حجة أو عشرين حجة لا يصل رحمه ولا يكلمه فكيف ما وصل حَنَث إلا أن يكون إنما حلف لا يصله بقدمه فليصله بمعروفه وهديته وسلامه وبرّه ولا حنث عليه ، وإن لم يقصد في الصلة إلى شيء فكيف ما وصلهم حنث لأن هذا كله منه صلة ، وإن وصل رحمه بسلامه وكلامه وماله فردٌ ذلك ، فإذا لم يعتقد قطيعته واجتهد في صلته بريء من حقه ولو رد ذلك عليه ، وإن كان رحمه في بلد غير بلده فإنه إن أمكنه أن يصله بقدمه فهو أفضل ، وإن لم يمكنه وصله بسلامه ومعروفه ، وليس في ذلك حد من الزمان محدود يوقف عليه ، إلا أنهم قالوا : يصله إذا مرض وإذا فرح ، وإذا مات وصله بما قدر عليه .

وفي الأثر : ومن أبغضه أرحامه وحقّروه وقدحوا في دِينِهِ

---

(١) رواه الدار قطني .

وَعزموا على إجلائه من بلده فتوغّر قلبه عليهم وهجرهم وهم منافقون ، فقد أمر الله بصلة الأرحام ونهى عن قطيعتهم بوصف يطول تعديده ، وفي الرواية قال : (صلْ من قطعك واعفُ عمَّنْ ظلمك)[1] . وأرى لهذا الرجل إن أمن على دمه أن يصل أرحامه ويعينهم ويعفو عنهم ، فإن لم يأمن على دمه فليلاطفهم برسالته ويصلهم بسلامه مع رسول أو كتاب أو هدية يسكن بها أنفسهم ، وهي أفضل الصلة ، وقد روي عن النبي ﷺ قال : (صلوا أرحامكم ولو بالسلام)[2] . وليتق الله هذا الرجل ويصل رحمه .

وفي الأثر : من جاز على امرأة من قرابته في المنزل ولَم يرها فقد قطعها ، وقيل أيضاً : ان من كانت له حاجة عند قرابته فأراد أن يطلبها إليهم فمشى إليهم حتى ببعض الطريق فأيس منها في نفسه فرجع ولم يطمع أن يقضيها له فقد قطعهم ، وقيل أيضاً : ومن مسك لقرابته كلباً لمنعهم عنه فقد قطعهم ، ومن زار قرابته فله بكل خطوة عشر حسنات حتى يرجع لما روي عن الربيع عن أبي عبيدة قال : (رغّب رسول الله ﷺ في زيارة القرابة وزيارة المرضى ، وقال:لو علمتم ما فيها من الأجر ما تخلّفتم

---

(١) رواه الطبراني .

(٢) تقدم ذكره .

عنهما والله يكتب بكل خطوة من ذلك عشر حسنات)[1] . وقد ذكر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : مروا الأقارب أن يتزاوروا ولا يتجاورو، وقيل أيضاً: من أراد أن يكثر عمله فليجالس غير عشيرته، وقيل: من أراد أن يكثر مودة قرابته فلا يجاورهم والله أعلم. وصلة الرحم واجبة على كل أحد رجالاً ونساءً، فعلى هذا فليس للرجل أن يمنع زوجته وبنته من وصل رحمهما في كل وقت، غير أن الصلة مختلفة كما ذكرنا، وإن منعها جميع الصلة لأرحامها لم يجز له ذلك، وإن منعها زيارتها لهم وأباح صلتها لهم بالهدية لهم وتواصلهم بالسلام، فذلك له إذا كان المنع هو ستر المرأة في بيتها، فهو أفضل لها، وعليها هي أيضاً أن تعتقد صلتهم وتواصلهم بالسلام وترسل إليهم شيئاً من الهدايا فقد أجزأها ذلك والله أعلم.

وفي الأثر : وعلى النساء المخدرات صلة الأرحام في المصائب والقدوم من السفر، وإن كان لا يظهرن للذي يجب عليهن من صلته وصلن إلى منزله، وإن أرسلن من يبلغ له التعزية والسلام ولا يظهرن له، وأما التعزية والترحيب بالقادمين من السفر من المسلمين فليس ذلك

---

(١) رواه احمد وأبو داود والترمذي .

عليهن ، وإنما عليهن صلة الأرحام كنَّ شابات أو غير شابات أو ذوات عيال ، إلا من عذرٍ مثل مرضٍ أو ذهاب بصرٍ وأشباه ذلك ، والأصل في هذا كله ما ذكرناه وهو وجوب صلة الأرحام ، ومن صلة الأرحام أن يحضر لفرح قرابته وحزنهم والله أعلم ، وبالله التوفيق .

باب في حقوق اليتامى

وقد أمر الله بالإحسان إلى اليتيم لقوله تعالى : ﴿ وبالوالدين إحساناً وبذي القربى واليتامى ﴾ [1] . وقال : ﴿ وأن تقوموا لليتامى بالقسط وما تفعلوا من خير فإن الله كان به عليماً ﴾ [2] . وقال الله تعالى : ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً ﴾ [3] الآية. وروي عن النبي ﷺ أنه قال: (من ربّى يتيماً له أو لغيره كنت أنا وهو كهاتين في الجنة، وأشار بإصبعيه) [4] . وروي أيضاً من طريق ابن عباس : أن النبي ﷺ قال : (من آوى يتيماً أو قام به احتساباً وقع أجره على الله ولا يضيع الله أجر من عمل له) [5]. والواجب على أولياء اليتامى وعشائرهم أن يقوموا بهم وبما يصلح لهم ، وهو عليهم حقّ واجب ، وذلك من صلة الرحم ، وإن

---

(١) النساء : ٣٦ .
(٢) النساء : ١٢٧ .
(٣) النساء : ١٠ .
(٤) رواه البخاري وأبو داود والترمذي .
(٥) رواه الطبراني .

لم يكن لهم وليّ ، أو لم يحضر أولياؤهم فعلى من حضر من المسلمين القيام بهم وبأمورهم ، قال تعالى: ﴿ وأن تقوموا لليتامى بالقسط ﴾ [1].وقد أمر الله تعالى بالإحسان إلى اليتامى وقال تعالى: ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴾ [2]. وإذا مات الرجل وترك يتامى ولم يستخلف لهم ، فعلى عشيرتهم أن يستخلفوا لهم خليفة أميناً يقوم بهم وبأموالهم ، وإن لم تحضر عشيرة اليتامى فعلى الحاكم وجماعة المسلمين أن يستخلفوا لهم ولو لم يكن لهم مال ، وإن أقام له سلطان من الجبابرة وكيلاً ثقةً يقوم بأمره وماله ، ففي الأثر في هذا قال محمد بن جعفر : في يتيم لا أب له ولا وصي له من قبل أبيه ولا وكيل من قبل المسلمين ، ولهذا اليتيم أموال كثيرة فأقام له سلطان من الجبابرة وكيلاً ثقةً أميناً من المسلمين في قبض ماله وحفظه له وأن ينفق عليه منه ، فباع الوكيل مما كان لهذا اليتيم مما يجوز له بيعه لو كان له وصي من قبل أبيه من الرقيق والدواب والطعام ، وسلمه إلى من اشتراه وقبض منه ثمنه لليتيم ، وأنفق عليه من ماله ، فهل يضمن هذا الوكيل شيئاً مما فعل في مال اليتيم كما وصفنا ؟ إن ضاع فلا نرى أنه يضمن شيئاً من ذلك ، إذا لم يصح أنه جارٍ

---

(١) تقدم ذكرها .

(٢) تقدم ذكرها .

عليه في شيء منه . وقال أبو المؤثر مثل ما قال محمد بن جعفر ، إلا أنه قال : إذا أقامه الجبار فأحب أن يستتم ذلك من جماعة المسلمين ، وإن لم يفعل ذلك ولم يدخل في ذلك أهل البلد ، وقام هو بالعدل في مال اليتيم فلا ضمان عليه إن شاء الله ، قلت لأبي المؤثر : أرأيتَ إن استتم ذلك من جماعة المسلمين، فقالوا: لا نتم ذلك ولا ننهاك عنه،أو قالوا: له لا تدخل في هذا الأمر فدخل في أمر اليتيم بعد نهيهم له ، هل يلزمه ضمان ما قد أقامه الجبار لهذا اليتيم؟ قال: إذا كان ثقة وقام بالعدل في مال اليتيم فاجتهد له ، فلا ضمان عليه إن شاء الله ، قال : ولا أرى للمسلمين أن ينهوه إذا كان ثقة أميناً قوياً على ذلك . قال أبو المؤثر : إذا أقام الجبار ثقة من المسلمين لليتيم فقام بمال اليتيم ودخل في شيء من أمره، ثم أراد المسلمون نزعهُ فليس لهم ذلك . وهو أولى بمال اليتيم ، إلا أن يتهمه المسلمون ، فينزعوه ويقيموا غيره ممن هو أوثق منه عند المسلمين ، فهذا كله من قول أبي المؤثر يدل أنه لما كان القيام باليتامى وبأموالهم من القسط الذي أمر الله به في قوله : ﴿ وأن تقوموا لليتامى بالقسط ﴾[1] ، كان ذلك واجباً على الناس كافة ، فمن قام به أجزأ عن الباقين لتساوي الناس كلهم في حق الله ، فإذا قام به العادل أو الجائر جاز ، فعلى هذا فالمسألة على

(١) تقدم ذكرها .

حالها، وإن أقام المسلمون وكيلاً غيره من المسلمين، فأمر المسلمين أجوز من أمر الجبابرة ووكيلهم هو الوكيل وليس لهذا الذي أقامه الجبار وكالة على ما وصفنا، ولا يجوز فعله بعدما أقام المسلمون وكيلاً غيره ، وأمر المسلمين أجوز وأحق من أمر الجبابرة .

وفي الأثر: قلت له: وإن أقامه الجبار ولم يعلم بوكيل المسلمين نصنع في مال اليتيم مثل ما يجوز لوكيله ثم علم بوكيله فرد إليه المال ، هل يجوز له الذي كان صنع قبل أن يعلم ؟ قال : نعم فعله جائز ، ما لم يعلم بوكيل المسلمين ما لم يكن غلطاً أو جوراً ، فإذا علم لم يجز له ، قال أبو المؤثر : وكذلك إن كان المسلمون متفرقين ، فأقامت كل طائفة منهم وكيلاً ثقةً من غير علم ما صنع الآخرون ، فالأول هو الوكيل وليس على الآخر ضمان فيما صنع ، ولا يرد فعله ما لم يكن غلطاً حتى يعلم ، فإذا علم بالأول كان الأمر أمر الأول وردّ أمر الآخر ، فهذا القول من أبي المؤثر يدل أنه لما كان مكلفاً في ظاهر الأمر عنده كان فعله في ذلك جائز أو لا يكلفه الله ، علم ما غاب عنه ، وقد عمل بما جوّز له العلم ، مع أن هذا كله فرض على الكفاية ، وإن دخل أحد في هذا متطوعاً من غير أن يقيمه أحد، ففي الأثر: قال محمد بن جعفر: وقلت : إن لم يقم هذا الوكيل سلطان ، ولم يكن في البلد سلطان عادل ولا جائر ، فقام رجل من الصالحين من أولياء هذا اليتيم ، أو متطوع عليه إن لم يكن له وليّ ،

فقام ذلك الوكيل وباع ما يجوز له بيعه وصي هذا اليتيم من ماله وقبض ثمنه فضاع أو سلم، ثم نازعه اليتيم،أو من تطوع إليه إلى إمام عادل في ذلك، هل هو ضامن لما باع وقبض من مال هذا اليتيم ؟ فلا نرى أنه يلزمه ضمان في ذلك إذا خاف ضياع المال وفساده ، والله يعلم المفسد من المصلح ، وقد أشرف مال هذا اليتيم على التلف، ففعل فيه هذا المتطوع عليه الذي هو أحسن ، وقد قال الله تعالى : ﴿ ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير ﴾[1] . فقد قام هذا المتطوع بإصلاح نفس هذا اليتيم وماله إذا لم يكن أحد يقوم بأمره وخاف عليه أن يهلك ، فنرجو أن يكون له أجر مع الله ، ولا يضمن ما لم يُعن على تلفه، ولا نحب أن يبيع من مال اليتيم ولا من ورثه شيئاً لا يخاف ضياعه ولا فساده ، والأصل في هذا كله ما ذكرناه أولاً ، وهو أن القيام بأمر اليتيم فرضٌ على الكفاية لقوله تعالى : ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ﴾[2] .

وفي الأثر أيضاً: قال محمد بن جعفر رحمه الله: وإن كان هذا الوكيل الذي أقامه السلطان الجائر لهذا اليتيم ، أو قام بنفسه متطوعاً غير ثقة ، أو قد عُرِفَ بالخيانة ، قلت : فهل يكون ضامناً لما قبض أو تلف من يده من مال اليتيم فما يبعد أن يكون ضامناً لجميع ذلك حتى يسلمه

(١) البقرة : ٢٢٠ .
(٢) تقدم ذكرها .

لليتيم ، لأنه لو كان وصياً لهذا اليتيم خائناً لعزله المسلمون ، فإن كان غير أمين جعل غيره وكيلاً ثقةً فلا نرى أنه يجوز له من فعل نفسه ما لم يجز له مع المسلمين ، فهذا القول من محمد بن جعفر يدل على أنه لما كان المسلمون لو حضروا لم يقيموه وكيلاً ، كان فعله أيضاً غير جائز لعدم جوازه مع المسلمين ، ولعل هذا في الحكم ، وأما فيما بينه وبين الله فالناس كلهم في الحق سواء ما لم يتعدوا والله أعلم .

وفي الأثر أيضاً معنى ما ذكرناه وهو : أن رجلاً مات ها هنا بجبل (نفوسة) وقد استخلف على ابنه خليفة ، وباع الخليفة غلة زيتون ذلك اليتيم بثلاثة دنانير ، فعلم بذلك أبو مهاصر فرأى في بيعه محاباةٍ فطرد منه المشتري وأخذ الأجراء لذلك الزيتون، فخرطوه وجمعوه وأمر به فطحن وأعطى منه أجرة الأجراء ورفع منه نفقة اليتيم سنة ، ثم باع منه بعد ذلك بإثنتي عشر ديناراً واشتكى به خليفة ذلك اليتيم، فقال أبو مهاصر: يا معشر المسلمين من يسأل الله عن هذا أنا أو فلان ؟ يعني خليفة اليتيم ، فصار فعل أبي مهاصر ميزاناً لمن بعده من المسلمين في مثل هذا، ألا ترى أنه رحمه الله أبطل فعل الخليفة إذا لم يوافق الحقّ ، لأن هذا كله على العموم ، لقوله تعالى : ﴿ وأن تقوموا لليتامى بالقسط ﴾[1]

(١) تقدم ذكرها .

فصل

وهل يجوز لمن لم يكن خليفة مثل الأم أو ولي اليتيم أو متطوع من الناس ، أن يبيع الأصل في حوائج اليتيم ؟ ففي الأثر : قال محمد بن جعفر : وسألت عن يتيم مع أمه أو مع من يقوم بأمره احتاج الى نفقته وليس له إلا نخل وأرض ، وليس في البلاد سلطان عدل ، فنقول : إن الذي يضمن هذا اليتيم يبيع من مال اليتيم على قدر ما يكون ثمن المال وبقدر ما يحتاج اليتيم إليه من النفقة إلى وقت من الأوقات ، وهو أقرب ما يقدر عنده من الأوقات ، وعنده شيء من الطعام ، ويكون بعلم من ولي اليتيم أو من غيره من الصالحين ، ويشهدهم أنه قد أخذ هذا اليتيم ، وقد باع من ماله ما قد باعه بعلمهم ، وأنه ينفق منه وعليه ، وإن لم يحضر له وليه ، ولا أحد من الصالحين قام بذلك الذي يكون اليتيم في يده ، وأنفق على اليتيم بما باع له ، وإن قام اليتيم إليه فنازعه فيما باع من ماله ، وصحّ أنه قد كان معه بقدر ما يمكن أن يكون قد ذهب في مؤونته مثل ما باع من ماله ، فلا نرى أنه يدركه بما باع ولا بثمنه ، وإن أراد يمينه حلف له: ما خانه، وهكذا قال أبو المؤثر،إلا أنه قال:إنما يباع مال اليتيم

في نفقته ومؤونته وكسوته ، إذا لم يكن حاكم برأي جماعة المسلمين من أهل البلد ، وإن باع الذي كفل اليتيم أصل اليتيم بغير رأي جماعة المسلمين من أهل البلد ، فإنه بمنزلة من باع بحضرة الحاكم ، وبيعه مردود له في مال اليتيم مثل ما أنفق عليه ، إلا أن يكون حاكماً ، ولا يجد أحداً من المسلمين يقوم بذلك فباع ، فبيعه جائز إن شاء الله ، ولا ضمان عليه إذا صح أن اليتيم قد كان في عياله يقدر ما يستفرغ ثمن ما باع ، قال أبو الحواري : إذا بلغ اليتيم فطلب ماله الذي باعه المحتسب، كان لليتيم ماله ، ولا يجوز بيع مال اليتيم إلا بوكيل أو بوصي ، ويلحق المشتري البائع ويلحق البائع اليتيم إن كان أخذه بفريضة،وإن لم يكن يأخذه بفريضة ولا شهد على كفالة اليتيم ، لم يلحق اليتيم بشيء ، ولعل قولهم هذا يدل على الاختلاف في بيع الأصل ، والذي يوجبه النظر قول أبي الحواري ، وهو أنه لا يجوز بيع مال اليتيم إلا بوكيله أو وصي ، فإن قال قائل : ما الفرق بين الأصل وغيره في ذلك ؟ قيل له : الفرق بينهم أنّ ما سوى الأصل ، فمن كان في يده شيء فهو القاعد فيه ، والأصل بخلاف ذلك لأنه معروف لليتيم فلا يُحكم به لغيره إلا بوجه معروف يوجب انتقاله ، كما أنه معروف لأحد فلا يحكم بانتقاله بغير معرفة ، ألا ترى أنّ الله قد أمرنا بالإشهاد عند دفع أموال اليتامى إليهم بعد بلوغهم في قوله :

﴿ فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم ﴾ [1]. وكذلك كل من كان في يده شيء ببيان فلا يخرجه من يده سوى البيان والله أعلم .

وفي الأثر : وسُئل عن رجل أوصى بوصيّة واستخلف عليها رجلاً وجعلها في ماله ، فمات وقد استخلف للولادة خليفة آخر ، فقام خليفة الوصية إلى فدان من مال الميت بمناداة واستقصاء وباع، ـــ وذلك قبل أن يُثبت خلافته ، وقبل أن يخاصم على الوصية عند الحاكم ـــ هل يجوز لخليفة اليتامى أن يعارضه ؟ قال : لا ، ولكن لا يتركه إلى ذلك أولاً ، وليأمره أن يفعل كما يجوز حتى تثبت خلافته عند الحاكم . وقال أيضاً : إن وجد من يشتري منه كذلك، فإن وجد ولم يستوثق لنفسه المشتري لأن اليتامى إذا بلغوا ، فدخلوا له ذلك الفدان فلا يدفعهم له منه الحاكم ولا غيره والله أعلم . والمعنى في هذا كله واحد ، وأما ما يجوز لهذا الوكيل أن يفعله، فإنه يفعل كلَّ شيء فيه صلاح ، لقوله تعالى : ﴿ ويسألونك عن اليتامى قُلْ إصلاحٌ لهم خير ﴾ [2]. فإذا صار وكيلاً فله قبض ماله ، والنظر والتصرف له في مصالحه ، وإجراء النفقـــة ، وقبض الثمرة ، وحصاد الزراعة ، وبيع العروض والثمرة ، وما احتاج إليه من بيع

---

(١) النساء : ٦ .
(٢) تقدم ذكرها .

الأصل في نفقة اليتيم ، وإجراء النفقة عليه من ماله ، والكسوة على قدر ماله ، وكذلك إذا كان ماله واسعاً ضحّى له ، واتخذ له المنيحة لِلّبن، وإن كان ممن يخدم واستُخْدِمَ له ، وإن كان من أهل التعليم علّمه،و أعطى للمعلم أجرته عنه من ماله ، ويتخذ له الثياب للعيدين إذا كان ماله واسعاً ، ويصلح له أرضه بالسماد ويُطنى له الماء ويزرع له ، وينظر ما هو أوفر بين الزراعة والأجرة فليفعله ، وليس له أن يهب شيئاً من مال اليتيم ، ولا يُطعم الفقراء شيئاً غير الواجب من الصدقة ، ولا يذهب من مال اليتيم شيئاً في غير نفعٍ في العاجلة ولا في الآجلة ، ويبيع من العروض والثمار،ولا يبيع من الأصل إلا إن خاف عليه،قال الله تعالى: ﴿ ويسألونك عن اليتامى قُلْ اصلاحٌ لهم خير وإنْ تخالطوهم فإخوانكم ﴾ [1] الآية . وجائز على هذا أن يخالطه مخالطة تصلح لليتيم مما يفضل عليه،ولا يرْزأه، إذا احتاج أَخذَ ، وإذا أيسَر ردَّ ، قال الله تعالى : ﴿ فإن آنستم منهم رُشْداً فادفعوا إليهم أموالهم ـ الى قوله ـ ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف ﴾ . قيل فيه بالقرض ويرد إذا أيسر ويُحالله إذا بلغ ، وجائز له أن يأكل فضل طعام اليتيم إذا كان يفعل له أكثر من ذلك ، لقوله تعالى ﴿ ومن كانَ فقيراً فليأكل بالمعروف ﴾ [2] .

---

(١) تقدم ذكرها .
(٢) النساء : ٦ .

وجائز لخليفة اليتيم أن يعطي للطبيب عليه الأجرة ، وإن أعطاها له من ماله فإنه يحسبه عليه . وكذلك إن أفداه من العدو ، ويجوز له أن يؤاكله مع عياله إذا كان ذلك أصلح لليتيم ، ويعطي الأجرة من ماله لمن يحرز ماله ، أعني مال اليتيم ، وكذلك من يخاصم له على حقه ، وفي الأثر : ويبيع خليفة اليتيم الأصل ويشتري له ثوراً أو عبداً يخدم الأصل، لا بأس بذلك إن رأى ذلك أصلح له، ويبيع له أصله في طرف الخط ويشتري له في مكان قريب ، ورخص أن يطعم الناس من مال اليتيم، ويخلف له من ماله خيراً من ذلك ، وقال أيضاً في خليفة اليتامى : يبيع الأصل بالمعروف ويشتري لليتيمة منه ما يصلح لها إذا تزوّجت مثل ماعون البيت كالطنفسة والقطيفة والقصعة .

وفي الأثر : قال أبو الحواري : إذا بلغ اليتيم وطلب ما أدلّ عنه الوصي إلى الجبار كان على الوصي أداء ذلك لليتيم ، وكذلك إنْ طلب ورثة اليتيم من بعد موت اليتيم قبل بلوغه ، كان لهم ذلك ، ومن كان عليه لليتيم حق فأطعمه أو كساه ما عليه له فقد بريء من ذلك ، وقال بعض : لا يبرئه ذلك حتى يبلي اليتيم تلك الكسوة ، وهو الأعدل فيما يوجبه النظر ، لأن اليتيم ليس قبضه بقبض،ألا ترى أنه لا يُسلّم إليه ماله حتى يؤنس رشده لقوله تعالى: ﴿ فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم﴾ .

وإيناس رشده أن يكون حافظاً لماله مع بلوغه ، ومن سلم إليه قبل أن يؤنس رشده ، أو قبل بلوغه ، لم يبرأ ، وأما إن أبلى تلك الكسوة وأكل ذلك الطعام فقد بريء لأنه قد حصل له نفعه بعد ، وأما من أبرأه من ذلك ولو لم يبل تلك الكسوة فلعله أنزله في ذلك منزلة الخليفة ، لقوله تعالى : ﴿ وتعاونوا على البرِّ والتقوى ﴾ [1] . وإن لم يجعلوا لهذا اليتيم خليفة حتى ضاع ماله فإنهم ضامنون لذلك .

وفي الأثر : ومما يوجد عن أبي عبد الله محمد بن بركة رحمه الله فيما أحسب وقال : من رأى مال مسلم قد أشرف على التلف وهو يقدر على حفظه فواجب عليه أن يحفظه ، وكذلك إذا سمع قوماً يتواعدون في قتل رجل فلم يُعلِمْه حتى قتلوه أنَّ عليه دِيَّته خاصة في ماله ولا شيء على العاقلة ، وعليه أن يُعلمه ويُنْذِره ، وكذلك إن استرشده الطريق فلم يعلمه حتى هلك ، أو استسقاه فلم يسقه حتى هلك كان ضامناً لديَّته ، لأن في الأصل كان عليه فرضاً أن يرشده وأن يسقيه ، وقال محمد بن سعيد رحمه الله : يعني أنَّ عليه حفظه إذا صار منه وعنده بمنزلة الأمانة أعني المال ، وأما ما لم يصر بحدّ الأمانة في معنى النظر بوجه من الوجوه فليس عليه في معنى اللزوم عندي حفظ ، وذلك الحفظ اللازم الذي إذا تركه

(١) تقدم ذكرها .

حتى ضاع لزمه ضمانه ، وإن كان عليه صدق الاجتهاد في أصل المناصحة لله وللمسلمين والحفظ لهم ولأموالهم ، ولو كان هذا يلزم لكان ذلك لا يتسع ، وكان يضيق ترك مال اليتامى والأغياب وأمثالهم ، ومن ذلك أنه قد قيل إنَّ الحاكم مخيَّر في مال الأغياب فإنْ شاءَ دَخلَ فيه ، وإن شاء لم يدخل إذا له الحجة وعليه ، وأضيق من ذلك أموال اليتامى إذا خيف ضياعها عند المشاهدة لها. لأنه لا حجَّة لهم ولا عليهم ، لأنه يخرج من معنى المخاطبة به لجميع المسلمين . وقيام البعض به يجزىء عن البعض ، وألزم ذلك في الحاكم والقوّام بالأمر القادرين عليه ، وهذا يخرج عندي إذا كان ضياعه لا يجري في يد من يضمنه ويتعلق عليه ضمانه بالاحتمال ، وإنما يذهب ضياعاً على غير ضمان يتعلق على أحد ، فضياعه من هـــذا الوجه أشد وأضيق على المشاهدين القادرين على حفظه إنْ ضيَّعوه ، وقد يخرج هذا الفصل في أموال البالغين إذا خيف عليها التلف من حرقٍ أوْ غرقٍ، أو يتلف بالعطش أو بشيء من الآفات التي من قِبلِ الله سبحانه، وقصَّر القادر على حفظها واستنقاذها من ذلك حتى تلف انه يتعلق عليه معنى الضمان ، وفي بعض القول أنه ليس في مثل هذا ضمان ، وإنما فيه الإثم والتقصير إذا كان لا مخرج للمال من الضرر ، فقصر المشاهد له على ما يقدر عليه من حفظه كان هذا بمنزلة المنكر ، وإنكاره واجبٌ

القيام به، والمضيّع له آثم إذا ترك ما يقدر عليه، ولا يتعلق عليه ضمانٌ في الأموال في مثل هذا . ويخرج في معنى الإنفـــاق في الأنفس تعلّق الضمان في تضييعها من القادرين على استنقاذها من مثل هذا ، وأنّ على تارك ذلك الضمان والإثم لأن الأنفس لا احتمال فيهـــا ولا إباحة ولا عوض بوجه من الوجوه ، والأموال قد تدخل فيها معاني العلل والاستغناء بغيرها عنها. وليس كذلك الأنفس ، وقد يخرج هذا إذا كان في الأنفس من الفاعلين المتعلق عليهم الضمان بالظلم فأشرفت الأنفس على القتل من الظالم لها ، والمشاهد لها يقدر على دفع ذلك بنفسه أو احتيال أو مال فترك ذلك حتى تلف أنه قد قال من قال عليه الضمان ولا يسعه ذلك ، ومعنى أنه قد قيل إنما عليه الإثم لأن الدم متعلق بالغير ليس بباطل ، وهو جناية على من جناها مأخوذ به ليس كغريق البحر وحريق النار وأشباه ذلك الذي تتلف فيه الأنفس بلا عوض ولا حق يلزم ، ويعجبني هذا المعنى في هذا الوجه ، وكذلك قد يتعلق ما يشبه هذا في الأموال إذا صارت إلى حال الضرر من الظالمين المحدثين ، والمشاهد لها يقدر على الدفع عنها واستنقاذها فلم يفعل ذلك حتى تلفت ، ولو كانت ليست مضمونة أنّه يلزمه الضمان لأن في الأصل أن عليه القيام بالعدل في كل موطن قدر عليه ، وليس عليه تقصير في مقدور يقدر عليه ، ولأنه

إذا خلص إلى هذا المعنى مع هذه المشاهدة نزل هذا المال عنده بمنزلة الأمانة إذا صار من أهله إلى حدّ العجز منهم عنه عن دفعه، أو غيبتهم عنه ولم يكن بحضرته من يدفع ذلك مثله ممن يقدر كقدرته. وأصل الظلم محجور ممنوع كله. فأشبه هذا الفصل معنى الإعانة لحصولها على هذا الوجه، وفي معنى الإتفاق إذا ضيّع أمانته وهو يقدر على حفظها أنّ عليه الضمان، فأشبه هذا بحصول ذلك إليه ونزول بليته منه وعليه، فهذا كله مما ذكر في الأثر كما قدمنا والله أعلم.

باب في حق المساكين

وحق المساكين واجب ، وقد أمر الله تعالى بالإحسان إليهم وقال : ﴿ وبالوالدين إحساناً وبذي القربى واليتامى والمساكين ﴾ [1] . وقال سبحانه وتعالى في آية أخرى ﴿ وآتِ ذي القربى حقَّه والمسكين وابنَ السبيل ﴾ [2] . ثم قال : ﴿ وَإما تُعْرِضَنَّ عنهم ابتغاءَ رحمةٍ من ربِّكَ ترجوها فقل لهم قولاً ميسوراً ﴾ [3] الآية . وذلك (أنَّه كان أصحاب صُفَّةِ رسول الله ﷺ يسألون النبي عليه السلام فلا يجد ما يعطيهم فيعرض عنهم ويسكت لهم حياء فعلمه الله كيف يصنع وقال : وإما تُعرضنَّ عنهم ابتغاءَ رحمةٍ من ربك ترجوها) [4] . يعني تعرض عنهم وجهك يعني عَمَّنْ يسأل حياء ورحمة إذا لم تجد ما تعطيهم :ألا تراه يقول ابتغاء رحمةٍ من ربك ترجوها يعني انتظار رزق من ربك ترجوها ، يعني أن

---

(١) تقدم ذكرها .
(٢) الاسراء : ٢٦ .
(٣) الاسراء : ٢٨ .
(٤) رواه ابو داود .

يأتيكَ بها فَقلْ لهم ، يعني لمن يسأل قولاً ميسوراً ، يعني أرْدد عليهم معروفاً ، يعني العدة الحسنة أنه سيكون فأعطيكم ، وقال أيضاً سبحانه وتعالى في سورة « والضحى » : ﴿ فأما اليتيم فلا تقهر ﴾ [1] . يعني فلا تجهر في وجهه ﴿ وأما السائل فلا تنهر ﴾ .

فهذا كله يدل على وجوب حق المساكين والله أعلم . وقيل إنك لن تدخل في عمل من أعمال الله إلا أعانك بسبعمائة عون ، ولم تَخْطُ خطوة إلا بسبعمائة خطوة ، وقد أمر الله بالنفقة في سبيل الله ورغَّب فيها فقال عزّ من قائل: ﴿ مَثَلُ الذين يُنفقون أموالهم في سبيل الله كمثلِ حبةٍ أنبتت سبع سنابلَ في كلّ سُنْبلةٍ مَائةُ حبّـةٍ وَاللهُ يضاعفُ لمنْ يشاء ﴾ [2] . وقال أيضاً : ﴿ الَّذِينَ يُنْفقون أْموالهم باللَّيلِ والنَّهارِ سِرّاً وَعلانيةً فلهم أجرُهم عِنْدَ ربهم وَلاَ خوفٌ عَليهم وَلاَ هُمْ يَحزنون ﴾ [3] .

وفي الأثر : ذكروا (لمَّا نزلت هذه الآيةُ عَمَدَ رَجُلٌ من المسلمين إلى أربعةِ دَراهمَ لا يملكُ غيرَها فقال : اللهُ يقول الذين يُنفقون أموالهم بالليل والنهار سِراً وَعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا

(١) الضحى : ٩ - ١٠
(٢) البقرة : ٢٦١ .
(٣) البقرة : ٢٧٤ .

هم يحزنون ، فتصدَّق بدرهم في السر ودرهم في العلانية ودرهم في الليل ودرهم في النهار ، فدعاه النبي ﷺ فقال له : أنت الذي أنفقت درهماً في الليل ودرهماً في النهار ودرهماً في السر ودرهماً في العلانية؟ فقال الرجل: الله ورسوله أعلم إن كان الله أطلع رسوله على شيء فهو ما أطلعه عليه ، فقال له النبي ﷺ : نعم أطلعني الله على فعلك ، والذي نفسي بيده ما تركتَ للخير مطلباً إلاَّ وقد طلبته، ولا تركت للشرّ مهرباً إلاَّ وقد هربتَ منه ، إذهب فقد أعطاك الله ما طلبت وآمنك ما خفتَ) والله أعلم[1] .

---

(١) رواه الدار قطني وابن ماجه .

باب في حقوق الجيران

وحقّ الجيران فرض واجب ، والدليل على فرضه قوله تبارك وتعالى : ﴿ واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً - إلى قوله - والجار ذي القربى والجار الجنب ﴾[1] . وقد روي عن جابر ابن عبد الله الأنصاري قال : (كان نبي الله عليه السلام يقول : ما زال جبريل عليه السلام يوصيني بالجار حتى ظننت أنه يورثه كالولد من والديه)[2] . وفي خبر آخر (حتى خفت أن يرثه) ، وفي خبر آخر (ما زال جبريل عليه السلام يوصيني بالجار حتى ظننت أنه يورث الجار من جاره)[3] . وقال عليه السلام : (الجار قبل الدار والرفيق قبل الطريق) . وبلغنا أنه قال عليه السلام : (ما من امرىء بات شبعاناً وجاره طاوٍ وعلم به ولم يطعمه إلا كان الله بريئاً منه وَأنا بريء منه)[4]

---

(١) تقدم ذكرها .

(٢) رواه البخاري ومسلم والترمذي وابو داود وابن ماجه .

(٣) رواه ابو داود .

(٤) رواه الدار قطني وابن حبان .

وفي خبر آخر (ليس المؤمن من بات شبعاناً وجاره جائعاً)[1] . وروي أنه قال :(حرمة الجار على جاره كحرمة أمه)[2] ، والله أعلم . والجار ثلاثة : جار له عليك ثلاثة حقوق وهو جار بينك وبينه قرابة ، حق القرابة، وحق الإسلام وحق الجوار ، وجار له عليك حقان، وهو جارك من قوم آخرين له عليك حق الإسلام وحق الجوار ، وجار له عليك حق واحد،وهو جارك من غير دينك.وفي الأثر :ان من الإسلام كف الأذى عن الجار وإن كان مجوسياً ، قال الله تعالى : ﴿ والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب ﴾ ، والجار يكون بالدور والبيوت والغرف والخصوص والغيران وجميع المساكن ، وكذلك رحالات المسافرين يكون بها الجوار ، وكذلك أهل السفن فيما بينهم على هذا الحال والله أعلم . وأما حد الجوار فإنهم اختلفوا فيه ، وفي الأثر : قال أبو عبيدة : حدُّ الجار أربعون ذراعاً من منزله إلى تمامها متصلة ، وقال أبو عبدالله : حد الجوار أربعون بيتاً وإن كان فيها بين البيوت أرض براح ، وكان في مثلها أربعون بيتاً ، وإن كانوا في فلاة ، قال : سمعنا أن الجوار ينتهي إلى قبس بعضهم من بعض النار ، وفي الأثر : والجار الذي قلناه عشرة بيوت عن يمينه وعشرة عن يساره ، وعشرة قدامه ، وعشرة خلفه ،

---

(١) رواه الطبراني .

(٢) رواه البيهقي .

ومنهم من يقول: سبعة سبعة ، ومنهم من يقول : ثلاثة ثلاثة ، والله أعلم. وقد قال بعضهم: في الجوار مقدار ما يبلغ صوت المغرف، وقيل : مقدار ما يحميه الكلب ، وقيل : مقدار ما تبلغ رائحة القدر ، وهذا الاختلاف كله فيما يوجبه النظر يدل أن أصل اختلافهم هو اختلافهم فيما يقع عليه إسم الجوار ، إمّا من طريق اللغة أو من طريق الشرع ، وذلك أن قول من قال : مقدار ما تبلغ رائحة القدر يدل أن قائله اعتبر في ذلك أن من يؤذيه قتار قدره فهو جاره وعليه أن يعطيه منه، ومن لم يبلغه فليس بجاره ولا يجب عليه حقه إذا لم يؤذه به ، وكذلك على هذا المعنى من اعتبر مقدار صوت المغرف والله أعلم . والجار في اللغة مأخوذ من تداني مساكنهم بعضهم من بعض ، وهو المجاورة ، والجيران الناس المتجاورون ، قال الشاعر :

أعفُّ النَّاس كلهم جميعاً وأكرمُهُمْ وأفضَلُهم جِوارًا

ولعل لما ذكرناه اختلفوا في مقدار ذلك ، أعني مقدار القرب والبعد ، وكلٌّ قال على ما تهيأ له مما يكون جواراً والله أعلم . فبعض اعتبر في ذلك ثلاثة بيوت فقط ، ولم يعتبر ذلك من كل جهة ، ويدل على هذا ما وجد في الاثر : والجار في البيوت إذا كانت مسطرة إثنان عن

اليمين وواحدة عن الشمال، وإذا كانت البيوت كلها مسطرة عن يمين البيت، فإنما يكون له جار اثنان عن اليمين، وإذا كانت مسطرة كلها عن الشمال، فإنما يكون لها جار الذي عن شماله والله أعلم. وكذلك إن كانت مسطرة أمامه، فإنما يكون له جار اثنان قدَّامه، وإذا كانت مسطرة خلفَه، فإنما يكون له جار الذي كان خلفه، والخصوص والأخبية مثل البيوت والدور واحد عن الشمال واثنان عن اليمين، ومنهم من يقول واحد عن اليمين.

وقال أيضاً في الأثر: وإذا كانت البيوت والخصوص غير مسطرة ولا متتابعة، وكانت مختلطة، فإنما يكون الجار فيها إثنان عن اليمين وواحد عن الشمال، وأما الذي خلفه والذي قدَّامه فليسا بجار، إلا إن كانت بينهما كوَّة يتناولون منها حوائجهم، أو انهدم الحائط الذي بينهم، فإنهم يكون بعضهم جار البعض، فعلى هذا المعنى أنَّ الجار ثلاثة بيوت، والإبتداء باليمين ثم الشمال، ولذلك يكون إثنان عن اليمين وواحد عن الشمال. وقد روي عن النبي ﷺ: (أنه شرب اللبن فناول من عن يمينه وقال: الأيمن فالأيمن)[1]. فهذا الحديث يدل أن الإبتداء باليمين في كل شيء أفضل، فعلى هذا إن كان بيت آخراً فوق

(١) رواه النسائي وابن ماجه وأبو داود.

بيته فإنه يعطي منْ عنْ يمينه ، ثم منْ شماله ، ثم منْ فوقه . فعلى هذا ، ثم من تحته إن لم يكن و في ثلاثة بيوت .

وفي الأثر ما يشبه هذا المعنى، وذلك في العطية : إذا أراد أن يعطي إنما يعطي عن يمينه إلى أربعة ، ثم يرجع إلى ناحية الشمال إلى ثلاثة ، ثم قدّامه إلى اثنين ، ثم وراءه واحد . فقد جعل الذي خلفه في الرابع درجة ، والذي قدّامه في الثالث درجة ، والذي عن شماله في الثاني درجة ، أعني من صاحب اليمين والله أعلم .

وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : (قلت يا رسول الله إن لي جارَين فأيهما أهدي إليه؟ فقال عليه السلام: إلى أقربهما منك باباً)[1]، ويعد في هذا الجوار الذي ذكرناه، عبيده إذا تزوجوا غير إمائه، حرائر كن أو إماء، وكذلك أولاده الأطفال والمجانين على هذا الحال، وأما إذا تزوجوا إماءه فلا يقطعون عنه حق الجوار ، وكذلك أولاده الأطفال والمجانين إذا زوَّج لهم إماءه على هذا الحال ، وكذلك بناته البالغات إذا كنَّ تحته ولم يكن لهن أزواج وسكنَّ في قربه ، فإنهن لا يقطعن عنه حق الجوار لأنهن من عياله لكن يعطي لهن مما حدث عنده والذي يقطع عنه حق الجوار من لم يكن من عياله مثل أولاده البالغين إذا حازهم عن نفسه، وكذلك أبواه

---

(١) رواه مسلم وأبو داود والطبراني .

يقطعان عنه حق الجوار ، وزوجته أيضاً تقطع عنه حق الجوار إذا بانت منه ، وأما أطفال المرأة إذا كانوا في جوارها فإنهم يقطعون عنها حق الجوار ، كانوا مع الأزواج أو لم يكونوا ، لأنهم يجوز لها أن تعطي لهم ما وجب عليها من الصدقة ، فكيف بما دون ذلك ، وكذلك زوجها يقطع عنها حق الجوار إذا سكن في بيت غير البيت الذي سكنت فيه ، وكذلك ضرّتها على هذا الحال ، وبالجملة أن كل من لم يكن من عياله ، فإنه يعده من الجيران ويقطع عنه حق الجوار والله أعلم .

والعبد الآبق والمرأة العاصية لزوجها ، ومانع الحق ، وقاطع الطريق ، والطاعن في دين المسلمين ، والمرتد ، فإن هؤلاء كلهم يعطيهم ويقطعون عنه حق الجوار ، وقال بعضهم : ليس عليه من حقّ جوارهم شيء ، ولا يقطعون عنه حق الجوار ، وهذا منهم يدل على تخصيص عموم حق الجار إذ لم يخص جاراً من جار ، غير أن هؤلاء أمر المسلمون بهجرانهم ، فلا حقوق لهم علينا ولا حرمة ، لأن في مواصلتهم استخفافاً بحق الدّين والله أعلم .

وفي الأثر : ويقطع ذواقة الجار ثلاثة : السوق والوادي والطريق ، يعني إذا كان أحد هؤلاء بين الدور ، فلا يكون بعضها جار البعض والله أعلم .

وإذا كان بين الدور بيوت وخصوص أوغيران، أوقد سكن الناس فيها بعيالهم ، فإن بعضهم جاراً لبعض كلهم، ولا يقطع بعضهم لبعض جوار الدور التي كانت بجوار دورهم ، قال بعضهم : يعطي بعضهم لبعض ويقطع عنهم ذلك جوار الدور التي بجانبهم ، وهذا يدل منهم أنهم اختلفوا هل المراعاة في هذا عدد الدور أو الذين يعطيهم؟ وكذلك أيضاً على هذا المعنى ، إذا كانت الدار جار رجل وفيها بيوت كثيرة فحدث إليه شيء من الطعام فإنه يعطي لمن سكن في تلك الدار كلهم، ومنهم من يقول : إنما يكون له جار منهم من يكون عن يمينه إذا دخل عليهم دارهم ، وقال بعضهم جاره منهم من يليه في تلك الدار والله أعلم .

وإما إن سكن عائلات كثيرة في بيت واحد ، فكان بينهم حجاب ، فإن بعضها جار لبعض ، ولا يقطع عنه حق الجوار ، وقال بعضٌ : يُقطع عنه الجوار ذلك ، فهذا كما ذكرناه يدل ، هل المراعاة عدد من يعطيهم أو عدد الدور والبيوت ؟ والله أعلم.

وأهل الحوانيت ليس بينهم جوار ، إلا إن سكنوا في حوانيتهم ، لأن المراد في هذا المجاورة في المساكن كما ذكرنا والله أعلم.

وحقوق الجار فيما ذكر في الأثر : إن استقرضك جارك فاقرِضه ، وإن دعاكَ فأجبْهُ ، وإنْ مرض فعدْه ، وإنْ استعانَ بك فأعِنْه ، وإنْ

أصابتْهُ شدَّةٌ عزَّيْتَه ، وإن أصابه خيرٌ هنَّأْتَه ، وإن مات شَهِدْتَه ، وإن غابَ حفظتَه ، ولا تؤذيه بقتارِ قدرك ، إلا أن تهدي إليه منها ، وروي أنه قال عليه السلام : (يا نساءَ المؤمنات لا تحقرن إحداكن لجارتها ولو كراع شاة محرق)[1] . وقد ذكر لنا أن نبي الله يعقوب عليه السلام قال : (يا إلهي أذهبتَ ولدي وبصري فهلاّ ترحمني ؟ فأوحى الله إليه : وعزتي وجلالي إني لأرحمك وأردّ عليك ولدك وبصرك . ولكن بلوتك بهذه البلوى لأنك شويتَ جملاً فوجدَ جارُكَ رائحة ذلك ولم تطعمه منه)، وكان يعقوبُ النبي عليه السلام ينادي : (ألا مَنْ كان مفطراً فليتغدّ عند آل يعقوب ، وعند المساء ينادي : ألاَ مَنْ كان صائماً فليفطر عند آل يعقوب) .

وكل ما حدث الى الرجل من الطعام مما لم يكن عند جيرانه فإنه يعطي منه لجيرانه ، وإن كان ذلك مما يحدث إليه كل يوم ، مثل اللبن أو الرطب أو غير ذلك من الغلاّت ، فإنه يعطي لهم كل يوم ، إلا إن أعطاهم ما يشتغلون به عنه ، مثل إن أعطاهم نخلة يجتنوا منها الرطب ، أو غنماً يحلبونَ منها اللبن، وإن أعطاهم من الغنم ما لا يمخض كل يوم ، فإنه يعطي لهم الزبد في اليوم الذي لم يمخضوا فيه ، وإن كان عند جيرانه لبن المعز

(١) رواه ابن حبان والدارقطني .

وعنده لبن الضأن فإن كل واحد منهم يعطي لجاره مما لم يكن عنده ، وكذلك لبن النوق ولبن الغنم والبقر على هذا الحال ، ومنهم من يرخص ويرى أن هذا كله لبن وهو جنس واحد ، وكذلك ما اختلف من ثمار النخيل والأعناب وغير ذلك من الغلات ، وأما إن كان عند أحدهم لبن وعند الآخر ما يقوم من اللبن مثل الجبن وأشباه ذلك فإن كل واحد منهم يعطي لجاره ما لم يكن عنده ، لأن هذا غير هذا ، وكذلك إن كان عند أحدهم اللحم وعند الآخر القديد ، أو كان عند أحدهم الجديد من الغلات وعند الآخر القديم ، فإنه يعطي كل واحد منهم لصاحبه لئلا يؤذيه في ذلك ، لأن شهوة الجديد غير شهوة القديم والله أعلم . وكذلك جميع البقول للأجنة أو للبراري والله أعلم .

وفي الأثر : وقال الوضاح بن عقبة : إذا اشتريت فاكهة فاسترها عن جارك وإلا فناوله منها ، فهذا يدل من قوله أن كل شيء لم يعلم عليه ليس عليه أن يعطيه منه لأنه لم يؤذه في ذلك ، ألا ترى ما روي في خبر يعقوب عليه السلام حين قال الله له : (إنما نبلونّك بهذه البلوى لأنك شويت جملاً فأكلته ولم تطعم منه جارك) وهذا يؤيد قول من قال في حد الجوار مقدار قتار اللحم والله أعلم.

وفي الأثر أيضاً : وقيل كل ما ليست له رائحة ألا يكون عليه فيه

حق الجار ، ولعل هذا كما ذكرنا إذا لم يعلموا ، وقال بعضهم في كل ما اشتراه ألاّ يكون عليه فيه حق الجار ، فهذا القول يدل من قائله أن كل شيء يدركه جاره كما أدركه هو ، ألاّ يكون عليه فيه حق الجار ، إذ هو مباح له لو أراد هو أن يناله لنالَهُ هو أيضاً ، وإنما جاء التقصير من قبله والله أعلم . ولعل لهذا المعنى قال بعضهم في منزل السوق ليس على أصحابه حق الجار فيما اشتروه من سوقهم .

وفي الأثر : حق الجار والصاحب كف الأذى عنهما والإحسان إليهما ما استطاع ، وإن سألوا حاجة وأنت تقدر عليها ولم تقضها لهم وهم محتاجون إليها ، فما لم تخف عليهم الهلاك من تلك الحاجة التي سألوهـــا ويلحقهم التلف إن منعتهم إياها ، فلا بأس بذلك إن شاء الله ، وحق الجار والصاحب والرحم في هذا المعنى واحد سواء ، وقيل إن الجار والرحم والصاحب حكمهم في الإنكار عليهم كحكم سائر الناس ، فعلى هذا القول ، فما لم يخف عليهم التلف فليس عليه شيء إن شاء الله .

وفي الأثر : والصيادون إذا اصطادوا شيئاً للبيع ، فليس عليهم أن يعطوا منه شيئاً لجيرانهم ، وكذلك الجزارون وكل من اشترى شيئـــاً للتجـــارة ، إلا إن أخذوا منه شيئاً للأكل ، وإن أخذ منه أطفالُه أو

عبيدُه أو زوجته بغير إذنه ، فليس عليه شيء من جيرانه ، وأما إن كان إنما أخذوا منه بإذنه فإنهم يعطون للجيران .

والضيف إذا نزل على قوم وهو عابر سبيل ومعه اللحم ، أو غير ذلك من الطعام ، ولم يكن عند من أضاف إليهم شيء من ذلك ، فإنه إن فتح الوعاء الذي كان فيه ذلك ليأكل منه فليعط لأصحاب البيت ولجيرانه ، ويعطوا له مما حدث إليهم ، فهذا كله كما ذكرنا ، إنما عليهم أن يعطوا مما يأكلون ، أما ما لا يأكلون منه فليس عليهم منه شيء ، فإن قال قائل : أليس حين أخذ عبدُه وزوجتُه وأطفالُه بغير إذنه ، إنما أخذوا ليأكلوا ، وقلتَ ليس عليهم من الجوار شيء ما لم يأخذوا بإذنه ؟ قيل له : ليس على أحد حق إلاَّ فيما يملك ، وكذلك أيضاً من يأخذ بالدّلالَة من مال غيره ليس عليه فيه حقّ ، لأنَّه ليس له إلا ما أكل ، وأما أن يعطي بالدّلالة من مال غيره فلا .

وكذلك أيضاً إذا طبخ أهل البيت في بيت وأكلوا في غيره ، إنما عليهم أن يعطوا لجيران البيت الذي يأكلون فيه ، كما قدمنا والله أعلم . وإن تحالل الجيران فيما بينهم فلا يجزئهم ذلك ، لأن ذلك حق الله ، فلا تجزىء فيه المحاللة والله أعلم . وكذلك إن حجر بعضهم على بعض ، ألاَّ

يعطوا لهم شيئاً ، فإنه لا يشتغل بذلك لأنه حق الله ، وإن ردّ له جاره ما أعطاه له ، أمسكه وليس عليه شيء ، وإن زاد له على ما أعطاه أولاً فلا يقبل الزيادة لأنها ليست بطيبة نفس، وإن استراب جارُه ما لَه فإنه يعطي له ، ولو استراب ما له لأن ذلك حق الله عليه والله أعلم .

وفي الأثر : وصاحب الخابية أو المطمورة أو التليس ، إذا فتح أحدهم ليأكل ، فإنه يعطي لجيرانه مرة واحدة ، وليس عليه بعد ذلك شيء إلا إن أغلق المطمورة أو الخابية أو خيط التليس ثم فتحه ، فإنه يعطي لجيرانه ، ما دام كذلك يأخذ ويغلق ويخيط ، وصاحب هذا القول جعل فتحه بعد إغلاقه وتخييطه بمنزلة الشيء الحادث ، وهذا فيما يوجبه النظر ، إنما يخرج أن يكون حق الجار لازماً ، ولو لم يعلم بما حدث عند جاره ، وأما على القول الآخر فلا .

وفي الأثر : قال محمد بن محبوب: ليس من حق الجار أن تكف عنه أذاك ، ولكن من حق الجار ان تحمل أذاه ، وقال أبو المؤثر : وذلك فيما يمكن فيه الاحتمال ، وفي الأثر : ومن كان له جيران سوء فيشربون نبيذ الخمر مع اللهو ، ولا يستطيع الإنكار عليهم بيده ولا بلسانه ، قال : مالك بن غسان : قالوا : لا بد له أن ينكر ، ومن قدر أن يُنكر بيده

أنكر ، ومن لم يقدر أنكر بلسانه ، ومن لم يقدر أنكر بقلبه ، وليس عليه التحول من منزلهِ إذا كان منكراً على ما وصفنا ، وأن أنكر بلسانه وهو يقدر أن ينكر ، ولم يقبلوا منه واستهزأوا به فقد أعذر الى الله ، فإن قبلوا وإلا فهو سالم إن شاء الله ، وقد قال الله تعالى : ﴿ معذرة الى ربكم ﴾[1] . وحكمهم عندي في الإنكار كحكم سائر الناس ، وكذلك الصاحب والرحم ، وإذا كان جار سوء في هجره صلاح لجاره ديناً ودنيا فجائز هجره بغير نيةٍ لترك الفرض ، ولا يريد إيذاء جاره فيكفر ، وفي الأثر : ومن كان له جار سوء يؤديه ، فإن كان منافقاً جاز أن يدعوَ عليه بالفقر والموت ، ولا يجوز أن يدعوَ على المؤمن ؛ وروي أنه ﷺ (نهى أن يبول الرجل في ظل جدار جاره) . ويقال : (غزا رسول الله ﷺ غزوة ، فلما بلغ موضع المنزل نادى : ألا كلّ من كان مؤذياً لجاره فلا يصحبنا ، فقال رجل : ما آذيتُ جاراً قط ، غير أني كنتُ أبول في أصل جداره ، فرده نبي الله فقال له : لا تصحبنا)[2] . (ونهى أن يصدق الرجل ابنه على جاره أو امرأته على جاره ، وأن يصدق الرجل ابنه السفيه على جاره)[3] . وروى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال : (إذا استأذن

---

(١) الاعراف : ١٦٤ .
(٢) رواه الطبراني .
(٣) رواه أحمد وابو داود .

أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره ، فلا يمنعه ، فنكسوا ، فقال : مالي أراكم قد أعرضتم ؟ لألقينها بين أكتافكم)[١] . وأجمعوا أن الغرز إذا كان مضراً لجدار جاره لم يجب عليه ذلك، وروي أنه قال عليه السلام: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فليقل خيراً أو ليصمت ولا يؤذي جاره أبداً)[٢]

فصل

وإنما يلزم حق الجوار في الذواقة من أهل البيت صاحب المال منهما أعني من الزوج والمرأة ، وإذا كان المال للزوج وفوض ذلك الى المرأة ، ولا يحاسبها فيما وصل إليها ، فقد لزمها حق الجار ، لأنها فوّضها ، ومن أراد أن يعطي لجيرانه فإنه يحمله بنفسه ، أو يرسله مع من يثق به أن يوصله من عياله بالغاً كان أو طفلاً ، حرّاً كان أو عبداً ، وإن وجدهم في البيت كلهم فليقصد بما معه الرجلَ دون غيره، لأن على الرجل أن يعطيهم كلهم وهم عياله ، فإن وَجَّه إلى جيرانه فأتوا بيته واجتمعوا إليه بأنفسهم

(١) رواه أبو داود والترمذي .
(٢) رواه مسلم .

فأعطاهم مما حدث إليه، فإنه إن أخبرهم وقال لهم: هذا سهمكم فقد أجزأه، وإن لم يخبرهم بذلك فلا يجزئه ذلك لحق جـــاره لئلا يحسبوا أن ذلك تفضل عليهم فيجازوه عليه ، ولأن العادة في حق الجار أن يعطيهم في بيوتهم ، وكذلك من لقي منهم خارجاً ، فأعطاه ثم أخبره أن الذي أعطاه هو حق الجار فقد أجزأه، ولو كان طفلاً، إذا قال له: خذ هذا واحمله الى بيتكم فقد أجزأه والله أعلم .

باب في حق الصاحب بالجنب

وقد أمر الله بالإحسان الى الصاحب بالجنب . قال الله تعالى : ﴿ والصاحب بالجنب ﴾[1] . قال بعض المفسرين : هو الصاحب في السفر ، وقال بعضهم : هو الزوجة . والصحبة التي لها الحقوق إذا خرجوا من المنزل وعقدوا الصحبة على الخروج من الأميال، فإذا عقدوا الصحبة لزم كل واحد منهم حق من عقد معه صاحبه . قال بعضهم: يلزمه ، وعند هؤلاء كما لزمه حقه لزمه حق من لزمه حقه بالصحبة، أعني صاحب صاحبه، وقال آخرون : لا يلزمه إلاّ حق من عقد معه الصحبة سواء في ذلك عقد الصحبة مع البالغ أو الطفل أو العاقل أو المجنون أو الحر أو العبد أو الموحد أو المشرك ، فهؤلاء كلهم إذا عقد معهم الصحبة لزمته حقوقهم ، غير أنهم قالوا: لا يعقد الصحبة مع المشركين إلا بالأجرة، وليس في تلك الأجرة حدٌ معلوم ، وإذا طلب الصحبة الى أحد ، فأبى أن يعقد معه

---

(١) تقدم ذكرها .

الصحبة فإنه لا يلزم كل واحد منهما حق صاحبه، وإن طلبه الى الصحبة وسكت فاصطحبا كذلك ولم يرض بقلبه، فإنه ليس عليه من حقوقه شيء حين لم يعقد معه، وقال بعضهم: إن سكت لزمه حقوقه وجعلوا سكوته يوجب حق الصحبة، وذلك أن السكوت مما يطمئن إليه أنه راضٍ بصحبته والله أعلم.

ومن العلماء من يقول: لا يلزمه إلاّ حقوق من أخلط معه الزاد، ويأكل معه، وإذا عقد الصحبة مع أحد لزم كل واحد منهما حق صاحبه حتى يصلا إلى المنزل الذي سافرا إليه وعقدا عليه الصحبة، فإذا بلغا فليس عليهما بعد ذلك شيء، فإذا أرادا الرجوع منه فليعقدا الصحبة على الرجوع، وإنما يرجع هذا إلى ما اتفقا عليه أوّل مرة، وإن افترقا بالضرورة قبل أن يصلا إلى المنزل الذي سافرا إليه فليس عليهما شيء إلا إذا اجتمعا بعد ذلك قبل أن يصلا المنزل، فحقوق الصحبة لازمة لهم حتى يصلا إلى الموضع الذي يريدانه، ولا يعقد الصحبة مع أهل الفتنة ولا مع من هجره المسلمون.

والطاعن في دين المسلمين، ومانع الحق، والمرأة العاصية لزوجها، والعبد الآبق لسيده، والجاني، فليس لهؤلاء حق، وإن اصطحب مع أحدٍ من الناس حتى فعل ما ذكرناه فإنه لا يصطحب معه ويهجره وليس

عليه من حقوقه شيء بعد ذلك .

وإن اصطحب مع قاتل النفس التي حرَّم الله ولم يعلم بذلك ، فجاء من يطلبه بدم وليِّه ، فإنه قد بلغنا في ذلك مما ذكر في الأثر : أن أبا مرداس رحمه الله سار في الطريق مع أصحاب له فأتاهم رجل يسعى ، فقال لهم : نصطحب معكم ؟ فقال له أبو مرداس : لا ، فبينما هم كذلك إذ جاء قوم يطلبونه بدم وليِّهم ، فقال لهم أبو مرداس : لمثل هذا قلت له : لا تصحبنا ، لو أنعمنا له الصحبة لوجب علينا منعه حتى يثبتوا ما يدَّعون عليه بقتل وليهم ، فهذا من ابي مرداس رحمه الله لأن من عقد الصحبة مع الآخر لزمه من حقوقه ما يلزمه في نفسه ، قد روي أنه قال عليه السلام: (لا خير في صحبة من لا يرى لك ما يرى لنفسه)[1]

ومن حقوق الصاحب على صاحبه كفُّ الأذى عنه والإحسان إليه ما استطاع ، وأما من حيث الوجوب فقد ذكرنا فيما تقدم أنه ما لم يخف عليهم الهلاك ، والله أعلم .

ومن حقوق الصاحب على صاحبه أن يبدأ بزاده فيأكلاه قبل زاد صاحبه ، ثم يأكلان بعد ذلك زاد صاحبه ، وإذا أرادا أن يأكلا فليأ كل

---

(١) رواه مسلم وأبو داود والدارقطني .

مثل ما يأكل صاحبه أو دونه ، وإن غبن صاحبه في الأكل فذلك تباعة ، غير أنه قد ذكر في تفسير قوله تعالى : ﴿ ليس على الأعمى حرج وَلا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم ﴾ الآية [1] . وذلك أنه لما نزلت ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾ [2] ، قالت الانصار : ما بالمدينة مال أعز من الطعام ، فكانوا يتحرجون من الأكل مع المريض، وقالوا: إنه لا يستطيع أن يأكل مع الصحيح، وكانوا يتحرجون أن يأكلوا مع الأعمى، وقالوا: إنه لا يبصر موضع الطعام ، وكانوا يتحرجون أن يأكلوا في بيوت أقاربهم وأصدقائهم فنزلت ﴿ ليس على الأعمى حرج ﴾ ، يعني ليس على من أكل مع الأعمى حرج ، ﴿ ولا على الأعرج حرج وَلا على المريض حرج ﴾ ، يعني وليس على من أكل مع المريض حرج، ﴿ ولا على أنفسكم ﴾ ، يعني .. ولا حرج عليكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم إلى قوله : ﴿ أو صديقكم ليس عليكم جناح ﴾ ، يعني في بيوت أصدقائكم ثم قال : ﴿ ليس عليكم جناحٌ أن تأكلوا جميعاً أو أشتاتاً ﴾ [3] وذلك أنهم إذا سافروا جعلوا طعامهم في مكان

---

(١) النور : ٦١ .
(٢) النساء : ٢٩ .
(٣) النور : ٦١ .

واحد ، فإذا غاب أحدهم انتظروه ، ولا يأكلون حتى يرجع مخافة الإثم، وكان أناس لا يأكلون وحدهم حتى يأتيهم من يأكل معهم ، فقال سبحانه وتعالى: ﴿ ليس عليكم جناحٌ أن تأكلوا جميعاً أو أشتاتاً ﴾ ، يعني إذا كنتم متفرقين ، فإذا غاب أحدكم فليأكل إذا جاء ، ولا بأس عليكم .

ومن حقوق الصحبة ألاَّ يناجي عن صاحبه لأن ذلك مما يحزنه ، ولا يأكل ولا يشرب دونه إلا إنْ أذِن له إلى ذلك وطابت نفسه، إلا بالضرورة ، ويواسيه بما قدر عليه من المعروف مما لم يكن عند صاحبه من الزاد والحمولة والمواساة ، ولا يمض بحمولته عن حمولة صاحبه ، وإنْ كان لصاحبه حاجة يشتغل فيها بنفسه وماله فلينتظره حتى يفرغ منها ، وإذا أراد أن يرتحل فليرفع على حمولة صاحبه أولاً ، وكذلك النزول إن أراده فليحط عن دابة صاحبه أولاً ، ويقف له عند البيع والشراء ، ويحفظه من جميع ما يضره ولا يضيع ما يقدر عليه من جميع منافعه ، وإن مرض فليقف عليه ويقوم بحوائجه في نفسه وماله حتى يبرأ ، وإن مات فليحفظ تركته ووصيته حتى يوصلها إلى ورثته ، وبالجملة أن يحسن إليه في جميع الأشياء ما استطاع ويكف عنه أذاه ، وروي (أنه ﷺ في مهاجرته إلى المدينة إذا أتاه رجل مهاجر آخى بينه وبين رجل من الأنصار فيقوم الأنصاري بشأن المهاجري ، وقد قيل ربما

كان لرجل من الأنصار زوجتان فيخرج من إحداهما إليه فيتزوجها أخوه المهاجر)[1] . وروي أنه قال عليه السلام : (خير أصحابك من إذا ذكرت أعانك ، وإذا نسيت ذكَّرك)[2] .

وكذلك الصاحب في طلب العلم من حقوقه أن ينصحه في أمر دنياه وآخرته ، ويفهمه ما لم يفهم مما لم يكن عنده من الأدب والعلم والسيرة ، فإذا رأى له زلة فليزجره عنها ويسترها عليه ، ويذكره إذا غفل ويرغبه أن يجتهد فيما يطلب ولا يفعل ما يمرض به قلبه من التناجي عنه وصحبة من لا يريد صحبته والله أعلم .

---

(١) متفق عليه .
(٢) رواه مسلم واحمد وأبو داود .

باب في حقوق المسلم على المسلم

ومن حقوق المسلم على المسلم أن يسلم عليه إذا لقيه، ويشمّته إذا عطس، ويجيبه إذا دعاه، ويزحزح له في المجلس، ويحفظه في أولاده بعده، ويصله بما قدر عليه، وروي أنه قال عليه السلام: (للمسلم على أخيه المسلم ستر بالمعروف، يسلم عليه إذا لقيه، ويعوده إذا مرض، ويستجيب له إذا دعاه ويشهّده إذا توفي، ويشمته إذا عطس، ويحب له مـــا يحب لنفسه)[1]. وروي أن أُبي بن كعب الأنصاري قال: (سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: من أكرم أخاه المؤمن كان حقاً على الله أن يحمله أعلى درج الجنة)[2]. وقال ﷺ: (المشي لأخٍ مسلم في حاجة أحب إليّ من اعتكاف شهرين)[3].

ومن حقوق المسلم على أخيه إذا رأى له زلة أن يستتيبه منهـا،

---

(١) متفق عليه.
(٢) رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.
(٣) رواه الطبراني والحاكم.

ويسترها عليه ، وفي الأثر : قال أبو محمد : روي عن النبي ﷺ (أنه أوصى المسلمين بعضهم ببعض،وأمرهم بالرعاية في ذلك والستر على بعضهم بعضاً ، ولا يهتكوا ستر إخوانهم عند هفواتهم وزلاتهم وندبهم إلى الستر عليهم) ، وفي الرواية عنه عليه السلام من طريق أبي هريرة أنه قال : (من نفَّس عن مؤمن كربةً من كرب الدنيا ، نَفَّس الله عنه كربة من كرب الآخرة، ومن ستر على مؤمن في الدنيا ، ستر الله عليه في الآخرة ، والله تعالى في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه)[١] . فالواجب على المسلمين مراعاة هذه السُّنَّة واتباعها في إخوانهم المسلمين عند هفواتهم وزلاتهم ، وإذا سقط أحدهم أخذوا بيده وستروا عليه .

ومن حقوق المسلم على أخيه ألا يهجره، وقد نهى ﷺ عن الهجر ، عن أبي أيوب الأنصاري أن النبي ﷺ قال : (لا يحل للمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام ، يلتقيان فيصد هذا عن هذا ، وهذا عن هذا ، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام)[٢] . وفي الأثر قال: من هجر أخاه المسلم فوق ثلاثة أيام إن كلمه بعد ثلاثة أيام ، وإلا فلا ولاية له ويبرأ منه حتى يكلمه ويتوب ، وإن مات على ذلك الحال لم يتولَّ ، وروي أيضاً أنه

---

(١) رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم .
(٢) رواه مسلم وأحمد وأبو داود .

قال عليه السلام : (تُعرض أعمال بني آدم على الله سبحانه وتعالى عشية الاثنين فلا يرفع أعمال المتقاطعين فوق ثلاثة أيام)[1] . وقال : (من هجر أخاه سنة كان كسافك دمه)[2] ، وقال : (لا يحل للمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام وإن مات على ذلك لم يجتمعا في الجنة)[3] . قال : البادىء صاحبه بالكلام أفضل والله أعلم .

وذكر في الكتاب أن من حقوقه عليه ألا يكتسى هذا ويعرى هذا، ولا يشبع هذا ويجوع هذا، ولا يتزوج هذا وليس لهذا ما يتزوج به ، وإن احتاج إليه أن يقرضه أو يبيع له من ماله فلا يمنعه ذلك إذا وجد ، وروي أنه قال عليه السلام : (المؤمن مرآة أخيه المؤمن ينصحه إذا غاب ، ويميط عنه ما يكره إذا شهد ، ويوسع له في المجلس)[4] . وروي أنه قال عليه السلام: (والذي نفسي بيده لا تؤمنوا حتى تحابّوا) والله أعلم ، وبالله التوفيق .

---

(١) رواه الدارقطني والبيهقي وابن ماجه والنسائي .
(٢) رواه ابن ماجه والترمذي وأبو داود .
(٣) رواه ابو داود..
(٤) متفق عليه .

باب في من هو ابن السبيل

وقد أمر الله بالإحسان إلى ابن السبيل، قال تعالى: ﴿ والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل ﴾[1]، وهو المنقطع به عن أهله وخرج من الأميال وليس عنده مال ولا يجد من يسلف له ولا من يبيع له بدَيْن إلى ماله فاحتاج، فقد وجب حقه على من جاز عليه.

ويجب حق ابن السبيل كائناً ما كان من الناس إلاَّ من يسعى في معصية الله، مثل قطَّاع الطريق وأهل الفتنـــة ومن هجره المسلمون، والمرأة العاصية لزوجها، والعبد الآبق، وأشباههم، فلا يجب حق هؤلاء ولا يطعمون ولا يسقون. وقد ذكر في تفسير قوله تعالى: ﴿ والصاحب بالجنب وابن السبيل ﴾[2]: والصاحب بالجنب يعني: الرفيق في الحضر والسفر، وابن السبيل يعني الضيف ينزل عليك أن تحسن إليه، ويقال:

---

(١) تقدم ذكرها.
(٢) تقدم ذكرها.

إن حقَّه عليك ثلاثة أيام، فا فوق ذلك فهو صدقة ، وروي أنه ﷺ قال: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليُكرم ضيفه ، جائزته يوماً وليلةً ، والضيافة ثلاثة أيام ، فما فوق ذلك فهو صدقة، وَلا يحل له أن يثوي عنده حتى يحرجه)[1]

وحق الضيف واجب على من نزل عليه لهذا الحديث ، وينبغي لمن نزل عليه الضيف أن يُكرمه ويلي أمر ضيافته بنفسه ، ولا يكله لغيره ، وذكر عن النبي ﷺ (أنه إذا أتاه الأضياف تولّى أمرهم بنفسه ، ولا يكله إلى غيره)[2] ، وَمن كَرَمِ الرجلِ أيضاً أن يُكرم ضيفه ويخدمه ، وذكر في الكتاب عن إبراهيم عليه السلام أنه يكنّى أبا الأضياف ، قال الله تعالى : ﴿ هل أتاك حديث ضيف إبراهيم المكرمين ﴾[3]

ومن حقوق الضيف على أهل البيت أن يقدموا له خير ما في بيتهم ، ويسرعوا له بعيشه ، ويحفظوا له أوقات الصلاة ، ويحفظوا له دابتـه بالعلف والسقي،ولا يغيبوا عنوجهه لأن هذا كله من إكرامه،والله أعلم.

---

(١) رواه مالك والبخاري ومسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه .
(٢) رواه مسلم وابو داود وابن حبان .
(٣) الذاريات : ٢٤ .

فصل

وفي كتاب الضياء : لا يسأل الرجل أقدِّم إليك شيئاً أم لا؟ فإنه من اللؤم ، ولا تقدِّم طعاماً إلا ومعه الماء ، ولا تعرض على الرجل الماء ، ومن الجفاء أكل رب البيت مع الضيف إلاَّ أن يكون الضيف من الملوك والرؤساء ، ولا تناول بعض أضيافك دون بعض ، ولا تُناجِ بعضهم دون بعض، ولا تناول أحداً شيئاً على مائدة غيرك،ولا تكثر السكوت عن أضيافك فتدخلهم وحشة ، ولا تستخدم الضيف ، فليس ذلك من المروءة، ولا تُجلس مع ضيفك من يثقل عليه ، فإن الثقيل ينغص الطعام، ولا تغضب على الخادم وغيرها عند أضيافك، وقيل: إنَّ عالماً دعاه رجل إلى طعامه فغضب على الخادم فقال العالم : والله لا أُطعم في بيتك أبدا ، وقيل : إن فقيهاً دُعي إلى طعام فقال : أجبتك بثلاثة شروط : إن لم تتكلف ، ولم تخن ، ولم تجر ، قال : وما الخيانة ؟ وما التكليف ؟ وما الجور ؟ فقال : أن تتكلَّف ما ليس عندك ، وأن تضنَّ بما عندك ، وأن تُحرم عيالك وتقري ضيفك .

فصل

وإنما تجب الضيافة على أهل المنزل والحي ، وليس على النساء ولا على المسافرين ضيافة ، لأنها إنما تجب للسيارة على المقيم ، وهو المفهوم من قوله عليه السلام: (ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يخرجه)[1] ، وتجب على عامة أهل المنزل أو الحي ، وإن قام بها البعض أجزأ عن الباقين، إلاَّ إنْ قصد الأضياف إلى أحد دون غيره فعليه الضيافة خاصة . وليس على غيره شيء ، ولا تجزىء ضيافـة أهل منزل على أهل منزل ، ولو كانوا متقاربين فيما دون الأميال، لأن كل واحد منهم لم يدخل في خطاب غيره، وكذلك أهل الأخبية والفساطين على هذا الحال ، وإن أبرأ الأضياف أهل المنزل من ضيافتهم أو من قصدوا فقد أبرأوا ، وكذلك إن أبرأوا بعضاً ولم يبرأوا بعضاً فمن أبرأوه فقد برىء لأن ذلك حقهم . فإن قال قائل : فعلى هذا أيضاً من أبرأوه جيرانه من حقوقهم فقد برىء، قيل له : ولا يبرئه ذلك لأن حق الجار والرحم، من حقوق الله تعالى ولا تجزىء فيه المحاللة، وحق الضيف متعلق بالمال فأشبه صاحب الدَّين إذا أبرأ المدين

(١) تقدم ذكره .

منه فقد برىء وإن أقاموا ثلاثة أيام في المنزل أو في الحي ولم يضيفوا عند أحد فليس في ذلك ما يزيل حق ضيافتهم ، وكذلك إن تلاقى الأضياف في المنزل فأضاف بعضهم بعضاً فلا يجزىء ذلك عن أهل المنزل لأنهم غير مخاطبين بحق الضيافة . ولذلك لا تجزىء ضيافتهم ، وكذلك أيضاً إن لم يضيفوا أحداً حتى مضت ثلاثة أيام فليس في ذلك ما يزيل حقهم لأنه حق متعلق بالذمة لا إلى ثلاثة أيام .

ومن أقام في منزل أو سكن فيه ولم يوطن فعليه الضيافة مثل أهل المنزل ، وكذلك أيضاً أهل الرفقة إذا نزلوا في موضع يبيتون فيه أو يقيلون فيه فقصدهم الأضياف فعليهم ضيافتهم لعموم الأمر بها ، وذلك أن كل من كان في موضع فكل من نزل عليه فهو ضيفه ، ومن جاز على أهل المنزل فطلب منهم ما يضيفونه به لزاده فليس عليهم من ذلك شيء إن لم يقم عندهم والله أعلم .

فصل

وأما من تجب له هذه الضيافة فإنها تجب لجميع الناس ممن كان خارجاً من الأميال . ومن كان دون الأميال وبه حاجة ولم يجد الوصول إلى

منزله ، إلاَّ أهل معصية الله ، مثل قطَّاع الطريق ، وأهل الفتنة ، ومن هجره المسلمون وأهل حرب المسلمين ، ومانع الحق ، والعبد الآبق ، والمرأة العاصية لزوجها وأشباههم ، ولا يضاف عندهم أيضاً ولو كانت الضيافة واجبة عليهم .

ويجب حق الضيف على أهل المنزل ولو كان عنده الطعام لعموم الخبر في ذلك .

وفي الأثر : وقيل : الأضياف ثلاثة : ضيف الله ، وضيف السنة ، وضيف الشيطان ، فضيف الله من يمشي في طلب العلم . وفي الزيارة ، وفي الحج ، وفي الحق ، وما أشبه ذلك ، وضيف السنة من يمشي لطلب الحلال . وضيف الشيطان من يمشي في معصية الله . وفي الأثر أيضاً : ولا تجب الضيافة على أهل السوق ولا على المفتي ، ولا على القاضي ، ولا على الطبيب لمن أتاهم لتلك المعاني ، وأما من قصدهم للمبيت أو للمقيل ليضيفوه فعليهم ضيافته ، وتجب لهم الضيافة على من أجازوا عليه مثل غيرهم ، ومن طلب التجارة إلى منزل ليبيع فيه ويشتري فلا تجب ضيافته على أهل ذلك المنزل،فهذا يدل من قولهم: إن كل من أتى موضعاً لحاجته فلا ضيافة له على أهل ذلك الموضع والله أعلم .

وفي الأثر عن النبي عليه السلام أنه قال : (حرام أن يقدم الرجل ما يحقره في منزله إلى قوم، وحرام على الرجل أن يحقر ما قُدّم إليه)[1]، وعن النبي ﷺ أنه قال : (نفقة الرجل على ضيفـــه بالواحد عشرة أضعاف ، وعلى ولده وأهله سبعين ضعفاً ، وعلى قومه بسبعمائة ضعف ، وعلى ذي الرحم من قبل أبيه وأمه ألف ضعف ، لأنه إنما وصل بذلك والديه ، ونفقته في سبيل الله على نفسه بسبعين ضعفاً)[2] ، وعن النبي ﷺ قال : (لا يزال أهل الأرض مرحومين ما تحابّوا وأدّوا الأمانة وقروا الضيف وعملوا بالحق ، وأنه قد بريء من البخل من أدى زكاة ماله وقرى ضيفه وأعان في النائبة قومه)[3] ، وروي أنه قال عليه السلام: (لا تتكلفوا للضيف فتبغضوه ، فإن من أبغض الضيف فقد أبغض الله، ومن أبغض الله فقد أبغضه الله)[4] ، وقال : (الضيف يأتي برزقه ويرتحل بذنوب أهل المنزل)[5] .

---

(١) رواه احمد والطبراني وابو يعلى .
(٢) رواه الدارقطني والبيهقي وابو داود .
(٣) رواه مسلم وأبو داود والترمذي .
(٤) رواه أحمد وابن ماجه وابن حبان .
(٥) رواه البيهقي وابو داود .

فصـــل

وحق صاحب البيت على الضيف ألا يحقر ما قدّم إليه ، وقد ذكر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه بات عنده الأضياف فقال لهم : إنكم بتمُّ عند ثلاثة : عندي ، وعند رزقكم، وعند الله، فإن لمتموني فقد لمتم رزقكم ، وإن لمتم رزقكم فقد لمتم الله ، وإن لمتم الله فقد كفرتم .

ومن حقوق صاحب البيت أيضاً على الضيف أن لا يرمي ببصره في نواحي البيت ، ولا يدخل إلا بإذن ، ولا يخرج إلا بإذن ، ولا يخبر بسر أهل البيت ، وإن دعاه صاحب البيت إلى طعام فلا يجلب إليه أحداً بغير إذنه والله أعلم .

وفي كتاب الضياء : ولم يفرقوا بين الغني والفقير وذوي القلة في الضيافة ، وإذا لم يجد المضيف كان معذوراً لأني وجدت في بعض الأثر رواية عن النبي ﷺ أنه قال: (لا يحل لأحد أن يؤثم أخاه، يقيم معه ولا شيء عنده يطعمه فيأثم)[1] ، والله أعلم ، وبالله التوفيق .

---

(١) رواه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي .

باب في حقوق العبيد على ساداتهم

وقد أمر الله تعالى بالإحسان إلى المماليك في كتابه فقال: ﴿ والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم ﴾[١] ، وقد روي أنه قال عليه السلام : (أوصاني حبيبي جبريل عليه السلام : برفق المملوك حتى ظننت أن ابن آدم لا يستخدم[٢] . وقد قيل في آخر خطبة كل نبيّ : (إتقوا الله في النساء وما ملكت اليمين) . وحق العبد على سيده أن يشبع بطنه ويكسو جثته ولا يستعمله إلا بما يقدر عليه ، ولا يكلفه فوق الطاقة ، ويحفظه فإنه أمانة في يده ، ونعمة من الله كفّ بها عناءه ، وجعله وقاية ، ولا يحمله على ما لا يحل له ، وروي أنه قال عليه السلام في المماليك : (أشبعوا بطونهم وأدفوا ظهورهم ولينوا لهم في القول ولا تسمعوهم ما لا يطيقون)[٣] ، وروي أنه قال عليه السلام : (للمملوك على مولاه ثلاث خصال : ألا يعجل عن صلاته ، ولا يقيمه عن طعامه ، وليبعه إذا استباعه)[٤] ، ويقال: (المملوك أخوك لأبيك وأمك ، ابتليت به وابتلي

(١) تقدم ذكرها .
(٢) رواه الدارقطني وابو داود وابن ماجه والترمذي.
(٣) رواه ابو داود والنسائي .
(٤) رواه ابن حبان والدارقطني .

بك، فله أجران، وعليك الحساب)[1]، وروي أنه قال ﷺ :(أطعموهم مما تطعمون، واكسوهم مما تكسون، ولا تكلفوهم ما لا يطيقون فبالحري تنجون)[2].

وفي الأثر : وإن كان السيد يأكل أجود الطعام ويطعم عبيده مما دون ذلك مما يقوتهم فلا بأس بذلك، وإن كان السيد يلبس أجود الثياب فجائز له أن يكسو عبيده مما دون ذلك مما يدرأ عنهم الحرّ والبرد، مثل العباءة وأشباه ذلك، فهذا يدل منهم أن الواجب عليه من الطعام ما يقوتهم، ومن اللباس ما يسترهم، وهو الواجب في كل حق مثل هذا والله أعلم.

وإن قام عبيده بأنفسهم بسعاياهم وأذن لهم الى ذلك فليس عليه منهم شيء، وجائز للرجل أن يستعمل عبيده من صلاة الصبح إلى صلاة العشاء، ولا يستعملهم بعد ذلك الى الصبح، لما روي عن النبي ﷺ : (أنه نهى عن استعمال العبيد بعد صلاة العشاء)[3]. غير أنهم قالوا : إن لم يستقص خدمته بالنهار فله أن يستخدمه بالليل، ورخص بعضهم أن يستخدمه بالليل ولو استقصى خدمته بالنهار، إذا أعطاه شيئاً يرضيه به والله أعلم.

ويزوّجهم إذا أرادوا ذلك، ولا يتركهم إلى العنت، ولا يجوز له أن يضربه بالظلم، وقد روي عن أبي مسعود الأنصاري قال : (فبينما أنا

---

(١) تقدم ذكره.
(٢) متفق عليه.
(٣) رواه البيهقي.

ضارب غلاماً لي بسوطٍ ، إذ سمعت صوتاً خلفي يقول : إعلم يا أبا مسعود، فجعلت لا أعقل من الغضب ، حتى أتاني رسول الله ﷺ ، فلما رأيته وقع السوط من يدي ، فقال: إعلم يا أبا مسعود أن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام ، فقلت : يا رسول الله : والذي بعثك بالحق لا ضربت عبداً أبداً)[1] أو قال : (مملوكاً أبداً) ، وروي أنه قال عليه السلام : (لا تضربوا إماءكم على كسر إنائكم فإن لها أجلاً كآجالكم)[2] . وروي أنه قال عليه السلام : (إذا دعا الرجل مملوكه فقال : لبيك ، فقال له : لا لبيك ولا سعديك ، تقول له الملائكة : بل أنت لا لبيك ولا سعديك)[3] .

وفي الأثر : (عن جابر بن زيد رحمه الله ، أنه بلغه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : فعل الله بقوم يرغبون عما ملكت أيمانهم أن يأكلوا معهم ، وقد أمر رسول الله ﷺ بترك التجبُّر عليهم وأمر بالإحسان إليهم وإزاحة الظلم عنهم ، وإن السادات مسؤولون عنهم يوم القيامة)[4] والله أعلم ، وبالله التوفيق .

---

(١) رواه ومسلم وابو داود والنسائي واحمد وابن ماجه .
(٢) رواه الدار قطني .
(٣) رواه ابو داود والترمذي .
(٤) رواه مسلم والنسائي وأحمد وابن حبان .

باب في حق السيد على عبده

وحقُّ السيد على عبده أن يناصحه في ضيعته ، ويحفظ له ما ائتمنه عليه، ويحسن خدمته ولا يعصيه في جميع الأحوال، إلا أن يأمره بمعصية الله فلا يطيعه على ذلك ، وقيل: ليس للعبد أن يصلي نافلة ولا يصوم نافلة إلا بإذن سيده ، إلا ما جوّز له من النوافل التي للسنة ، وجائز أن يصلي ويصوم لاحتياط ما عليه والله أعلم.

وإن اضطر العبد الى القيام بنفسه ولا ينفعه مولاه فليقم بنفسه ولا يموت ، وكل ما سعى من المال فلا يعطيه ولا يبيعه إلا بإذن سيده ، لقوله تعالى : (عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء)[1] . ولقوله عليه السلام : (من باع عبداً فماله للبائع إلا إن اشترطه المبتاع)[2] . ففي هذا دليل على أن العبد لا يملك ، ورخص بعضهم أن يصنع منه المعروف ، ويؤخذ منه

---

(١) تقدم ذكره .
(٢) متفق عليه .

أيضاً ، ورخص بعضهم في عمله لغير سيده فيما لا يضر بعمل سيده ولم يمنعه السيد على ذلك ، وإنما يخرج هذا عندي على مذهب من جعله بحكم المكلفين ولم يجعله بحكم المال والله أعلم .

ويقاتل العبد على مال مولاه بغير إذنه إذا كان مثل قيمته أو أكثر ، واختلفوا في أقل من قيمته لأن في ذلك ضرراً للسيد بإتلاف الكثير من ماله على القليل ، وكذلك أيضاً لا يقاتل على مال غير سيِّده إلا بإذنه ، وقد روي في الأثر : ومنهم من يرخص أن يقاتل في كل ما يقاتل فيه الحر ، وأما على نفسه أو لباسه أو سلاحه فإنه يقاتل ولو نهاه السيد على ذلك لأن ذلك عليه فرض ، ولا يحل له أن يسلم نفسه للموت ، ولا أن يرمي سلاحه ولباسه ، وقد جاء في الحديث : (إن الراعي مسؤول عن رعيته يوم القيامة)[1] ، فالإمام يُسأل عن رعيته والرعية تُسأل عن إمامها ، والزوجة تسأل عن القيام بحق زوجها ، وعما ضيعت ، والرجل يُسأل عن حق زوجته ، والعبد يسأل عن القيام بحق مولاه ، وما ضيع من حقه ، والمولى يسأل عما ضيع من حق عبده . والجار يسأل عن جاره ، والولد يسأل عن حق والده . والوالد عن حق ولده ، وكذلك قال الحاكم العدل :

---

(١) متفق عليه .

﴿ فوربّك لنسألنّهم أجمعين عما كانوا يعملون ﴾ [1] وقال تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا قُوا أنفسكم وأهليكم ناراً ﴾ [2]، وذلك فيما أدّبهم الله وأمرهم أن يعلّموا أهلهم وأولادهم وأزواجهم وخدمهم وعبيدهم ومن هو من أهليهم بحيث يبلغ طولهم، ويحذرهم الحرام وارتكاب الآثام، ويأمرهم بطاعة ذي الجلال والإكرام.

---

(١) الحجر: ٩٢.

(٢) التحريم: ٦.

باب في بنيان المساجد وحقوقها

وما يتعلق بذلك من المسائل

وينبغي للقوم إذا كانوا في منزل واستطاعوا بنيان المسجد أن يبنوه ولهم الفضل في ذلك ، ولينظروا أرضاً طيبة حلالاً حيث يصلح لهم أن يبنوه فيه فليبنوه ، وإن أرادوا أن يبنوه فليبنوه من أطيب أموالهم ابتغاء وجه الله تعالى ، ليجمعوا فيه الصلاة وليذكروا الله فيه ، قال الله تعالى : ﴿ فِي بيوت أذِنَ اللهُ أن تُرْفَعَ ويُذكر فيها اسمه ﴾ . وفي التفسير وفي الآيــة تقديم يقول : أمر الله بالمساجـد أن تبنى ويذكر فيهـا اسمه ، يعني توحيد الله فيها ، ﴿ يسبح له فيها بالغدو والآصال ﴾ يعني ويصلي لله فيها بالغدو والعشاء ، فأمر برفعها وعمارتها ، ثم نعت من يفعل ذلك فقال : ﴿ رجالٌ لا تلهيهم تجارة ولا بيعٌ عن ذكر الله ﴾ ، يعني بذلك : شراء ولا بيعـاً عن ذكر الله ، يعني عن الصلاة المفروضة ، ﴿ وإقام الصلاة ﴾ ، يعني لا تلهيهم عن تمام الصلاة في وقتها تجارة .

﴿ وإيتاء الزكاة ﴾ يعني وإعطاء الزكاة . ﴿ يخافون يوماً تتقلّب فيه القلوب والأبصار ﴾[1] . وبلغنا أنه من بنى لله مسجداً لا يبنيه رياء أو سمعة ، ولو مثل مفحص قطاة ، بنى الله له أوسع بيت في الجنة .

وإذا أرادوا أن يبنوه فليشاوروا في ذلك أهل دعوتهم بعد اتفاق من أهل المنزل على ذلك ، وإن لم يتفق خيار أهل المنزل على بنيانه فلا يبنوه حتى يتفقوا ، وإذا جمعوا مالاً لبنيانه فليبنوه ، فإن بقي منه بعض ، فإنه يجعلونه لمصالح ذلك المسجد ، ويجوز لهم أن يستأجروا من ذلك المال من يبنيه ، ومن يعمل له الطوب ، أو يقطع الحجارة أو يأتي بالطين أو بالماء ، أو بما يحتاج إليه البنيان ، لأن ما لا يتمثل الشيء إلا به فهو من حكمه ، كتناول الماء للوضوء والله أعلم .

وإذا أرادوا أن يضعوا أساسه وضعوه على نية المسجد ، وإن لم يحضر لهم ذلك فلا بأس إذا كان نواياهم أولاً على المسجد ، وإن وضعوا الأساس على المسجد فلا يجعلوه مصلى ، وكذلك إن وضعوه على المصلى فلا يجعلوه مسجداً ، وإن أرادوا أن يجعلوه مسجداً فلينزعوا ذلك الأساس ثم يردوه ويضعوه على نية المسجد ، وكذلك إن بنوا بعض الأساس على

---

(١) النور : ٣٦ .

على المسجد وبعضه على غير المسجد ، فليحولوا الأساس الذي على غير المسجد ويردوه الى المسجد ، والأصل في هذا أن بنيان المسجد قربة من القُرَبِ يحتاج الى نية وقصد ، فلا يكون مسجداً إلا بالنية عند بنائه ، لأن النية هي المفرِّقة بين البناء والبناء ، أعني بنيان المسجد وبنيان غير المسجد ، لقوله عليه السلام : (إنمـــا الأعمال بالنيات ولكل امرىء ما نوى)[1] .

وفي الأثر : وإن بنوا مسجداً الى حـــائط الدار أو البيت فذلك مسجدٌ ، لا حائط الدار أو البيت ، ومنهم من يقول : ليس ذلك بمسجد ، فهذا يدل من قولهم أن المسجد لا يكون بعضه مسجداً وبعضه ليس بمسجد ، وذلك أن اسم المسجد يقع على جميع حيطانه وخشبه وطينه وسقفه ، وعلى هذا أيضاً ، إن بنوا مسجداً على سقف أو دكان فليس بمسجد ، لأن السقف والدكان ليسا بمسجد ، فما بني على غير مسجد فلا يكون مسجداً ، وأما إن بنوه على الغار فذلك مسجد ، وكذلك أيضاً إن حفروا في الأرض حفرة فبنوها مسجداً ، فذلك مسجد ، لأنهم بنوه على موضع يجوز أن يكون فيه مسجداً وهي الأرض والله أعلم .

---

(١) تقدم ذكره .

وفي الأثر : وإن حفروا غاراً وعنوا به مسجداً أو عملوا عريشاً أو خصاً أو خباء على أن يكون مسجداً فلا يكون مسجداً ولا يحذرون فيه جميع ما يحذرون في المسجد ، ومنهم من يقول : إن ذلك مسجد ، وأصل اختلافهم فيما يوجبه النظر ، هل يقع على هذه المعاني اسم المسجد أم لا ؟ إذ الظاهر من المسجد أن يكون بالبنيان، غير أن اسم البيوت يقع على هذه المعاني وعلى المساجد لقوله تعالى : ﴿ في بيوت أذن الله أن ترفع ﴾ [(١)] يعني المساجد ، وقال : ﴿ وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتاً تستخفونها ﴾ [(٢)] والله أعلم .

وإن وضعوا أساس المسجد ثم أرادوا أن يزيدوا فيه أو كان المسجد صغيراً ، فأرادوا أن يهدموه ويزيدوا فيه فلهم ذلك، وأما أن ينقصوا من أساسه أو أرادوا أن يهدموا مسجداً فينقصوا منه فلا ، فإن قال قائل : ما الفرق بين الزيادة والنقصان في ذلك؟ قيل له: الفرق بينهما فيما يوجبه النظر أن موضع المسجد فلا ينتقل أن يكون لغير المسجد ، وموضع غير المسجد يجوز أن يكون للمسجد، وكذلك أيضاً إن رأوا حيطانه ضعيفة وخافوا من انهدامها، فإنهم يهدمونه ويبنونه ، لأن هذا كله صلاح ، وإن

---

(١) تقدم ذكرها .
(٢) تقدم ذكرها .

هدمه على الصلاح ثم بناه غيره فليس عليه شيء، وأما من هدمه لغير صلاح فعليه تباعة ذلك، ولو بناه غيره والله أعلم، وإن بنوه ـ يعني المسجد ـ فلهم أن يجعلوا فيه الكوات نافذات وغير نافذات، ويجعلوا فيه الأعواد والأوتاد فيما بين الأعمدة، فهذا كله معروف في مساجد المسلمين، وفيه صلاح لأهل المسجد.

وفي الأثر: ولهم أن يغلقوا الكوة النافذة، ويفتحوا التي لم تنفذ، ولا يحدثوا فيه كوة لم تنفذ والله أعلم. وجائز لهم أن يجعلوا فيه ستراً حين يبنونه ويحدثونه أيضاً إن لم يكن أول، أعني في الصف الآخر لأنه صلاح لأهل المسجد فيه من الستر بين الرجال والنساء، ولكنهم لا يبنون من مال المسجد لأنه ليس من المسجد، وجائز لهم أن يزيدوا من المصلى إلى المسجد ولا يزيدوا من المسجد إلى المصلى كما ذكرنا في المسجد في الزيادة والنقصان منه والله أعلم.

وفي الأثر: ولا يلزمهم حقوقه أعني المسجد حتى يجعلوه العتبة لبابه، وكذلك إن هدم حتى زالت العتبة فليس عليهم من حقوقه شيء، ومنهم من يقول: إذا وضعوا أساسه ودوروه كله أن يلزمهم حقوقه، وكذلك إن انهدم تلزمهم حقوقه ما لم يزل أساسه، وأصل اختلافهم فيما النظر هو أصل اختلافهم متى يقع عليه اسم مسجد ومتى لا يقع، وهو

دليل اللغة والله أعلم .

وفي الأثر أيضاً : ولا يزيّنوا المسجد ولا يجعلوا له الشرفات ، وذكروا عن النبي ﷺ أنه قال : (أمرت أن أبني المساجد جماً والقصور شُرُفاً)[1] ، ورخصوا في الشرفات على أركان المسجد ، ومنهم من يقول: إن خافوا الظلمة أن يجعلوا له الشرفات ، وكذلك أيضاً لا يحفروا فيه غاراً من أجل الخوف من الظلمة ، ومنهم من يرخص ، والأصل فيه ما يوجبه النظر ما ذكرناه أول ، وهو أن المسجد لا ينتقل لغير ما فعل له ، وأما من أجاز ذلك عند الضرورة فَلَعَلَّ كل ما لا بد له مما فيه صلاح لأهل المسجد فلا بأس به والله أعلم .

ومن غصب أرضاً وبنى فيها مسجداً فليس ذلك بمسجد لأن فعل المسجد طاعة لله عز وجل ، وفعله في أرض الغصب معصية ، فلا تجتمع الطاعة والمعصية في فعل واحد من فاعل واحد والله أعلم .

ومن بناه في أرض ابنه الطفل أو البالغ فهو مسجد لأن فعله ذلك ليس بمعصية لقوله عليه السلام : (أنت ومالك لأبيك)[2] ، ولكن يضمن له العوض لئلا يضره في ذلك ، والضرر لا يحل .

---

(١) رواه مسلم والترمذي والنسائي وابو داود .
(٢) تقدم ذكره .

وفي الأثر : ومن بنى مسجداً في أرضه ليصلي فيه الناس إلى مدة معلومة فذلك مسجد ، فهذا يدل منهم أنه لا ينفعه استثناء لأن ما هو مسجد فلا ينتقل أن يكون غير مسجد ، ولا يجوز لمن يبيع الأرض للمخالفين أو يهبها لهم أن يبنوا فيها مسجداً لأنهم إنما يسعون في بنيانهم ذلك في خراب مساجد المسلمين، وكذلك لا يجوز أن يبيع لأهل الكتاب أرضاً ليبنوا فيها كنيسة لأن ذلك إظهار لدعوة الكفر ، وفي الأثر : وإن بنوا مسجداً فلهم أن يبنوا المصلى من جميع نواحيه ولا يبنوه من مال المسجد والله أعلم .

مسألة :

ومن أفسد شيئاً من حيطان المسجد فعليه أن يصلح ذلك تعمَّد في ذلك أو لم يتعمد لأن الخطأ في الأموال لا يزيل الضمان ، وإن أمر غيره فأصلح ذلك فقد أجزأه إذا كان أميناً ورخص بعضهم أن يجزئه في ذلك كل من صدقه ، وكذلك كل ما لزمه على هذا المعنى ، وإن وجد ذلك المكان قد أصلح فإنه يصلح مثله في ذلك المسجد ، وكذلك إن تشاكل عليه موضع أفسده وإن لم يجد في ذلك المسجد موضعاً يصلحه فليغرم قيمة ما أفسد لقائم المسجد حتى يجعله في مصالح المسجد ، وهذا إذا كان

أميناً وإنْ جعله أهل المسجد في حِلٍّ من ذلك فلا يجزئه وإن كانوا هم الذين بنوه لأن هذا تباعة فيما بينه وبين الله لا يجزىء فيها حل المخلوق، وإن أفسد في المسجد شيئاً فانهدم أو حال بينه وبينه حائل فليصلح مثل ذلك في مسجد غيره لأن البدل يزيل الضمان والله أعلم .

وإن تشاكل عليه المسجد الذي أفسد فيه مع غيره فليحتط وليصلح فيهما جميعاً ، ولعل إن صلح ذلك في أحدهما أن يجزئه ذلك لقوله تعالى : ﴿ وأنَّ المساجد لله ﴾[1] ، وكذلك ذكر عن بعض أهل العلم أنَّ من أفسد في مساجد كثيرة فأصلح في مسجـــد واحد فلا بأس بذلك لأن المساجد لله ، وإن أفسد بهائمه أو عبيده أو أطفاله في المسجد فعليه إصلاح ذلك إن علم به ، أما عبيده وبهائمه فمن ماله، وأما أطفاله فمن مال الطفل، فإن بلغ الطفل قبل أن يصلح ذلك فعليه تباعة ، وأما العبد إن عتق قبل أن يصلح السيد ذلك فإن على السيد ما دون رقبة عبده ، وما فوق رقبته فعلى المعتوق ، وليس على السيد أكثر من رقبته ، وكذلك إن مات العبد أو أخرجه من ملكه على هذا الحال ، وإن أفسد فيه اليتيم أو عبيده أو بهائمه فليصلح الخليفة ذلك من مال اليتيم ، وإن لم يكن لليتيم شيء فليس على الخليفة شيء ، وإن أفسد في مسجد ولم يدر لمن هو لأهل الدَّعوة

(١) الجن : ١٨ .

أو للمخالفين ، فليصلح ذلك لأن القاعدةَ في المساجد مساجد المسلمين ، وإن أفسد في مسجد المخالفين فليس عليه شيء، ولكن لا يفعل والله أعلم.

وفي الأثر : ومن هدم شيئاً في المسجد وتعمَّد الفساد فقد كفر ، وكذلك من أحرقه أو أفسد مالاً بالتعدية فهو هالك ، والدليل على هذا قوله تعالى: ﴿ ومن أظلمُ ممَّن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها ﴾ الآية ، ومن نجسه متعمداً فقد أثم ، وذكر فيمن نجس المسجد الحرام متعمداً فقد كفر والله أعلم .

مسألـــة :

ومن جعل مالاً للمسجد فإنهم يجعلونه لحيطانه وأعمدته وسقوفه ، وأما الباب ففيه قولان ، والأصل في هذا فيما يوجبه النظر هل يدخل ما هو من مصالحه في ذلك أم لا يدخل إلا أن يدخله فيه ؟ والله أعلم .

وأما ما فيه منفعة لأهل المسجد مثل المصباح والحصير ومـــا أشبه ذلك فلا يجعله من مال المسجد لأن هذا غير هذا ، وفي الأثر : وما جعل للمسجد فلا يجعلوه للمصلى ، وما جعل للمصلى فلا يجعلوه للمسجد ، ومنهم من يرخص ، فهذا يدل من قولهم هل هما معنى واحد أو معنيان مختلفان ؟ والله أعلم .

وجائز لهم أن يدوّروا الركائز للمسجد من مال المسجد من خارجه ومن داخله ، وكذلك أيضاً تقوية حيطانه بالبنيان من ماله إن رأوا ذلك إصلاحاً، لأن هذا كله من مصالح المسجد ، وكذلك أيضـــاً يبنون به الصومعة إذا كانت في المسجد ، ما لم تجاوز المسجد ، ولا يبنوهـا به إذا خرجت من المسجد لأن ما خرج من المسجد فليس هو من المسجد، ومن قال: أعطيت كذا وكذا من مالي أو من هذا الشيء للمسجد فلا يجوز لأن هذا يحتاج إلى القبول ، والقبول من المسجد لا يصح ، وأمـــا إن قال : جعلت كذا وكذا للمسجد أو أوْصيت بكذا وكذا فجائز ، ويجعـل ذلك لمصالح المسجد ، وإن جعل الأرض وما اتصل بها للمسجد أو غير ذلك من الأموال سوى الدنانير والدراهم،فإنهم يبيعون ذلك كله بالدنانير والدراهم ويجعلونه لمصالح المسجد،وإن رأوا أن يتركوا الدور والبيوت والأشجار فيستغلونها للمسجد فلهم ذلك ويفعلون ما هو أصلح ، وإن خرب ذلك المسجد فلا يجعل ذلك لمسجد غيره ، وأجاز بعضهم ذلك ، ولعلّ عند هؤلاء لأن هذا كله سبيل الله ، وأن المساجد كلهـــا لله والله أعلم .

وإن أوصى بمال المسجد ولم يقصد مسجداً معلوماً فإنه يجعل ذلك المال لمسجده ، وإن لم يكن له مسجد ، فليجعلوا ذلك في أقرب المساجد إليه ،

وإن استوت إليه المساجد فليجعلوه في أي مسجد شاءوا ، والله أعلم .

وإن جعل المال للحصير أو لكل معنى مما يستنفع به أهل المسجد مثل القلل والأزقاق والمصابيح وما أشبه ذلك فلا يشتروا بذلك المال غير المعنى الذي جُعل له ، ورخص بعضهم أن يجعل ذلك لغير المعنى الذي جُعِل له من هذه المعاني ، فلعل هذا القول أن هذه المعاني كلها جنس واحد ، وهو منافع أهل المسجد ، وفي الأثر : وما جعل من المال للمسجد فلا يشتروا به هذه المعاني ، وما جعل لهذه المعاني فلا يجعلوه للمسجد ، ومنهم من يرخص ، ولعل هذا القول ان ما هو مصالح لأهل المسجد فهو مصالح للمسجد ، والله أعلم .

وبلغنا أن من جعل حصيراً للمسجد أن الأجر يكتب له ما دام من ذلك الحصير قطعة، وإن انقطع ذلك الحصير وليس فيها ما يُنتفع به ، فلهم أن يخرجوها من المسجد . وفي الأثر : ولا ينتفع بالأعواد الصغار التي تكون فيه ، ومن رفع منه عوداً فليخرج عوضه فيه ، لأنه ضامن لما أفسد ، ومنهم من يرخص أن يستنفع به ويرميه خارجاً ، فهذا يدلُّ من قولهم أن ما لا نفعَ فيه للمسجد فإنه يجوز أن يرموه خارجاً ، وإن استنفعوا به وأفسدوه فعليهم قيمة ذلك لاستنفاعهم به، وعلى القول الآخر

فلا بأس ، لأنه كما جاز لهم أن يرموه خارجاً جاز لهم أن يستنفعوا به ، والله أعلم .

وإذا كان مسجد وله حصير فإنه جائز أن يستنفع بها ، يصلى عليها ويقعد ويرقد عليها لأنها إنمـــا جعلت لذلك ، ولا يخرجها من المسجد ليستنفع بها لنفسه ولا لغيره لأنها مالٌ محبوس لا يتعدّى ما حُبس فيه ، وكذلك الأزقاق والقُلل على هذا الحـال ، ومن نجس من ذلك الحصير شيئاً فليغسله ، وإن أفسد فيه شيئاً فعليه قيمة ذلك ، وإن جعل حصيره أو قلة لما أفسد من ذلك فجائز ، وجائز لهم أن يرفعوها حين يصلح لها ذلك مثل الصيف ، لأن ذلك صلاح ، وكذلك إن خافوا من يسرقها ، فلهم أن يخرجوها الى موضع الحرز ، وبالجملة إن كان صلاح جائز لهم أن يعملوه في مثل هذا مثل مال اليتيم والغائب والزكاة والله أعلم .

ولا يجعلوا حصير مسجد لآخر ولو خرب ، وكذلك الأزقـاق والقلل على هذا الحال ، ورخّص بعضهم في ذلك ، وهذا كله كما قدّمنـا أولاً في مال المسجد ، هل يجعلوه في مسجد آخر إذا منعوا أن يجعلوه في مسجده ؟ والله أعلم . وإن جعل الرجل حصيراً للمسجد مدة من الزمان ثم يرفعه بعد ذلك فلا بأس عليه ، لأنه على نيته في ماله ولكل امرىء ما

نوى ، وكذلك القلة والزيت والزق على هذا الحال ، إذا نوى في نفسه أن يردها بعد ذلك والله أعلم ، ولا بأس لعمار المسجد أن يجعلوا على حصير المسجد طعاما ليأكلوه إذا كان ذلك لا يفسد الحصير ، وكذلك فيما يوجبه النظر يجوز لهم أن ينتفعوا بها لكل شيء يجوز لهم أن يفعلوه لأنها إنما جعلت لينتفع بها في المسجد ، وكل ما جاز لهم فعله في المسجد فلا بأس أن يفعلوه بالانتفاع بها لذلك الفعل والله أعلم . وفي الأثر : فلا بأس أن يخرجوها من المسجد ، يعني الحصير لينشروا عليها حبوب المسجد إن احتاجوا الى ذلك، وذلك فيما يوجبهالنظر لأن حبوب المسجد بمنزلة المسجد والله أعلم . وكذلك أيضاً إن جعلت القلال والأسقية المسجد ، فلا يخرجوها ليستنفعوا بها كما ذكرناه في الحصير والله أعلم . وإن جعل ذلك للأجر فجائز لمن ينتفع به إذا كان من عمار المسجد لأنها لهم جعلت ، وكذلك أيضاً من جعل فيه جراً للاصطلاء فإنهم يستنفعون به ما دام في المسجد ولا يخرجوه خارجاً من المسجد ليستنفعوا به ، والأصل في هذا كله أن ذلك مقصور على ما جعل له لا يتعداه ، ومن جعل مالاً لمصباح المسجد أو جمعوا له المال فإنهم يجعلون ذلك في يد أمين يحفظه ويقوم به ويقعد فيه في وقت يصلح لذلك ، وجائز لهم أن يشتروا من هذا المال وعاء يجعل فيه الزيت ويشتروا منه المصباح والقناديـــل

والفتائل ، لأن هذا كله لا بد للمصباح منه ، وما لا يمتثل الشيء إلا به فهو مثله ، وصار كأنه منطوق به إذ لا بد منه ، وقال بعض : لا يشترى منه إلا المصباح ، فهؤلاء قصروا الحكم على اللفظ المنطوق به والله أعلم .

ومن أفسد زيتاً في المصباح فليرده في المصباح ، ومن أفسد زيتاً كان في الوعاء فليرده في ذلك الوعاء، وقال بعضهم: من أفسد الزيت الذي في البطة يجعله في المصباح ، فعلى هذا القول أن الوعاء لا يكون قبضاً ، وكذلك المصباح لا يكون قبضاً ، غير أنهم قالوا: يقعد حتى يوقد، وإن لم يقعد إليه فقد أجزأه إن أوقد فيه ، وإن لم يوقد فلا يجزئه والله أعلم . ولعل في هذا الاختلاف أن يجزئه ، وإذا أراد أن يوقد مصباح المسجد فلا يخرج المصباح من المسجد ، ولا يدخل النار فيه لئلاّ يضر بأهل المسجد وبالمسجد، ولكن يوقده على عتبة الباب ، وإن أخرجه من باب المسجد فأوقده خارجاً فعليه تباعة ما أكلت منه النار قبل أن يصل الى المسجد ، إلا إن كان المصباح والزيت والفتيلة له ولم يجعل لذلك . فليس عليه شيء لأنه ماله . وفي الأثر : لا يوقد مصباحه من مصباح المسجد ، وكذلك شعلة النار لا يأخذها منه لحاجته، ومنهم من يرخص، ولا أدري لأي علة منع ذلك من منعه، غير أني سمعت أن ذلك ينقص ضوءه ، فلعل لذلك منعه من منعه والله أعلم إن كان يكون ذلك .

وأما إن أخذ منه النار فيوقدها في المسجد فلا بأس ، لأن هذا كله سبيل واحد ، وجائز لقائم المسجد أن يتسلف كل ما يصلح للمسجد الى مال المسجد حتى يرده من مال المسجد ، ولا يسلف مال المسجد لغيره ، وكذلك زيت المصباح ، لا يسلفه لغيره لما يدخل في ذلك من التضييع ، وجائز لهم أن يوقدوا في المسجد مصباحين أو ثلاثة أو أكثر من ذلك إن رأوا ذلك أصلح له، ويضعون المصباح في موضع يصلح فيه لأهل المسجد.

وفي الأثر: وجائز لهم أن يوقدوا المصباح الليل كله، ولو لم يعمروه يعني المسجد ، وجائز لهم أن يوقدوه للمجلس وليقرأوا عنده كتبهم أو ليفروا[1] ألواحهم ، لأنه إنما جعل لينتفع به عمَّار المسجد لأعمال الطاعات كلها في المسجد . وفي الأثر : لا يرفع الرجل المصباح لحاجته فيه ، ومنهم من يرخص، ولعل كل ما يجوز له أن يفعله في المسجد، فإنه ينتفع بمصباحه لذلك الفعل إن احتاج إليه، كما قدمنا أولاً في الحصير، ولا يوقدوا مصباح المسجد بزيت منجوس، ولا بودك الميتة، ولا يوقدوا فيه مصباحاً منجوساً ولا فتيلة منجوسة ، وإن أرادوا أن يطفئوه فلا يطفئوه بالنفخ لأن ذلك تكون منه علة سواء في ذلك مصباح المسجد أو غيره ، ولكن يرد الفتيلة حتى ينطفيء ، وإن نبتت شجرة في المسجد أو في حريمه فلهم أن يقلعوها ، وكذلك الزرع إن نبت فيه ، أو على سقفه ، فإن أدرك ذلك الزرع فهو

---

(١) كذا في الأصل .

للمسجد، و كذلك ثمار الشجرة التي نبتت في المسجد، يجعلونها لمنافع المسجد لأن ما نبت في المسجد حكمه حكم المسجد الذي نبت فيه ، وإن خرج العين في المسجد ، فلا ينتفع بمائها للزرع ولا للأشجار ولا لسقي الحيوان لأن حكمه حكم مال المسجد ، وإن ضرَّ ذلك العين المسحد فإنه إن أمكن أن يدفنوها فليدفنوها ، وإن لم يكن فيها مضرة فليتركوها ، وإن خرج ماء ذلك العين من المسجد وجرى على وجه الأرض ، ففي الأثر : فلا ينتفع به كما ذكرنا ، وقيل : ينتفع به الناس كما تقاربوا إليه ، فهذا يدل من قولهم أنه ما دام في المسجد حكمه حكم المسجد، وإن خرج من المسجد حكمه حكم المباح ، وكذلك ماء المطر على هذا الحال .

وفي الأثر : لا ينتفع بماء المطر الذي على سقفه ، وأما الذي يصب من ميزابه فلا بأس أن ينتفع به ، وأما إن سبقت العين المسجد فلينتفع بها من كانت له ، وكذلك لا يبنى المسجد على العين من أجل ما يضر المسجد ، وجائز لهم أن يبنوه على الساقية ، ولكن لا يغسلوا فيها نجساً ، ولا يستنجوا فيها ، ولا يدخل الجنب المسجد ليغتسل في تلك الساقية والله أعلم .

مسألة في حقوق المسجد

وما يجوز من الأفعال وما لا يجوز

وحقوق المسجد على أهله أن يتخذوا مؤذناً أميناً ورعاً ، حافظاً لأوقات الصلاة ، ويصلُّوا فيه الجماعة ولا يصلُّوا فيه فرادى ، ولا يصلوا فيه صلاة واحدة جماعة بعد جماعة ، ويحفظوه بالمصباح ، ويحفظوا ضيفه ، ويعمروه بذكر الله سبحانه وتعالى ، قال الله تعالى : ﴿ في بيوتٍ أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه ﴾[1] الآية . وذكر في الكتاب أن من مشى الى المسجد ليصلي فيه الفريضة ، فهو كمن مشى الى مكة ليحج الفريضة ، ومن مشى ليصلي فيه النافلة فصلى ، فهو كمن حج نافلة ، وذكر أيضاً في الكتاب عن حُذيفة بن اليمان رحمه الله قال : إنَّ فضْلَ من بعدت داره عن المسجد ، إذا كان يحضر فيه الصلاة ، عن الذي قربت داره الى المسجد ويحضر فيه الصلاة ، كفضل الغازي عن القاعد ، وذكر في

---

(١) تقدم ذكرها

الكتاب أيضاً عن النبي ﷺ أنه قال : (من أراد أن يمشي الى المسجد فليقارب الخطى ، فإن الأجر يكتب له بعدد خطاه) [1]، وقال أيضاً : (له في كل خطوة عشر حسنات ، ومن أتى المسجد فصلّى فيه فقعد يذكر الله ينتظر الصلاة الأخرى، فذلك هو الرباط) قالها ثلاثاً [2]. وروي أنه قال عليه السّلام : (ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات ؟ إسباغ الوضوء على المكاره ، وكثرة الخطى الى المسجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، فذلكم الرباط ، قالها ثلاثاً) [3] ، وينبغي لهم أن يتفقدوه بالكنس من وقت الى وقت، وفي الأثر : قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه « من كنس مسجداً كمن صام يوماً » ، وقيل : إن كنس المسجد مهر الحور العين ، ولا ينتفع بالرمل الذي منه ، ولا يتعمّده بالكنس ، وإن أراد قوم أن يدخلوا مسجداً ، فليدخل أكبرهم ، وإن أرادوا الخروج ، فليخرج أصغرهم ، لأن الأفضل في دخوله الأول ، وفي الخروج الآخر ، ومن أراد أن يدخل فليقدم رجله اليمين، وإن أراد الخروج فليقدم رجله الشمال ، كما قدمنا في الأفضل في ذلك .

وفي الأثر : وإن أراد أن يدخل المسجد فليقل : باسم الله ، اللهم

---

(١) متفق عليه .

(٢) رواه البخاري ومسلم واحمد وأبو داود والنسائي .

(٣) رواه ابو داود واحمد والنسائي .

افتح لنا أبواب رحمتك ، وأدخلنا فيها ، وأعذنا من النار ومن الشيطان الرجيم ، إنك أنت السميع العليم ، ومن أراد أن يخرج منه فليقل : رب أدخلني مُدخل صدق ، وأخرجني مخرج صدق ، واجعل لي من لدنك سلطاناً نصيراً ، وإذا دخل المسجد فليقصد المحراب ، ويدع الله سبحانه وتعالى ، ويتضرع إليه، ثم يرجع الى يمين المحراب يركع فيه ، فإن جاء رجل آخر فليركع على يسار المحراب ، وإذا جاء ثالث فليركع مقابل المحراب ، فإن دخل غيرهم فليركع حيث شاء ، وهذا تشبيه المحراب بالإمام والله أعلم ؛ ومن لم يمكنه الركوع فليذكر الله .

وفي الأثر : (وذكر أن رسول الله ﷺ دخل عليه رجل في المسجد فجلس ولم يركع ، فقال له رسول الله ﷺ : إن للمسجد تحية ، وتحيته ركعتان قمْ فاركعهما)[1] . وذكر أيضاً (أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ كان في المسجد حتى دخل عليه شخص فركع ركعتين ودعا بهذا الدعاء: اللهم لك الحمد كله ، وبيدك الخير كله ، وإليك يرجع الأمر كله ، أوله وآخره ، سرّه وعلانيته ، ظاهره وباطنه ، أسألك أن تغفر لي ذنوبي ، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت يا أرحم الراحمين ، فأخبر الرجل

---

(١) متفق عليه .

بذلك رسول الله ﷺ فقال له عليه السلام : ذلك ملك من الملائكة أرسله الله يعلمك هذا الدعاء) .

مسألة :

وروي عن النبي ﷺ أنه قال : (طهرت المساجد من خمس : تقام فيها الحدود ، أو يتخذ فيها الطرق ، أو يُنشد فيها بالضالة، أو يبيعوا فيها أو يشتروا ، ومن فعل ذلك فلينهوه ويخرجوه ، وإن لم ينته عن ذلك فليضربوه)[1] .

أما الحدود فإنها لا تقام فيها ، أعني في المساجد من أجل ما يحدث من الحدود ، وكذلك أيضاً في الأثر : ولا يحكم ولا يضرب ولا يحلف إلا خارجاً منه ، يعني الحاكم ، ولا تقام فيها الحدود ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن ذلك ، وإنما يعني في هذا كله المسجد ، وكذلك أيضاً لا يقتلوا ما له الدم في المسجد إلا على وجه الإضطرار ، مثل الحية والعقرب إذا أصابوا أن يقتلوه خارجاً منه فعلوا ، وإلا فليقتلوه فيه ، لقوله عليه السلام : (اقتلوا الحية والعقرب ولو كنتم في صلاتكم)[2]. وإن دخلت

(١) رواه الخمسة .
(٢) متفق عليه .

الحية أو العقرب في حائط المسجد فليحتالوا على خروجها من غير فساد الحائط ، وإن لم يجدوا خروجها إلا بفساد فليطيّنوا عليها . وكذلك إن كان مسكن النمل أو جحر الفيران في المسجد على هذا الحال، وإن قتلوا ما ذكرنا وبلغ الدم المسجد فليصلحوا ذلك . ولا يدفنوا شيئاً من المال في حيطان المسجد ، وإن جعل فيه المال وطيّن عليه . أو طين عليه غيره . فلا يهدم المسجد لذلك المال ، كان له ذلك أو لغيره . وإن كان لغيره فهو ضامن وليس على من طيّن عليه شيء . لأنه جائز له ما فعل ، وإن هدم الى ماله وأصلح ما أفسد فليس عليه شيء والله أعلم. وكذلك أيضاً لا يتخذوا في المسجد طريقاً ولا سوقاً، ولا يدخل من أحد أبوابه ويخرج من الآخر إذا كان ماراً ، لنهي النبي ﷺ عن ذلك ، ومن أراد ذلك فليركع ماراً فيه أو يدعو الله ثم يخرج . وكذلك الضالة أيضاً لا ينشدها في المسجد ، لنهي النبي ﷺ عن ذلك . وجواب من ينشد عن الضالة في المسجد أن يقول له : لا جمع الله عليك .

وقد ذكر عن ابن عباس رضي الله عنه قال : لا بأس بإنشاد الضالة على أبواب المساجد لأنه مجمع الناس . وضالة المسجد كضالة غيره في حفظها وحرزها . وكذلك متروكه مثل غيره والله أعلم . ولا يتكلموا في المسجد بكلام الدنيا كله ، ففي الأثر : قيل عن رسول الله ﷺ قال :

(كل الكلام في المسجد لغو الا ثلاثة : مصلٌ، أو ذاكر الله أو سائل حقه فأعطوه حقه)[1]. وذكر في الكتاب أيضاً في قوم يتكلمون في المسجد بكلام الدنيا ويخوضون فيه ، فتناديهم الملائكة : اسكتوا يا مقتاء الله، اسكتوا يا بغاض الله ، وقد قيل عن ابن عباس رضي الله عنه قال : (سألت رسول الله ﷺ أحد عشر سنة أن يرخص لي في الكلام في المسجد فما زاد فيه إلا تشديداً)[2] . وفي الحديث : (يأتي على الناس زمان يجلسون في المسجد حلقاً حلقاً ليس لهم ذكر إلا في الدنيا، والتناظر في أمورها فلا تجالسوهم فإنهم ليس لله فيهم حاجة)[3] . وفي الأثر : ولا يتحدثون فيه، يعني المسجد، بكلام الدنيا قاعدين أو مضطجعين، وجائز لهم أن يتصافحوا فيه ، ويأخذوا فيه السلاح من الأضياف ، ويتفقوا فيه على فعل المعروف من أموالهم ، ويسألون فيه عن أخبار المطر وسلامة المسافرين وموت المفقودين ، ويعزّوا فيه من مات وليّه ، ويهنّئوا من ولد له ولد ، أو اشترى شيئاً ، أو لبس ثوباً جديداً أو ما أشبه ذلك ، وجائز لهم أن يخطبوا فيه وينكحوا فيه ، ويطلق فيه طلاق السنة ويراجع فيه ؛

(١) رواه مسلم والدارقطني والبيهقي وأبو داود .

(٢) رواه البيهقي وابن ماجه .

(٣) رواه مسلم وأحمد وأبو داود والنسائي .

فهذه الوجوه كلها هي إلى جنس المندوب أقرب منها الى غيره ، فلذلك أجازوها والله أعلم .

وفي الأثر: ولا يتخاصموا فيه عندالحاكم ،ومنهم من يقول: يتخاصمون فيه ولا يحكم ولا يضرب إلا خارجاً منه ، فهذا فيما يوجبه النظر ، لئلا يحدث من المضروب ما يضر المسجد ، وأما التخاصم عند الحاكم فقوله عليه السلام فيما ذكر : (كل كلام في المسجد لغو إلا ثلاثة : مصلٍّ أو ذاكر الله أو سائل حقه فأعطوه حقه)[1] ، يدل على جواز ذلك والله أعلم . ولا يدفنوا فيه ميتاً ، وإن مات فيه فليخرجوه ، وإن خافوا أن يفسدوا فيه إن رفعوه فليردوا عليه التراب في ذلك المكان .

ولا يبزق الرجل في المسجد ولا يتنخم فيه، وقيل أن المسجد ينزوي من النخامة كما ينزوي الجلد في النار ، وروي من طريق أبي سعيد الخدري: (أن النبي ﷺ رأى بزاقاً في جدار المسجد فحكَّه ، ثم أقبل على الناس فقال: إن أحدكم إذا كان يصلي فلا يبزق قِبَلَ وجهه ، فإن الله قبل وجهه إذا صلى)[2] .

---

(١) تقدم ذكره .

(٢) تقدم ذكره .

ولا يغلقوا المسجد لئلا يمنعوه ممن أراد أن يدخـل فيه ، إلا إن خافوا ممن يضر المسجد فإنهم يغلقونه إن خافوا من ذلك ، ولا يتركوا من يحدث شيئاً في حريم المسجد مثل البناء والغرس وما أشبه ذلك ، أو من يربط فيه دوابه ، أو من ينجسه ، لأن هذا كله مضرة لا يتركونها.

وحريم المسجد ثمانية عشر ذراعاً ، ومنهم من يقول أربعون ذراعاً ، ومنهم من يقول ثمانون ذراعاً ، ويحجرون على جميع من يحدث فيه ما يضر بالمسجد ، فمن كسر الحجر أخرجوا منه الحق ، وكذلك حجار المصلى لا يستنفعوا بها ولا يتركوها لمن ينجسها ، فمن ينجسها فليغسلها ثم يردها الى مكانها ، ولا يجعلوا المسجد محضرة للصبيان لئلا ينجسوه - ويحجرون على الأطفال أن يدخلوه ، ولا يضع ثوباً منجوساً في المسجد ، وقيل من وضع ثوباً منجوساً في المسجد فقد ضرَّ بأهل المسجد . وأهل المسجد الذين يصلون فيه ويعمرونه - ولا يدخل الجنب ولا الحـــائض ولا النفساء المسجد ، لنهي النبي ﷺ عن ذلك ، وقد روي عنه عليه السلام: (أنه أمر الحائض أن تعتزل عن مصلى المسلمين وكره دخول المساجد بالجنابة)[1] وكذلك أيضاً المقطر لا يدخل المسجد لئلا ينجسه .

---

(١) تقدم ذكره .

وفي الأثر : ومن نزلت عليه الجنابة ، فلا يدخل المسجد حتى يغتسل إن كان ممن يغتسل أو يتيمم ، ومنهم من يرخص إذا خرج وجفف أن يتيمم ، ثم يدخل فيه ولو انه ممن يغتسل .

ورخص أيضاً لمن نزلت عليه الجنابة في المسجد أن يرقد كذلك إذا حفظ نفسه مما يصل الى المسجد من النجاسة ، ولعل هؤلاء كانوا ممن لا يرون القياس أو حملوا هذا على الندب والله أعلم .

وفي الأثر : ولا يطلعه ، يعني المسجد، إلا من يصلحه أو من اضطره العدو إليه ، فلهم أن يقاتلوا عليه العدو ، ولكن يحذرون ما يفسدون فيه ، ولا يرموا العدو بالحجارة التي كانت عليه ، إلا إن جعلوها لذلك ، لأنه لم يكلفهم الله لعمل طاعة بترك أخرى والله أعلم .

وجائز لهم أن يوقدوا فيه النـــار في الكانون إن رأوا أن في ذلك صلاحاً .

وفي الأثر : ولا يرمى القمل في النار التي تكون في المسجد ، ولا كلُّ ما له رائحة منتنة ، ولا يجعلوا فيه البخور أيضاً ، ولعل هذا منهم لئلا يشغلهم ذلك مما هم فيه من طاعة الله ، كما روي من طريق عائشة رضي الله

عنها قالت : لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدثت النساء لمنعهن من المسجد كما منعه نساء بني إسرائيل ، تريد لما لعملن من العطر والطيب ، فيدخلن به المساجد ويشغلن الناس عن الصلاة ، ولا يجوز الرقود في المسجد ، لأنه إنما جعل لذكر الله والصلاة ، ولئلا يضرّ برقوده أهل المسجد ، إلا المسافرين جائز لهم الرقود في المسجد ، لأنهم مضطرون إلى ذلك ، ولا بد منه .

ورخص بعضهم للمقيمين إذا أرادوا أن يحضروا الصلاة أن يرقدوا فيه ، وإنما يمكن هذا في القائلة ، غير أنه قد روي عن أبي عبيدة عن جعفر بن السماك عن عباد بن تميم عن عمر : (أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقياً في المسجد . واضعاً إحدى رجليه على الأخرى)[1] والله أعلم .

وفي الأثر : وإن جعلوا المجلس في المسجد . فضرهم من يرقد، فلهم أن يقيموه ، ويقيموهم إذا جاء وقت الصلاة . فهذا يدل على أن الرقاد في المسجد . لا يجوز ، وإلا فلمَ يقيمونهم لما لم يخاطبوا فيه والله أعلم .

---

(١) رواه مسلم واحمد والنسائي وأبو داود .

ولا يطبخ المسافرون طعـــامهم في المسجد ولا يخزنون فيـــه ، وقـــال بعضهم: إن اضطروا الى ذلك فلهم أن يضعوا فيه متاعهم ويطبخوا فيه ، ويطحنوا فيه ، ويضعوا فيه سلاحهم، وكلّ ما خافوا أن يتلف من أموالهم ، غير الحيوان ، هذا كله للضرورة ، فهذا يدل منهم أن حفظ أموالهم أعظم من ذلك والله أعلم .

باب في المصافحة

وقد روي أنه قال عليه السلام : (إذا تصافح الأخوان في الله لا تفترق الكفّان حتى يتناثر ذنوبهما كما يتناثر ورق الشجر)[1] ، وروي عنه عليه السلام أنه قال : (من صافح العلماء فكأنما صافحني)[2] ، الحديث .

وتجوز مصافحة جميع أهل التوحيد، الذكور منهم والإناث ، الحر والعبد، الصغير والكبير ، إلا أهل الفتنة ومن هجره المسلمون،والطاعن في دين المسلمين . ومانع الحق ، والمرأة العاصية لزوجها ، والعبد الآبق، وجميع المشركين ، فإن هؤلاء كلهم لا مصافحة لهم ولا كرامة .

وأما صفة المصافحة لمن تجوز له مصافحته، فمصافحة الرجل لأبويه أن

---

(١) رواه الطبراني .

(٢) رواه مسلم والبيهقي والدارقطني وابو داود .

يعانقهما ويقبّل رؤوسهما، وكذلك أجداده وأعمامه وأخوه الكبير على هذا الحال لأنه بمنزلة أبيه، وكذلك العبد لسيده على هذا الحال ، ومصافحته مع أخيه في الله أن يعانقه ويقبّل جوانب عنقه، وقال بعضهم: يتصافحان باليدين ويقبّل يده ، وإن صافح غير الأمين فلا يقبّل يده ولا عنقه إن صافحه بالعنق لأن القبلة تعظيم ، وفي كتاب الضياء: وقال عليٌّ : قبلة الولد رحمة ، وقبلة المرأة شهوة ، وقبلة الوالدين عبادة ، وقبلة الأخ أخاه زين ، وتقبيل يد الإمام العادل عبادة ، وفي الأثر : ومصافحة الرجل لولده يقبّله في الخد، وأما غير ولده فليقبّله في الرأس إن كان ذكراً وإن كان أنثى فلا يباشرها ولكن يجعل يده على رأسها ويقبّله لما يخاف مما يقع في قلبه من الشهوة ، وإن لم يكن في قلبه شيء فلا بأس أن يقبّلها على الرأس وإنما يعني بهذا في الأطفال ، وفي الأثر : قال النبي ﷺ : (إن للجنة باباً يسمى باب الفرح لا يدخله إلاّ من فرّح الصبيان)[1] . وقال عليه السلام : (أكثروا قُبَل صبيانكم فإن لكل قُبلة أجراً)[2] ، وفي الأثر : ومصافحة ذوات المحارم منه بالنسب وبالرضاع منه وبالصهر بالمعانقة . وينبغي له

(١) تقدم ذكره .
(٢) تقدم ذكره .

أن يحسن مصافحتهن إن لم يخف على نفسه مما يقع في قلبه ، وأمـــا غير ذوات المحارم فإنه يصافحهن بالكلام ومن وراء حجاب أحسن ، وإن كانت عجوزاً كبيرة لا يسمحها التزين فجائز للرجل مصافحتها، وكذلك الأمة أيضاً يصافحها بالعنق إن شاء والله أعلم ، وبالله التوفيق .

باب في حق الزيارة وحق الزائر

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : (من زار أخاه أو عاد مريضاً ناداه منادٍ من السماء : طبت وطاب ممشاك، وتبوأت في الجنة منزلاً)[1] ، وروي أيضاً : (أنه عليه السلام رغب في زيارة القرابة وعيادة المريض ، وقال : لو علمتم ما فيهما من الأجر ما تخلفتم عنهما والله يكتب لكل خطوة من ذلك عشر حسنات)[2]، وروي عن النبي ﷺ من طريق ابن عباس رضي الله عنهما قال : (من زار العلماء فكأنما زارني، ومن صافح العلماء فكأنما صافحني ، ومن جالس العلماء فكأنما جالسني ، ومن جالسني في الدنيا أجلسه الله معي في الجنة يوم القيامة)[3] ، فقد أمر رسول الله ﷺ في هذه الأحاديث بزيارة أخيه المسلم وبزيارة القرابة وبزيارة المريض ، وفي الأثر والزيارة على ثلاثة أوجه : زيارة المريض ، وَزيارة

---

(١) رواه ابن ماجه والترمذي وابن حبان .

(٢) متفق عليه .

(٣) رواه البيهقي وابن حبان .

أخيه المسلم ، وزيارة أرحامه وذوي القرابة . فأما زيارة المريض ففيها ثلاثه أقوال ، قال بعضهم : مسيرة يوم ، وقال بعضهم : إلى القائلة ، وقال بعضهم : إلى ضحوة النهار ، وزيارة المسلم إلى ثلاثة أيام ، وزيارة أرحامه إلى سبعة أيام ، وفي الأثر : وذكر عن الشيخ أبي مسور رحمه الله عمّن حدّث عنه أنه قال : التزاور بين قوم ، أظنه قال : إذا كان التزوار بين قوم فقد تم لهم العزم والإجتهاد فيما بينهم وبين خالقهم ، وإذا لم يكن بينهم التزاور فقد تم عليهم الكسل فيما بينهم وبين خالقهم ، فنعوذ بالله من الكسل ومن الترك لطاعته ، وذكر عن الشيخ أبي صالح رحمه الله أنه قال : ثلاثة يزهد فيها أهل آخر الزمان : الزيارة في الله ، وقراءة القرآن لما عند الله ، وكثرة الدعاء إلى الله والتضرع إليه .

وروي من طريق معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (وجبت محبتي للمتحابين فيَّ ، والمتجالسين فيَّ ، والمتزاورين فيَّ ، والمتباذلين في)[1] . وفي الأثر : من مشى إلى الزيارة ابتغاء ما عند الله يزن له كل خطوة يخطوها سبعة أميال عن يمينه وسبعة أميال عن شماله وسبعة قدّامه وسبعة خلفه وسبعة فوقه إلى السماء السابعة وسبعة تحته إلى الأرض السفلى ، ومن زار أخاه في الله وفرش له فراشاً فرش الله له

(١) رواه مالك .

سبعين فراشاً في الجنة. وكذلك إذا وضع له وسادة يضع الله له سبعين وسادة في الجنة ، وإذا أطعمه الطعام أطعمه الله سبعين طعاماً في الجنة ، وإذا علف دابته فله بكل حبة أجر ، وإذا أراد أن يركب فأمسك له الركاب أركبه الله سبعين مهراً في الجنة ويغفر له أربعين كبيرة ، فإذا قعد إليه غمرتهم الرحمة ، فإذا شيَّعه حتى تواروا ، تواروا الى الجنة ، فإذا افترقوا ، افترقوا مع ذنوبهم .

وذكر أنَّ من مشى إلى الزيارة ، له ما للمهاجرين . والمزورون إذا أنزلوهم وقاموا بواجب حقهم عليهم فلهم مثل ما للأنصار ، وفي الأثر : وذكر الشيخ أبو محمد ويسلان عمَّن حدث عنه أن الله على قوم أتاهم إخوانهم في الله يزورونهم أن يتركوا إليهم أشغالهم وأمورهم حتى يجوزونهم وليضيفوهم وليصنعوا لهم ما قدروا عليه ، ولا يحقر الرجل ما يقدمه لأخيه ما قدر عليه ، وكذلك الزائر لا يحقر ما قدم إليه أخوه ، وللزائر من الفضل مثل ما لمن سار إلى مجلس الذكر ، والله أعلم .

باب في المجلس وحقه

وإذا كان القوم في موضع فليجتمعوا لأمر دنياهم وآخرتهم، وليكن أكثر اجتماعهم على ذكر الله في الليل والنهار، ومن سيرة المسلمين يجتمعون بعد صلاة العشاء عند أفضلهم في الإسلام، ويجعلون بينهم مجلساً يذكرون الله تعالى حتى يختموا بالقرآن ثم يدعون الله، وإن كانوا في الفضل سواء فليجتمعوا عند أكبرهم سناً، وإن كان لهم مسجد فليجتمعوا إليه بالليل كما ذكرنا إن أمكنهم ذلك، ويجعلوا فيه المجلس ويختموه بالقرآن، وذكر عن الشيخ أبي مسور أن خير المجالس مجلس يختمون فيه بالقرآن.

وفي بعض الكتب: وبلغنا أن رسول الله ﷺ قال: (سووا حلقكم فإن الملائكة إذا جاءت المجالس فوجدت فيها عوجاً انصرفت)[1].

وفي الأثر: وحقُّ مجلس الذكر أن يدوروا الحلقة في ابتداء قعودهم ويذكرون الله ولا يتركوا بينهم الخلل، وقيل: إن الشيطان

---

(١) رواه ابن ماجه والدارقطني وابن حبان.

يفرح للخلل إذا كانت في مجلس الذكر ، وقد قيل : يقعد فيهــا إذا لم يسدّوها ، وقد قيل : من سدّ ثلمة في الصف أو في مجلس الذكر كمن سدّها في سبيل الله .

وفي الأثر : وإنمــا يفعلون إذا قعدوا للمجلس أن يرد الصغير الكلام للكبير فيتكلم ، ولا يتكلمون فيه بكلام الدنيا،ولا يتناجون فيه ويصغي بعضهم إلى بعض ولتكن فيهم السكينة ، وأصل هذا كله عن النبي عليه السلام وفي الحديث : (يأتي على الناس زمان يجلسون فيه في المجلس حلقاً حلقاً ليس لهم ذكر إلا في الدنيا والتناظر في أمورها فلا تجالسوهم فإنه ليس لله فيهم حاجة[1]) .

وروي عن النبي ﷺ قال : (إقرأوا القرآن ما ائتلفت قلوبكم ، فإذا اختلفتم فقوموا، ولا تضحكوا في المجلس فإن الضحك يميت القلب وليس من أخلاق الصالحين)[2].

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال لأبي ذرّ :(إياك والضحك فإنه يميت القلب ويذهب بنور الوجه)[3] . ويقال : إذا ضحك العالم ضحكة مجّ من العلم مجة . وقيل في الحكم : ضحكة المؤمن غفلة ، ومن ضحك

(١) رواه مسلم والترمذي وابو داود .
(٢) رواه مسلم والطبراني وابن حبان
(٣) رواه ابو داود واحمد والنسائي .

في المجلس فليس له أجر قعوده في ذلك المكان ، وإنما يفعل أن يقوم منه ثم يرجع كالذي يلغوا حين يخطب الإمام ، ومنهم من يرخص: إذا تاب في ذلك الموضع أن يكون له أجر قعوده ، وأما التبسم فلا بأس به ما لم يقهقه .

وفي الأثر : قال عمر رضي الله عنه : التبسم دعابة (وقد تبسم رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه)[١] ، ولا يتخطى بعضهم بعضاً في المجلس .

وقد ذكر في بعض الكتب عنه عليه السلام أنه قال : (لا يُقيمنّ أحدكم الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن يقول : أفسحوا بارك الله فيكم)[٢] ، ولا يتخطى رقاب الناس ، وينبغي لهم أن يتزجزحوا في المجلس لمن كان أهلاً لذلك ويقربوه إلى وجه الحلقة ، قال الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قيل لكم تفسَّحوا في المجالس فافسحوا يفسح الله لكم ﴾[٣] ، ومن تزحزح لأخيه المسلم في مجلس الذكر فهو كمن أعتق رقبة .

---

(١) متفق عليه .
(٢) رواه ابن حبان والحاكم .
(٣) المجادلة : ١١ .

وفي الأثر : ولا يتأطّا برأسه إذا أراد القعود في المجلس ، وليسو قامته حتى يقعد ، فإذا قعد في المجلس فليدْعُ لأمر آخرته ودنياه ، وذكر عن الشيخ رضي الله عنه فليقل : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن ما جاء به حق من عند ربه ، أشهد أن الدين كما شرع ، وأن الإسلام كما وصف . وأن الكتاب كما أُنزل ، وأن القول كما حدَّث ، وأن الله هو الحق المبين ، ذكر الله محمداً بخير وصلى عليه وحيَّاه بالسلام ، ثم يدعو بعد ذلك .

وإذا أراد أن يقوم منه أيضاً فليدع الله ، وذكر في الكتاب أن من أراد أن يكتال بالمكيال الوافي فليقل كلّما قام من المجلس : سبحان ربِّك ربِّ العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ، وفي الأثر : إذا قعدوا في المجلس حتى أرادوا أن يقرأوا فيه دفتراً أو مصحفاً أو يقرأوا فيه القرآن فإنه يتكلم أحدهم ويحمد الله ثم يمضون على مجلسهم ، وكذلك إن ابتدأوا بقراءة الدفتر فأرادوا أن يقرأوا القرآن على هذا الحال ، وإن كانوا في المجلس فأرادوا أن يقرأوا بطاقة أو يسألون عن الأخبار أو يأخذوا في حديثٍ غيره فإنهم يقطعون المجلس حتى إذا أرادوا أن يرجعوا إلى المجلس فيتكلم أحدهم ، ولا يأكلوا في المجلس إلا ما كان خفيفاً مثل التمرة والكسرة ويشربون فيه الماء ، وأما

غير الماء مثل اللبن وأشباه ذلك إذا أرادوا أن يشربوه أو أرادوا أن يأكلوا فليقطع المجلس بالكلام ثم يشربوا أو يأكلوا ويخبروا في المجلس عن المطر ، وقدوم المسافرين ، وولادة الصبي ، ورخص الأسعار ، ولا ينزع فيه القمل ، ولا يقصُّوا فيه الشارب ، ولا يقلّم فيه الأظافر ، ومن أراد أن يتحول فيه إلى ناحية أخرى ليقلم أظافره فليقم وليباعد قليلاً ثم يرجع فيقعد حيث شاء ، ولا يمدّ فيه رجله إلاّ إن كان له عذر ، وهذا كله من سيرة المسلمين ، وليصغ بأذنيه ويرد ذهنه إلى ما يجوز في المجلس، ولا يشغل قلبه بأمور الدنيا فإنه لا يدرك منها إلاّ ما قدّر له ، وجائز لهم أن يوقدوا في المجلس النار ، وفي الأثر : ولا بأس أن يقف الرجل في المجلس يشتمل ثوبه ، ولكن لا ينبغي له أن يقف على المجلس ، ولا بأس أن ينزع الرجل الطوق إذا لبسه في المجلس ، مثل الجبة والقميص وما أشبه ذلك ، وينزع أيضاً لباس الرأس والرِجْل ، وأما أن يلبس هذه المعاني في المجلس فلا يفعل ذلك ، ومنهم من يقول : لا ينزعهم في المجلس،وإذا كان مجلس العلم في مسجد قومٍ فمن حقه عليهم أن يحضروه ويستمعوا منه ما يصلح لآخرتهم ودنياهم ، وقيل : ثلاثة يأكلون أيديهم إلى المرافق بالندامة يوم القيامة ، أحدهم من تعلّم علماً فعلّمه غيره .. فعمل به ولم يعمل به هو ، ومن كان في منزله مجلس علم فلم يحضره ، والثالث من

اكتسب مالاً ولم يؤدِ حق الله منه فورثه من أدّى حقّ الله منه ، فإذا جاء يوم القيامة نظر العالم إلى ثواب من يعمل بعمله ، ونظر من لا يحضر مجلس العلم إلى ثواب من يحضره ، ونظر صاحب المال إلى ثواب وارثه الذي أدّى حق الله من ماله، فصاروا يأكلون أيديهم بالندامة إلى المرافق، فنعوذ بالله من النار ، ومن سوء الحساب ، وفي الأثر : وقال ﷺ : (إذا حضرت الجنازة وحضر مجلس العلم فإذا كان في الجنازة من يتبعها ويدفنها .. فإنّ حضور مجلس العلم أفضل من ألف جنازة ، وعيادة ألف مريض ، ومن قيام الليل ، وصيام ألف يوم ، وصدقة ألف درهم ، وألف حجة سوى حجة الفريضة ، وألف غزوة سوى الغزوة الواجبة تغزوها في سبيل الله بمالك ونفسك)[1] ، وأنفع هذه المشاهد من شهد مجلس العلم ، أما علمت بأن الله يطاع بالعلم ، ويعبد بالعلم ، وخير الدنيا والآخرة مع العلم ، وشر الدنيا والآخرة مع الجهل . فقال رجل : فقراءة القرآن يا رسول الله ؟ فقال النبي عليه السلام : ويحك وما قراءة القرآن بغير علم ، وما الحج بغير علم ، وما الجهاد بغير علم ، أما بلغك أن السنة تقضي على القرآن ، والقرآن لا يقضي على السنة . ومن حقّ العالم على أهل المنزل أن يعينوه ، ومن يتعلم عنده بأموالهم وأنفسهم ويقيموا بحوائجهم ، ومن

---

(١) رواه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي وأبو داود .

حقهم على العالم أن يقرئهم ويعلمهم وينصحهم ويصبر لهم ولا يكتم ما عنده من العلم، وقد أنفذ الله الوعيد فيمن يكتم ما عنده من العلم، فقال سبحانه وتعالى: ﴿ إنَّ الذين يكتمون ما أنزلنا من البيِّنات والهدى من بعدما بَيَّنَّاه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون ﴾[1]. وروي أنه قال عليه السلام: (قد يعبد الله العالم، بكتمان علمه ما لم يحتج إليه، فإن احتيج إليه نفع، وإن لم يفعل فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين)[2]، وقال عليه السلام: (إذا ظهرت البدع في أُمتي فعلى العالم أن ينشر علمه فإن لم يفعل فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين)[3].

وفي الأثر: وإذا سئل الرجل المسلم، فقيل: لا يسعه أن يكتم علمه منه، وفي الأثر: ومن أفتى سائله لما عند الله، فهو كمن أنفق كدية ذهب أو فضة ملأت ما بين السماء والأرض، وقيل: كمن أنفق كدية ذهب وكدية فضة، وكذلك من وقف فيها حيث ينبغي له ذلك، كان عنده جوابها أو لم يكن، فله من الفضل كأجر من أفتاها. ومن تعلم مسألة فهو كمن عبد الله ستين سنة قائم الليل صائم النهار، وروي أنه قال عليه السلام:

---

(١) البقرة: ١٩٥
(٢) رواه أحمد والدار قطني والبيهقي وابو داود
(٣) رواه ابن حبان والطبراني ومسلم.

(ليوم واحد من العالم الذي يعلّم الناس الخير ، أفضل عند الله وأعظم أجراً من عبادة العابد مائة سنة ، وإن العالم الذي يعلم الناس يستغفر له أربعة أشياء : الملائكة في السماء، والدواب في الأرض، والطير في الهواء والحيتان في البحر ، وان العالم الواحد أشد على إبليس من ألف مؤمن عابد)[1] . وروي أنه قال عليه السلام : (تعلّموا العلم ، فإن تعلُّمه قربة الى الله عز وجل ، وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة ، وإن العلم ينزل بصاحبه في موضع الشرف والرفعة، والعلم زينة لأهله في الدنيا والآخرة)[2]. وفي الحديث : (ما أهدى الرجل الى أخيه صدقة أفضل من كلمة يزيده الله بها هدى ، ويرده بها عن الردى)[3]. ومن سأل بالمسألة الأولى في المجلس فله أجر كل مسألة جرت في ذلك المجلس ، وكذلك من أفتاها والله أعلم ، وبالله التوفيق .

---

(١) رواه ابو داود.
(٢) متفق عليه .
(٣) رواه مسلم وأبو داود .

باب في حقوق الجمعة

وحقوق الأيام كلها أن يطاع الله فيها ولا يعصى، وروي من طريق أبي هريرة قال: (خرجت الى الطور فلقيت كعب الأحبار، فجلست معه، فحدثني عن التوراة، وحدثته عن رسول الله ﷺ أنه قال: خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة. فيه خلق آدم، وفيه أهبط من السماء الى الأرض، وفيه تاب الله عليه، وفيه مات، وفيه تقوم الساعة، وما من دابة إلا وهي مصيخة ليلة الجمعة حتى تطلع الشمس شفقاً من الساعة، إلاّ الجن والإنس. وفيها ساعة لا يصادفها عبد مسلم، وهو قائم يصلي يسأل الله شيئاً إلاّ أعطاه إياه، قال كعب: ذلك في كل سنة يوم؟ قلتُ له: بل في كل جمعة، فقرأ كعب التوراة، فقال: صدق رسول الله ﷺ)[1]. قال جابر: هي آخر ساعة يوم الجمعة، وكذلك بلغني عن عبد الله بن سلام. وذكر أن حقوق الجمعة سبعة أحدها أن تقرأ: قل هو الله أحد

---

(١) رواه مسلم وأحمد وأبو داود والترمذي.

عند طلوع الشمس مائة مرة ، وقيل: تقرأها مائة مرة فيما بين صلاة العصر الى غروب الشمس، والثاني: أن تحضر لمجلس الذكر ،والثالث أن تغتسل ، والرابع أن تنقي جسدك على جميع الوجوه ، والخامس أن تتصدق لله ، والسادس أن تزور لله ، والسابع أن تصلي قبل الصلاة سبع تحيات ، تقرأ في كل ركعة بأم القرآن مرة ، وقل هو الله أحد ثلاث مرات ، أما قراءة قل هو الله مائة مرة فقد قيل : من قرأها مائة مرة فقد جعل للجمعة حقاً لا يجعله إلا الملائكة، وأما حضور مجلس الذكر فقد ذكرنا ذلك في بابه ، وأما الاغتسال ؛ فقد روي من طريق عائشة رضي الله عنها قالت : (قال رسول الله ﷺ : الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم)[1] .

وفي الأثر :ومن كان متيمماً أوكان ممن يغتسل ولم يمكنه دخول الماء، فليغسل وجهه وذراعيه ورجليه الى الكعبين ، فيكون كمن اغتسل ، وقيل : ان عثمان قال لعمر رضي الله عنهما : ما زدت على الوضوء يا أمير المؤمنين شيئاً ؟ فقال له عمر : الوضوء نقي ، وأما تنقية جسده فهو قصُّ الشارب وتقليم الأظافر ونتف الإبطين وحلق العانة والسواك وما أشبه ذلك ، وهن من سنن إبراهيم عليه السلام ، وروي أنه قال عليه السلام :

---

(١) تقدم ذكره .

(لولا أن أشقّ على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة وكل وضوء)[1]

وقيل : إن الصلاه التي يتسوك لها تضاعف على التي لم يتسوك لها بخمسة وعشرين ضعفاً ، وإنما يتسوك بعود الأراك ، وإن لم يكن فليتسوك بكل عود صالح له إلا عود الريحان والرمان ، فإنه قد روي عن رسول الله ﷺ قال : (لا تتخللوا بقضب الرمان ولا بعود الريحان ، فإنهما يثيران عرق الجذام)[2] . وفي كتاب الضياء : وقيل إنه كان يتخلل بكل ما أصاب ما خلا القصب والخوص ، وعن مجاهد قال : من تخلل بالخوص لم تقض له حاجة أربعين يوماً إلا بكدٍّ ، وعن مجاهد : من تخلل بالقصب أورثه الله الهمّ يوماً وليلة ، وفيه أيضاً قال النبي عليه السلام : (لا يقلم أحدكم ظفراً ولا يقص شعراً إلا وهو طاهر ، لأنه ينبغي أن لا يقلم إلا وهو طاهر ، فإنه يأتي يوم القيامة كالنعل الموثوق ، فيقول : يا رب وضعني ولم يطهرني)[3] وقال : (ادفنوا دماءكم وأظفاركم وأشعاركم لئلا تلعب بها السحرة)[4] . وقال: (خذوا من هذا ، يعني الشارب ، ودعوا هذا ، يعني العنفقة)[5] والله أعلم .

وإن لم يجد أن يتسوك به عند الصلاة إلا طرف ثوبه فليفعل ،

---

(١) متفق عليه .
(٢) رواه ابن حبان والطبراني .
(٣) رواه أحمد والبيهقي والدارقطني .
(٤) رواه أبو داود والنسائي .
(٥) متفق عليه .

ويكون له فضل من تسوك ، وأما الصدقة في يوم الجمعة ، فإنه يتصدق على من احتاج ، وأفضل ذلك ، الصدقة على أرحامه إن احتاجوا الى ذلك، وقيل : إن كل عمل من أعمال الخير في غير يوم الجمعة فإنه يضاعف في يوم الجمعة بعشر حسنات .

وأما الزيارة فقد ذكرنا في بابها ثواب من يزور ، وإن لم يجد من يزور إلا المسجد فليزره ، وليدْعُ الله فيه ويصلِّ ، وأما الصلاة فيها ، ففي الأثر : وذكر الشيخ أبو محمد ويسلان عن أبيه صالح فيمن ركع ثمان ركعات ، قبل أن يصلي الأولى يوم الجمعة ، فقد جعل للجمعة حقاً ما يجعله له إلاَّ الملائكة، وقيل : إن الدعاء يستجاب عند زوال الشمس يوم الجمعة وتفتح فيها أبواب السمٰوات السبع ، وذكر عن ابن عباس رضي الله عنه قال : في يوم الجمعة ساعة يستجاب فيها الدعاء ، لا يوافقها مسلم إلا استجيب له .

ومن طريق أبي هريرة : (ذكر النبي ﷺ يوم الجمعة وقال : فيها سويعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاه إياه)[1] . فأشار رسول الله ﷺ الى تقليلها ، وذكر عن جابر قال :

---

(١) متفق عليه .

هي آخر ساعة يوم الجمعة ، وكذلك بلغني عن عبدالله بن سلام ، وقال بعضهم : هي عند زوال الشمس والله أعلم .

وفي الأثر أيضاً: أن من حقوق يوم الجمعة، أن يبيت على الصيام من الليل والركوع في وقت الضحى . وذكر أن من صام يوم الجمعة ، جعل الله بينه وبين النار مقدار طيران فرخ الغراب من حين يطير حتى يموت بالهرم ، ومنهم من يقول : يجعل الله بينه وبين النار خندقاً مثل ما بين مطلع الشمس الى مغربها، ومنهم من يقول: من صام يوم الجمعة كمن صام صام خمسين ألف سنة ومن صام أربعين جمعة متتابعين غفرت ذنوبه ، وقيل: لا يوافق ذلك إلا المسلم عند الله ، جعلنا الله من المسلمين . آمين ، آمين يا رب العالمين .

باب في السلام

وابتداء السلام مرغّب فيه، وهو من أخلاق الصالحين، قال الله تعالى: ﴿ فإذا دخلتم بيوتاً فسلّموا على أنفسكم تحيَّة من عند الله ﴾[1] يعني يسلم بعضكم على بعض، يعني على أهل دينكم ﴿ تحية من عند الله ﴾، يعني السلام تحية من عند الله، يعني من سلَّم على آخر فهي بركة طيبة، وذكر في الكتاب: (أن صفوان بن أمية جعل لعمير بن وهب جُعْلاً قبل أن يسلما، على أن يقتل رسول الله ﷺ، فلما أن جاء عمير من مكة الى رسول الله ﷺ فقال له عمير: أنعم صباحاً، فقال له رسول الله ﷺ: قد أغنانا الله بتحية خير من تحيتكم وهو السلام، وهي تحية أهل الجنة)، قال الله تعالى: ﴿ وإذا حُييتم بتحية فحيُّوا بأحسن منها أو ردُّوها ﴾[3]، يعني إذا قال لك أخوك المسلم: السلام عليكم، فرد: وعليكم السلام

---

(١) النور: ٦١.
(٢) رواه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي.
(٣) النساء: ٦٨.

ورحمة الله وبركاته ثم قال: أو ردُّوها يعني كما قال لكم: يعني وعليكم السلام، وروي عن جابر بن زيد يذكر أن النبي ﷺ قال: (من قال السلام عليكم يُكتب له عشر حسنات، ومن قال: السلام عليكم ورحمة الله كُتبت له عشرون حسنة، ومن قال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته كتبت له ثلاثون حسنة)[1]، وروي أنه قال عليه السلام: (أنهوا السلام إلى حيث أنهته الملائكة عليهم السلام)[2]، يقول: إلى رحمة الله وبركاته، ولا يقال: ورحمة الله وبركاته إلا للمتولي لأن غير المتولي ليس لذلك أهلاً ولا كرامة له، وكذلك أيضاً: من ردَّ لأخيه المسلم: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته له ثلاثون حسنة كما ذكرنا في ابتدائه، وروي أنه قال عليه السلام: (أفشوا السلام وأطعموا الطعام وصلُّوا بالليل والناس نيام .. تدخلوا الجنة بالسلام)[3].

وفي الأثر: وقيل من سلَّم على مسلم فهو كمن أعتق رقبة، والسلام أمان بين الناس يطمئنون به فيما بينهم، وهو من أخلاق الصالحين، وذكر في معنى السلام عليك: أي الله عليك شهيداً فاتَّقه، وكذلك أيضاً:

---

(١) رواه ابو داود والترمذي.
(٢) رواه البيهقي وابن ماجه.
(٣) متفق عليه.

معنى قول الآخر إذا ردّ عليه ، أي عليك بالله فاتقه ، وقالوا : إن السلام هو الله ، وقال النبي عليه السلام : (إن السلام إسم من أسماء الله فأفشوه بينكم) .

وابتداء السلام مرغّب فيه وليس بفرض كما ذكرنا ، وردُّه واجب لقوله تعالى : ﴿ وإذا حُيّيتم بتحية فحيُّوا بأحسن منها أو ردُّوها ﴾ [1]، ويسلّم على جميع أهل التوحيد من البالغين الأصحّاء العقول لعموم الأمر في ذلك ، إلا من استخصوه من أهل المعاصي والملاهي ومانع الحق والطاعن في دين المسلمين ومن هجره المسلمون والمرأة العاصية لزوجها والعبد الآبق لسيده وأهل الفتنة كلهم والمبتدع في دين الله ، ومن سلم عليه أحد من هؤلاء فليس عليه أن يرد عليهم السلام ، وكذلك أيضاً : لا يسلّم على المشرك ، ومن سلّم عليه اليهودي فليقل له : عليك ما قلت ، وإنما يعنون بسلامهم الشتم كما روي أنه قال عليه السلام : (فإذا سلّم عليكم أحد من اليهود فإنه يقول السام عليكم .. والسام هو الموت ولكن قولوا : وعليك ما قلت) [2].

وفي الأثر : ولا يسلّم على المجانين ولا على الأطفال، وليس على من

---

(١) متفق عليه « تقدم ذكر الآية » .

(٢) رواه البخاري ومسلم وأبو داود .

سلموا عليه ردّ السلام ، فهذا يدل من قولهم ، كما أنهم غير مكلّفين بذلك لا يسلم عليهم ، وليس عليه أن يرد عليهم إذا سلموا عليه إذا كان معنى وعليك السلام : عليك بالله فاتّقه ، وليس عليهم ذلك ، وقال بعضهم : يسلم على الأطفال ويرد أيضاً عليهم السلام ، وذكر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سلم على الأطفال .

وجائز السلام بين الرجال والنساء في المنزل وفي الفحص إلا ما يكرهونه من سلام الرجل على المرأة في الفحص لما يخاف من الريبة وشغل القلب ، وذكر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سلم على امرأة فنهرته فقالت له : إن كلام الرجال إلى النساء كصهيل الخيل إلى الرماك .

وجائز له أن يسلم على ذوات المحارم ويسلِّمن عليه ، وروي أنه قال عليه السلام: لا يسلم على من كان يصلي أو من كان في بول أو غائط ، ولا على من يشتغل عن ردّ الجواب .

وفي الأثر : ولا يسلم على من يأكل أو يشرب ، ولا على من كان في الخلاء ، أو يغتسل للصلاة ، ولا يسلّم على من يأخذ في الأذان وفي إقامة الصلاة ، أو من كان في الصلاة أو في مجلس الذكر أو من يقرأ

القرآن ، أو من يقرأ الكتاب ، أو من كان في المسجد، أو كل من اشتغل بذكر الله تعالى: فهذا يدل منهم أن من اشتغل عن ردّ السلام فليس له أن يسلم عليهم ، كما قال عليه السلام في الحديث المتقدم، ومن سلم على هؤلاء فليس عليهم أن يردُّوا له السلام ، وروي (أن النبي عليه السلام سلم عليه رجل وهو في حال حاجة الإنسان فلم يرد عليه) [1] وقال بعضهم : من أمكن له رد السلام من هؤلاء في ذلك الوقت ، فليرده مثل من كان في مجلس الذكر أو في المسجد أو أشباه ذلك ، ومن لم يمكنه الرد مثل من كان في الصلاة فليرد عليه السلام إذا سلَّم .

وفي الأثر، وقال: أحق بالسلام من كان في المسجد أو في ذكر الله ، ويرد لهم أيضاً .

وفي الأثر : ولا يسلم على من كان في جنازة أو يحفر القبر أو كل من اشتغل بأمور الميت.وأما من قعد خارجاً من البيت أو الدار التي كان فيها الميت ينتظر الجنازة فإنه يسلم عليه ، وإذا فرغوا من دفن الميت ورجعوا فإنه يسلم عليهم ، وهذا كله لاشتغالهم عن ردّ السلام بما هم فيه كما ذكرنا أوّلاً. وذكر عن جابر بن زيد رحمه الله أنه لا يرد السلام على

---

(١) رواه مسلم والدارقطني وابن حبان وابن ماجه .

هؤلاء ولا يسلم على الجبابرة. فقيل له في ذلك.فقال: لئلا يكون مني سبب تضييع الفرض .

وفي الأثر : عن جابر عنه عليه السلام أنه قال : (يسلم القليل على الكثير . والصغير على الكبير . والراكب على الماشي ، والماشي على القاعد . والماشيان أيهما ابتدأ بالسلام كان أفضل . وإذا سلم رجل من جماعة أجزأ عنهم)[1] .

وفي الأثر أيضاً : ويقال: إذا سلم القاعد على القائم فقد جاز السلام، وإذا تلاقوا في الطريق فليبدأ بالسلام الصغير على الكبير والمفضول على الفاضل . وعلى هذا المعنى أيضاً دلَّ الحديث المتقدم .

وفي الأثر أيضاً : وينبغي للفاضل أن يسلم على المفضول ، ويسلم الآمن على الخائف . والغني على الفقير ، ومن كان في سعة على من كان في ضيق، والقلة على الكثرة، وينبغي للكثرة أن يسلموا على القلة،والراكب على الماشي،وإذا تلاقى الراكبان فيسلم الفاضل في الركوب على المفضول، ويسلم الهابط على الطالع ، ومن يمشي بالنعال على الحافي ، وهذا يدل من قولهم: أن المستحب للفاضل أن يسلم على المفضول، وفي ذلك للفاضل

---

(١) متفق عليه .

براءة من الكبر . كما قال عليه السلام : (من التواضع أن تبدأ بالسلام على كل مسلم) .[1]

وفي الأثر أيضا : وإذا تلاقى الإمام مع الرعية فليبدؤوه بالسلام وينبغي للإمام أن يبدأهم بالسلام . وكذلك الإمام مع العامل والقاضي على هذا الحال . وينبغي للرجل إذا تلاقى مع من له عليه دين أن يبدأه بالسلام وينشرح في وجهه ويتبسم . والمعنى في هذا كله مـــا ذكرناه ، وكذلك من لقي عبده أو الضعفـــاء من النساء ينبغي له أن يبدأهم بالسلام . ويلين لهم الكلام .

وفي الأثر : وإنما ينبغي للناس إذا تلاقوا أن يتسابقوا في ابتداء الكلام ويطلبوا بذلك ما عند الله ، لأنه قيـــل : إذا تلاقى رجلان فيدعو ملائكـــة كل واحدة منهما أن يكون ابتداء السلام من صاحبه لما في ذلك من الفضل ، وإن تلاقى رجـــلان وسلَّم كل واحد منهما على صاحبه ، فعلى كل واحـــدٍ منهما أن يرد السلام للآخر ، وإذا مرَّ رجل بجماعة أو على رجل واحد فسلم عليهم فردوا عليه السلام وإن أعاد عليهم السلام فليردوا له لعموم الأمـر في

---

(١) رواه أبو داود وأحمد والترمذي والنسائي .

ذلك لقوله تعالى : ﴿ وإذا حييتم بتحية ﴾ الآية[1] ، إلا إن أراد أن يعيبهم بذلك فليس عليهم شيء ، وإن أراد الإنصراف فإنه يقول لهم : السلام عليكم ، ويردون عليه السلام : وعليك السلام، وإن لم يسلم عليهم إلا بعد ما قعد، فعليهم الرد ، وكذلك إن لم يرد عليهم هو وسلّموا عليه هم فعليه الرد ، وإن سلم رجل على آخر ولم يسمعه فليس عليه شيء ، لأنه لم يكلف ما لم يسمعه في ذلك، لأنه لا يدري سلم عليه أو لم يسلم وكذلك إن رد السلام ولم يسمعه الآخر فليس عليه شيء لأنه فعل ما أمر به، سمع أو لم يسمع، وإن قال في سلامه عليه : السلام على من اتّبع الهدى ، فليس عليه رد السلام لأنه لم يسلم كما جاءت السنة ، وإن رد عليه فلا بأس ، وإن سلم رجل على جماعة فردّ عليه واحد منهم فلا بأس ، وقد أجزأ عنهم كما ذكرنا قبل هذا ، وإن كان الذي ردّ عليه طفل أو مجنون فلا يجزئهم ذلك ، لأن الطفل والمجنون ليس بواجب عليهما الرد،وإن سلم عليهما،وأما إن رد عليه من لا يسلّم عليه مثل المشرك أو مانع الحق أو غيرهم من البالغين فقد أجزأ عنهم لأنه وإن كان لا يسلّم عليه فإنه مأمور برد السلام لمن سلم عليه ، ولا يقال : سلام الله عليك إلا للمتولي ، وكذلك في رد السلام ، لأنه يخرج في معنى الدعاء

---

(١) تقدم ذكرها .

والمدح كما قال الله تعالى : ﴿ رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت ﴾ [1] ، ولا يقال: الله عليك للمتولي ولا لغيره لما في ذلك من إيهام ما لا يجوز على الله ، ولا يجزىء ذلك في رد السلام لأنه لا يجوز ذلك كما ذكرنا .

وإن قال في ابتدائه : عليك السلام ، فليقل له الآخر مثل ذلك كما ابتدأ لموافقة المعنى في ذلك ، أعني السلام عليكم وعليكم السلام .

وفي الأثر : وإن قال : السلام عليك ، فرد الآخر الرحمة ، أو قال له : رزقك الله العافية ، أو أحياك الله ، فقيل : إنه لا يجزئه ذلك في ردّ السلام ، وذلك فيما يوجبه النظر أن الله تعالى قال : ﴿ فحيُّوا بأحسن منها أو ردُّوها ﴾ ، وهذا لم يفعل ذلك وإنما دعا له فقط . وإن ابتدأ بالدعاء بالعافية ، فقال له الآخر : عليك السلام ، فإن على الأول أن يرد عليه السلام إن أراد به الآخر ابتداء السلام ، وإن أراد به الرد لقوله فليس عليه شيء ، وإن سلم عليه بأي لغة وقد فهم ذلك ، فإن عليه أن يرد عليه السلام ، وإن رد عليه بأي لغة أجزأه ذلك ، فهمه الأول أو لم يفهمه ، لأنه قَدْ رَدَّ ما وجب عليه ، وإذا سلم رجل على رجل فأشار عليه الآخر بالإصبع ، فإنه ليس في ذلك رد ، إلا إن رده ولم يسمعه

---

(١) هود : ٧٣ .

فأشار إليه ليعلمه أنه قد رد عليه السلام بنفسه فلا بأس ، وكذلك في الإبتداء على هذا الحال .

وإن سلم عليه رجل بنفسه فنسي ولم يرد عليه السلام فإنه إذا ذكر فليرد عليه سلامه ولو أنه لم يحضر . وإن ترك رد سلامه عليه متعمداً فقد عصى ربّه لقوله تعالى : ﴿ فحيوا بأحسن منها أو ردوها ﴾ . وإن بدا له ذلك وأراد أن يرد عليه سلامه . فإنه يرد عليه سلامه ما لم يقطعه بعمل فهذا فيما ذكر في الأثر . والله أعلم . وبالله التوفيق .

باب الاستئذان في البيوت

وعلى من يجب ، وصفته ، وفيما فيه يجب

أما حكم الإستئذان فواجب لقوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلّموا على أهلها ﴾[1] ومن أنكره فقد أشرك لرده المنصوص مواجهة ، وإذا دخل بغير إذن فقد عصى ربه ، وعلى من دخل عليه أن ينهاه عن الدخول بغير إذن ، ويأمره أن يخرج ثم يستأذن ، فإن نسي ودخل بغير إذن فإنه يخرج ثم يستأذن ، وكذلك أهل البيت إن نسوا ولم ينهوه فإنهم يأمرونه أن يخرج ثم يستأذن حين ذكروا ، وكذلك أيضاً على هذا النظر في البيوت بغير إذن لا يجوز ، وفي الحديث (إنما جعل الاستئذان لأجل النظر)[2] .

وفي الأثر : وقيل إن النظر في البيوت بغير إذن من الذنوب التي تحجب الدعاء ، والله أعلم .

---

(١) النور : ٢٧ .
(٢) تقدم ذكره .

وأما على من يجب الاستئذان فإنه يجب على كل من لزمه التكليف من كل بالغ صحيح العقل لقوله عليه السلام : (رفع القلم عن ثلاثة من أمتي) الحديث. وأما أطفال الرجل وعبيده فإنه يتركهم يدخلون عليه بغير إذن إلا في الثلاثة الأوقات التي ذكر الله في كتابه قال سبحانه وتعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ﴾ وهو عند القائلة ﴿ ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن ﴾ وهو الإثم ﴿ طوافون عليكم بعضكم على بعض ﴾ وهذه الساعات هي التي يخلوا فيهن الرجل بامرأته للحاجة منها، وقوله ﴿ الذين ملكت أيمانكم ﴾ المملوكون من الرجال والنساء، ومن كان من الأطفال من المملوكين الذين لم يبلغوا الحلم، ﴿ والذين لم يبلغوا الحلم منكم ﴾ الأطفال الذين يحسنون الوصف فلا ينبغي أن يدخلوا في هذه الثلاث ساعات إلا بإذن . وفي التفسير ذكر عن عبدالله بن أبي يزيد قال : دخلت على ابن عباس فأراني وصيفة له خماسية فقال : لا تدخل علي هذه في هذه الثلاث ساعات إلا بإذن . وإن اضطره العدو أو السباع أو البرد أو الريح أو معنى يخاف فيه تلف نفسه ، فوجد بيتاً

(١) النور : ٥٨ .
(٢) النحل : ١٠٦

لغيره فإنه يستأذن على أهلها ثم يدخل إن أذنوا له أو لم يأذنوا له لأن الله تعالى قد أباح للمضطر الذي خاف على نفسه ما هو أعظم من ذلك وهو الشرك دون عقده بالقلب كقوله تعالى : ﴿ إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ﴾ [1] وهو من باب الفرائض التي تدخل على الفرائض، وكذلك تنجية الأموال والأنفس سواء ماله أو مال غيره على هذا المعنى لأن التنجية عندهم آكد من دخول البيت بغير إذن .

وفي الأثر : وجائز لمن يدخل بيت غيره بغير إذن لتنجية الأنفس والأموال ، وجائز لمن يدخل على المريض المدنف بغير إذن إلى ما ينفعه به إذا لم يكن من يأذن له ، وكذلك الأصم الذي لا يسمع ، أو النائم ، أو من كان في الصلاة إذا أراد أن يدخل لمنافعهم ، والله أعلم وبالله التوفيق .

باب في صفة الاستئذان

قال الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ﴾ [1] وفي التفسير ذكر عن ابن عباس رضي الله عنه ، قال: حتى تستأنسوا : أي تنحنحوا أو تنخموا ، قال بعضهم : وتسلموا على أهلها هي مقدمة من تأخير أي حتى تسلموا وتستأنسوا ، ويدل على هذا ما روي أنه كان عليه السلام (.إذا أراد أن يدخل داراً من ديار المسلمين سلم ثلاثاً من خارج، فإن ردُّوا له استأذن، فإن أذن له دخل ، وإلا رجع) [2] وروي أنه قال عليه السلام : (من لم يسلم فلا يؤذن له) [3] وفي التفسير ذكروا عن زيد بن أسلم قال : جئت إلى ابن عمر فقلت أألج عليكم ، فقال: ما اللج ؟ فقال : قل السلام عليكم ، أأدخل ، وروي أنه قال عليه السلام : (الإستئذان ثلاثاً، فإن أذنوا لك

---

(١) تقدم ذكرها .

(٢) متفق عليه .

(٣) رواه مسلم وأبو داود وأحمد الترمذي والنسائي وابن ماجه .

وإلا فارجع)[1] وفي التفسير ذكر بعضهم قال : كنا ونحـــن طلاب الحديث إذا أتينا إلى باب الفقيه استأذن منا رجل مرتين ، فإن لم يؤذن له تقدم آخر فاستأذن مرتين مخافة أن يستأذن الرجل منا ثلاثاً فلا يؤذن له ثم يؤذن بعد ذلك فلا يستطيع أن يدخل لأنه لم يؤذن له وقد أذن لغيره والله أعلم .

---

(١) متفق عليه .

باب في الاذن
ومن يجوز له الدخول بإذنه

أما صفة الإذن فإنه ينتهي ذلك إلى تقييد من له الإذن ، مثال ذلك : إن أذن له في الدخول إلى الدار فلا يدخل إلى البيت ولا يطلع إلى الغرفة ولا إلى سقف البيت إلا بإذن ، وأما إن أذن له في الدخول إلى الخزانة في البيت فإنه يدخل في الدار ثم البيت ثم في الخزانة لأنه لا يصل إلى الخزانة إلا هكذا ، وكذلك ما كان على هذا المعنى مما لم نذكره والله أعلم .

وإن كان يختلف إلى بيت غيره لحاجته يدخل ويخرج ، فإنه يستأذن في كل مرة إذا أراد الدخول ، ومنهم من يقول: إذا دخل بالإذن أول مرة فله أن يدخل بغير إذن ما دام يختلف إلى تلك الحاجة ، وذلك فيما يوجبه النظر لأن إذنه أول مرة معلّق بتلك الحاجة فما لم تنقض لم ينقض .

وكذلك أيضاً من يعمل عملاً لرجل في بيته بأجر أو بغير أجر فخرج من البيت فإنه إذا رجع يحتاج للإذن في قول بعضهم ، وقال

بعضهم : إن لم يشتغل إلا بذلك العمل يدخل بغير إذن ، وهذا كله على معنى المسألة المتقدمة ، وفي الكتاب ذكروا عن الحسن أن عمر استأذن على قوم فأذن له ، فقال : ومن معي ؟ فقيل له : ومن معك ، فدخلوا .

وأما من يجوز الدخول بإذنه فإنه يجوز الدخول بإذن صاحب البيت والدار كان فيها أو لم يكن لقوله تعالى : ﴿ حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ﴾ [1] ، وإن قال صاحب البيت من داخل بيته لرجل : تعال فإنه يدخل إليه بغير إذن لأنه أمره بالدخول بعد ، وكذلك إن أرسله إلى بيته أو أرسل إليه أن يأتيه أو أعطاه مفتاح بيته فله أن يدخل في هذا كله بغير إذن .

وفي الأثر : لأنه قيل: المفتاح والرسول إذن، وذكر في التفسير عن الحسن أنه قال رسول الله ﷺ : (إذا جاءك الرسول فهو إذنك) [2] ، وكذلك كل من وجده في بيت غيره فله أن يدخل بإذنه حراً كان أو عبداً ، ذكراً كان أو أنثى ، طفلاً كان أو بالغاً ، ولو كان الطفل لغير صاحب البيت ، لأن كل من وجده في بيت غيره فهو أهله إلا إن علم أنهم

---

(١) تقدم ذكرها .
(٢) رواه أحمد وأبو داود والبيهقي .

دخلوا ، كما لا يجوز مثل إن دخلوا بالغصب أو بغير إذنٍ فإنه لا يدخل بإذنهم لأنه لا يجوز دخولهم هم فكيف دخول من يدخل بإذنهم ، ولا يستنفع ببيوت الحرام وكذلك أهل الريبة كلهم لا يدخل بإذنهم فإن فعل فإنه يؤدي ما استنفع به والله أعلم .

وإن وجد طفلاً لصاحب البيت خارجاً من البيت فلا يدخل بإذنه ، وكذلك عبد صاحب البيت ، ولكن إن أمر الطفل أو العبد أن يدخل ثم يأذن له فلا بأس أن يدخل بإذنه لأن كل من ليس عليه الإستئذان إذا دخل لا بأس على من دخل بإذنه ، وكذلك طفل غير صاحب البيت على هذا الحال في قول بعضهم . وأما من لا يجوز له أن يدخل إلا بإذن فدخل بغير إذن فلا يجوز أن يدخل بإذنه كما ذكرنا أولاً .

وإن استأذن صاحب البيت فقال له : أدخل إن شئت ، فإنه يدخل إن شاء .

وفي الأثر : وإن استأذن رجل في بيت غيره فقالت له امرأة منه : إصبر حتى أغطي رأسي ثم ادخل ، فإنه يدخل إن غطت رأسها، وأما إن قالت له : إصبر قليلاً فلا يدخل حتى تأذن له ، فهذا يدل من قولهم أن

قولها : قليلاً مجهول . فلذلك لا يدخل بذلك والله أعلم .

وفي الأثر : وإن قال صاحب البيت : أدخل بيتي وقت ما شئت فلا يدخل حتى يستأذن . ومنهم من يقول : إن لم يكن فيها أحد فليدخل، فهذا يدل من قولهم أنه إن كان في البيت أحد وأذن له صاحب البيت فلا يدخل حتى يستأذن لئلا يجده عرياناً ، وكذلك الأضياف على هذا المعنى إذا خلّى لهم بيته فلكل واحد منهم أن يدخل على صاحبه بغير إذن إلا إن لم يبق في البيت إلا واحد منهم فليعلمه من أراد الدخول عليهم منهم ثم يدخل ، وكذلك أيضاً صاحب البيت له أن يدخل عليهم بغير إذن ، وإن كان في البيت ضيف واحد فليعلمه ثم يدخل ، وذكر في الكتاب ذكروا عن عطاء بن يسار قال: (إن رجلاً قال: يا رسول الله أأستأذن على أمي ؟ فسكت رسول الله ﷺ ثم أعادها عليه ، أأستأذن على أمي ؟ فسكت ثم أعادها عليه ، فقال له رسول الله ﷺ : أتحب أن تراها عريانة ؟ قال له الرجل : لا ، فقال : استأذن)[1] .

وفي الأثر : وإن لم يحضر صاحب البيت فجائز لمن دل عليه أن

---

(١) رواه مسلم والدارقطني وأبو داود والنسائي .

يدخل بيته ، وأما إن حضر فلا يدخل فيها إلا بإذن ، وجائز للرجل أن يأذن لمن يدخل بيت غيره إذا دل عليه ، ولا يجوز لمن يدخل بإذنه ، وقد قيل يدخل بإذنه إذا كان أميناً ، وهذا الإختلاف منهم يدل أن أصل اختلافهم هو اختلافهم في الدلالة على مال الغير والله أعلم .

وكل من كان بيت غيره في يده بالكراء أو بالعارية أو بالإمساك ، فجائز لمن يدخلها بإذنه داخلاً كان أو خارجاً لأنه بمنزلة صاحب البيت ، وأما صاحب البيت فلا يدخلها بإذنه إلا إن كان داخلاً ، فأذن لمن يدخل فلا بأس لمن يدخل بإذنه كما قدمنا في غيره ، لأنه حين أعارها أو أكراها صار من هي في يده هو الذي يجوز منه الإذن لأنه الذي سكن فيها ، وصار مالكها لا يدخلها إلا بإذن من سكن فيها والله أعلم .

وإذا كان صاحب البيت خارجاً من بيته فأذن لمن يدخل فيها ، فنهاه رجل آخر كان في البيت ، فإنه يدخل ولا يشتغل بنهيه لأنه أذن له صاحب البيت ، والذي في البيت لا يشتغل به لأنه ليس ساكناً فيه ، كما أنه لو أذن له من كان في البيت فنهاه صاحب البيت من خارج ، فإنه لا يدخل وإنما ينظر في ذلك إلى من كانت البيت له ، وكذلك الزوج والمرأة إن أذن أحدهما لمن يدخل ونهاه الآخر فإنما ينظر في ذلك إلى من

له البيت منهما والله أعلم .

وأما الشركاء إن أذن أحدهما لمن يدخل بيتهم ونهاه الآخر فلا يدخل ، إلا بإذنهما جميعاً تساووا في الشركة أو تفاضلوا والله أعلم . كما أنه لا يأكل من مال الشركاء إذا حجر على أحدهم ، ولو أذن له غيره والله أعلم .

وبيت العبد يجوز الدخول فيه بإذن مولاه ، ولو نهاه العبد لأن المولى هو المالك له ولبيته ، وكذلك لو أمره العبد ونهاه المولى فإنه لا يدخل ، وأما إن كان البيت لغير مولى العبد فإنه ينظر في ذلك إلى إذن العبد ونهيه دون مولاه لأنه الساكن في البيت والله أعلم .

باب فيما يجب فيه الاستئذان

وما لا يجب

فإنه يجب في بيوت الغير إذا كانت مسكونة كما قال الله تعالى : ﴿ ياأيها الذين آمنوا لاتدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها ذلكم خير لكم ﴾ [1] ، وسواء كانت البيوت من شعر او جلود او وبر أوْ مَدَرٍ فلا يدخلها إلا بإذن ، وكذلك الخصوص لأهلها بمنزلة البيوت ، ومقيل المسافرين ومبيتهم ما داموا كذلك على هذا المعنى ، فلا يدخله إلا بإذن ، وكذلك السفن لأهلها ، والأجنة المزروبة على هذا المعنى لا يدخلها إلا بإذن ، ولا يجب الإستئذان في هذا كله حتى يواري اهله ومن كان فيه ، والله اعلم .

وأما البيوت الغير مسكونة فلا يستأذن فيها لقوله تعالى : ﴿ ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتاً غير مسكونة فيها متاع لكم ﴾ [2] ففي التفسير يعني الخانات أي الفنادق فيها متاع لكم أي ينزلها الرجل في

---

(١) تقدم ذكرها .
(٢) تقدم ذكرها .

سفره فيجعل فيها متاعه فليس عليه أن يستأذن في ذلك البيت والله أعلم ؛ لأنه ليس له أهل يسكنونه .

وفي الأثر : وأما بيوت غير مسكونة فلا جناح عليهم أن يدخلوها بغير إذن أربابها ويستنفعوا بها ، قال الله تعالى : ﴿ ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتاً غير مسكونة فيها متاع لكم ﴾ يعني منافع لكم من الحر والبرد والله أعلم . وأما بيوت غير مسكونة فيها شيء من المتاع مثـــل التبن والحطب وما أشبه ذلك ، فإنه لا يدخل إلا بإذن لأنها مسكونة بعد ، وكذلك أيضاً إن كانت مغلقة فلا يدخلها إلا بإذن لأن إغلاقها تحجير لها ، وكذلك كل بيت عمل من الصوف أو الشعر أو الكتان أو ماأشبه ذلك،فلا يدخلها أحدإلا بإذن، مسكونة كانت أو غير مسكونة، لأن العادة فيها إذا كانت غير مسكونة أن تغلق والله أعلم .

وفي بعض الكتب : وليس في الحانوت إذن ، وقال بعضهم : إذنها إذا وضعوا فيها أمتعتهم وفتحوا أبوابها ، وقالوا للناس : هلموا ، ذكروا عن ابن عمر أنه كان إذا استأذن أن يدخل في بيوت التجـار فقالوا له : أدخل بسلام ، لم يدخل بقولهم أدخل بسلام .

وفي الأثر أيضاً : وجائز لمن يدخل المسجد والمحضرة بغـير إذن ،

وكذلك قصر العامة والفنادق والحمام والمقصورة ومجلس القاضي الذي يجلس فيه للقضاء، ومجلس الإمام، وبيت جعلت للذكر أو الصلاة لأن هذه المواضع كلها مباحة لمن يدخلها لأنها جعلت لذلك، ولذلك ليس فيها استئذان، وكذلك بيت الصانع الذي نصب فيه صنعته يبيع ويشتري ولم يسكن فيه بعياله، فلا يحتاج إلى الإذن من أراد أن يدخله لأن فعله ذلك إذن منه يعني أقامه مقام الإذن، وكذلك أيضاً البيت الذي كان فيه الميت جائز لمن يدخلها بغير إذن لتجهيز الميت أو لدفع المضرات عنه إذا احتيج إليه في ذلك، أو أرسل إليه كما قدمنا، وكذلك أيضاً على هذا المعنى بيت خلاّها صاحبها ليطعم فيه الناس للعرس فلا بأس على من يدخلها بغير إذن، وكذلك الأضياف أيضاً إذا أخلى لهم بيته، فلكل واحد منهم أن يدخل على أصحابه بغير إذن، إلا إن لم يبق في البيت إلا واحد منهم فليعلمه من أراد الدخول عليه منهم لئلا يجده عرياناً كما ذكر قبل هذا، وأما إن خرج عياله ولم يخرج متاعه فلا يدخلوا، يعني الأضياف إلا بإذن، وقال بعضهم: يدخلون بغير إذن إن لم يكن فيه العيال، والأصل في هذا فيما يوجبه النظر: هل هي مسكونة أو لا؟

وفي الأثر: ومن به حاجة إلى الخروج من الاضياف بليل ثم رجع: وَقَدْ رَقَدَ أهل البيت وخاف إن استأذن أن يوقظ أهل البيت، أو

خاف من الكلاب فلا يدخل إلا بالإذن ، ومنهم من يقول : يستأذن ثم يدخل ، ومنهم من يقول : إذا خاف مما ذكرنا فليدخل ، ولعل هذا من الضرورة ، ولذلك جاز له أن يدخل .

وكذلك أيضاً على ما قدمنا في المعنى ؛ جائز للرجل أن يدخل بيت امرأته التي سكنت فيها بغير إذن ، وكذلك المرأة أن تدخل على زوجها بغير إذن في بيته ، وإن كان احدهما في بيت غيره من الناس فلا يدخل إليه الآخر إلا باذن إلا إن لم يكن في ذلك البيت غيره فليدخل إليه الآخر بغير إذن لأنه لا استئذان بينهما .

وكذلك إن سكنوا في بيت الغير وأراد احدهما ان يدخل على الآخر فمنعه صاحب البيت من الدخول فإنه يدخل ولا يشتغل بنهيه إذ لا استئذان بينهما .

وكذلك إن طلقها طلاقاً يملك فيه الرجعة او ظَاهَرَ منها او آلى منها ، فلكل واحد منهما ان يدخل على صاحبه بغير إذن ، لأن العصمة بينهما باقية، وذكر في الكتاب : انه إذا إراد ان يدخل على امرأته المطلقة التي يملك رجعتها انه يضرب بين نعليه او يتنحنح ويسلم ، واما إن طلقها طلاقاً بائناً أو فاداها فإنه لا يدخل عليها ولا تدخل عليه إلا بإذن لأنها

بائن كغيرها من الناس والله أعلم .

وأما الضرائر فلا تدخل كل واحدة منهما على الأخرى فيما بينهن إلا بإذن ، كان الزوج في البيت أو لم يكن ، إلا إن لم يكن في البيت إلا الزوج فإنها تدخل ولا استئذان عليها ، وأما إن كان البيت للزوج فلها أن تدخل بغير إذن إذا كان الزوج في البيت ، إلا إن منعتها ضرّتها من الدخول فلا تدخل ، والذي يعجبني أن لا تدخل في بيت سكنت فيه ضرّتها إلا بإذن، سواء كان البيت لضرّتها أو لزوجها ، إلا إن لم يكن فيه إلا زوجها فلا بأس ، وكذلك لا يدخل بيوت أهل الكتاب أو غيرهم من المشركين إلا بإذن من كان فيها ، وذكر في الكتاب أنه من أراد أن يدخل عليهم فليقل : مَن ها هنا أندخل ؟ فليدخل إلا إن منعوه فلا يدخل والله أعلم .

أما بيت كان فيه الخمر أو غيره من الأنبذة المحرمة أو مانع الحق أو بيت كان فيه الظلم أو المنكر ، فجائز لمن أراد أن يغير ذلك أن يدخلها بغير إذن ، وهذا إذا علموا بذلك أو حققت تهمتهم في ذلك لأن كسر المنكر أوجب من ذلك وألزم ، وإن غلقوا الباب دونهم فليكسروه ويدخلوا ، وإن منعوهم من الدخول فليدخلوها على كره

منهم ، لأنه لا يؤويهم شيء ، ولا يمنعهم من الحق لقوله عليه السلام : (لعن الله من أحدث في الإسلام حدثاًأو آوى محدثاً)[1] . وكذلك على هذا المعنى من كان له مال في بيت غيره فمنعه من الدخول إليه . فله أن يدخل إلى ماله بغير إذن . وأما إن لم يجد صاحب البيت ولم يجد من يأذن له فلا يدخل إلا بإذن لأنه غير ممنوع .

وأما إن غصب له شيء فأدخله الغاصب في بيته فجائز له أن يدخل إليه بغير إذن، منعه أو لم يمنعه . كالمسألة المتقدمة. وأما من تولى عن دفع مال لزمه من دين استدانه برأي صاحبه فإنه لا يهجم عليه بغير إذن كما يهجم على الغاصب والسارق وغيرهما من أهل المنكرات بغير إذن . والفرق بينهم أن الغريم الذي يحمل الدين برأي صاحبه ليس بمتعدٍّ عليه ولا جار على ماله . بل هو مالك له دون من صار إليه منه . فلذلك جاز ألاّ يُهجم عليه ولا يؤذى . ولا يُروع كما يروع المعتدي بالهجوم عليه في أمنه ، وقد ذكر أبو عبدالله في كتابه : ويدل على ما قلنا : (أن رسول الله ﷺ بعث بلالاً فاستدان له دَيناً . فلما حلّ وطولبَ بالدَّين أخبر النبي ﷺ أني طُلِبْت بالدَّين الذي تحملته وقد ضيق عليَّ

(١) رواه مسلم وأبو داود وأحمد والنسائي .

في المطالبة ، وشدد عليّ فيه ، فأمره عليه السلام أن يتوارى عن أهل الحقوق ، إلى أن يتيسر ما يقضون به)[1] فلو كان التواري لا يَسْتُر بلالاً من الغرماء لم يأمره النبي ﷺ بذلك ، والله أعلم .

وذكر في الكتاب: أن استئذان الرجل في بيته من الجفاء ، وكذلك أيضاً الاستئذان على الرجل في بيوت بنيه الأطفال أو عبيده إذ لم يجعل الله بينهم استئذان إلا في الأوقات الثلاثة التي ذكرنا قبل هذا أن يستأذن فيهن الأطفال والعبيد ، وكذلك ليس عليه هو أن يستأذن في بيوتهم إلا إن كان معهم غيرهم فلا يدخل إلا بإذن ، وأما الأم والجد والجدة فلا يدخل أحدهم في بيوت بنيه الأطفال إلا بإذن كغيرهم من الناس لأن التخصيص في الآية دون غيرهم ، وكذلك خليفة اليتامى والمجانين فلا يدخل بيوتهم إلا بإذن، لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم ﴾ الآية .[2]

وجائز للشركاء في البيت أن يدخلوا بعضهم على بعض في البيت الذي سكنوا فيه كلهم بغير إذن ، وأما من يسكن فيه فلا يدخل إلا بإذن الساكن والله أعلم .

---

(١) رواه ابن حبان وابن ماجه وأبو داود والترمذي .

(٢) تقدم ذكرها .

محتويات الجزء الثاني

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

رقم الإيداع ٩٩/١٥٨

طبع في المطابع الذهبية - ص.ب ٢٨٩٦ روي - الرمز البريدي ١١٢ - سلطنة عمان - هاتف ٦٩٩٩٧٢